التعليق على التحرير

في هذا التعريف غير ذلك فراجعه من محله فايدة الغرض من بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام انتظام امر العباد في المعاش والمعاد وهو لا يتم الا بكمال القوى النطقية والشهوية والغضبية فالمتعلق بكمال النطقية هو العبادات لانه بها يتوسطها والمتعلق بكمال الشهوية اما البقاء البنية ودوامها كالاكل ونحوه وهو المعاملات واما للتناسل واللذات وهو المناكحات والمتعلق بالغضبية هو الجنايات وقدمت العبادات لتعلقها بالنوع الانساني الاشرف ثم المعاملات لعموم الحاجة اليها ثم المناكحات لكثرة وقوعها مع قلة الحاجة اليها ثم الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها ثم لما كانت الصلاة افضل النوافل قدمت على غيرها لما كان مفتاحها الطهور كما ورد في الحديث وهو شرط فيها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم هنا وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما كان الطهور وهو الوضوء ونحوه لا يوجد بدون مطهر لانه وسيلة وهي تتقدم على المقصد طبعا على ما مر قدمت وضعا

قوله من مايع وجامد وغيرهما فمن الاول الماء ومن الثاني التراب والرابع ومن الثالث انقلاب الخمر خلا ودم الظبية مسكا وبعض من هذا انقلاب الدم لبنا او منيا او علقة او مضغة وطهر الماء القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح وتولد الدود من غير النجاسة ولعل عدم ذكره لذلك لعدم عمومه في كل لبن مثلا ولان ما ذكره قد يوجد فيه التطهير بالمعالجة مثلا **قوله** ما واصله موه تحركت الواو مع فتح ما قبلها فقلبت الفا وقلبت الهاء همزة ويجوز بقاؤها وهو جوهر لطيف سيال يتلون بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله وشمل ساير انواعه كالنابع من اصابعه صلى الله عليه

العبادات بعد الايمان بالله تعالى لان نوعها افضل الانواع فرد منه افضل

وسلم وسايراوصافه ولذلك يقال هو ما نزل من السما او نبع
من الارض علي اي صفة من اوصاف خلقته وافضل المياه ما نبع
من اصابعه صلي الله عليه وسلم ثم ما زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر
ثم باقي الانهار **قوله** في حدث هو لغة الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد يطلق الحدث
علي سببه وليس مرادا هنا وسياتي لذلك مزيد بيان في محله **قوله**
وخبث هو والنجس مترادفان وهو لغة مستقذر واصطلاحا
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد يطلق النجس
لغة علي البعيد او علي غير المناسب وسياتي لذلك مزيد بيان
في بابه قوله ة ة وتخلل لو قال واستحالة لكان اولي واعم ولم يحتج
للايراد بعده فاحتج **قوله** لان ذلك الخ اي بحسب الاصل والا فيرد
عليه الطهارات المندوبة والتراب في غسلة الكلب خصوصا مع
القول بانه نشطر في الازالة **قوله** يشترطها كجريان الما علي العضو في
الحدث مع النية وكزوال الاوصاف النجس ولو قدر في كلامه ه
مضاف اي بشرط الما فيهما وهو كونه مطلقا الي اخر ما سيذكره
لكان صحيحا بل هو اقرب لكلامه عقبه **قوله** واما الجواب الخ هو جواب
عن ايراد علي كلامه وكلام الجمهور دهو الطاهر وسياتي ما فيه **قوله**
مخفف يقال عليه ان اراد بالمخفف الرافع فليس مراد به انه مبيح
فالتيمم كذلك فتامل **قوله** وان رشح الخ تصريح بان هذا الرشح يسمي
ما وقد اعترضه بعضهم وقال يسمي رشحا وبخارا ولا يسمي ما قاله
الرافعي ولا يوثر كون الما ينقص بقدره وفي عبارة المهم مجاورة في
جعله الرشح من البخار فتامل **قوله** المغلي بضم الميم وفتح اللام
قوله مجاور وهو ما يتميز في راي العين او ما يمكن فصله **قوله**
كطحلب

كطحلب لم يطرح بعد انفصاله او تفتت وهو جسم اخضر يعلو
علي الما عند اطالة مكثه **قوله** علي القول اي المعتمد عند اهل الشرع
للعالم بحاله **قوله** والامر اي في الحديث للوجوب او عمومه ما علم الاية
من وجوب التيمم عند فقده وجوبا علي الاصل في الامر من غير صارف
قوله والما ينصرف الخ اي في الحديث فان جعل كذلك لزم ان يكون طهورا
تاكيدا والتاسيس اولي منه لافادته معني زايد علي ما قبله **قوله**
لفات الامتنان فيه نظر اذ لا يتقيد الامتنان بما هو من نوع الطهور
ويلزم ان يكون الامتنان في الطاهر ولا قايل به وبتقدير شموله للطا
هر بجعل طهورا للتاسيس وقطع النظر عنه ايضا يلزم فوات
الامتنان في كل طاهر يقوم غيره مقامه ولا يسوغ القول بمفاصل
قوله من مطلق الما اي من افراده فلفظ مطلق اذا اخر كان وصفا
واذا قدم كان اسما **قوله** في فرض المراد بالفرض ما لا بد منه وان لم ياثم
الفاعل بتركه فيشمل وضو الحنفي بلا نية ووضو الصبي ونحو ذلك
وغسل الذمية ولو بتغسيل زوجها لها عند امتناعها **قوله** هو اولي
اي لايهام عبارة اصله طهارة الما الوارد علي المحل المتنجس اذا
لم يتغير ولم يطهر المحل مع انه نجس **قوله** منجس احترز به عن
نحو ميتة ما ليس له دم سايل من بقية المعفوات والمراد المنجس
يقينا فيخرج ما لو وقع في الما شي وشك هل ينجسه او لا او ادخل كلب
راسه في ما وشك هل نقص عن القلتين او لا فلا ينجس فيهما علي
الصحيح **قوله** المتصل به احترازا عن تغير الما بنجاسة علي الشط ه
والمراد باتصاله به كونه فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسة بعضه
دون باقيه فكان هذا الباقي قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد
فيه عن النجاسة بقدر قلتين **قوله** بقدر اي نسبة الي بغداد اسم

بلد اوله موحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة واخره مهملة
او معجمة اونون بدلهما و رطل بغداد عند الرافعي ماية وثلاثون درهما
وعند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والقلتان
بالرطل المصري علي ما صححه النووي اربعماية وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل وفي المساحة في المكان المربع خمسة اذرع طولا
وعرضا وعمقا كل ذراع منها قدر ربع ذراع بذراع اليد فيحصل منها
ماية وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة واذا قسم عليها القلتان حصل
لكل ذراع منها اربعة ارطال فيحصل ذلك ضابطا للقلتين فيقاس
عليه ما لو زاد الطول علي العرض اوهما علي العمق اوغير ذلك وانما
قلنا خمسة اذرع ليكون ذلك الحاصل من ضرب عدد صحيح في
مثله اذ لوكان المضروب صحيحا وكسرا وهو ذراع وربع في مثله
والحاصل في مثله لكان الخارج من ذلك لا يتم به ثلاثة اذرع كما
يعلم من علم الحساب ويشير الي ما قلناه قول حفظه واما مساحتهما
في المدور كراس البير مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي
عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض
وسبع مثال العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو
اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثنا عشر
واربعة اسباع وهو بسط السطح فيضرب في بسط الطول وهو
عشرة يبلغ ماية وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو
مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع **قوله** الراي من الروية
لا من الرواية **قوله** الي القرب هو جمع قربة **قوله** نقص قدر الخ قال بعضهم
هو الذي قبله لان اهل الخبرة اعتبروا هذا الحد فكان هو تلك القدر
والاول من القولين هو المعتمد ولا حاجة الي اعتماد فيما بعد فتامل

قوله

قوله وذكرت في شرح الاصل الخ الذي ذكره فيه هو الذي ذكرناه انفا
عند قول الشرح المتصل به فارجع اليه تنبيهات احدها التغير
السابق في الطاهر والنجس ما تغير طعما ولونا اوريحا حسيا
كان ذلك التغير وهو واضح او تقديريا كان وقع في الما ما يوافقه
في صفته بمعني لم يظهر له وصف بما ذكر فيفرض في الطاهر مخالفا
وسطا وهو لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وفي النجس مخالفا
اشد وهو لون الحبر وطعم الخل وريح المسك ثانيها اذا فرضنا المخا
لف في الطاهر فغيره في اعتبار وصف دون وصف لم يخرج الما عن
الطهورية بذلك بل لا بد ان يغير في كل من الاوصاف الثلاثة وان
كان الواقع له صفة فقط واما في النجس فانه متي غير في وصف
الواقع حكمنا بالنجاسة لغلظ امرها عن الطاهر ثالثها لا يفرض
في النجاسة الا ما يوافق وصف الواقع له اصالة سوا انفرد او تعدد
فيفرض قدر الواقع من الخل ان كان ذلك الواقع في اصله طعم فقط
او من الحبر ان كان له لون فقط اولهما ان كان له اصالة فان غير في
ذلك ضر والا فلا ولا يفرض لون عن طعم وعكسه ولا ريح عن لون
وعكسه وهكذا حتي لو كان الواقع في اصله له طعم وفرضنا الخل فلم
يغيره وفرضنا اللون فغيره لم يخرج عن الطاهرية بذلك بخلاف
الطاهر لا بد فيه من عرض الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له
في الاصل وصف واحد كما علم مما مر رابعها لو كان التغير في النجس
حسيا ووقع في الما ما ازاله فان كان الواقع يوافق التغير في وصفه
لم يطهر كان وقع في تغير اللون ما له لون وهكذا والا فيطهر كما لو وقع
في تغير اللون ما له ريح فزال اللون فتامل ذلك وافهمه خامسها
ان ما تقدم في الما والمايع اذا كان راكدا اما الجاري منهما فالمعتبر الجرية

وهي الدفعة بين حافتي النهر على حدتها فوق الماء ان كانت دونه
قلتين تنجست وان بلغ بمجموع الماء قلتين فلا وفي المايع تنجس
وحدها وان كانت قلتين واما التي قبل تلك الجرية فطاهر فيهما
واما التي بعدها فلها في الماء حكم الغسالة وفي المايع تنجس لملاقاتها
محل التي قبلها الذي تنجس بعدها **قوله** ولم تختلط بشي اي بمايع
مطلق او جامد مخالط فالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط في ازالة النجاسة
بما لا يخرج الماء عن الطهورية **قوله** طيبا اي طاهرا بمعنى طهورا وخط
ويطلق الطيب على ما تستلذه النفس وعلى الحلال كما في قوله
تعالى كلوا من الطيبات **قوله** من التراب لما كان المحتاج اليه فيما
بيان جنس المطهر يقل من مطلق التراب بخلاف الماء كما مر فتامل **قوله**
ما استعمل في فرض فيه نظر في المستعمل في غسلات المغلظ اذا لم يطهر
المحل مثلا فتامل **قوله** والدابغ المطهر كالذي قبله وبعده لان شان
المطهر ان يكون طاهرا وليس الدابغ كذلك فتامل **قوله** بنزع اي بعد
يترتب عليه النزع **قوله** وعفونته عطف على فضلاته فنسبة النزع
اليها تجوز لان المعتبر فيها عدم الوجود فتامل **قوله** كذرق طيره
هو بالذال المعجمة **قوله** لانها اي الجلد جلدها **قوله** يطهرها الماء
والقرظ المراد الطهارة كاملة فالقرظ تحصيل الماء بعده يزيل والمراد
يطهرها القرظ باعانة الماء له على وصوله الى لحن الجلد
خصوصا مع الجفاف قد يتعين الماء اذا لم يكن رطوبة في الجلد ولا
في الدابغ **قوله** وقيس به اي بجلد الشاة في معناه اي جلد غيرها
ما عدا المغلظ **قوله** الخمر هو في الاصل المتخذ من ماء العنب خا
صة محترمة كانت بان عصرت لا بقصد الخمرية او غير محترمة
بان عصرت بقصدها والمراد هنا ما يشمل النبيذ وغيره من كل

مكر

مكر ولا يضر صب بعضه على بعض وان اختلف نوعه وجنسه او كان
في احدهما كالنبيذ تمر وعلى عنب لان الماء من ضرورته ويطهر
تبعا دنها الملاقي لها تبعا وكذا ما تلوث ما فوقها ان كان تلويثه من
غليانها بنفسها فان فارت فارتفعت ثم عادت فان تحميلها لتخو نقل
لم يطهر وتنجس هي ايضا بملاقاتها له نعم ان صب عليها قبل تخللها
خمر وصل الى ما تلوث ثم تخللت طهرا لكل **قوله** بلا مصاحبة عين
اي غير معفو عنها فلا يضر قليل من بزرها او عناقيدها مما
يشق الاحتراز عنه **قوله** تتخذ هو فعل مضارع اوله مثناة
فوقية مبني للمجهول وجعله بالنون مبنيا للفاعل على تصحيف
وان كان صحيح المعنى وفي استدلاله مع اخراج النقل منه نظر
لان ما نفيه استدل به ولذلك حرم فعله **قوله** عين نجسة وكذا
الطاهرة ان تخلل منها شي قبل نزعها والا بان كانت طاهرة
ونزعت قبل ان يتخلل منها شي ثم تخللت طهرت وقد يجعل كلامه
شاملا لهذه **قوله** وان نزعت الصواب اسقاط ان ولا يصح معها
كون الواو للحال فافهم **قوله** لم يكن مطهرا اي لم يكن التخلل مطهرا
وفي نسخة لم يكن طاهرا اي لم يكن الخل طاهرا **قوله** بالمطهرات اي
بمجموعها لان الوضوء والغسل اما بالماء فقط او مكملا بالتراب
لعذر والتيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالماء فقط او به
وبالتراب او لو احد منهما المشار اليه بقوله بالمعنى الخ وادخال
هذا في الازالة فيه تجوز تجتمع المطهرات في واحد منها نعم
ان كان الدابغ من خمر خلط بمغلظ حصل الجمع بين الجميع ان
تخللت الخمرة مع الدابغ كذا ذكره بعضهم وفيه نظر فتامل **قوله**
وصوالح هذه مقاصد الطهارة وحينئذ فالمطهرات المذكورة وسائلها

ولا بعد في ذلك ولا ينافيه عد نحو الاستنجا وسيلة ايضا واما
نحو علم الاوي والاجتهاد وسيلة ففيه تجوز لانه وسيلة الوسيلة
فصل من الوضاءة وهي الحسن والنضارة لغة وقدمه
علي الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما
واخر ازالة النجاسة لعدم اخر التيمم عنها وكان الانسب تقديمها
علي التيمم لان ازالتها شرط في صحته فتامل قوله وهو استعمال الخ
هذا معناه الاصطلاحي اي الاستعمال يعم الغسل والمسح والنية جزء منه فقد يكون
الشي منتفيا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الما الي الاعضا ولو بغير فعل قوله ما يتوضا
به بالبنا للمجهول اي ما يعد ويهيا للوضو وقيل ما يصح به الوضو وعلي هذا فيتناول
المتطهر والبحر وضو قوله اية يا ايها الذين امنوا الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما
في هذه الاية تقديم وتاخير وحذف والاصل اذا قمتم من النوم او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم الي اخره واشار الشارح الي الحذف بقوله الاتي
محدثين قوله لا يقبل الله اي قبول صحة لانه الاصل لا قبول كمال لانه لا يعدل اليه الا
بدليل وطهور بضم الطا على الاعم قوله وموجبه الحدث الخ ما ذكره الشارح احد
الاقوال في موجبه والاصح منها ان موجبه الخروج فقط بشرط الانقطاع بمعني انه متي
فعله وقع واجبا سوا دخل وقت صلاة او لا ولاعتبار القيام الي نحو الصلاة للفورية
لا للوجوب واقتضي ذلك انه لا يتضيق بضيق وقت الصلاة وان اساء بتاخيرها
قوله وفرض علي المحدث اي حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق غالبا
وهو يضمحل مع الاكبر فيضمحل وان نفاه قوله لا صلاة اي ولو ركعة
او صلاة جنازة لا نحو سجدة تلاوة وخطبة جمعة وطوف قوله ولو
ملك بالتيمم اي سوا وجب التيمم كان محليا بوضوئه الاول فرضا او لا
قوله عند كل صلاة كلام الشارح يفيد انها شاملة للفرض والنفل
وفيه بحث يراجع من محله قوله كره اي تنزيها علي المعتمد وقال
ابن

ابن حجر يحرم منه لانه عبادة فاسدة ونوزع بانه قبل حصول
التثليث به قوله وغسل واجب لو سقط لفظ واجب لكان اخصر واعم
قوله فيتوضا قبله وينوي له بنية معتبرة ان كان محدثا والانوي
به سنة الغسل وكذا لو اخره فاذا راد الخروج من الخلاف نوى بنية
معتبرة ايضا قوله وضوءه للصلاة كوضوئه لها قوله الجنب ومثله الحايض
والنفسا بعد انقطاع الحيض او النفاس والشرب ولعود للجماع
لا لاكل قوله والغرض منه تكفير الخطايا هذا يشعر بان المراد بالغيبة
والكلام القبيح ما ليس مشتملا علي كبيرة لانها لا يكفرها الا التوبة لكن
ذكر النووي رحمه الله ان هذه المكفرات اذا لم تصادف شيا من الصغاير
فهي تخفف من الكباير وعلي هذا فيصح ان يراد في كلامه ما يشمل
الكباير لان الغيبة ذكرك اخاك بما يكره سوا في غيبته او حضوره وهي
في اهل العلم والقران كبيرة والكلام القبيح يعم النميمة وهي
السعي بين الناس بالافساد وهي كبيرة مطلقا وغير ذلك ككذب جايز
وشمل الغضب ما كان لله وغيره قوله مس ميت الخ دخل في مسه يمه
لعذر مثلا وحكمته في المس ان عاج بدن الحي بمس جسد خال من الروح
ويقال له خاو وفي الحمل ثقله وربما احدث من غير شعور قوله وحديث
عطف علي قراة فيعم سماعه وحمله وروايته وقيده بعضهم بغير
الموضوع بل جعله الاصل الخ ومحصل ما فيه مع زيادة عليه ندب
الوضو من كل امر اختلف في النقض به كاكل لحم جزور ومس امرد او حد
فرجي المشكل او شي من بدنه وفي وقهقهة مصل ونوم ثقيل الممكن
ومس الانثيين ونحو ذلك ومن كل امر قيل بوجوب الوضو به كفصد
وحجامة وقص شارب او ظفر وحلق وقوف بعرفة ولغير ذلك وبعضهم
نظم ذلك في ابيات تنبيه المراد بالوضو في نحو الحديث كونه علي

طهارة لا تجديده له الا في قراءة القران كما نقل عن الرملي ولا محل
طلب فيه الوضوء ولم يجد الماء يتيمم بدله لا فائدة بعض اثاره **قوله** اي لكانه
بيان للمراد من الغرض الشامل للشرط وضمير فروضه راجع للوضوء فرضا
كان او سنة وهو كذلك ان كان عن حدث والمجدد لا ينوي الرفع لا والا
استباحة بل ينوي الوضوء ودايم الحدث لا ينوي الرفع الا ان اراد خاصا
لفرض ونوافل والمتوضي للغسل ينوي سنة حيث لا حدث كما مر
قوله النية ويتعلق بها احكام سبعة نظمها بعضهم بقوله ٭٭ حقيقة
حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن ٭٭ فحقيقتها لغة القصد
وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا فلا يرد نحو
غسل الميت ومحلها القلب ويندب النطق باللسان بالمنوي ليساعد
القلب وزمنها اول العبادة كالوجه في الوضوء والتكبيرة في الصلاة
الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر كالصوم فيه والصلاة فيهما وشرطها
الاسلام الا ان يريد بها التمييز كنية الكافرة الغسل ونية الكافر
الكفارة وشرطها التمييز الا في نحو وضوء الصبي في الحج فينوي عنه وليه
قال بعضهم ولا حاجة الى هذه لان الناوي فيها مميز ومقصودها
تمييز العبادات كالغسل عن الجنابة عن العادات كالغسل للتبرد او
تمييز رتب العادة كالغسل الواجب عن المندوب ولفظ حسن في
البيت لتمامه **قوله** كان ينوي الخ اي او ينوي فرض الوضوء او ادى
الوضوء او الوضوء كما مر **قوله** للصلاة اي ولو وان لم يمكن فعلها كصلاة
العيد في رجب وكالصلاة كل مفتقر الى وضوء ولو نحو مس مصحف او لم
يمكن فعله به كالطواف لبعيد عنه **قوله** انما الاعمال اي صحتها لانها
الاصل في النفي ولم يرد ما يصرفه عنها **قوله** باول غسل جزء من الوجه
اي باول غسل جزء مغسول منه سواء اوله او اثناؤه لكن يجب في الثانية
اعادة

اعادة ما سبق على النية **قوله** فان عزبت قبل غسل الوجه اي ولم
يستحضرها معه **قوله** بنية الوجه اي وحده كما هو الظاهر او معه لاحتمال
العبارة له **قوله** وكذا بغير نية اي الوجه بان نواهما فقط او لم ينو
شيئا او شرك بينه وبينهما بالتمام **قوله** وعلى هذا اي الصحيح وهي
في الاولتين وكذا الثالثة اذ كانت في موضع الخلاف واعتمده شيخنا
الرملي واعتمد الخطيب انها من الاول فلا يجب فيها اعادة الجزء وتفوت
المضمضة والاستنشاق في نية الوجه وحده بلا خلاف وفي نيتهما
معه عند الخطيب ايضا **قوله** وغسل الوجه وان تعدد الا ان يزاد يقينا
ليس على سمت الاصلي ويجب النية عند كل ما وجب غسله الا الزائد
يقينا فتامل **قوله** منابت اي ما شانه النبات وان لم ينبت فيدخل في
الوجه الغم وهو الشعر النابت على الجبهة ويخرج عنه الصلع وهو
انحساره عن الناصية **قوله** الخارج عنه اي ولو من لحية امرأة وخنثى
او عارضيهما والمراد بخروجه ان يجاوز حد الوجه من جهة استرساله
وضابط ذلك ان يقال للحية والعارض من الرجل والخارج عن حد
الوجه مطلقا ~~ان يقال للحية والعارض~~ يكتفى بغسل ظاهر الكثيف
منها وما عدا ذلك يجب غسله ظاهرا وباطنا ولو كثيفا فان خف بعض
وكثف بعض فلكل حكمه **قوله** وان لم يخرجا عن الوجه كان الاولى
او الصواب اسقاط هذه الغاية لما يلزم عليها من التكرار والفساد
اذ الخارج منهما عن حد الوجه داخل فيما قبلها وما فيهم من وجوب
غسل الخارج من لحية نحو المرأة غير مستقيم فتامل **قوله** اليدين
وان تعدد الا الزائدة يقينا ليست على سمت الاصلية وغيره كسلعة
وان طالت ولم تسامت اليد **قوله** ندب الخ ولم يسقط تبعا للفرض بل طلب
التحجيل استقلالا لا محافظة على عدم خلو العضو من الطهارة قوله

ومسح لبعض الراسه المراد به وصول البلل اليه بغسل او مسح بناصيته
ولو بواسطة كخرقة وعود قوله ولم يقل لحد الخ اي فقوله مسح بناصيته
اي ببعضها فهو فرد من افراد امسحوا برؤسكم لعدم خصوص الناصية
قوله غسل الرجلين ويجري هنا ما مر في اليدين قوله من كل رجل دفع
لتوهم ان لكل رجل كعبا كما مر في المرفقين ولم يات بالجمع هنا المنا
سب لكونها اربعة كعوب موافقة للاية وانما لم يجمع في المرافق مراعاة
للاية لبيان ان الجمع فيها ليس على حقيقته هناك قوله في ان الخ لا يخفى
ان الوجه اسقاط هذه الجملة فتامل قوله في افعاله يشمل الواجبة
والمندوبة بناء على ان الترتيب في الجميع مستحق وهو الصحيح
وقيل ان الترتيب في السنن مستحب فقول شيخنا الرملي فيما لو تمضمض
قبل غسل كفيه انه يفوته غسل الكفين وتحصل المضمضة لا يوافق
واحدا من القولين لانه على الاستحقاق يجب غسل الكفين ويعيد
المضمضة لانها في غير محلها كاليدين مع الوجه وعلى الاستحباب
يحسبان معا ويفوت الاكمل وهذا كله في غير اليدين ونحوهما لما
سياتي في المندوبات في تقديم اليمنى على اليسار قوله ابدوا بصيغة
امر الجماعة ليصح الاستدلال على وجوبه ورواية مسلم بصيغة المضارع
للمتكلم وعدل عنها بناء على تعدد الرواية لما ذكر وقد يقال فيه الدليل
ايضا لانهم سالوه عما يفعله لصحة السعي فجوابه دليل على توقف
صحته على ذلك وما يتوقف عليه الصحة يكون واجبا قوله بعموم
اللفظ وهو ابدوا لانه عام في كل عبادة لا بخصوص السبب الذي
هو السعي بين الصفا والمروة قوله فلو تركه اي الترتيب اي لم يات
به لينا سب قوله سهوا لم يصح نعم لو كان تابعا لحدث اكبر او توضا
بالانغماس بدله لم يحتج الى ترتيب لكن لابد في الثانية من وجود النية

عند

عند كون الماء على الوجه ومنه ما بعد تمام الانغماس تنبيه لا يختص
الترتيب بالوضوء بل يجري في جميع العبادات او غالبها كالحج والصلاة
والاذان وانما صحت حجة الاسلام وغيرها في عام واحد عن نحو
معضوب لان كل واحدة عبادة مستقلة كوضوء وغسل قوله بان يغسل كله
العضو الخ فيه قصور بالنسبة لاجزاء العضو ولما بين الوضوء وذكر الاتي
واراد بالثاني والاول كل عضو بالنسبة لما بعده واراد بالجفاف بالفعل
مع الاعتدال المذكور فان خرج شيء منها عن الاعتدال الى قوة الحر او
البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف اولا قوله انه اي ابن عمر وكان هو
بحضرة جمع من الصحابة فهو اجماع وقيل الضمير عائد للنبي صلى
الله عليه وسلم فلا حاجة لذلك قوله فضعيف اي او محمول على الزجر
او التغليظ عليه لتقصيره قوله والتسمية المراد سماها وهي سنة
عين للمنفرد وكفاية لغيره قوله عند غسل الكفين اي مع غسلهما
قوله وليس فيما امر الله الخ يقال وليس فيه نية ايضا وقد يجاب
بانها اعتبرت بالنص عليها بالدليل السابق في حديث انما الاعمال
بالنيات او يدعى انها فيما امر الله لان اغسلوا فعل ولا بد من قصده
والنية هي القصد تامل قوله فان تركها اي لم يات بها كما مر وخرج بانتهائه
فراغه منه لفوات محلها وفارق طلبها بعد الفراغ من نحو الاكل لما فيها
من رغم انف الشيطان لانه يتقايا ما اكله وذكرا وله واخره تصريح
بالمراد منها وان لم يذكره فذكره تاكيد قوله هوا وضح اي الخروج السا
عدين قوله فان شك الخ وكذا لو تيقن طهرها عن نجاسة قد غسلها
دون ثلاث او سبع في المغلظ فيكره غمسهما قبل كمال الثلاث او السبع
ويستعين لغيره في عدم الغمس قوله والاستنشاق وهو افضل من
المضمضة خروجا من خلاف من اوجبه دونها وان كان الفم افضل

من حيث كونه محلا للقران والاذكار قوله حمل على الندب اي بحديث
توضا كما امرك الله السابق كما اشار اليه الشارح فيما مر قوله المفطر
دخول المسك في رمضان وفيه تردد واعتمد شيخنا انه كالصايم هنا قوله
امرار الاصابع اي من اليد اليسار كما يوخذ مما ياتي بعده قوله بثلاث غرف فلو قال
وبثلاث لكان اولى ليفيد انها سنة اخرى قوله خطايا وجهه لعل المراد فيه
بدليل ما بعده وقد علم ان تخليل المضمضة والاستنشاق لا يفوت به التثليث
وينبغي جريان مثله في اليدين والرجلين فرجعه قوله والسنة في كيفية مسحه
اي افضل كيفيات مسحه وليس المراد ان غيرها ليس سنة قوله فليقتصر على الذهاب
فلو ردهما لم تحسب مرة ثانية لان الماء صار مستعملا لاشتماله على ما ادي به
الفرض ولانتم المرة الاولى لمسح جميع الراس فيمن له شعر ينقلب الا برده قوله
فان لم يرد هو اولى من قول غيره عسر قوله مسح ما يجب والاولى كونه من مقدم الراس
من الناصية كما سياتي واستفيد من كلامه تقديم هذا الجزء وانفصال مسح العمامة
به وان الممسوح منها ما ليس في محاذاته وهو كذلك في الجميع ومحله ان
لم يكن لبسها ممتنعا لذاته كمحرم بلا عذر قوله ومسح الاذنين لو عبر بالفا
لكان اولى قوله لا ببلل الراس افاد ان المراد بالماء الجديد لم يمس الراس اي
في المرة الاولى وان لم يكن جديدا قوله وذكرت في شرح الاصل الخ الذي
ذكره فيه وان كيفيه توهم مخالفة الكيفية المذكورة في مسح الاذنين
واجاب عنها بردها اليها قوله من لحيته الخ المراد شعر يكتفى بغسل ظاهره
ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى قوله والتثنية والتثليث اي انه يتكرر
كل مطلوب من مطلوبات الوضوء مرتين او ثلاثا وياخذ الشاك باليقين
فان قيل الرابعة بدعة وترك سنة اولى من ارتكاب بدعة اجيب بان محل
ذلك في البدعة المحققة وهنا ليس كذلك ومتى شرع في عضو قبل
اتمام الثلاث فيما قبله فات تثليثه لفوات محله وان عاد اليه وقد يطلب
ترك

ترك التثليث وكذا بقية السنن لعارض وجوبا كضيق وقت
وقلة ما واحتياج لفاضله وندبا كفوت جماعة لا يرجو غيرها اه
قوله توضا مرة مرة الخ اي توضا في وقت مرة مرة وفي وقت اخر مرتين
مرتين لا يقال هذا مكروه وهو صلى الله عليه وسلم ينزه مقامه عن
ذلك لانا نقول انه فعل ذلك بيانا للجواز لانه مشرع وهو يثاب
على ذلك كثواب الواجب ولو توضا مرة مرة ثم اعاده كذلك لم
يحصل التثليث بل هو مكروه وقيل هو حرام قوله والمسح كخلافه
مسح جميع الراس وكذا بعضها ولكن لا يحصل الا ان كرر المسح على ذلك
الجزء بعينه ومسح الجبيرة ومسح الاذنين والمسح عليهما استظهارا
والمسح على العمامة نعم لا يسن تكرار مسح الخف بل يكره كما سياتي ه
تنبيه علم مما ذكر ان في الاذنين ست مسحات وبين ايضا مسحهما
ثلاثا مع الراس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار من انهما
من الوجه او من الراس فجملة ما فيهما اثنا عشر مرة قوله والذكر وكذا
النية بالقلب والتلفظ بها قوله واليسار لو قال والتياسر لكان
انسب ودخل في العضو ما لا تكرمة فيه ولا عكسها قوله ومن شانه كله
اي مما هو من باب التكريم كما يفسره الحديث بعد وهو من عطف العام
قال بعضهم ولا حاجة اليه الا من حيث الايضاح فانه اشار بتنعله
الى ما يتعلق بملبوسه وبترجله الى ما يتعلق ببدنه وبطهوره
الى ما يتعلق بعبادته وافعاله واقواله فتامل قوله وحيث يسن
التيامن الخ وقياسه وحيث سن المعية يكره غيرها من تيامن
او تياسر قوله الا الاناء الواسع المراد به ما يغترف منه اخذا من العلة
فيشمل نحو البركة والنهر ومثل ذلك كله هذا وقوف حامل منديل المسح
قوله الاستعانة اي الاعانة ولو من غير اهل العبادة وبلا طلب

فليست السنن للطلب **قوله** وان صب الخ المعتمد انه الصب يبدا بالمرفق
والكعبين ومنه الوضوء من الحنفية **قوله** وترك النفض واما حديث
انه صلى الله عليه وسلم نفض الما فبيان للجواز **قوله** وترك التنشيف
والمراد به اخذ الما بنحو المنديل ولو بلا مبالغة خلافا لما توهمه
العبارة **قوله** لا يسن الاولى فلا يسن تركه اي ما ذكر من النفض
والتنشيف وينبغي ان لا ينشف بذيله او كمه لانه يورث الفقر
قوله اخره عبارة غيره بعده وهي تفيد انه ليس من الوضوء وهو كذلك
كالذكر خلف الصلوات ولعله ذكر ذلك كقوله غيره عقبه للاشارة
الى الفورية لانه يفوت بطول الفصل او بالاعراض عنه وثم في الحديث
الاتي للترتيب لا للتراخي **قوله** فتحت الخ اي اكراما له ولكن لا يشا ولا يدخل
الا من الباب الذي هو من اهله **قوله** كاتيانه الخ اي كتوجه القبلة حالة
الذكر المذكور ولذلك ذكره هنا من حيث طلبه وذكره فيما مر من
حيث تثليثه فلا تكرار **قوله** واطالة الغرة والتحجيل وهما اسم للواجب
والمندوب معا والمندوب اطالتهما وغاية الاطالة فيها غسل ما
حوالى الوجه من نحو الراس وغيرها واستيعاب العضد في اليد
والساق في الرجل **قوله** يعتدون اي يتجاوزون المطلوب في
الطهارات وفي الادعية كالدعا بما لا يجوز **قوله** اسا وظلم قيل في
من الزيادة والنقص وقيل اسا في الزيادة وظلم في النقص وقيل
عطف الظلم تفسيرا وهو اخص والمراد منهما ما ليس فيه معصية
او الاعم ليدخل الزيادة من الما المسبل فانها حرام **قوله** لا غسل الراس فلا
يكره قيل ومثله مسح الرقبة وعن الشافعي انه بدعة وحديثه
موضوع **قوله** لانه الاصل اي لان الاصل في افعال الوضوء الغسل **قوله**
وشروطه هي جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه

العدم

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو عكس المانع
ويقال ما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها ويقال ما قارن كل معتبر
سواه ولذلك اخرها عن الفروض والسنن **قوله** عن المتوضي اي في
ظنه واعتقاده وفي الواقع وعدم القضا عليه مع عدم علمه لا لوجود
الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا لو تبين له
الحال وجب القضا **قوله** لانه عبادة اي ببدنية بلا وضوء
فلا يرد صحة نيته في زكاة الفطر عن نحو عبده ولا نية الكافرة
في الغسل من نحو الحيض **قوله** لطفل الخ اي بنفسه والا فوليه اذا
احرم عنه ينوي عنه اذا اراد الطواف به **قوله** نحو حيض كبول اي
الا في سلس او استحاضة **قوله** لانه اذا طرا الخ ولهذا فارق الحايل
لانه يبطل محله وما بعده لا ما قبله ولا يحتاج الى اعادة نية **قوله**
كشمع ومنه شوكة راسها ظاهر ولا ينطبق محلها لو ازيلت لان
لان محلها صار من الظاهر ومنه وسخ تحت الاظافير وقشور ميت
وتراب متراكم ورمص في العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفى
عنه على المعتمد **قوله** لنظيره في الصلاة منه يعلم صحة وضوء من لم
يميز فرايضه من سننه اذا لم يقصد بفرض نفلا وكان عاميا عند
شيخنا الرملي او مطلقا عند ابن حجر **قوله** ودوام النية بان لا ياتي
بما ينافيها ابدا او دواما كتردد يعتبر في موجبها فلو قطعها بان
نوى غيرها ... فلا عنها كتبرد او تنظف انقطعت فيحتاج الى
نية جديدة على العضو الذي انقطعت عنده فان كان مستحضرا
لها معه لم يضر لانه تشريك نعم لا تضر نية الاغتراف مطلقا لانها
لاصلاح الما ومما يقطعها الردة فيحتاج اذا عاد الى الاسلام الى نية
لبقية الاعضا وهي تبطل التيمم من اصله فيستانف اذا عاد لانه

طهارة ضعيفة **فصل** هو اولى من تعبير غيره باسباب
الحدث الموهم غير المراد ومن تعبير غيره بنواقض الوضوء الموهم
ازالته من اصله ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي لاخراج ما لم
يسبقه طهر المحتاج الى الجواب بما من شانه ذلك فتامل وذكره
عقب الوضوء لانه يطرا عليه فيبطله وليس كالغروب الذي ينتهي
به الصوم وبعضهم قدمه لانه اسبق لان الانسان يولد محدثا ولان
المتوضي ينوي رفع الحدث كما مر فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولدفع
توهم انه لا يسمى حدثا الا ما كان عقب طهارة **قوله** غالبا فلا يرد
انه ينصرف الى الاكبر في قول الجنب ونحوه عند اغتساله نويت
رفع الحدث لقرينة حاله **قوله** اعتباري اي اعتبر الشارع وجوده
لانه غير محسوس مع انه قيل ان اهل البصاير تشاهده ظلمة
على الاعضا والمراد بالاعضا اعضا الوضوء على المرجح وقيل يقوم
باعضا البدن ويرتفع بغسل الاعضا المخصوصة **قوله** حيث لا مرخص اي فلا يرد فاقد الطهورين مثلا **قوله** التي ينتهي بها الطهر
اي شانها ذلك وان لم يكن عقب طهر والتعبير بالابطال اولى من
التعبير بالانتها كما مر **قوله** وعلى المنع المرتب الخ اما ترتب المنع على
الاحداث فواضح واما على الامر الاعتباري ففيه نظر لانهما متقاربان
الا ان يراد بالترتب توقفه عليه **قوله** والمراد هنا الثاني اي لانه
الذي يمكن فيه ~~الفقه~~ التعدد وغيره مما ياتي **قوله** هي اربعة
حصر النواقض في الاربعة تعبدي فلا يقاس عليها خامس مثلا
ومنها شفا دايم الحدث ونحوه واما افرادها فعقلية معقولة كاللذة
في اللمس **قوله** اي المتوضي لو قال الشخص لكان اولى لما مر ولعله اراد
النقض بالفعل وخرج بالحي الميت ومراده الواضح لانه في الخنثى لابد
من

من خروجه من فرجيه جميعا **قوله** طاهرا ومنه الريح على الاصح ومنه
جزء ولد عند شيخنا وقال الخطيب يتخير بين الغسل والوضوء ومنه
دودة وان تولدت من عين النجاسة ومنه الحصاة الموجودة ان
لم تكن متولدة من عين النجاسة بقول اهل الخبرة **قوله** من ثقب
وعلى على غير صورة الاصل وعبر غير المنهج بالفتح وهو الصواب ه
ليخرج به المنافذ الاصلية حتى في الخلق خلافا لابن حجر الا ان يقال
ان لفظ ثقب فيه اشعار بالانفتاح الطاري تامل **قوله** منسد
اي لم يخرج منه شي والم يلتحم **قوله** المطمين بكسر الهمزة بعد الميم
الثانية اي المنخفضة وبفتحها اي المطمين فيه فحذف الجار
للضمير واستكن **قوله** الخارج شمل من القبل وبه صرح الجلال السيوطي
فيسمى البول غايطا لوجود المعنى فيه **قوله** فوق اي المسرة كما
سياتي سوا من امام او خلف او يمين او يسار وكذا يقال في تحت
قوله ولو مع انسداد لاحاجة لهذه الغاية وهي راجعة للثلاثة
قبلها وقد يقال ذكرها توطيها لما بعدها فتامل **قوله** فينقض معه
الخارج الخ وكذا تثبت له جميع الاحكام كما لو خذ مما بعده ومنها
وجوب ستره لو كان في الجبهة وحينيذ يتعارض مع كشفها للسجود
والمعتمد وجوب سترها فيه لانها عورة **قوله** والمعدة الخ اي
حقيقة المعدة عند الاصوليين والفقها والاطبا والمتكلمين
قوله اما منيه اي وان صار علقة او مضغة او ولدا وخرج
جافا والمراد بالمني الخالص فلو خرج مني المراة بعد غسلها فان
كان بعد الجماع قضت فيه شهوتها وجب الوضو ايضا لاختلاطه
بمني الرجل **قوله** لانه اوجب الخ اي لانه اوجب الغسل بخصوصه
تسميته منيا فلا يوجب الوضو بعموم تسميته خارجا من الفرج

ولا يرد علي ذلك الحيض لانه لا فايدة لبقا الوضوء معه قوله ثلاثة
سبل اصلية قوله اثنان للغسل واحد للبول ومنه يخرج الوادي
والمذي وقيل لهما مخرج مستقل كما نقل عن علما التشريح وعليه
في القبل وحده ثلاثة مخارج واحد للمني تحت مخرج البول وتحت
مخرج المذي والودي وهذا في الانثي هو مدخل الذكر ومخرج الولد
والحيض قوله وغلبة عقل اي تمييز اخذا مما بعده وسياتي قوله
او غيرها كالصرع والخبل والعته ومحل النقض بالنوم لغير الا
نبيا عليهم الصلاة والسلام قوله مظنة لخروج شي اي بحسب الاصل
ثم اقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الحكم الي ان جعل نفس
النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شي لخبر معصوم بعدمه هـ
قوله سماع الخ والرويا من علامة النوم وليس لازما له فلو راي
رويا ولم يتحقق نوما لم ينتقض قوله عليه اي العقل المكتسب الذي
هو بمعني التمييز كما فسره قبله لا بمعناه الحقيقي الذي هو غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس هـ
لانه لا يزيله الا الجنون ومحله القلب علي الصحيح وشعاعه
متصل بالدماغ وحقيقة النوم ريح لطيفة تصعد عن الطعام
الي الدماغ فتحصل فيه برودة ينشا عنها سكون الجوارح والسكر
زوال التمييز مع بقا الجوارح والاغما كالنوم لكن ريحه اغلظ ولهذا
لا ينتبه لو نبه بخلاف النوم قوله ينامون وفي رواية حتي تخفق
اي تضرب رووسهم الارض قوله امن خروج شي اي بحسب ظنه فلو تحقق
الخروج لخبر معصوم وجب الوضوء وظنه بخبر عدل فكذلك عند بعضهم
ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله باحتمال فلو تحققه نقض فلو كان
عادته نقض النوم مطلقا ونقل عن بعضهم انه ياتي فيه التمكن قوله او محل
قطعه

قطعه والناقض بعد القطع ما حاذي ما كان ينقض قبله من حرفي
الفرج لا ما داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر كالفرج قوله قبلا اي
اصليا او زايدا اشتبه به او علي سمته قوله او منفصلا اي ما دام
اسم الفرج والا فكما لو دق فلا قوله ببطن كف وان تعددت الا زايدة
يقينا ليست علي سمت الاصلية قوله وخرج بالادمي الصحيح
ان الجن كالادمي بنا علي صحة مناكحتهم حيث تحققت مخالفة الجنس
قوله وما بينهما اي وحرفها وحرف الراحة قوله بستر ولا حجاب هـ
عطفه تفسيرا واعم قوله فيتقيد به اي باعتبار مفهومه لان
مفهومه ان غير فرجنا لا ينقض حديث من مس ذكره فليتوضا اي
بالافضا علي وزان ما قيل في حديث القلتين السابق فهو من
باب المطلق والمقيد لا من باب العام والخاص كما زعمه بعضهم
قوله علي المنفذ ليس قيدا بل ما حاذي غير المنفذ من ملتقي هـ
الشفرين ينقض ايضا قوله ما يستتر الخ فيه قصور بالنسبة لباطن
الابهامين وقيل التحامل باليسير اي في الراحتين ليقل غير الناقض
من رووس الاصابع ودخل في الاصابع الاصلي والزايد ولو في باطن
الكف او ظاهره وهو كذلك فينقض باطنها لا ظاهرها قوله سليم
او شل اصلي او زايد وكذا نحو سلعة فان طالت وجلدة متصلة
قوله وخرج بها اي البشرة فالمراد ما عدا الشعر والسن والظفر
فيدخل فيها العظم اذا وضح خلافا للخطيب فيه ودخل العصب
والانف قوله والعضو المبان الظاهر انه عطف علي الذكر الي اخره هـ
لانه لا يسمي ذكرا ولا انثي ودخل فيه ما لو قطع انسان نصفين هـ
فلا نقض بمس احدهما لذلك فان زاد علي النصف وسمي رجلا او امراة
نقض ولو التصق العضو المبان بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما

النقض به لا ما انفصل عنه **قوله** محرم له اي يقينا فرع لو تزوج
صغيره لا تشتهي لم ينقض لمسها له او امرءة فاستلحقها ابوه ولم
يصدقه جاز له وطوها لبقا نكاحه ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية
بالاستلحاق خلافا للخطيب وبها يلغز ويقال زوجان بلغا حد الشهوة
ولا ينقض تلامسهما والمحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فخرج اخت الزوجة ونحوها والملاعنة وام الموطوءة بشبهة
وبنتها وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فينتقض كل منهن

باب الغسل

قوله وبكسرها الخ هل المراد في هذا وما بعده ما اطلقوا عليه للاغتسال
او مطلقا الظاهر الاول والاقيل لشمل السدر غسل بالكسر وللمجرغسل
بالضم وفيه بعد ومر نظير ذلك في الوضو **قوله** بالمعنيين الاولين وهما
مصدر غسل وبمعنى الاغتسال **قوله** على جميع البدن اي بنية ولعله
استغنى عن ذكرها بقوله كما سياتي **قوله** موجبه اي بكسر الجيم اما
بفتحها فهو الاركان **قوله** جنابة هي لغة البعد وشرعا ما ذكره فقوله
وتحصل بمعنى توجد وتتحقق وقدمها لعمومها للاحيا والمراد
بخروج المني بروزه عن قصبة الذكر او نزوله لمحل وفيه المني قبل
بروزه لم يجب الغسل الان برز من الباقي المتصل شي وفارق الحلم
بالبلوغ لوجود المعلم فيه **قوله** وترايب عطف على صلب اي من
تحتها فلا غسل بالخارج منها على ظاهر كلامه والمعتمد خلافه لان
الصلب والترايب هنا كتحت المعدة في الحدث والكلام في انسداده
عارض والا وجب الغسل مطلقا ويعتبر في الخنثى خروج المني من
فرجيه جميعا والا فلا والحيض في حقه كالمني تنبيه لو شك في الخارج
مثلا كونه منيا او لا فله اختيار ايهما شا ويعمل بمقتضاه من حيث
العبادة لا غيرها وله الرجوع عنه الى اخر كذلك والاحتياط مراعاتهما

معه وقد بسطت الكلام عليه في حاشية الجلال فليراجعه من اراده
والصلب عظام ظهر الرجل والترايب عظام صدر المراة ودخل في المني
المختلط بغيره فلو قضت المراة شهوتها بجماع او استدخال مني الرجل
ثم خرج بعد غسلها مني وجب الغسل لان الظاهر انه منهما لاختلاطهما
واقيم الظن هنا مقام اليقين كما في النوم ولا يجب الغسل بمني غير
مستحكم بان خرج لعلة من غير المعتاد **قوله** دخول عدل عن ادخال
ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والاكراه وغيرها **قوله** حشفة
اي جميعها وان كبرت وهي ما فوق محل الختان ولا عبرة بغيرها مع
وجودها وان زاد عليها وسوا ادخلها في مرة او اكثر فلو شقت
نصفين طولا وادخل نصفها الاول ثم بعد اخراجه ادخل النصف الاخر
ولو في فرج اخر وجب الغسل على صاحب الحشفة دون الاهلاح في قوله
من فاقدها اي كلا او بعضا ويعتبر قدر ما قطع من الذكر المقطوع منه كبيرة
كانت او صغيرة وتعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه وفي الحيوان
الذي لا حشفة له قدر حشفة ادمي معتدلة **قوله** قبل اشمل ادخال ذكر
في ذكر وشمل المعرد والمتعدد الازايد اعلم وليس على سمت الاصلي وشمل
ادخال ذكره في دبر نفسه وشمل الذكر المبان بالنسبة لمن دخل فيه
لا لصاحبه المقطوع منه وتردد بعضهم فيه غير مستقيم ولا وجه
له فتامل ولا بد في وجوب الغسل على الخنثى من ايلاج ذكره في غيره
وايلاج غيره في قبله والا فلا غسل ~~على الخنثى من ايلاج ذكره في غيره~~
عليه واما غيره فلا غسل عليه مطلقا **قوله** اولى اي لشمول كلام الاصل
لمن غيره ولان التقا الختانين لا يقتضي دخول الحشفة بل بعضها
ولان الدبر لا ختان فيه ولان الالتقا غير ممكن لبعد المسافة بينهما
وانما يتحاذيان ولعل الاصل راعى لفظ حديث اذا التقا الختانان فقد

وجب الغسل الذي المراد منه دخول الحشفة قوله وموت واولي ما
عرف به ان يقال هو عدم الحياة عن ما من شانه الحياة فخرج الجماد
ودخل السقط واعقبه بالجنابة لشموله للذكر والانثى ايضا وان كان
هذا للتكرمة قوله ولو بلا بلل اي فحكمها كالتي مع البلل من وجوب الغسل
وفطر الصايمة ونقض الوضوء وحرمة الوطي قبل الغسل وخالف
شيخنا الرملي في الاخيرة اخذا من العلة وفيه نظر ظاهر قوله لان
الولد مني منعقد فيه بحث لان ان كان الموجب كونها ولادة فالتعليل
غير صحيح او كونها منيا فهي من الجنابة المتقدمة فتامل قوله ويعتبر
الخ الصحيح ان الموجب الخروج بشرط الانقطاع وان القيام الي
الصلاة للفورية كما مر في الوضوء ويمكن حمل كلامه هنا على
ذلك بان يقال ويعتبر الانقطاع على سبيل الشرطية والقيام
الي الصلاة على سبيل الفورية فتامل قوله وتيقن الخ اي فا
الصواب انه لا يعد من الموجبات قوله كان ينوي الجمعة سنة
استباحة مفتقر الي غسل كقراءة قران ومنه نية حل الوطي
في نحو الحائض وان كان حراما كالزنا او لم يكن لها حليل اصلا سواء
المسلمة والذمية ويصح نية رفع الحيض في النفاس وعكسه
ولو عمدا قاله شيخنا الرملي وقيده بعضهم بما اذا لم ترد حقيقة
النفاس من كونه عقب الولد بالحيض ما ليس عقب الولد والا لم يصح
وهو ظاهر خلافا لمن منعه واما نية رفع الجنابة عن الحيض فتصح مع
غلطا لا عمدا وكذا كل من نوي غير ما عليه واما لو نوي رفع الحدث فان
نوي ما عليه او اطلق صح وان نوي الاصغر عامدا لم يصح عن الاكبر
او غالطا ارتفع الاكبر عن اعضاء الوضوء ما عدا الراس لان نية
المسح لا تصلح للغسل غير المندوب وبهذا فارق شمول النية لغسل

باطن

باطن الشعر الكثيف من شعور الوجه كاللحية الكثيفة من الرجل
مثلا على ما مر قوله والنجاسة ظاهره ان النية في غسل النجاسة
مندوبة ولا بعد فيه فراجعه قوله لان القصد منه النظافة اي
المحضة فلا يرد نحو غسل الجمعة لان فيه شايبة العبادة فتامل
قوله ظاهر البدن دخل نحو انف واغلة من نحو ذهب فيجب غسله
بدلا عن ما تحته لانه صار من الظاهر بالقطع قوله ويسامح بباطن
العقد الخ اي التي لا يصل الما اليها فيعفي عن ما يعقد بنفسه منها
وان اكثر وما تعقد بفعله ان قل عرفا ويعفي عن محل طبوع عن زواله
ولا يحتاج الي تيمم عن محله خلافا لما في شرح الروض وغيره قوله الصماخ
بالصاد السا قطة لا بالنطا المشالة قوله وسنة اي الغسل فلو منذور
قوله والوضوء ويعيده اذا احدث بعده قبل تمام الغسل على
الوجه الوجيه كما يفيده الخلاف والتعليل قوله قال الرافعي
الخ كلامه صريح فيمن عليه الاصغر ايضا لعقوله بناء على اندراجه
فيه اي تفرعا عليه وان نفاه كما مر وحينيذ فينظر كلام النووي
بعده ما المراد به فانه ان اراد ان اندراجه لا بد له من نية لم يصح
لانه لا يقول به وان اراد انه تفصيل لكلام الرافعي لم يصح لما
علمت وان اراد ان ما ذكره حكمه تخيير ما ذكره الرافعي لم يحتج لقوله المختار
الموهم ان ما ذكره الرافعي غير مختار فتامل قوله والتثنية الخ ما ذكره
المص ظاهر في الغسل بالصب واما بالانغماس فيكفيه في الما الجاري
ان يمر عليه جريتان او ثلاث وفي الراكد ان يتحرك تحت الما ولو بنقل
قدميه مثلا مرتين او ثلاثا قوله والبداءة بالشق الايمن ويقدم منه
المقدم على المؤخر وكذا في الايسر وكل ذلك بعد غسل راسه وصريح
كلام المص كغيره ان يغسل الراس ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا فلا ينتقل

الي شق حتي يثلث ماقبله ولعل ذلك احد كيفياته والا فلو غسل
كل واحدة مرة ثم اعاد الغسل ثانية كذلك ثم ثالثة حصل التثليث
اخذا من مسئلة الانغماس كما مر واستفيد مما ذكر انه لا يتوقف تثليث
واحد علي تثليث ماقبله وفارق الوضو بعدم الترتيب قوله لما اتصل
اليه يده بل الجميع بدنه احترازا من العلة قوله فيجب لستر ويعذر في فوات
الجمعة وفي فوات اول الوقت فان ضاق الوقت وجب كشفها ووجب
عليهم غض البصر قوله بخلاف مامر في الوضو لانه في الوضو يتلقي الما
بيده وهنا يتلقاه ببدنه قال وعلي هذا ينتقل المعين الي
الجانب الايسر عند ارادة غسله فتامل قوله اخره اي نعيده كما مر
في الوضو قوله مع زيادة الخ تقدم بعضها ومنها كون ما الغسل صاعا
ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد واتباع غير محرمة نحو
مسك اوطيب لاثر دم الحيض او غيره واذا اجتمع اغسال واجبة
ونواها او نوي واحدا منها حصلت كلها اي حصل المقصود منها
او اغسال مندوبة فكذلك او واجبة ومندوبة فان نواهما
حصلا او احدهما حصل وحده ولا يدخل المندوب في الواجب ولا عكسه
وصحت النية فيهما لان مبني الطهارات علي التداخل عند اتحاد الجنس
وكذا نية صلاة فرض وسنة مقصودة فرع قال في الاحياء
لمن لزمه الغسل ان لا يزيل شيا من بدنه ولو دما وشعرا وظفرا حتي
يغتسل لان كل جزء يعود له في الاخرة فيعود جنبا ويقال كل شعرة
تطالب بجنابتها قوله ومكروهاته الخ فيه نظر اذ من مكروهات الوضو
زيادة الما علي المد وغير ذلك قوله وشروطه الخ فيه نظر اذ من شروط
الوضو عدم المنافي من نحو بول وهو لا ياتي هنا فتامل قوله لكن
يصح الخ قال شيخنا وحيث صح غسلها وقد تقدم انه يسن الوضو

للغسل

للغسل فيصح وضوها ايضا والعلة المذكورة باعتبار الاصل ولهذا
تتيمم اذا فقدت الما في ذلك قوله ومجنونة واذا امتنعت ولحدة
غسلها حليلها قهرا ونوي عنها قوله والمسلم ليس قيدا بل مطلق ه
الحليل كذلك بل يكفي نية حل الوطي ولو زنا كما مر انفا قوله وقد
تكلف الخ وحاصله انه لا بد من نيتها ولا تحل الوطي بدونها وانه
يجب عليها اعادته اذا اسلمت الكتابية ويحرم وطوها قبله ومثله
لو افاقت المجنونة او كانت كتابية واسلمت تبعا قوله ويحرم با
لجنابة صلاة اي ولا تصح ولو عبر به لكان اولي ونفي القبول في الحديث
منصرف لنفي الصحة قوله فيصلي الفرض ويقتصر فيه علي الواجب
مما يحرم فلا يقرا السورة بعد الفاتحة قوله وانما يقضي الخ اي
اذا خرج الوقت اما قبل خروجه فيعيد مطلقا وتلزمه الاعادة
ثالثا ان صلي بمحل يغلب فيه وجود الما وتقتضي هذا ان له ان
يصلي اول الوقت وهو كذلك ان ايس من وجود احد الطهورين
فيه قوله وقراءة قران اي لمسلم غير نبي فلا يمنع الكافر منها وخرج
بالقران التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة وغير ذلك نعم لو نذر قرانا
في وقت معين واجنب وتعذر غسله وجب عليه قراته كما في الارشاد
قوله تجيه بالموحدة بعد الجيم وربما قال يجيزه بالزاي المعجمة بدل
الموحدة شك من الراوي وكلاهما معناهما المنع قوله بقصدها اي
ولو مع غيرها قوله انما يسمي الخ هذا في الجنب فما غيره قران ما لم
يقصد غيره وسوا في الطلبة جميع ذلك اذ كرما يوجد نظمه في القران
وغيره قوله والا فيحرم مرجوح قوله الفاتحة ومثلها بدلها عند
العجز عنها قوله بل يجب معتمد قوله من مصحف هو بتثليث الميم ما يسمي
مصحفا عرفا ولا عبرة بقصد غير الدراسة فيه ولو صغيرا قوله للدراسة

خرج به قصد غير الدراسة فيه ~~ولو صغيرا~~ كالتميمة والعبرة
بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجر والا فقصد المكتوب
له ويتغير الحكم القصد بتغير فلو قصده للتميمة بعد قصد
الدراسة لم يحرم وعكسه يحرم قوله خبر بمعنى النهي اي لانه لو كان
خبرا لزم الخلف في خبره تعالى لانا نرى المحدث يمسه ولو كان
نهيا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وهو ممتنع ولا يصح حمل
المطهرون على الملايكة لوجود النفي والاثبات وهو لا يصح فيهم قوله
في متاع اي وان لم يصلح للاستتباع خلافا للخطيب ومحل عدم الحرمة
ما لم يكن مع الحمل مس والا حرم المس لانه يحرم ولو بحايل حيث يعد
ماسا عرفا ومن المتاع كتاب جلد مع مصحف في جلد واحد فيحرم
مس جهة المصحف كعبه وما حاذاه من لسانه عند انطباقه
فان كان مفتوحا من جهة المصحف حرم كله او من جهة غيره حل
كله قوله ولو مع المتاع المعتمد عدم الحرمة في قصدهما معا لان المتاع
حينئذ يستتبع وبذلك فارق قراءة الجنب كما مر قوله خريطة وصندوق
ان عدا له ~~وبذلك فارق قراءة~~ عادة فلا يحرم مس الخزاين وفيها
المصاحف وان عدت لها قوله جلده اي المتصل به وكذا المنفصل
عنه ان دامت نسبته اليه بان لم يجعل جلد الغيره والا فلا يحرم قوله
كتابته وكذا مسه وحمله في دنانير او ثياب او جدران والنوم في
ثيابه واما التفسير فان كان اكثر من القران يقينا حل حمله والا فلا
لان الاصل في القران الحرمة وبذلك فارق ثوب الحرير والتفسير
ما على الهوامش والمعتبر في الكثرة حروف الرسم لا اللفظ ولو وضع
يده على قران وتفسير فهو كالحمل قوله فلا يحرم بل هو خلاف السنة
فهو مكروه او خلاف الاولى قوله المنطق اي النطق قوله بمسجد ولو شاعا
ويجب

ويجب الاجتهاد اذا اشتبه عليه قوله لا عبوره فلا يحرم اي ولا يكره
ان كان له غرض كقرب طريق ولا يحرم المكث على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام بتيممه وان حرم بها ويلزمه ايضا غسل ما يتيسر غسله من
اعضا بدنه اذا وجد الما فايدة مذهب الامام احمد رضي الله عنه
جواز المكث في المسجد بالوضو ولو بغير ضرورة قوله وذكرت الخ
قال يحرم على المحدث ما حرم على الجنب الا قراة القران والمكث في
المسجد ولا يمنع الصغير المحدث والجنب من القراة ومس المصحف
واللوح وحملها فراجعه لحاجة تعلمه ومثله المكث في المسجد اذا كان
جنبا قوله والاغسال المسنونة اي بعضها لانه لم يستوعبها قال فيها
للجنس ويجب فيها نية اسبابها الا غسل الاغما والجنون فينوي فيهما
رفع الجنابة قال شيخنا الرملي وان لم نتمكن فيه منه كصبي وخالفه
الخطيب فيه قوله وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة ثم بعده غاسل
الميت والحاصل ان اكدها ما صحت احاديثه وكثرت ثم ما قيل بوجوبه
ثم ما صحت احاديثه ثم ما تقدم نفعه وقال بعضهم ينبغي ان تكون
فضيلة الغسل تابعة لفضيلة متبوعه كما يفضل غسل عيد الا
ضحى على غسل عيد الفطر وهكذا فراجعه قوله من لم يرد حضورها
فيه نظر لانه يقتضي في الاستسقا والكسوف انه لا يسن صلاتهما
للمنفرد وليس كذلك بل يسن له ويغتسل عند ارادة فعله ويدخل
وقت غسل الاستسقا بارادته في المنفرد وباجتماع غالب من يريد
فعلها في الجماعة ووقت غسل الكسوف بوجود التغير مطلقا ويخرج
بخروج وقت الصلاة في الكل قوله لقطع الرايحة الكريهة اي في
اصل طلبه فلا ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الما قوله وغسل
عيد الفطر او اضحى ويدخل وقته بنصف ليلته ويخرج بغروب

يومه قوله كافر ولو انثى او مرتدا قوله لانه امر به قيس الخ لا حاجة
للامر به فسقط ما قيل ان قيسا عاصيا تامل ويندب ازالة شعر جميع
بدن من اسلم من راسه وغيره الا لحية ذكر وكونه بعد الغسل اولى
قوله ولو في الكفر لا حاجة لهذه الغاية وفي بعض النسخ وهو الكفر
وهي واضحة او صواب حجامة ومن فصد قوله ودخول حمام اي عند
ارادة الخروج منه بما بين البارد والحار لانه يشد البدن فيقوى
على ملاقاة الهوى البارد بعد الخروج قوله اي حلق العانة الاولى ازالة
العانة ليشمل غير الحلق ومثلها نتف الابط كما مر قوله وافاقة
وان تكرر ومثله الجنون المنقطع قوله للصبي الشامل للصبية كما قالوا
ان ذلك من اسرار اللغة وان كان بلوغه بالاحتلام فيطلب منه
غسل حينئذ قوله حرم اي حرم مكة لقوله ولو بلا الخ بخلاف حرم
المدينة كما سياتي قوله لاحرامه اي لارادته قوله بعد الزوال وغداة
النحر هاطه فان والغسل للاول يدخل بالفجر وتقريبه من وقوفه
افضل ويندب كونه بنمرة ويخرج وقته بالفجر والثاني يدخل
بنصف الليل لانه من غسل العيد وتقريبه من حضوره مع
الجماعة افضل قوله والمبيت بها اي بمزدلفة هو راي مرجوح
قوله لما مر وهو اجتماع الناس ويدخل وقت غسل كل يوم بزواله
قوله وغيرها كسيلان الوادي وكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر قوله ولدخول المدينة اي لا دخول
حرمها قوله لا غسل طواف ركن او وداع او مندوب هو المعتمد ومثله
الحلق باب التيمم هو بدل عن الوضوء والغسل فذكر عقبهما
ومن خصايص هذه الامة وفرض سنة ست من الهجرة وهو
رخصة مطلقا لا ينافيه صحته للعاصي باقامته لانها ليست سببا

من القراءة
للفقد

46
من القراءة ومن المصحف ولا لوح وحملها فراجعه تعلمه ومثله
المكث في المسجد اذا كان جنبا قوله الاغسال المسنونة
اي بعضها لانه لم يستوعبها فلا ينحصر فيما ذكر ويجب فيها
نية اسبابها الا غسل الاغماء والجنون فينوي فيهما رفع
الجنابة قال شيخنا الرملي وان لم تكن كصبي وخالفه
الخطيب عنه قوله وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة ثم
بعده غسل غاسل الميت والحاصل ان آكدها ما صحت احاديثه
وكثرت ثم ما قيل بوجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما
تعدى نفعه وقال ينبغي ان تكون فضيلة الغسل تابعة
لفضيلة متبوعه كان تفضل غسل عيد الاضحى على غسل
عيد الفطر وهكذا فراجعه قوله ولم يرد حضورها فيه
نظر لانه تقتضي في الاستسقاء والكسوف انه لا يسن غسلها
للمنفرد وليس كذلك يسن له ويغتسل عند ارادة فعلها ويدخل
وقت غسل الاستسقاء بارادته في المنفرد وباجتماع غالب
من يريد فعلها في الجماعة ووقت غسل الكسوف بوجود
التغير مطلقا ويخرج بخروج وقت الصلاة في الكل
قوله لقطع الرايحة الكريهة اي في اصل طلبه فلا ينافي
طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء قوله وغسل عيد الفطر
او الاضحى ويدخل وقته بنصف ليلة ويخرج بغروب يومه
قوله كافر ولو انثى او مرتدا قوله لانه امر به قيس الخ اذ آية
امره بالغسل الذي لاجل الاسلام بدليل ما بعده لا بغسل الجنابة
لانه معلوم لا حاجة للامر به فسقط ما قيل ان قيسا لا ان له
اولاد ويلزم ان يكون جنبا فالامر انما كان بغسل الجنابة

تامل ويندب ازالة شعر جميع بدن من اسلم من راسه او غيره
الاهية ذكر وكونه بعد الغسل اولى قوله ولو في الكفر
لا وجه لهذه الغاية وفي بعض النسخ وهو في الكفر
وهي واضحة او صواب وبذلك علم ان الاهية التي ذكرها
غير صحيحة فتامل قوله ومن حمامه ومن فصد قوله وحول
حمام اي عند ارادة الخروج منه بما بين البارد والحار
لانه يشد البدن فيتقوى على ملاقاة الهوا البارد بعد
الخروج قوله اي حلق العانة الاولى ازالة العانة
ليشمل غير الحلق ومثلها نتف الابط كما مر قوله واغما
وان تكرر ومثله الجنون المنقطع قوله للصبي الشامل
للصبية كما قالوا ان ذلك من اسرار اللغة وان كان بلوغه
بالاحتلام فيطلب منه غسلان ثم قوله حرم اي بحرم مكة
لحوله ولو بلا احرام بخلاف حرم المدينة كما سياتي قوله
لاحرامه اي عند ارادته قوله بعد الزوال وغداة النحر هما
ظرفان للوقوف والغسل للاول يدخل بالفجر وتقريبه من
وقوفه افضل ويندب كونه بنمرة ويخرج وقته بالفجر والثاني
يدخل بنصف الليل لانه من غسل العيد وتقريبه من حضوره
مع الجماعة افضل قوله ولبيته بها اي بمزدلفة هو لاي
مرجوح قوله لما مر وهو اجتماع الناس ويدخل وقت غسل
كل يوم بزواله قوله وغيرها كسلان الوادي وكل ليلة
من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر
قوله ولدخول المدينة اي لا دخول حرمها قوله لا غسل
طواف ركن او وداع او مندوب وهو المعتمد ومثله الحلق

باب التيمم

باب التيمم هو بدل عن الوضوء والغسل
فذكر عقبهما وهو من خصائص هذه الامة وفرض سنة
ست من الهجرة وهو رخصة مطلقا ولا ينافيه صحته
للعاصي باقامته لانها ليست سببا للمعتمد وهو مختص بالوجه
واليدين ولو في الحدث الاكبر اجماعا قوله برمل له غبار ولو
قال بغبار رمل لكان اولى قوله ونحو الخ اي اذا لم يكن به
نجاسة والا قدمها وجوبا والتراب اذ لا يكفيه كالما
كذلك ولا يكفيه نية الوضوء عن نية التيمم قوله لا تجب
استعماله في الراس اي اذا لم يغسل ما قبل الراس والا
وجب وبه يجمع التناقض قوله اسبابه اي احواله كما عبر
اصله فيدخل نحو التيمم قبل الوقت وعصيانه السفر لانه
ذلك لا يقال له سبب للتيمم فتامل قوله احد وعشرون
وبعضهم عدها سبعة كالروضة وبعضهم عدها ثلاثة
كالمنهاج ولا خلاف في المعنى وانما هو في التعداد اي ذكر
لفظ العدد قوله يغلب فيه وجود مخرج ما اذا غلب
الفقد او استويا الامران والمراد غالب اوقات السنة
قوله ونسيانه او اضلاله اي الما كذا مثله والنه فيجب القضا
في ذلك وان امعن في الطلب قوله او اضل رحله الخ اي
وامعن في الطلب ومثله اضلاله عن القافلة او عن الما
او غصبه منه او نبين بيرخفية هناك ويفرق بين اضلاله
في رحله في رحال بصغر مخيمه وكبير مخيم رفقته فتجب
والمراد برحله ما ينسب اليه قوله بخلاف وضعه على ظهر
اي واخذ من الصحيح بقدر الاستمساك فان زاد وجبت

[illegible]

الاعادة مطلقا اولم تاخذ من الصحيح شيا فلا اعادة الا انه
كان في اعضا التيمم قوله للصلاة اي التي تيمم لها فلو تيمم لصلاة
في وقتها فدخلت اخري فصلي الثانية به صحت ويدخل
وقت الجنازة بفراغ الغسل الواجب ووقت الغائبة بتذكرها
ووقت النفل المطلق بارادته ان فعلها وحده قوله
وشدة برد ويعتبر في جواز العدول الي التيمم فيها قول
عدل كما سياتي في المرض فقوله وان خيف لخ غير مستقيم فافهم
قوله حاصل اي يتعلق بالمعصية لانها السبب للفقد
وبذلك فارق الاقامة العاصي بها لانها ليست سببا
للفقد وخرج العصيان في السفر فلاحقا به قوله
نجس بدن ولا يصح التيمم للتضمخ بالنجاسة مع كون التيمم
طهارة ضرورة لا تكون ازالتها شرطا والا لما صح قبل الاجتهاد
او طهارة المكان وليس كذلك وعد هذا من اسباب الاعانة
غير مستقيم لانها لعدم وجوده التيمم من اهله ونوع العجز
الذي ذكره المعتمد وقد مر الجواب عنه انفا قوله فقد الماء
اي عدم وجوده حال تيممه في محل تيممه وان صلي في غيره
او تعدي بعدمه كان كان اتلفه ولو بعد دخول الوقت نعم
لو باعه او وهبه بلا حاجة لم يصح تيممه مادام قادرا على
استرداده لانه على ملكه لعدم صحة العقد لتعينه للطهارة
فان تيمم وصلي قبل تلفه عند من اخذه اعاد بعد تلفه وبعد
خروج الوقت في محل تسقط به او اعاد بالما مطلقا ولو
مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلي
لم تلزمه الاعادة تنبيه يشترط في العقد الذي لا يعيد

سعه

معه تيقنه او ظنه الناشئ عن طلب او خبر ثقة وسياتي قوله
لشربه ولا يكلف الطهارة به وجمعه وشربه لنفرة النفس
ويستقذر عادة اما الدابة وشبهها غير المميز فيجب ذلك
ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما ياتي في المرض قال
بعضهم وهذا واضح ان وجد الطبيب حاضرا والا فلا يمكن
الشريعة منعه من الشرب حتي يوجد الطب خصوصا
من في مفازة مثلا فلينظر حكمه وليراجع قوله الي ذلك صريح
كلامه ان اسم الاشارة راجع للشرب والبيع والثاني لا يصح
في رفقته فالوجه كما قال شيخنا عوده للشرب وحده قوله
محترما خرج به الزاني المحصن والحربي والمرتد نعم لو احتاج
الزاني المحصن لعطش نفسه شربه لان نفسه محترمة عليه
خلافا لابن حجر قوله للعطشان اخذ الما من مالكه قهرا
ببذله قوله لبيعه لدينه فيقدم علي طهارته وشرا السترة
تقدم علي الما لدوام نفعها قوله في تلك الحالة قال الامام ولا
عبرة بحالة ينتهي فيها الامر الي سد الرمق لان الشربة فيها
تساوي دنانير كثيرة والة الما مثله في الشرا ولو وهب له
ما او اقرضه او اعيره او اعير التة وجب القبول وكذا الو
لاهبه ثمنه او قرضه او قرض التة فلا يجب للمنة في ذلك قوله
عدو او خاف انقطاعا عن رفقته او سارقه ومن الحايل ما لو
وجد خابية ما مسبلة بطريق لحيلولة الشرع بينهما قوله
من دلو الخ بيان لما نفي يعني شي والمراد عدم وجود ذلك في
محل يجب طلب الما منه قوله ما يبيد واعند الحنفية نفي البيع
ونقالها الا بعد كشفه نقي الهروة قوله الفاحش في

اللطن ولوفي رنيق علي المعتمد قوله عدل في الرواية ويكفي معرفة
نفسه ان كان عارفا بالطب ولاعبرة بالتجارب فلو خاف
تغير ذلك وتيمم لزمه الاعادة قال شيخنا ولا اثم عليه
ح وفارق جواز اكل الميتة للمضطر من غير توقف علي قول
الطبيب لكان وقاية النفس علي التلف قوله وهو وضوء اي
اركانه كما مر فقه غيره قوله ولو من وجه او يد اي من وجه
اليه او الي يده بان حدث علي الوجه تراب بعد مسح وجهه
من تراب التيمم او من يد الي وجه او الي يد اخرى قوله
لانتفا النقل المحقق له واخذ منه انه لو حرك وجهه لاخذ
التراب من الهوا نا ويا انه يكفيه وهو كذلك قوله كان
ينوي الخ الكلام هنا من حيث صحة النية اما ما يستباح
بها فسياتي قوله لا رفع الحدث اي الان اراد رفعا خاصا
بفرض ونوافل فيصح قوله ولا فرض التيمم اي انه لم يضفه
الي نحو الصلاة والا فيصح ولا يخفي ان الكلام هنا في صحة النية
واما ما يستباح بها فمراتبه ثلاثة فرض صلاة وطواف ونفلهما
وغيرهما فبنية كل واحد يبيحه ويبيح ما بعده دون
عكسه وصلاة الجنازة كالنفل وخطبة الجمعة كذلك عند
حجر وغيره وجوز شيخنا الرملي صلاة الجمعة بالتيمم لها
وكذا منع الجمع بينها وبين فرض اخر وفاقا لشيخ الاسلام
قوله يجب استدامتها الخ المعتمد انه يكفي استحضارها عند
مسح الوجه وان عزبت بينهما قوله التعيين واما
لم يجب في الغسل لانه لان فيه التعميم جعل البدن
كالعضو الواحد قوله كما في الوضوء يستفاد منه طلب الغرفة

والتجيل

والتجيل وهو كذلك قوله كالموالات اي في حق السليم وتجب في
صاحب الضرورة كالوضوء ويقدر المسح غسلا كما مر ومن
سننه الكيفية المشهورة ومنها التشهد عقبه قوله
للوجه لو اسقطه وقال ضربتان كان اولي لانه لو مسح ببعض
ضربة وجهه وببعضها مع الاخرى يديه يكفيه قوله
والمراد الخ اي فلو اخذ التراب من الهوا او وضع يده عليه
من غير ضرب كفى قوله والمستعمل اي في رفع الحدث هنا ما
بقي بعضو صلح ومثله المستعمل في ازالة النجاسة الكلبية
وان طهره لان وصف الاستعمال لا يزول بالغسل قوله
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة فيه نظر لانه هنا قبل
تمام مسحها وكلامهم فيما بعد تمامه فراجعه قوله لمنعه
الخ يوخذ منه انه لو اختلط احد جانبي صبرة تراب صح التيمم
من جانبها الاخر وهو كذلك قوله وطلب الما اي ويكون
الطلب في وقته وسيذكره قوله وفي معناه قد يقال
هو منه لا في معناه لانه لا يجوز التيمم للبرد الا باخبار طبيب
انه يحصل به ضررا مثلا قوله وان توهمه اي وقع في وهمه
اي ذهنه وجوده بان تردد فيه فان تيقن وجوده في حد
الغوث فهو كالذي معه فلا يجوز له التيمم وان خرج الوقت
ولا يشترط معه الامن علي الاختصاص ونحوه بالاولي من
حد القرب فراجع ذلك قوله الي حد الخ ويسمي حد الغوث
لانه من غوث رفقته ويعبر عنه بغلوة سهم اي غاية
رميه ويقدر بنظره المعتدل قوله وهو فوق حد الغوث
ويقال له حد القرب واوله من اخر حد الغوث لان حد

الغوث منها لما تقدم نعم من ضبطه بنصف فرسخ ادخلا فيه
حد الغوث فان جوزه او علمه فوق ذلك لم يجب قصده
مطلقا وهي حد البعد قوله لمحل الخ المراد به سمت بقصد
الحلول وان لم يكن حليل اصلا وكذا ما سيذكره بعد قوله د عدم
٥ حايل دونه الخليط المتقدم قوله والتيمم لاباحة الخ اقتضا
ان دايم الحدث المتوضي مثله وليس كذلك لفوت الما قوله
والعلم بالقبلة مرجوح بل هو كالسترة يصح تيمم العاري مع
وجودها عنده وانما لم يصح مع النجاسة للتضمخ بها مع ضعف
التيمم لا لكون ازالتها شرطا كما مر قوله والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فالمراد بالعلم ما يشمل الظن ووقت الوقت
معلوم وفي الميت بفراغ غسله الواجب وفي غيره ذلك بما
تقدم قوله فطلب الما ونقل التراب فيه فالشرطية كونها
في الوقت والا فقد مر ان الاول شرط والثاني ركن قوله
ويبطل التيمم الخ نعم التيمم عن الحدث الاكبر لا يبطله الا الحدث الاكبر
قوله وردة فيبطل ما فعله في اثنايه وجميعه بعد فراغه
بخلاف الوضوء فيهما واذا تم الوضوء احتاج الى تجديد نية
لما بقي قوله بالعلم بوجوده اي في محل يجب طلبه منه قوله
وان ضاق الوقت هذا ان كان الما في حد الغوث وتقدم
انه في حد القرب يشترط الامن على الوقت قوله وتوهمه
اي في حد الغوث مع سعة الوقت كما مر قوله سرابا هو
ما يرى في الجو كالبحر قوله مثال للمانع الحسي وعطش
للمانع الشرعي ومن التوهم ما لو سمع قايلا يقول عندي ما
وان ذكر بعده للعطش بخلاف ما لو قدم للعطش قوله

وقدرة على ثمنه ومثله الالة والرشا ونحوه قوله وزوال علة
اي يقينا اخذا مما بعده قوله اذ لا يجب طلب التراب لان طلبه
لا يفيد حصوله بخلاف الما فتوهمه يبطل التيمم وان بان ٢
مانع ولو سقطت جبيرته في صلاة بطلت وان لم تبطل تيممه
كان بان انه لم يبرا للتردد في بطلان صلاته ولذا قال
بعضهم محله ان طال التردد وبعضهم محله ان ظهر من الجبيرة
ما يجب غسله قوله الا في صلاة ولو نفلا اي بعد تمام
التكبيرة للاحرام خرج بالصلاة نحو القراءة ولو تعددت معنى
لانها منفصلة عن بعضها قوله في غير الثانية وهي مسئلة
التوهم قوله تسقط به اي يسقط فرضها به فالسقوط
وعدمه بالنسبة للفرض والبطلان وعدمه والقطع
عام له وللنفل وانما لم يقلب الفرض نفلا لان ما ثم الما
فيها سواء وسلامه يبطل تيممه وان علم تلف الما قبله
وله تسليم الثانية لانها تابعة قوله لتلبسه بالمقصود
وهو علة لعدم بطلان الصلاة في المسايل الاربع خلافا
لما توهمه كلامه قوله حرم قطعها اي الفريضة ان
ضاق الوقت عن جميعها فلا يجوز قطعها اذا لزم اخراج
بعضها عن الوقت قوله بعد غير التوهم وكذا معه على
المعتمد عند شيخنا الرملي فالمعية كالبعدية قوله
الاول السابق وهو الرفع العام قوله منابت الشعر
وان طلبت ازالته كلحية المراة وخرج به ما تحت الاظفار فيجب
ايصال التراب اليه كالوضوء قوله وان ضعف الوجه اسقاط
الواو من هذه الغاية فتامل قوله صبيا نعم ان بلغ قبل

اذا الفرض لم يصل به الفرض لان صلاته تقع في نفسها وانه
كان لها حكم الفرض في منع الجمع بين فرضين والنذر من الصلاة
كالفرض والطواف كالصلاة ففرضه كفرضها ولو بالنذر كفرضها
ونفله كنفلها وشمل فرضه طواف الوداع فحرره **قوله**
كصلاتين او طوافين او مانعة خلو والكاف استقصائية
كما علم مما مر ولو عبر بذلك في الاصل لكان صوابا فتامل تنبيه
لا يسن تجديد التيمم ولو سنقضها الما ويسن تجديد ما معه من
الما والله اعلم **قوله** لم يتبع غيره اي مما تقدم من الصلاة
والطواف ولو نفلا ويتبع ما عدا ذلك مما مر كمس المصحف
وسجدة التلاوة وغيرها فعموم عبارته غير مستقيم فتامل
وقد مر ما له تعلق بذلك فراجعه **باب**
بيان النجاسة اي بيان افرادها وكيفية ازالتها هي اي
النجاسة باعتبار الاعيان وهذا الاطلاق مجازي لها وحقيقتها
الوصف القائم بالمحل وتعريفه وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته
لشي من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احدهما
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والنجاسة اما
حكمية اي يحكم بها على غير محلها وهي ما جاوزت محل حلوله
موجبها كالجنابة واما عينية وهي بخلافها كالبول ثم هذه
ايضا اما حكمية باعتبار انه لا وصف لها من طعم او لونه او ريح
واما عينية باعتبار ان لها واحدا من ذلك وحصره فيما
ذكره المص اضافي **قوله** قصة الاعرابي وهو ذو الخويصرة
اليماني **قوله** بمهملة اي ساكنة مع تخفيف اليا المثناة او
مكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها وشمله في ذلك العودي

مع

مع المهملة **قوله** بلا شهوة قوية او بعد فتورها **قوله** من غايط
اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول
كما قال الجلال السيوطي وقد مر **قوله** اذ لا يحل اقتناؤه بحال
اي مع وجود الانتفاع به فلا ترد الحشرات **قوله** وفرع
كل منهما مع غيره لو قال ولو مع الاخر ولا مع نفسه الا ان يقال
انه راعى سقا العلتين المذكورتين له وذكر العلة الثانية
لبيان ترجيح التبعية فيه على غيره دون عكسه فتامل **قوله**
مع غيره دخل فيه المتولد بين كلب ذكرا وانثى وادمي كذلك
وهو كذلك ان كان على غير صورة الادمي فانه كان على صورته
ولو في النصف الاعلى فقط فهو طاهر في العبادات فيصلي
ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه
مع رطوبته ولا ينجس به الما القليل ولا المايع قال شيخنا الرملي
ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالفه الخطيب
والحكم النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث
وجوز له ابن حجر التسري ان خاف العنت وقال شيخنا يرث
من امه واولاده **فايدة** ذكر بعضهم احكام الفرع في
جميع ابواب الفقه نظما فقال يتبع الفرع في انتساب اباه
والام في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى
والذي اشد في جزاء ودية واخس الاصلين رجسا وذبحا
ونكاحا والاكل والاضحية فالولد من الشريف شريف
وان كانت امه غير شريفة لا عكسه ومن الرقيق رقيق
وان كان ابوه حرا ومن الحرة حر وان كان ابوه رقيقا
وفي المتولد بين ابل وبقر مثلا اخف الزكاتين فلا يزكي

حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين
ذيب وسيلة او عكسه مسلم والمتولد بين صيد بري وحشي
ماكول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابي
ومجوسية او عكسه فيه دية كتابي ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته
والمتولد بين كلب وشاة نجس ولا تحل ذبحه اكل ولا تصح
التضحية به فتامل ذلك قوله ومنيها اي الثلاثة قوله
تحك المني اي منيه المختلط بمنيها لانه كان لا يحتلم فمنيه الدليل
واما منيه صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في طهارته وكذا ساير
فضلاته كبوله وروثه ودمه وغيرها ومثله ساير الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قوله وما نزح الى الجزء
نتبيه يعني عن ما القروح والمتنفط والدماميل والصديد
ونحوها ما لم يختلط باجنبي ولو من نفسه كدمع عينيه وريقه كان
دميت لثته سوا اكثر او قلت لكن محله في كثيرها ما لم يكن بفعله
وكذا دم الفصد والحجامة سالم يجاوز محله ايضا وهو ما يغلب
اليه قوله خلافا للرافعي قال شيخنا ما ذكره الرافعي في ما المتنفط
نقط لا في غيرها ايضا وهو يفيدان ما غيرها ايضا وهو يفيد
ان ما غيرها نجس مطلقا فراجعه قوله ومسكر المراد
بالمسكر ما يشمل المغطي للعقل الا ما فيه شدة مطربة والا
فيخرج بقوله مايع حتى لو صار الحشيش والبنج او نحوهما كالبوظة
والكشك فيه تلك الشدة صار نجسا على المعتمد قوله
من معدة المراد بالمعدة هنا حقيقتها من المكان المنخسف
تحت الصدر الا ما جاوز مخرج الها المهملة او المعجمة كما في الصوم
كقي ولو بلا تغير ومنه ما علا حالا وحم نحو كلب كذلك

فلا يجب فيه تسبيع الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج حالا
بلا استحالة خلافا لابن حجر في غير المستحيل فيهما واستخام ر
في الاولى قوله منتصلبا اي بحيث لو زرع نبت ومثله بيض
لو حضن فرخ فرع يعفي عن القي لمن ابتلي به عن ما يشق
الاحتراز منه للمشقة وما يسيل من فم النايم ان علم انه من المعدة
ويعرف بتغير ريحه فنجس ويعفي عنه لمن ابتلي به كالقي والا
فطاهر قوله كلبن الاتان وفارق المني والعلقة والمضغة
نظرا لاصلها المتولد عنها قوله اما البيضة اي كل المنفصل
قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المني قوله الانثى ولو
صغيرة والخنثى كذلك فالمراد ما المنشا ما شانه ذلك قوله
وميتة المراد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما
لا نفس له سايلة كالقمل والبعوض ومذبوح المحرم وخرج
به الجنين لان ذكاته بذكاة امه والصيد الميت بالضغطة
والبعير الناد بعقره لان هذه ذكاتها قوله اما ميتة الادمي
ومثله الجن والملك قوله ودم وان سال من كبد وطحال قوله
الجرة وهي ما يخرجه البعير ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه
فيه الا ان انفصل منها شي فيه قوله وما المتنفط اي الذي
ريح والا فطاهر خلافا للرافعي كما مر قوله ودخان النجاسة
وهو المنفصل منها بواسطة نار ومنه بخور طاهر وضع
على نار سرجيل لانه يملاع فينجس وخرج به بخارها وهو الدخان
المتصاعد منها بغير نار فطاهر ويعفي عن القليل عرفا
من دخان النجاسة تتمة الجز المنفصل من الحيوان كميتته
الا شعر ماكول وصوفه ووبره وريشه فهو طاهر

وان شك في نجاسته كالمني على الكيمان ونحوها والعنبر والزبا
والعرق والبصاق والمخاط والعلقة والمضغة ورطوبة
الفرج طاهرة من حيوان طاهر وكذا الانفحة من مذكي
لم يطعم غير لبن كما قاله شيخنا الرملي والا فمعفو عنها قوله
وازالتها اي تطهير محلها اخذا مما ياتي قوله واجبة اي على
التراخي الا ان عصى بها كالتضمخ بها لا لغرض او اراد نحو صلاة
وفارقت الجنابة بيقاعين ما عصي به هنا قوله كبوله راجع
الي غير قوله بحيث قيد الحيثية لا حاجة اليه بل هو مضر اخذا
مما بعده ويرد على كلامه الحكمية قوله ما عسر زواله ولو من مغلظ
بان لم يزل بحت او قرص او اشنان او نحوه ثلاث مرات فيجب
الاستعانة بذلك ان توقف الزوال عليه قوله بل يطهر محله
قال شيخنا الرملي قال ومن قدر على ازالته وجب وفيه نظر
مع طهر المحل فتامل قوله بخلاف ما لو اجتمعا اي من نجاسة
واحدة في محل واحد والا فلكل حكمه منفردا قوله لقوة دلالتهما
لكن اذا عسر اعفي عنهما ما دام العسر ويجب ازالتهما عند القدرة
ولا تجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم اذا عسر قوله
ان كان جامدا اي بحيث لو اخذ منه شي لا يتلي محله عن قرب
ومثله كما اصله مايع ثم جمد كالعجين قوله في استصباح
اي في غير مسجد مطلقا كما سياتي وهو موقوف ان لوث ونحو
تنجيس الموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج ونحوه
وملك الغير كالموقوف قوله او نجس هو زيادة على ما في
كلامه اولا في الاستثنا وهو راجع للطلا دفع به ايهام
اختصاص التنجيس بالعلم قوله ويجوز سقي الدواب

الما المتنجس نحوا سند راك على شمول المتنجس لما وبل السقي نحو
الطين ونحوه ويجوز النضح للحاجة اليه قوله امكن تطهيره
اي بمحل غسل النجاسة من غير تعتيق قوله طاهرا وهو ما لا
الدابغ والباطن غيره قوله كذرق هو بذال معجمة كما مر قوله
دبغ اي اندبغ او بقاس غير ما فيه فعل عليه قوله فيجب غسله
بالما اي مع التتريب والتسبيع ان كان فيه مغلظ قوله بالا
ندباغ نحو اولى من التعبير بالدبغ كما مر قوله ويجب الاستنجا
اي لا على الفور بل عند ارادة نحو صلاة او خوف تنجس كما مر
وهو من نجوت الشي قطعته لقطعه المستنجي الاذى عن نفسه
به او من النجوة وهي الارتفاع لانه يريد يطلب مكانا
عاليا ويرفع النجس عن نفسه وهو شرعا ازالة الخارج من
المخرج عن الفرج بما او حجر بشرطه موضا بطه ان يستعمل قدرا
من الما بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريح
النجاسة من غير الملاقي للمحل كما بين اصابعه او ثلاثة
احجار فاكثر كما سياتي قوله من نجس اي خارج من الفرج
كما هو معلوم قوله ملوث ولو قدرا يعفى عنه بعد الحجر لانه
يغتفر في الدوام ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيا قوله او مسح
ثلاثة تعم بمحل واحدة جميع المحل وجوبا عند شيخنا الرملي
تبعا لشيخ الاسلام وندبا عند شيخنا تبعا للروضة واصلها
وشيخه عميرة وغيرهم قوله وقيس بالحجر اي الوارد والاستدلال
بالحديثين الاول على جوازه والثاني على وجوبه بالامر والثالث
على عدم جواز نقصه عن الثلاثة تنبيه دخل في الما
ما كره استعماله في النجاسة لشرفه كماء زمزم وقد قيل الله

يورث البواسير وفي المجموع جوازه بحجارة الحرم وان كره بها لا اجزا المسجد
المتصل به او المنفصل عنه الا انه يصح بيعه ودخل النقد وان
حرم باذهابه لذلك قوله كالمطعوم اي للجن كالعظم وان
حرق او للانس كالخبز ما لم يحرق وهو كل ما ثبت فيه الربا و
اما مطعوم الظاهر والباطن فيمتنع فيهما كالسفرجل او الظاهر
فقط فيجوز بباطنه كالخوخ او الباطن فقط فيجوز بظاهره كالرمان
ومن المحترم جلد مصحف وكتب علم شرعي وآلته وجدار مسجد
وجلد ادمي ولو حربيا وكذا بقية اجزائه قوله فلا يجوز الاولى
او الصواب فلا يجزيه كما في بعض النسخ قوله ويعصي به في
المحترم وكذا في غيره حيث قصد العبادة قوله وحشفة اي
من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها او فاقدها فلا يجزي
في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه وتقدم انه يكفي الا
الاستنجاء بالحجر في الثقبة العارض في الانسداد الخلقي فان كان
كاحد الفرجين فهو ظاهر والا فينبغي اعتباره بهما فراجعه
ويعتبر في المراة ان يجاوز بما تظهر عند قعودها ويكفي الاستنجاء
كما في دم الحيض قوله ان لا ينتقل اي مع الاتصال وان لم يجاوز
الصفحة والحشفة وهو ما عمده شيخنا الرملي واعتمد
شيخنا الخطيب الاجزاء فيه اذا لم يجاوزهما فان انفصل
تعين الماء في المنفصل اتفاقا وفي غيره ان جاوزهما والا فلا
على ما مر والمتقطع كالمنتقل مع الانفصال وسيأتي قوله وان لا
يجف نعم ان خرج بعده اخر ولو من غير جنسه ووصل
اليه كفى فيه الحجر قوله اجنبي اي نجس مطلقا او طاهر رطب
قوله وان لم يجاوز لا حاجة الى الغايته او الكلام فيما لم

يجاوز

يجاوز ففيما له قوله للتغذي هو في حيز النفي قبله وخرج به ما
كان للتغذي وحده او مع اللبن بان لم يكفه اللبن ولو مرة وان
عاد الى اللبن فلابد من الغسل قوله نضح بالحاء المهملة والمعجمة
قوله وفرق بينهما الخ اي وبالنظر الى اصل الخلقة فان ادم خلق
من ماء وطين وهما طاهران وحوا خلقت من دم ادم ولحمه
وضيق بينهما عائد للصبي يقينا وللصبية ولو احتمالا كما يعلم
من كلامه قوله مع النضح اي قبله من ازالة الصفات
ومنها رطوبة المحل فلابد من جفافه او عصره جدا قوله
بين النجس اي ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه منه
وخرج باللبن السمن والزبد والجبن والقشطة لنزاهته
كما قاله شيخنا ودخل فيه الخاثر بالثلثة والحامض والمخيض
والجامد ولو بالانفحة والاقط وغيرها قوله وقد ذكرته هنا
فوائد الخ منها ان من اكل لحم مغلظ يسبع فمه اذا تغاياه
لا دبره اذا خرج منه والمعتمد انه لا يسبع فمه ايضا كما مر
ومنها عدم نجاسة لحم سخلة وضعت على كلبة قوله في ارض
لو قال في جامد كالذي بعده لكان اولى قوله عينه ومنها
رطوبة المحل فلابد من جفافه او تجفيفه قوله في جامد ولو
معضا من صيد فلا يجب تعويره قوله على الشك الاول
على ما وصل الى سمع الراوي قال في شرح المنهج او حمل او
على الاولى وحدها هن على الجواز واخراهن على الاجزاء قوله
وقيس بالكلب الخ فالقياس من حيث مساواة النجاسة
المترتب عليها غسل سبع بتراب فسقط ما قيل انه لا قياس
في التعبدات فتامل قوله من غير تراب يسبعه عما المراد انه

لابد من مزج التراب بالماء سوا قبل وضعهما في الاناء او بعده
او بعد وضع احدهما ولو الماء وانما لم يتنجس بوضعه لانه
وارد لارادة الطهارة قوله بغيره ما نعم ان مزج
بالماء ولم يسلبه الطهورية كفى قوله مستعمل اي في رفع
حدث او ازالة نجس كما مر قوله الارض الترابية اي التي فيها
تراب ولو طاريا من نحو رياح ولو تطاير منها شي على
غيرها وجب تتريبه وغسله سبعا على المعتمد عند شيخنا
الرملي قوله عين النجاسة اي جرمها قال شيخنا وكعينها اوصافها
من طعم او لون او ريح ثم قال انه لو زالت الاوصاف بمرة
فوق السابعة كفت وعدت سابعة او بما دونها وجب
اتمامها وهذا واضح ولا تنظر لمن نازع فيه فرع لو جمع ما
الغسلات السبع وتطاير منه على نحو ثوب وجب غسله سبعا
مطلقا ووجب تتريبه ان كان التراب في غير الاولى فرع وان
كثر اي ولم يكن الكثير بفعله ولم يختلط باجنبي مطلقا قليلا
او كثيرا نعم يعفى عن ما يشق الاحتراز منه كما شرب وطهارة
المعفو المذكورات بالنسبة للصلاة في لباس محتاج اليه
ولو للتجمل لا في نحو ما ومايع ويعفى بصاق في كم ونحوه وفيه
دم البراغيث وعن نحو دهن وضع على محل فصد ونحوه
قوله انه يعفى عن كثيره ايضا وهو المعتمد ان لم يكن بفعله ولم
يختلط باجنبي كما مر قوله جامدا اي يستر وصف النجاسة
كما مر فراجعه باب مسح الخفين
هو رخصة ولو لعاص ومن خصوصيات هذه الامة وشرع
في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك تقرير

قوله

قوله في الطهارة اي بالماء او التراب او الحجر قوله ست اي وما
زاد عليها مما قبله اما مندوبا او مرجوح قوله ونحوه
لا حاجة اليه فقد تقدم ان الحجر كل جامد الخ قوله الجبلي
بفتح الباء والجيم قوله وانما يجوز المسح اي يجوز العدول عن
الغسل اليه والا فهو واجب والمراد بالجواز الاباحة فقد
تجب كما في ادراك عرفة او انقاذ اسير وقد يندب كما
في من نفسه تؤثر الغسل عليه او من يقتدي به وقد يكره
كما لو كان الخف ثقيلا او محدد الراس وقد يحرم لعارض كما
لمغصوب او لذاته كخف المحرم لغير عذر وهذا الابصح المسح
عليه قوله على الخفين اي لا على احدهما ولو كانت الاخرى عليلة
الا ان قطعت بحيث لم يبق من محل الفرض شي قوله بدلا اي وجواز
للحاجة فلا يشكل بالتيمم والجبيرة قوله ثلاثة منصوب على
النيابة عن المصدر المضاف المحذوف البدل منه ان يمسح الا في
وليس انه يمسح عاملا في ثلاثة لان ما بعد الحرف المصدري
لا يعمل فيما قبله وليس فيه عمل المصدر محذوفا قوله اسبقه اليوم
الاول ليلة فان احدث وقت الغروب فالليلة فاعل سبق ويجوز
عكسه وان احدث قبل الفجر فاليوم فاعله تامل قوله والواحد
الخ هو مما دخل تحت قوله ام لا فلو قال كان الخ لكان اولى قوله
من اخر حدث المراد بالحدث هنا الاسباب سوا كانت
باختياره او لا كنوم ومس وهذا ما عليه عامة الناس واختار شيخنا
الرملي انما كان باختياره او لا فابتدا المدة من اوله وهو المس
والنوم لان شانها ان تقع بالاختيار قوله لان وقت المسح
اي الرافع للحدث فلا ينافي انه يسن تجديده قوله ويستبيح

الخ هو توطية لما بعده فالمراد بالصلوات الفرايض قوله
والطهر الكامل اي لا غسل الرجلين فقط اخذا من العلة
تتمة تجب على دايم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره
فان اخر بلا عذر بطل طهره ولو اقتصر على فعل النوافل
فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليلة ومسافرا ثلاثة
ايام بلياليها ما لم ينزل عذره قوله ثم سافر اي قبل مضي
يوم وليلة من الحدث ولو مسح في السفر استوفى مدة
المسافر اي انه سافر قبل مضي يوم وليلة ايضا قوله
مسمى مسح اي كما في مسح الراس نعم لا يكفي هنا مسح شعر عليه لانه
لا يسمى خفا وخرج بظاهره باطنه الملاقي لبشرة الرجل وبا
علاه حروفه واسفله وعقبه ومحاذي محل الفرض ما حاذى
ساقه قوله الى اخر ساقه اي من اسفله لانه لا يستحب فيه
التحجيل وخالف بعضهم في ذلك فراجعه قوله تكراره مرتين
فاكثر على محل واحد ولو من نحو خشب قوله وغسل الخف اي
اي ولو من نحو حديد لان شانه ان يعيبه او يتلفه ولم يحرم
لان اصله مطلوب قوله للخبر السابق لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا تطهر فلبس حقيقة لان الفا تقتضي الترتيب المراد هنا ذي
التعقيب قوله وانه تمحض اي تمحض اولانه اذا اسبغ استعمال
الما في جميع البدن فالتيمم محض او في بعضه فهو منضم الى غسل
فان قيل اذا تمحض التيمم فليس هنا استعمال ما والمسح انما
يكون بالما فهما سيان فاجيب بانه بعد لبس الخف على التيمم
اراد تحمل المشقة بالوضوء وان حرم عليه كما مر في باب التيمم وليس
استعمال الما شرطا للتيمم ح ولعل الشارح لاحظ هذا المعنى

تحمل

تحمل التمحض غاية والا فهذه الغاية غير صحيحة مع العطف
باو قبلها لانها لاحد الامرين وكان حق الغاية ان يقول
ولو منضما الى الما او الى الغسل فتامل قوله او نحوه انظر ما
المراد به مع ما قبله قوله يستر منه ما لا نجاسة عليه ولا
يضر سيلان الما للنجاسة فلو مسحها قصدا لم يصح قوله
ساتر الخ اي محيطا بذلك وان لم يمنع الرؤية فيكفي الشفاف
كزجاج قوله من اسفله وجوانبه اي لا من اعلاه فيكفي واسع
يرى منه بعض القدم عكس ساتر العورة نظرا للاصل في كل
منهما غالبا قوله لمسافر لحاجته هذا يفيد ان المعتبر في المقيم في
المسافر فهو كذلك لكن حاجات يوم وليلة قدر مدته والحيا
ذلك في اول المدة لا في مسحه فلو كفى في المسافر يوما وليلة
فله المسح فيها قوله نعم ان كان الضيق يتسع قال شيخنا او كان
الواسع يضيق ونوزع فيه من حيث الاستثنا قوله محرما اي لا
لذاته كخف محرم لغير عذر فلا يصح المسح عليه كما تقدم قوله
ومسروق نحو من المغصوب ولو ابدله بنحو جلد ادمي لكان اولى لانه
فتامل قوله لو صب يفيد ان المعتبر منعه ما الصب لا ما المسح
يتعذر غالبا قوله بان وصل اليه الاولى كان بل الانسب اسقاطها
والتمثيل بوصول الما من نحو رشح وعلى ما ذكره فالمراد وصوله
لمحل الجري فهو ط اعرا على الخف كما مر قوله لو لبس خفا على جبيرة
في قدمه واجبها المسح لم يكف المسح على الخف لانه ملبوس
فوق ممسوح قوله لجنابة ومثلها الحيض والنفاس لا الغسل
المندوب والمنذور واقتصاره على الجنابة لانها محل النص قوله
وان وجب النزع فيها اي لاجل غسل الرجلين عن الحدث الاكبر فهي

وجوب النزع قطع المدة قوله مسافرين اوسفرا بوزن ركب وهو على شك من الراوي ومفرد الاول مسافر والثاني سافر والمعنى فيهما واحد قوله والامر فيه الخ اي فالمعنى اباح لنا رخصة دوام اللبس الا مع الجنابة فلم يرخص لنا دوام اللبس معها واذا انقطعت الرخصة وجب النزع قوله من الغدم بيان لما والحرف عطف على الغدم قوله في عدم وجوب استيعاب المسح اي وعدم ندبه ايضا لكن اقتصر على الاول لانه المقصود من المفارقة

باب الحيض

هذا احد اسمايه العشرة والباقي طمس وطمث وضحك وعراك وفراك واكبار واعصار ونفاس ودراس والذي يحيض من الحيوان ثمانية اربعة بالاتفاق المراة والضبع والارنب والخفاش واربعة على الاصح الناقة والكلبة والوزغة وانثى الخيل قوله على بنات ادم اي غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن كسيدتنا فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة قوله قمرية وهي ثلثمائة واربعة واخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لا شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم قوله متصلا اي لانه لا يتصور الاقل بدون الاتصال قوله وهو اربعة وعشرون ساعة اي فلا يتقيد بطروي في اول الليل والنهار قوله وان لم يتصل لكن بشرط ان تكون اوقات الدم قدر اربعة وعشرون ساعة فاكثر وغالبه ستة او سبعة فلو اطردت عادة امراة باقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم تعتبر على الاصح قوله لان الشهر اي شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما

دايما لما قالوه وفيه نظر قوله تقدم اي الطهر او الحيض او تاخر كذلك كان رات عادة حيضها وانقطع دون خمسة عشر يوما ثم ولدت فما قبل الولادة طهر وان قل او رات اكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر يوما ثم رات الدم فهو حيض وما قبله طهر كذلك قوله وسن الياس اي فلو لزمها عدة بعده اعتدت بالاشهر ولا تنتظر الحيض فان وجدت قبل مضي الاشهر عادت اليه قوله النبي الخ اجاب به صلى الله عليه وسلم من ساله عن قوله ناقصات عقل ودين فهو جواب عن احد الامرين وهو نقص الدين لان الاخر معلوم الذي هو نقص العقل اي الدية وفيه دليل على حرمته عليها اذ لو كان جايزا لما اختلف فيه الحال بين الذكر والانثى ولا زمن الحيض وغيره قوله ان خافت ولو بالتوهم وغير المسجد كالرباط وملك الغير يحرم مع ظن النجاسة قوله الملوث اي ولو في نعل وثوب ويحرم ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة ولو جافة على نحو نعل ويحرم تقذيره بالطاهرات كالقا المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماوه لعدم تقذره واهانته قوله كان لها العود اي مع الكراهة وفارق كونه في الجنب بخلاف الاولى لتغلظ حدثها قوله بما سرة هي مع النظر وما يلي الا الوطي فيحرم ولو مع الحايل وقيد بها التمتع للاشارة الى انها المراد عند من عبر به تنبيه سياتي في باب النكاح ما يطلب لمن وطي في الحيض لاله به من المناسبة قوله ما دون الازار اي ما خوفه وتحته لا ما ستره والازار والمنزر ما يستر العورة قوله بجعله مخصص المفهوم خبر الترمذي السابق والجمهور عكس ذلك فجعل

مفهوم الاول تخصيصا لهذا وقدم هذا لاقتضائه بان مباشرة
ما تحت الازار تجر الي الوطي فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه فهو احوط ويحرم علي الرجل ان يباشرها بشي من بدنه
فيما بين سرتها وركبتها **قوله** اوطلقها في ايلا بطلبها
بان سبق طلبها زمن الحيض **قوله** هو اولي من قوله وتبلغه
اي لاتصافه بالحيض **قوله** هو اولي من قوله وتركه اي لايجابه
بفا معليها وعكسها منه **قوله** لايجوز لها علي ما قاله البيضاوي
اي فيحرم لانه المنقول عنه واعتمد شيخنا الرملي وغيره
الكراهة وعليه لو قضت لاتنعقد كالاوقات المكروهة
لفساد الوقت فيها وفيه بحث ظاهر فيراجع في محله **قوله**
ولا بكسر الواو مع المد اي موالاة **قوله** اذا لم تخل بان تذكرت
مدة لا يمكن خلوها عن حيضها بحسب عادتها **قوله** مدة
ايلا وهي اربعة اشهر كما سياتي في بابه **قوله** وعنه وهي
سنة كما سياتي ايضا **قوله** اربعة اقسام بل سبعة اقسام
كما ستعرفه **قوله** ابتداؤها الدم فهي بفتح الدال المفعول وفيه
رد علي من قال لم يرد في كلامهم ابتدا الشي انما يقال ابتدا
في الشي **قوله** مميزة بان ترى الدم باكثر من صفة وصفاته
خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وغير المميزة
تراه بصفة واحدة **قوله** ولا عبرة بجاوز اكثره المفسر بقوله
خمسة عشر يوما بلياليها **قوله** المتصل بعضه ببعض اي المتوالي
قوله لخبر الخ هو دليل نقلي لكونه القوي حيض وعلته بقوله
ولانه الخ فهو دليل عقلي مقيد له بفقد شرط تمييز وهو
ظاهر عبارة غيره **قوله** يوم وليلة اي من كل شهر وبقية شهرها

ثلاثون

ثلاثون يوما دايما كما مر **قوله** في الدور اي الشهر الاوله تصير
علي الغسل والصلاة وغيرها **قوله** ثبتت لها عادة هي
حكما لا حقيقة كما ياتي **قوله** انتظمت بان تزايدت فقط او
عكسه وفي نسخة اتفقت اي تساوت وعلي هذه فمعنى
انسقت تزايدت لم تزد ولم تنقص **قوله** ردت لملو الاستحاضة
اي سوا زاد او نقص هذا ان لم يتكرر دورها والا ردت
في كل لمقابله فلو رات في شهر ثلاثة ثم في اخر خمسة ثم
في اخر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت ردت
في اول شهور الاستحاضة الي ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة
وهكذا ان حفظت ذلك **قوله** وتسمي متحيرة اي مطلقة
فان حفظت احدهما فمقيدة فهي ثلاثة اقسام ولم يذكر
المص غير الاولي لعموم الاحتياط فيها فتامله **قوله** هو اعم
من قوله وفي الوطي فيه ان التمتع يشمل النظر وليس مرادا **قوله**
ومس المصحف وكذا دخول المسجد الا لعبادة تتوقف عليه
كطواف واعتكاف وتحية بخلاف الصلاة **قوله** وان زادت
اي ولو جميع القران **قوله** لان حدثها في هذه العلة تامل
قوله وتغتسل اي تتطهر **قوله** لكل فرض بخلاف النفل وتفعله
كالفرض وان خرج وقته ولا تفعل النفل المطلق الا في الوقت
قاله شيخنا الرملي **قوله** فان علمت اي قبل ايام الاستحاضة فلا
ياتي ما بعده من الاحتمال **قوله** ولا تجب المبادرة اي ولا
الصبر الي اخر الوقت ولا قضا عليها وان صلت اول الوقت
علي المعتمد **قوله** بخلاف المستحاضة اي غير المتحيرة وتجب
علي كل منهما الحشو والعصب ولا يضر بروز دم بعد الاحتياط

في تلك الصلاة ويجب تجديد ذلك لكل فرض قوله ولا يمكن تكرره
اي الانقطاع ولا سطح في منع احتماله ولا في الصلاة فلا ينظر
اليه قوله من الحمرة ولو علقة ومضغة قوله وقبل مضي
اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فبعدها يكونه حيضا
وقبلها ان كان بين اوقات الدما فهو نفاس كالنقا بين دما
الحيض او قبلها بان ولدت ولدا جافا ورات الدم قبل مضي
ذلك فهو نفاس كما مر في ايضا ويتبين عدم وجوب اعادة
الصلوات الواقعة فيه وعلى قياس ما مر في الحيض انه يحرم
عليها ما حرم على النفسا احتياطا الى مضي اقل الطهر لاحتمال
وجود الدم وقال شيخنا الرملي يجوز لزوجها وطيها عقب الولادة
ويجب عليها قضا الصلوات قبل مجي الدم وان مدته تحسب من
عدد ايام النفاس فهو عنده نفاس في العدد لا في الاحكام
وفيه نظر ظاهر لا يخفى ولم يوافقه غيره عليه كتاب
الصلاة ماخوذ من صليت العود بالنار اذا قطعته لانعطاف
اعضا المصلي او من الصلوين وهما عرقان جانبي العصعص تنحنيان
بتحنيا انه عند انحنا المصلي وهي احد اركان الاسلام وافضلها
بعد الايمان وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل
بعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة قوله الدعا بخير او الدعا مطلقا
وتطلق لغة ايضا على ما مر اوايل الكتاب وهو انها من الله
رحمة ومن الملايكة استغفار ومن غيرها تضرع ودعا قاله النووي
وهذا معنى شرعي ايضا قوله اقوال وافعال اي واجبات فيها
فتدخل صلاة الجنازة لان قيامها افعال وتخرج سجدة
التلاوة ونحوها والمراد بحسب الاصل فلا يرد صلاة الاخرس

والمريض

والمريض الذي يجري الاركان على قلبه وعدم الحنث بصلاة الجنازة
فيمن حلف لا يصلي نظرا للعرف قوله كانت اي ولم تزل بدليل الحديث
بعده قوله فرض الله على امتي وهم امة الدعوة اي اوجب عليهم
وفي رواية مجاهد على امتي فهي مفروضة عليه ايضا ليلة الاسرا
وكانت قبل الهجرة بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
خمسين صلاة ثم كل عشرة منها كانت كواحدة من الخمس الباقية
ويحتمل خلافه واسله التخفيف قال الجلال السيوطي على امته
لانها لم تنسخ في حقه ونوزع فيه بانه جعلها خمسا اي من الصلوات
لا من الركعات كما علم بعد ذلك وعلم من كلامه ان سوال التخفيف
من حيث العدد لا من حيث الفرضية قوله اربعة الاولى خمسة
ليشمل الحرمة كما سيذكره والمراد المحرمة والمكروهة لا لذاتها
كما سياتي وهذا التقسيم باعتبار وصفها بالوجوب وغيره قوله
وهو مهم اي امر يهتم به يقصد من الشارع حصوله من المكلف
وجوبا اي على سبيل الوجوب بالنظر الى ذات فاعله اي بعينه ولو عبر
المص بهذه العبارة لكان اولى فتامل قوله احد عشر نوعا اي
باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصا او صفتها كذلك او
نظرا عليها او تحمل فيها قوله نوعان في الثاني تجوز قوله
ومن غيرها ذكره استطرادا وهو ذكر الشي في غير محله
مع غيره لمناسبة فيها قوله على جماعة متعلق بسلام والمراد
واحد منهم وشرطه ان يكون مكلفا فلا يكفي رد صبي عنهم وان
كان المسلم صبيا فان كان المسلم عليه واحدا كان فرض عين
عليه وسياتي هذا وما بعده في محله قوله وما يتعلق
به اي من الالة كنحو وصرف قوله وتعلم قران وكذا تعليمه

ويعتبر في محله ما في المغني والقاضي على الاقرب قوله وامر
بمعروف اي واجب والمنكر الحرام قوله وثانيتها سنة وهي لا
تكون من الصلاة الا عينا ومن غيرها قد تكون كفاية كالاذان
والاقامة والتسمية على نحو طعام من جماعة وجماع وابتداء السلام
من جماعة ايضا وغيرها قوله وهي صلاة عيد الخ لم يذكر
عددها كالتي قبلها لعدم انحصار افرادها فيما ذكره
وتقويمها باعتبار ما يعرض اليها مما تقدم قوله لغير
الحاجة الوجه او الصواب اسقاط هذه فتامله قوله
غير موضوع بتنوينهما اي بغير وضعه الشارع قال بعضهم
ويحتمل الاضافة اي بغير شيء وضعه الشارع اي من عبادات
البدن لا مطلقا وهذا هو الوجه المتعين لما لا يخفى على
المتامل قوله وسجود تلاوة لعله رتبها كذلك نظرا
لكثرة وقوعها بالفعل في الخارج قوله وسياتي بيانها
راجع للثلاثة الاخيرة الصحيح لبعض بدليل ما بعده
وقد يقال هو راجع لجميع ما تقدم ورجوع الضمير لبعض
العام سائغ قوله واكدها اي افضلها وسكت عن افضل
الفرائض وهو الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم
العصر ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب قوله عيد اكبر فا
اصغر قوله بناء على ما تشهر الخ ولان الكسوف معناه
الستر والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر
ضوئها عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوءها من
من ذاتها وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الارض بين
الشمس وبينه لان نوره مستمد منها ولذلك وصف الله

تعالى

تعالى في القرآن الشمس بانها سراج والقمر بانه نور قوله
انها بمعنى اي من حيث الاصحاب قوله فوتر عطف الرواتب
عليه صريح في انه ليس منها وهو ما في المنهاج كالمنهج وجمع
بحمل الاول على عدم صحته لو اضيف اليها كسنة العشاء والثاني
على معنى انه وقته وقتها قوله خير من الدنيا وما فيها لعل
المراد التصدق بذلك والدنيا قيل الذهب وقيل النقد وقيل
مطلق المال وقيل الكون وقيل غير ذلك وسميت بذلك
لدنوها اي قربها على الاخرة او لدناءتها فتامل قوله بمواظبة
صلى الله عليه وسلم عليها اي على جنسها فتشمل غير المؤكد منها
قوله لمشروعية الجماعة فيها هذه العلة من حيث تعدها
على ما بعدها واضحة والافهي تقتضي تقدمها على الرواتب
كما عند ذلك فيما قبلها فتامل قوله لنا فيها الخ فيه ما في
التي تقدمت مع ان النافية لا يكون الا بالزمان قوله في
رتبة الخ هو المعتمد قوله ما يتعلق بسبب اي وبطلت فيه
الجماعة فلا تعارض ما مر قوله فصلاة ليل اي من النفل
المطلق كما مر قوله لخبر مسلم الخ في الاستدلال بذلك نظر
الان فيه ذلك الصلاة فيه بالنفل المطلق فراجعه قوله
مكروهة اي لا من حيث ذاتها والا فما طلقة كما ياتي
قوله حاقت اي في الاشتداد فلا كراهة لو طرا وكذا ما بعده
وتفسر الحاقن بالخف بالحافز بالريح جائز كعكسه قوله
بحضرة طعام او قرب حضوره قوله تتوق النفس ان هو شدة
الاشتياق لا الشوق للاطعمة اللذيذة ومحل الكراهة
في جميع ذلك مع سعة الوقت ولا يجوز قطع الفرض لاجله

فان ضاق وقته وجب الفعل ولا كراهة نعم انه يتعين الصرف
تفريغ نفسه مثلا وان خرج الوقت قوله وفي كل حال الحقو
علة لما مر ولما الحق به قوله والاصل في ذلك اسم الاشيا
للثلاثة التي في الحديث وظاهر كلامه رجوعه لجميع ما تقدم
ولا مانع منه لشموله لها نصا وقياسا فتامله قوله لا صلاة
اي كاملة لانه المراد قوله والجماعة قائمة اي فيها اي الفرض وبها
وهي مؤداة فلو كان في صلاة والجماعة في اخرى او عليه
مقضية والجماعة فيها في مؤداة فانفراده افضل وفي ذكر
الغاية مع قيام الجماعة منابذة لا يخفى وفيه استدلاله با
بالحديث على عموم كلامه نظر فتامل قوله وتحرم الصلاة
هذا نوع خامس للصلاة ولم يعده منها لان ما سبق
فيما هو منعقد وليس هذا كذلك نعم ترد الصلاة في ارض
مغصوبة ومن خاف فوات عرفة قوله متقدم اي على وقت
الكراهة او مقارن له وهو متقدم على الصلاة ولا يتصور
مقارن للصلاة خلافا لما قاله ابن حجر في نحو الكسوف
قوله وعند استوا اي لو صادفه التحرم قوله وهو تقريب
اي سبعة اذرع تقريبية قوله لمن صلاها اي او لم يجب
قضاؤها والا متقضية او تيمم بمحل يغلب وجود الما
فيه فله النفل بعدها وصلى العصر المجموعة مع الظهر في
وقت الظهر وهو كذلك قوله مع انه الاول وهو عند
طلوع الشمس والثالث وهو وقت الاصفرار وقد يتعلق
بالفعل اي لمن اخر الصلاة لذلك الوقت قوله لخطبة
الجمعة قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة قوله

هو

هو اولى لشموله لما قبل شروع الخطيب ولو قال اعم لكان اولى
وانسب قوله لاعراض الحاضرين الخ ما ذكره في هذا وما
بعده تخصيص في غير الجمعة ولعل ذكر الاجماع بعده لدفع
هذا ويقيد قول الزهري بما بعد الجلوس فتامل قوله
الاجماع اي اجماع الايمة الاربعة فرض كانت الصلاة او نفلا
ولو مقضية قوله الا ركعتين تحية اي ولو مع غيرها ونحو بها
ما لو اقيمت الجمعة في غير مسجد او جلس في غيره فلا تجوز
له الصلاة ولو سنة الجمعة لعدم التحية لانها لا تطلب الا
في المسجد

باب احكام الصلاة

الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف والمراد
هنا ما يطلب في الصلاة وجودا او عدما صحة وكمالا ولذلك
بينها بقوله من شرايط جمع شرط وسابقة والفرايض جمع
فرض وهو لغة القطع والتقدير يشمل الشرط والمراد هنا الا
ركان وهي جمع ركن وهو لغة جانب الشي الاقوى واصطلاحا
ما اعتبر جزءا من الماهية لصحتها والسنن جمع سنة وهي
لغة الطريقة ونحوها وشرعا ما يثاب على فعلها ولا
يعاقب على تركها وتسمى بعضها ابعاضا انجبرت بالسجود ولاقتضيه
قال بعضهم وشبهت الصلاة بالانسان فركنها كراسه
وشرطها كحياته وبعضها كاعضائه وهيئتها كشعوره
قوله وهي اي الشروط ما يتوقف عليها اي على كل واحد
منها صحة الصلاة قيد بها لانها محل البحث والا فكل مشروط
تتوقف صحته على شرطه وليست منها خرج بذلك الركن
ودخل المانع كترك الكلام والشروط جمع شرط بسكون

العدم
الراء وفتحها وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وما ذكره المص نتيجة
الشرط لا هو وقيده بعضهم بقوله لذاته ليخرج ما لو قارن
سبب او مانع فراجعه قوله العورة هو لغة ما يستحيى
واصطلاحا ما سيذكره قوله بطاهر اي بجرم طاهر
يمنع ادراك لون البشرة فدخل الطين والما الكدر والمتشن
وخرج نحو لون الحنا وسهلهل النسج قوله لقادر عليه
اي ولو بعارية او اجارة باجرة قادر عليها فاضلة عما في الفطرة
او بثمن مثلها كذلك لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه
القبول للمنة ومن العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم
رضاه بالصلاة فيه واحتياج فرش ثوبه على نجس محبوس
عليه قوله والنهي في الصلاة وكذا في غيرها فخصها بالذكر
لامر قوله يصلي وجوبا اي ولو من اول الوقت قوله بإتمام
الخ فلا يكفيه الايماء بذلك ولو بحضرة من يحرم نظره قوله
لانه عذر الخ فيشكل فارق الاستقبال والتيمم قوله وعورة
الرجل اي الذكر يقينا فالخنثى الحر كالحرة احتياطا نعم ان
دخل في صلاة مستترا ثم عرض له الكشف لغير ما بين
السرة والركبة لم تبطل صلاته لانه تحقق الانعقاد و
والشك في عروض المبطل لا يضر كما لو عتقت الامة في صلاتها
وكانت ساترة لما بين السرة والركبة ولم تجد نحو ثوبها ما
تستر به بقية البدن قوله وعورة الحرة الخ ويجب ستر العورة
من اعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا
لسعته بطلت عند وجود امكان الرؤية في ركوعه

او سجوده

او سجوده كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة
فتبطل اذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا تضر رؤيتها من
اسفل كان صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله وهذه
المذكورة عورة الصلاة وعورة المحارم ذكورا واناثا ما
بين السرة والركبة وعورة الاجانب الذكور كذلك والاماء
كذلك واما الاناث مع الذكور فجميع البدن من الحرة والامة
والحر والرقيق وعورة الذكر في الخلوة السوأتان والاناث
والانثى ما بين السرة والركبة ويجوز التكشف في الخلوة لا
لادنى غرض كتبرد ووقاية ثوب من الدنس وخرج ما
بين السرة والركبة هما فليسا من العورة لكن يجب ستر
الجزء الملاصق للعورة منهما لتحقق ستر الواجب قوله
بالصدر ولا يجب معه الوجه وهذا في القائم والقاعد اما
المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي فكذلك مع
اخمصيه ويجب رفع راسه قليلا ان امكن قوله اي الكعبة اي
لعينها ولو لهوائها يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو
خرج جزء من بدنه عن جدارها وهو امامها لم تنعقد صلاته
ابتداء وتبطل في الاثناء وسميت كعبة لتكعبها اي تربعها
وقبلة لاستقبال المصلي لها ويكفي استقبال احد الاركان
الجهة بكسر الجيم قوله فلا تصح صلاته بدونه اي التوجه
للقبلة لا بقيد كونه لعينها فدعوى الاجماع في محلها
خلافا لمن نازع فيها فتأمل قوله بخلاف صلاة العاجز
فهو كالمستثنى من عدم الصحة بدون التوجه فلا ينافي
ان شرطية الاستقبال باقية في حقه لوجوب الاعادة

عليه فتامل قوله اي نحوه لم يتنفل فيه مع انه معنى الشرط لغة
لاجل الاجماع كما تقدم قوله الا في نفل سفر اي نفل يفعل فيه ولو
نفل حضر يقضيه فيه قوله ولو قصيرا وقلة الي نحو ميل
او محل لا يسمع فيه نحو الجمعة قال شيخنا ولا بد ان يعد مع ذلك
مسافرا عرفا قوله بل يصلي اي بل يشترط ان يصلي الى صوب
مقصده قوله ان لا يكون معصية اي وان يكون لغرض
صحيح قوله ثم ان كان المسافر راكبا الخ حاصل المعتمد فيه
ان الراكب في نحو الهودج كالسفينة لغير الملاح يلزمه
اتمام كل الاركان والتوجه لذلك في جميع الصلاة فالعجز
عن شيء من ذلك ترك الصلاة راسا وفي غير نحو الهودج
كالسرج يلزمه كلما سهل من ذلك الا انه يكفيه الايماء بالركوع
والسجود ومثله ملاح السفينة وهو من له دخل في سيرها
ولو بالت الدابة او راثت او دمي فمها او كان عليها
نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها بيده والا فلا ولو
وطيت نجاسة رطبة فكذلك او يابسة لم يضر ان فارقتها
حالا والا بطلت كما لو اوطاها اياها مطلقا قوله وان كان
ماشيا الخ حاصل ما ذكره انه يمشي في اربع ولا يمشي في اربع ولو
وطي نجاسة عمدا او رطبة بطلت صلاته تنبيه يغتفر في
الراكب والماشي انحرافا في الطريق والقرا فيها بنحو زحمة
او غبار او سهولة والركض المعتاد او لعذر كلحاق رفقة
فرع لو صلى فرضا على دابة واقفة زمامها بيد مميز
واتم الاركان والتوجه جاز ومثلها سرير حامله
مميز قوله والا في اشتباه قبلة اي على غير مجتهد ولم يجد

ثقة يخبره ولو عن اجتهاد لو صلى مجتهد تحير وجب تقديم
العلم بها بنحو رؤية على خبر الثقة عن علم وهو على نحو بيت
الابرة المعروف وهو على الاجتهاد وهو على تقليد المجتهد
ان تحير الاعمى فله التقليد اذا تحير تنبيه في استثناء
هذا نظر بدليل وجوب الاعادة عليه فهو من العاجز السا
تذكره معه النسب فائدة قال العلماء تعلم ادلة القبلة
فرض عين لمنفرد سفرا وحضورا وكفاية لغيره كذلك
قال شيخنا الرملي ويحرم تعلمها من كافر ولا يبعد جوازه الا
ان وقف عليها مسلم واقوى الادلة واعمها القطب المعروف
بالجدي بضم الجيم مصغرا وبالوتد ويعلم الرجل ففي مصر
جعله خلف اذنه اليسرى فهو مستقبل ومثله الريح المعروفة
بالبحرية ويقال لها الشمالية قوله ووقت هو عطف على
ستر العورة وسوا فيه الفرض والنفل والسنة كالوتر
او هو منه قوله بعونه اي الوقت بدونها اي المعرفة
قوله لم تصح صلاته وان كان جاهلا لكن يصح له نفلا مطلقا
ان كان جاهلا قوله الفرض اي لا النفل ومنه سجود السهو
والتلاوة ويجب على الجنب قراءة الفاتحة لا السورة فلا تجوز
ويدخل في الفرض المنذورة في وقت معين وكذا المنذر القراءة
لذلك قوله وانما يعيد لو قال يقضي لكان اولى بل هو الصواب
لان الاعادة لا تفعل ثانيا في وقته وفي هذه الصورة يجب
اعادتها بالتراب وان لم تسقط به قوله فان لم يجد ما يغسل
به الخ نعم ان كان الثوب مثلا لو قطع النجس منه لم ينقص
مقدار ثمن ما او اجرة سترة وجب قطعه ان بقي منه

مايستر العورة وضمير نغسله عايد للمذكور من البدن والثوب
والمكان قوله صلى بحاله الخ يجب تقييد الملبوس في الاولى بما
عجز عن نزعه والمكان فيها بما اذا عجز عن الانتقال عنه والا صلى
عاريا ولا اعادة عليه وانتقل عن المكان كذلك بل لا تصح صلاته
فيهما في هذه الحالة فتامل قوله وهذا ما صححه في الروضة
هو المعتمد هنا وكذا ما بعده قوله وترك الافعال الخفيفة كتحريك
اصابعه في سبحة فلا يضر وان كثرت الا ان قصد بها اللعب وكذا
المتفرقة وان كثرت قوله وترك الكلام اي كلام الادميين في
محاوراتهم وهو حرف مفهم او حرفين مطلقا وبالكثير من
ذلك فتبطل بقليله من العامد العالم وبكثيره مطلقا
والكثير فوق ست كلمات ودونه قليل قوله وترك الاكل
بضم الهمزة بمعنى الماكول فتبطل ولو مكرها وبالمفطر منه
وبالكثير ولو سهوا او جهلا لخلاف الصوم لان للمصلي هيئة
تذكره قوله في حق العامي من لم يحصل من كل باب من العلم
طرفا يهتدي به الى باقيه وفي كلام ابن حجر غير العامي
مثله في ذلك وان المراد بالعامي غير المجتهد وخالفه
شيخنا الرملي قال بعضهم والكلام في جاهل معذور بان
بعد عن العلماء فغيره لا يعذر كما ياتي في قراءة الفاتحة الا في
دقائق العلم كقصد الذكر في الجهر في التبليغ تنبيه
يستثنى من الافعال والكلام اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
بها ولو بعد موته على المعتمد وخطاب الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم فلا تبطل بذلك ولو كثر او تبطل بخطاب غيرهما مما
مر ولو غير عاقل وتجب اجابة الابوين في الفرض وتجوز

في غير

وقفه على طلبة العلم

غير نبينا من الانبياء وتبطل الصلاة بها على المعتمد ويحرم اجابة
الابوين في الفرض وتجوز في النفل وهي افضل ان شق عدمها
ويستثنى من الكلام التلفظ بالقربة كنذر وعتق ونحوهما
بلا تعليق وخطاب قال شيخ الاسلام والخطيب واعتمده
شيخنا الرملي البطلان بغير نذر التبرر لانه قربة محضة قوله
ومفروضها اي اركانها خمسة عشر فسر الفروض بالاركان
لما مر ان الفرض يشمل الشرط وعدها في المنهاج ثلاثة
عشر بجعل الطمانينة والمقارنة من هيئات الاركان وبعضهم
زاد على ذلك والخلاف لفظي اذ لا بد من الاتيان بالجميع قوله
نية تقدم ما يتعلق بها في الوضوء وان محلها القلب فلا يكفي
النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ويضر فيها
التعليق بخلاف ان شاء الله وكذا بان شاء الله الا ان قصد التبرك
وتجب نية فعل الصلاة مطلقا اي ان يستحضرها في ذهنه
ويقصد انه ياتي بها وتجب مع ذلك التعيين في ذات الوقت
والسبب كالظهر وتجب مع ذلك نية الفرضية في الفرض ولو
كفاية او نذرا ويكفي عنها نية النذر في المنذور ولا يجوز
الجمع في النية بين فرض ونفل مقصود ولا بين صلاتي فرض
ولا نفل مقصودين وخرج بمقصود نحو التحية والاستخارة
وسنة الوضوء وركعتي الاحرام والطواف فيجوز جمعها مع فرض
او نفل اخر ولا يجب نفيها ايضا ويسن الاضافة الى الله تعالى
ونية الاداء والقضاء وذكر اليوم وعدد الركعات والتعليق
بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وان اخطا في
شيء من ذلك لم يضر الا في عدد الركعات واذا اعتقد شيئا من ذلك

من علم خلافه لم يصح لتلاعبه قوله لوجوبها في بعض الصلاة
دليل على انها ركن اذ لو كانت شرطا كما قيل لكانت مقارنة
لغيرها من بقية الصلاة قوله تكبيرة تحرم سميت بذلك
لانه يحرم بها على المصلي ما كان يحل له قبلها كاكل وكلام
قوله الله اكبر واختص التكبير بذلك لدلالته على القدم
والعظم دون غيره من الاذكار قوله الله الجليل اكبر
ومثله كل وصف لم يطل نحو الله عز وجل اكبر والله الرحمن
الرحيم اكبر بخلاف غير الوصف نحو الله هو اكبر والله يا رحمن
اكبر وما اذا طال نحو الله لا اله الا هو اكبر على المعتمد في هذه
وينبغي قطع همزة الله ويجب قطع همزة اكبر ويجوز وصل
الاولى كما سوما الله اكبر دون الثانية ويضر مد احدهما
وابدالها واوا وادخال واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة
باكبر وتشديدها وابدال الكاف همزة لغير من هو لغته
او معذور ولا يضر تحريك الراء ولا تشديدها وما ورد كما
قيل من حديث التكبير جزم فالمراد به عدم التردد في النية
ولا يضر تكرار التكبير فان كرره قاصدا بكل واحدة الدخول
في الصلاة دخل بالاوتار كالثالثة والخامسة وخرج بالا
شفاع كالثانية والرابعة وان قصد الذكر لما بعد الاولى لم يضر
او قصد الخروج قبل كل واحدة دخل بها قوله بان يقرنها
الخ اي بان يستحضر في ذهنه ما يطلب قصده ويستمر مستحضرا
له الى تمام التكبيرة قوله واختار الخ هو المعتمد قال الشيخ
ومعنى المقارنة العرفية انه يكفي استحضار ما ذكر في جزء من
التكبير وقال بعضهم معناها ان لا يخرجه عن استحضار

ما تقدم

ما تقدم ونقله عن الامام قوله والاكثرون لم يعد والاوجه هو
الوجه الذي جرى عليه المتأخرون قاطبة ويدل له ما سيأتي
قوله قيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع ثم
الاعتدال قوله نعم لو قدر ولو بمعين ولو نحو عكازة في نحوه
او دوام قيامه ولو باعارة او اجارة وقدر عليها بما في
شراء ماء الوضوء لا بهبة له او لثمنه فلا يلزمه قوله حسا لا
لمجرد قوله كاحتياجه الخ وكذا دوران راسه في سفينة
والضابط كل ما يذهب خشوعه او يحصل به مشقة لا تحتمل
عادة وهي المرادة لمن عبر بالشديدة قوله فلا يجب عليه
القيام اي ولا الركوع والسجود من جلوس لاجل ما ذكر قوله
او مضطجعا اي مع اتمام الركوع والسجود ومن النفل ما نذر
اتمامه لبقائه على النفلية وليس منه صلاة الصبي والمعادة
فيجب فيهما القيام وانما اخر القيام عن النية والتكبير لان
ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط للاعتداد بهما قوله
الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة القران وتسمى الشافية لما
فيها من شفاء الامراض وهي السبع المثاني لانها سبع آيات
تثنى وتكون في كل ركعة قوله في كل ركعة اي مرة في القيام
فقط وقد تجب اكثر من مرة بنحو نذر كان نذر قراءتها كلما
عطس فعطس في الصلاة قراها وجوبا ان كان في القيام
اخرها لما بعد الفراغ قوله مرتبة فلو قدم آية على اخرى او
حرفا على اخر بطل ما قدمه مطلقا وكذا ما اخره ان قصد به
تكميل ما قدمه عند شروعه فيه والا فله ان يكمل عليه بلا فصل
قوله تخلل ذكر اي ولو من القران قطع الموالاة اي للفاتحة هـ

بعيدها ولا تبطل الصلاة الا ان كان صارفه وقصده فقط
او اطلق كما سياتي قوله بان تعلق بالصلاة اي ندب فعله فيها
قوله كتامينه الخ وكذا سجود تلاوة مع الامام وخرج بامامه
غيره ولو ماموما اخر قوله وفتح عليه اي ان توقف
وسكت فلو فتح عليه قبل التوقف قطع الموالاة وشمل ما ذكر
الفتح على الامام في غير الفاتحة ودخل في المندوب سوال
الرحمة والجنة عند سماع ايتها والاستعاذة من النار عند
سماع ايتها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره
وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صلي على
محمد تبطل الموالاة لشبهه بالركن وبه جمع التناقض بين
كلام الجلي والسوهي قوله بلا عذر اي من جهل او نسيان
او سهو قوله وتسقط الفاتحة الخ سواء في الركعة الاولى
او غيرها اذ المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك مع الامام بعد
احرام نفسه زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل ولم يشتغل
بغيرها فيجب عليه الركوع مع الامام وتركها ان ركع عقب احرامه
او وجده راكعا وما بقي منها اي ركع قبل فراغها فان ادرك الزمن
المذكور واشتغل بغيرها كافتتاح وتعوذ لزمه التخلف لاتمامها
في الاولى ولقراءة قدر ما اشتغل في الثانية ثم ان كان احرامه
عقب احرام الامام في الاولى وعقب قيامه في غيرها فهو معذور
فمتى فرغ قبل قيام الامام في ركعة بعدها جرى على نظم صلاة
نفسه وادرك الركعة وان لم يكن احرامه كذلك فليس معذورا
كذلك بل ان فرغ ما لزمه وادرك الامام في الركوع ادرك
الركعة او في الاعتدال فاتته الركعة ووجب عليه الهوي

مع

مع الامام للسجود فان لم يفرغ حتى اراد الامام الهوي للسجود
وجب عليه نية المفارقة فان هوى الامام قبل ان ينوي بطلت
صلاته وانما ادرك الماموم المسبوق الركعة مع عدم الفاتحة
لتحمل الامام لها عنه فلو لم يكن اهلا للتحمل كمحدث لم يدرك الركعة
الا بقراءة جميع الفاتحة والاتيان ببقية اركانها بعد تنبيه
علم مما ذكر ان المسبوق يطلق تارة على من لم يدرك زمن الفاتحة
على ما مر وتارة على من لم يحرم عقب احرام الامام والموافق بخلافه
او مصحف في محل يلزمه طلب الماء منه حيث يلزمه طلبه قوله
ولو متفرقا هو المعتمد فيجب سبع ايات بحيث لا ينقص مجموع
حروفها عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفا
بالف مالك ولا يجب تساوي الايات ولا كون كل اية قدر اية
من الفاتحة قوله من ذكر او دعا فهو مخير بينهما والاولى الذكر
قوله ويجب كونه الخ هو المعتمد في الذكر والدعا قوله
ويعتبر تعلقه الخ هو المعتمد حتى انه يجب تقديم ترجمة المتعلق
بالاخرة على عربية غيره قوله اولى من قول الاصل سبع اي
لان التسبيح نوع من انواع الذكر وهو لا يكفي وحده بل يجب
معه ستة انواع اخرى كالتحميد والتهليل والتكبير والمشيئة
وغير ذلك قوله وقف بقدرها اي بقدر الفاتحة في ظنه وجوبا
وبقدر السورة ندبا ولو قدر على بعض الفاتحة وهو اية فاكثر
قراها في محله وضم اليه من البدل ما بقي من الفاتحة قبله او بعده
فان لم يقدر على بدل كرره كذلك ولو قدر وهو في مرتبة على
ما قبلها عاد اليه وجوبا او بعد فراغها عاد اليه ندبا
قوله ولا يترجم عنها اي الفاتحة ومثلها القران قوله مخلا

التكبير وشمله الذكر والدعا المذكور والا فكل ذكر ودعا ماثور
قوله وجوبا اي ان كان نحو سهو طاريا والا فلا يجب عليه
ذلك قوله ركوع هو لغة الانحنا مطلقا وشرعا ما ذكره
قوله بلوغ راحتيه ركبتيه اي ان كان معتدل الخلقة في
اليدين والا راعي الاعتدال فيهما كالركبتين قوله
وعنقه اي وراسه وهذا ركوع القايم واما القاعد
فاقله محاذاة جبهته ما امام ركبتيه واكمله محاذاتها
لموضع سجوده قوله ونصب ساقيه الاولي ركبتيه كما ذكره
في المنهج قوله واخذ ركبتيه اي قبضهما بكفيه قوله وتفريق
اصابعه وكذا ركبتيه بقدر شبر كقدميه للقبلة اي فلا يميلها
الي جهة يمينه ولا يساره تنبيه يجب ان لا يقصد بالركوع
او غيره من افعال الصلاة واقوالها غيرها فقط فلا يضر
التشريك ويكفي الاطلاق لا عند وجود صارف فيبطل بالا
طلاق كالتبليغ كما يوخذ ذلك من محاله فلو هوي يقصد
سجود تلاوة ثم عند وصوله حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا
لم يكف بل يجب العود الي القيام كان قرا امامه اية سجدة
فوجده لم يسجد بل هوي للركوع قوله اعتدال ولو في نفل
علي المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوها وشرعا
عود المصلي الي ما ركع منه من قيام او قعود فدخل مصلي
النفل من اضطجاع فيلزمه قعوده قوله سجود مرتين وكرر دون
غيره لما فيه من قبول الدعا ومن زيادة التواضع وعظم له
وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها وقد يطلق
علي الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا ما ذكره قوله

بوضع

بوضع الجبهة اي ولو علي شي يضعها تحتها كالمخدة اذ يجزئ عن وضعها
علي الارض ويجب فيها التحامل دونه بقية الاعضا قوله
مكشوفة اي وجوبا الا لعذر كعصابة لوجع وشعر نابت
فيها وخصت بذلك لما فيها من زيادة الذل والخضوع
بالافضا باشرف اعضايه الي الارض مكشوفا في مواطي
الاقدام وموقع النعال وهي طولا ما بين الصدغين وعرضا
ما بين منابت شعر الراس والحاجبين ولا يكفي وضعها علي
ما يتحرك بحركته في قيامه وان صلي قاعدا عند شيخنا الرملي
وخالفه الطبلاوي في القاعد قوله بباطن الكف اي جزء
اي جزء منه ولو من اصبع فقط وكذا في الرجل قوله ببطون الا
صابع والراحة وهو ما ينقض مسه الوضو قوله ويسن كشف
الخ في حق الرجل اذ المراة يجب ستر قدميها ويكره كشف
كفيها كما يوخذ من علة كشف الركبتين في الذكر قوله
والقدم اي اصابعه تنبيه لو تعددت هذه الاعضا هل
السبعة او بعضها كفي جزء من واحد من الاصلي منها فلا
يكفي وضع الزايد منها ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين
قوله جلوس بين السجدتين اي ولو في النفل ولو قاعدا
فلا يكفي ما دون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن قصير
كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما ويبطل للعامد العالم الا في محل
طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة من ساير الصلوات
الاعتدال بالزيادة علي قدر الفاتحة والجلوس بالزيادة علي
قدر التشهد الواجب بعد الذكر المشروع فيهما قوله قبل ان
يعرض علم من هذا ومن الامر بعده وجوبه قوله علي فلان

ليس المراد هنا اللفظ بل المراد اسما غيرمن ذكر من الملايكة دا قل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله او رسوله واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله ويجب الوالاة
بين كلمات التشهد بان لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو من
ذكر او قران نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لانها وردت
في رواية قوله دون الترتيب اي فلو قدم بعضه على بعض اكتفي
به نعم ان اخل بالمعنى لم يكتف به تنبيه يجب في لفظ النبي
الهمز او تشديد الياء وقفا ووصلا وكذا ادغام نون ان في
لا بخلاف تشديد راء رسول ولا يضر زيادة يا الندا قبل ايها
وميم في عليك تنبيه التحيات جمع تحية اسم لما يحيى به من سلام
وغيره والمراد بها هنا الثناء على الله بانه مالك لما يقع في الخلق
من المحامد والمباركات الناميات والصلوات الخمس او مطلقا
والطيبات الاعمال الصالحة والسلام اسم الله تعالى او بمعنى التسليم
اي رفع النقايص وضمير علينا الى الحاضرين من امام ومامومين
وملايكة وغيرهم او الى جميع الامة والصالحين جمع صالح وهو القايم
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فعطفه عام على الاول وخاص
على الثاني او بينهما عموم من وجه قوله صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واقلها اللهم صل على محمد ونحوه واكملها وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وخص ابراهيم بالذكر لجمع الرحمة والبركة له دون غيره من
الانبيا وال ابراهيم اسحاق واسماعيل واولادهما والتشبيه راجع
لآل محمد واله سعهم ولكون التشبيه من حيث الكمية دون
الكيفية وقيل غير ذلك وجميع الانبيا بعد ابراهيم من ولد
اسحاق الا محمد صلى الله عليه وسلم فمن اسماعيل لانه انفرد
بالكمالات في الذات والصفات فيما كان وفيما لا يزال قوله
تسليمه اولى قال بعضهم وحكمة السلام ان المصلي اقبل على الله س
بعد ان كان مشغولا عنهم قوله فسنة اي ان لم يعرض بعد
الاولى مانع والا امتنعت كخروج وقت جمعة ولو بالشك وتعرض
خف ونية اقامة مسافر ورويته الماء ونحو ذلك قوله فيقول
السلام عليكم فيشترط فيه التعريف والخطاب وميم الجمع
والولا بين كلمتيه وعدم زيادة او نقص يغير المعنى واسماع
نفسه فان فقد واحد لم يصح وتبطل صلاته ان علم وتعمد
وخاطب ومثله السلم عليكم بكسر السين او فتحها اذا قصد
به معنى السلام والا فلا لانه يرد بمعنى الصلح مثلا قوله ويكفي
اي مع الكراهة قوله لعدم وروده وتبطل به ان تعمده وبذلك
فارق صحة التشهد به كما مر ويندب زيادة ورحمة الله
قوله ترتيب هذه من الاركان بمعنى الفروض صحيح مطلقا وكذا
بمعنى الاجزا ان فسر بايقاع او وضع كل شي في محله وفيه تغليب
ان فسر بوقوع كل شي في محله وقول بعضهم انه بمعنى الترتيب
دون الافعال فيه نظر وقد يراد بالترتيب عدم تاخر
المقدم فيشمل المقارنة فقوله المشتمل الخ داخل في حقيقته

علي كل من المعنيين فتامل وسكت عن الولاء وهو شرط لا ركن على
الصحيح وفسروه بعدم تطويل الركن القصير او بعدم طول
الفصل بعد السلام ناسيا قبل فراغ الصلاة مثلا قوله للعروض
خرج به السنن كتقديم الافتتاح على التعوذ فهو شرط للاعتداد
بها لا لبطلان الصلاة بتركه قوله فلو تركه اي الترتيب
بتقديم فعلي علي فعلي كما مثل او على قولي كتقديم الركوع على
الفاتحة بطلت صلاته اما تقديم قولي على مثله كالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد او على فعلي كتقديم التشهد على
السجود فلا يبطل ولو عمدا لكنه لا يعتد بالمتقدم فيعيده قوله
والا اي وان تذكر المتروك بعد فعل مثله من ركعة اخرى تمت
به ركعته ان كان الصلاة فلا يقوم سجود التلاوة مقام
سجدة منها ومثل تذكر المتروك الشك في فعله قوله يجب
الخ تقدم التنبيه عليه قوله وسننها الاضافة بمعنى من اي السنن
التي هي منها لا فيها كما يدل عليه ما بعده قوله السهو هو الغفلة
عن الشيء كالنسيان وقيل السهو الغفلة عن الشيء عن العلم به
والنسيان بخلافه والاول هو الموافق للائمة اللغة والحديث
بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ولذلك كان الصحيح
جوازها على الانبيا ونقل عن النووي والقاضي عياض انه لا يجوز
عليهم النسيان وحمله بعضهم على نسيان بعض القران او الاحكام
قبل التبليغ او على المعنى الثاني قوله لانه لا ينوب عن واجب بل لك
فارق وجوب جبران الخ قوله ثمانية وسياتي في الشارح بجعله
ايضا وزيد على ذلك في القنوت الصلاة على الصحب والسلام على
النبي والال والصحب والقيام لذلك فجملتها عشرون قوله تركه

ناسيا

ناسيا هذا صريح في نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم وفي انه مراد
للسهو لذكره السهو اولا وجعل هذا دليلا عليه وقد مر انه الصحيح
قوله ما هو سنة فيه ومنه الصلاة على الال فلا تسن في الاول بل قيل
بكراهتها فيه ولا سجود لتركها ولا لفعلها فيه ايضا قوله بان
تيقن هو جواب عن اشكال هو كيف يتصور السجود لها لانه ان
تذكرها قبل السلام اتى بها ولا سجود او بعده فات محل السجود
قوله وقنوت والفاظه المعتبرة اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت انتهى
وكونه بلفظ الجمع سنة للامام وضبط الجلال السيوطي يذل
ويعز بالبنا للفاعل وللمفعول وهذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله قنوت ابن عمر ونسبته اليه لانه رواه كما عليه غالب الشراح
وقيل لانه الذي قاله وهو مذكور في محله قوله بخلاف قنوت
النازلة المندوب في بقية الصلوات الخمس لانه سنة فيها
لا سنة منها اي لا بعضا ولا هيئة فالمراد بالبعض في كلامه
ما يشملها قوله وترك بعض القنوت اي بعد شروعه فيه
وترك كله داخل في ترك بعضه وترك امامه ولو على اعتقاد
كحنفي تركه وان اتى هو به وابدال بعض الفاظه المتقدمة
كالترك ايضا كان ياتي بمع بدل في في قوله اهدنا مع من هديت
ودخل في بعضه ولو حرفا واحدا كالفا من فانك والواو
من وانه وخرج بالشروع فيه ما لو ابدله بقنوت اخر ولو
قصيرا بان ياتي بحقيقته وهي ما اشتمل على دعاء وثناء نحو اللهم

ومن
اعتراب يا غفور فلا سجود لتركه فان لم يات بشي اصلا سجد
البدل الوقوف بقدره لمن عجز عنه اي بقدر ما يكفي قنوتا قوله
ومثله ترك بعض التشهد اي الاول ولو بابدال حرف منه
بغيره قوله وظاهره الخ فيسجد لترك واحد منها ولو تعمده كما مر
قوله والاركان لو قال الواجبات لكان اولى ليدخل ما قيل انه ليس
بركن كالطمانينة وقرن النية بالتكبير كما مر الا ان يقال كلامه
هنا جار على ما سبق له قوله حقيقة تقدم ما يترتب عليه اول
هذا الكتاب قوله مع ابتدا الخ وسكت عن انتها التكبير والرفع
والمعتمد انه يسن امتداد تكبير الركوع بعد حط اليدين الي
انتها التكبير ط الرفع والمعتمد انه يسن في التحرم معا
والتسميع مثله وما ذكر هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع قوله
وان لم يمكنه الخ فان امكنه كره رفع احديهما فقط قوله نحو
القبلة اي الكعبة ان صلى اليها ومثلها مقصده ان صلى اليه
لان له نوع شرف اح قوله بان يقبض الخ اي هذا هو الاكمل
وقيل يبسطها في عرض المفصل وقيل في عرضه الساعد
وقيل يخير بينهما والمقصود من ذلك تسكينهما فلو ارسلهما
بلا عبث فلا باس قوله كوعها الكوع هو العظم الذي يلي
ابهام احدي اليدين والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها
والرسغ ما بين ذلك ويطلق الكوع على المفصل بين الساعد
والكف واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام احدي
الرجلين ولغرابة ما ذكر يقال في الغبي الذي لا يعرف
كوعه من بوعه قوله بعد الرفع اي بعد فراغه منه وبعد
الحط قوله وجعلها اي في قيام او غيره تحت صدره

اشارة

اشارة الي حفظ ايمانه في قلبه على العادة فيمن اراد حفظ نفيس
قوله وافتتاح الظهر اصح في وقتلا يسعها والا في صلاة
الجنازة قوله بعد تحرمه اي وقبل تعوذه لانه يفوت بالشروع
فيه كالقراءة ويفوت التعوذ بالقراءة ايضا كما ياتي
ومعنى وجهت وجهي اقبلت بذاتي وفطر اوجد من غير
مثال سبق وجمع السموات لانتفاعنا بجميع اجزايها لان جميع
الكواكب ما عدا السبعة السيارة مركوزة في الفلك الثامن
والسبعة مثبوتة في السماوات السبعة وافراد الارض لانا انتفاعنا
بالطبقة العليا منها فقط قوله الي قوله من المسلمين وتتمته
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين وحنيفا مايلا الي الدين الحق ويقوله ذلك الذكر والانثى
على معنى الشخص ولو قال وانا اول المسلمين على نظم الاية لم يضر
وكان صلى الله عليه وسلم يقوله لانه اول مسلمي هذه الامة فلو
قال غيره على قصد ذلك خيف عليه الكفر لكنه يكفر من قبله
قوله ما ذكرته الخ وهو اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
فانه لا يهدي لاحسنها الا انت الخ ومن الماثور اللهم اغسلني
من الخطايا بالما والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس قوله للقراءة الفاتحة وكذا بدلها
ولو تعوذ قوله لا جهرا وهو ان يسمع من بقربه او ان
يزيد على اسماع نفسه والاسرار خلافه فيهما قوله في غير

تفسير
ذلك منه رائحة نحو المغرب قوله فيتوسط هو يمكن بجا
الجهر الاول دون الثاني الان يراد به الجهر في بعض والا اسرار
في بعض قوله الفريضة اي غير الجمعة لانها لا تقضي ليس فلة
كالفريضة حيث تقضي ايضا فلو اسقط لفظ الفريضة لكا
اولى واعم قوله وتامين وهو قوله امين بمد وقصر مع تخفيف
الميم على الافصح قوله عقب قراءة الفاتحة ولو في غير الصلاة
وبدلها مثلها ان تضمن دعا قوله مع تامين امامه اي
عقب سكتة لطيفة قبل امين ويراعيها الماموم وان
خالف الامام لانه وقت تامين الملايكة وقد ورد من
وافق تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويسن
له سكتة بعد امين ولو لمنفرد وكونها للامام بقدر ما يقرا
الماموم الفاتحة وسكتة اخرى قبل ركوعه وزاد بعضهم
سكتة رابعة عقب تحرمه وهو يجوز لانه يفتتح فيها
وزاد ابن حجر سكتة بين التكبير والافتتاح وبينه وبين
التعوذ وبينه وبين القراة فالسكتات ستة قوله لقرا
تمامه اي لقراة نفسه قوله في صلاة جهرية اي
بالفعل قوله سورة هي اسم لطايفة من القران اقلها
ثلاث ايات سميت بذلك تشبها بسور البلد لتحديد
طريقها قوله بعد الفاتحة او بدلها ان لم يحسن غيرها او بعد
بدلها ان لم يحسنها قوله الا في الثالثة والرابعة نعم ان
تاخر عن الامام بحيث قراها فيهما ان لم تسقط عنه تبعا
للفاتحة ولم يقراها في اوليه ولم يتمكن منها فيهما او في
النفل له قراة السورة ما لم يتشهد قوله ويسن تطويل

لخ

لثة
لخ اي في غير ما ورد فيه تطويل الثانية نحو الجمعة مثلها الثالثة
والرابعة اذا قراها فيهما قوله وان كانت اقصر المعتمد ان الاكثر
من غير السورة افضل منها قوله طوال بضم اوله وكسره
وقيل الاول للرجل الطويل قوله في الاولى الخ فان قرا الثانية
في الاولى قرا الاولى في الثانية وله الاقتصار على بعض كل
منهما ولو اية السجدة ولو بقصد السجود فان لم يقراها
السورتين او بدلها بسورتي سبح وهل اتاك والا بسورتي
الاخلاص قوله واول المفصل الحجرات ويمتد الى اخر
ذلك وهو المعتمد خلافا لمن جعل الطوال الى عم والاوساط
الى الضحى قوله فترا السورة قال ابن حجر ولا يسن له قراءة
اية سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود وخالفه
شيخنا الرملي واعتمد شيخنا الزيادي الاوفق لماموم انه
لا يقرا الفاتحة حتى يفرغ الامام منها في الاوليين ولو في
السرية بحسب ظنه قوله ثلاثا ويزيد المنفرد ونحوه
قبل الذكر الاتي الى خمس او سبع او تسع او احدى عشرة وهو
الكمل قوله وان يقول اي كل مصل ولو منفردا سمع الله لمن حمده
او من حمد الله سمع له او سمعه قوله ربنا لك الحمد او ولك
الحمد ربنا او الحمد لربنا او اللهم ربنا الخ قوله ملا بالنصب
حال بتقدير كونه جسما نورانيا قوله من شي بعد كا
لكرسي وسع كرسيه السموات والارض وفي الحديث
انها فيه كحلقة ملقاة في الارض فلاة وكذا كل منهما في
الاخرى قوله خشوع الخ يقول ذلك وان لم يكن خاشعا
لانه على صورته وان المراد الخضوع والذلة قوله
فقد

قدمي هو مفرد مضاف والا لقال قدمي وهو تعميم بعد تخصيص
قوله اهل منصوب منادى واحق مبتدا وخبره محذوف
وكلنا لك عبد جملة معترضة ولا مانع لا محله نصب مفعول القول
ويجوز كونه خبر الاحق وعدم نصبه مع انه شبيه بالمضاف
لانه من وصف المنادى والجد بفتح الجيم الغني بالفتح ضد الفقير
قوله ثلاثا ثانيه ما مر قوله وشق سمعه اي منفذ سمعه
وبصره قوله احسن الخالقين اي المصورين او ان افعل على
غير بابه قوله وتجافاة لانها تبعده عن هيئة الكسالي
قوله اصابع رجليه الخ تقدم وجوب ذلك في السجود قوله
واجبرني اي وارزقني فعطف ما بعده تاكيد او المراد الدعا عند
الاطلاق قوله وجلوس استراحة والافضل ان لا يزيد على
قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره خلافا
لابن حجر قوله فاصل بين الركعتين على الصحيح هو المعتمد قوله
واعتمادا الخ كالعاجن بالنون احره او الزاي بدلها قوله
ورفع يديه من قيامه من تشهد اول وبدل القيام مثله
قوله وينصب رجله اليمنى واضعا بطون اصابعها على الارض
قوله لاحتياجه الى السجود اي لكونه مطلوبا منه في نفسه
فلا ينافي الاطلاق المذكور قوله يعني طرفي ركبتيه هو
تفسير بالاخص بل لا يستقيم ولو قال بحيث يكون اطراف
اصابعه عند ركبتيه لسلم من ذلك فتامل قوله في
تشهده يشمل الاول والاخر وهو كذلك والقبض يكون
بعد وضع اليد لا معه ولا قبله على المعتمد قوله الا المسبحة
بكسر البا فلا يقبضها منشورة والافضل ضمها الى

الابهام ويجوز ارسالها معه وتحليقهما مع الوسطى او وضعها تحت
والسنة تحصل بالجميع قوله فيشير بها ويديم نشرها الى السلام
وفي نسخة فيشير بها ادهي المناسبة لما بعده قوله وينوي الخ
ليجمع في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه لا يشير باليسرى
وان فقدت اليمنى قوله وان لا يجاوز راي اليه انه يسلم قوله
المسبحة احره سحلة او مسبحة لانه يسبح الارض كلها في اربعين
يوما ولان عينه ممسوحة نحو اعور وكذا احماره ويضع رجله
عند منتهى بصره بعينه الصحيحة قوله بعض الماثور ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اسرفت
وما عملت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويسن ان يكون دعاؤه
اقل مما اتى به من التشهد قوله وتسليمة ثانية وهي ملحقات
الصلاة لانها على المعتمد قوله مسايل وقد مر بعضها
اوكلها عند ذكر التسليمة الاولى قوله لزم المأموم تركه فان
فعله عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يعيد ربحاصه
قوله وتحويلا اي بعد الابتدا في كل من التسليمتين ويكون مستقبل
القبلة قوله في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ولو عكس جاز
مع الكراهة نعم لو سلم الثانية شمالا على اعتقاد انه سلم الاولى
يعتد بها ويعيدها معا قوله وينوي السلام الخ حاصله
ان كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم
عليه من معتد بنيه وغيرهم من الملائكة ومؤمني انس وجن

اي متغطي الارض وينوي بذلك على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن
يساره بالثانية وعلى من امامه وخلفه بايهما شاء والاولى
اولى قوله بعد سلام الامام اي بعد فراغه من تسليمتيه وسن
نية الخروج من الصلاة وقيل تجب ولا يضر خطاؤه في ذلك ان
كان قصد خروجه من الصلاة وهو في غيرها قوله واستياك
هو اسم للفعل اصالة ويطلق على الالة والسواك عكسه واخرج
انه متقدم على المحرم لعمومه وطول الكلام عليه وهو لغة الدلك
والته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها
ويسن ان يقول عنده اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي
وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قوله بخشن
اي طاهر خلافا لابن حجر واولاه الاراك ثم جريد النخل
ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب والرطب اولى من غيره
وكذا المندى بالماء ثم الريق قوله القلح هو ما يتراكم على الا
سنان من الوسخ قوله عرضا لو قال وعرضا لكان اولى لانه
سنة مستقلة نعم يسن في اللسان طولا قوله لا اصبعه
اعتمد شيخنا الرملي ان اصبعه لا يجزي مطلقا ولا اصبع غيره
المنفصلة قوله عند قيامه اليها اي الصلاة بحيث ينسب
اليها عرفا فلو شرع فيها قبله سن فعله فيها الا بعمل كثير خلافا
للخطيب رحمه الله قوله اي اسم الجانب جا على ذلك لانه
المقتضي للمشقة قوله للصايم اي لا الممسك وخرج بما
بعد الزوال ما قبله الا لو اصل فتعود الكراهة فيه بالفجر ولو
حصل من الصايم ما حصل به التغير كالنوم لم يكره قوله
فوايد اكثر من ثلاثة عشر وقد اوصله بعضهم الى سبعين

وبعضهم

وبعضهم الى اكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوايد لا تجتمع الا في عود
الاراك المخصوص فحرره قوله لتطهير الفم بالمعنى اللغوي اي
ازالة اوساخه قوله والفطنة اي شدة الذكا فهو غير الفصاحة
المتعلقة باللسان قوله وقطع الرطوبة اي من جميع البدن
الناشي منها نحو التراهد وعبالة البدن قوله واحد البصر
اي قوته قوله وهضم الطعام الناشي عنه التخمة ونحو القولنج
قوله وتغذية الجايع اي حمايته من المخمصة المضرة ويحتمل
الغذا الحقيقي فيقوم مقام الماكول قوله وارغام الشيطان اي
اغاظته قوله وتذكر الشهادة عند الموت عكس اكل الحشيشة
وقد عد بعضهم لها فوق مائة وعشرين مضرة بدنية ودينية
قوله بجانب فمه الايمن اي مبتدا من اضراسه الى وسط اسنانه
ثم من الجانب الايسر كذلك ثم سوا الاسنان العليا والسفلى
ويسن في اللسان طولا وعرضا في غيره عرضا كما مر وكونه
على كراسي اضراسه ويخالفه ذلك مكروه من حيث الكيفية
كما يحرم بما يضر من حيث الضرر قوله وينوي به السنة اي ان
استعمل والا فلا حاجة لها كان استاك للوضو بعد نيته قوله
وذكرت الى من انه مرضاة للرب ومفرح للملايكة ومرهبة
للعدو ومضاعف للاجر ويندب بلع ريقه في اول استياكه
فانه نافع من الجذام والبرص وكل دا سوا الموت ولا يبلع
بعده شيا لانه يورث الوسوسة وان تعوده الصبي وغيره
كغيره قوله ومكروهاتها اي ما يكره فعله فيها او تركه
منها قوله بديه الى اخر الذكر يقينا كما مر قوله اختلاس اي
نقص من ثوابها قوله واشارة اي ولو من اخرس وقيد

المغتفرة لا مخصوم له قوله وجهر خلف الامام ولو في جهرية
اي لغير امين ونحوه مما تقدم قوله يده اي ويديه قوله
واسراع اي عدم التاني في افعالها واقوالها لا نقص لذلك عن
المطلوب فيه ويدخل في كلامه الاسراع لحضورها او لادراك
التحرم مع الامام او غيره وهو مكروه ايضا الا ان توقف ادراك
الجماعة او الجمعة عليه قوله وتغميض بصره وقال النووي
انه لا يكره بل هو مباح وشمل كلامه الاعمى ومن له عين واحدة
نعم يسن اذا كان امامه ما يلهي ويجب اذا كان ما يحرم قوله
في الجلوس بين السجدتين ومثله كل جلوس يعقبه قيام والا
فتراش افضل منه قوله ونقر الغراب اي ضرب الارض اه
بعضوه من غير نقص كما تقدم في الاسراع قوله وافتراش السبع
بوضع ساعديه او احدهما على الارض الا لحاجة كطول سجود
لاجل راحته قوله وايطان المكان اي ملازمته ملتزما فانه ندب
الانتقال من محل صلاة لاخرى قوله في الركوع اقله او كله ولاجل
لعقد المبالغة في خفض راسه وظهره معا قوله واطالة
التشهد الاول ولو بما ندب في الاخير نعم لو كان ماموما وفرغ
منه قبل امامه ندب ان ياتي بعده بذكر ودعا الا بما يطلب في
الاخير او كان مسبوقا وتشهد مع الامام ندب ان يكمل الاخير
تبعا لامامه قوله والاضطباع بان يجعل وسط ردائه تحت
ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ولو لغير الرجل قوله
وتشبيك الاصابع اي فيها وكذا لقاصدها ومثله تفرقع
الاصابع فيها ولقاصدها قوله وغير ذلك كالتثاؤب
ولو خارجها ووضع يده على فمه بلا حاجة ورفع بصره الى السما

كذلك وكف شعره وثوبه لضم شعره تحت عمامته او لف كمه
وكذا حرامه ولو على جلده والقراءة في غير القيام بقصد القران
ومسح موضع سجوده او التراب عن جبهته وتقديم احدى
رجليه وقرنهما ويسمى الصافد ورفع احداهما ويسمى الصافن
والقفز وهو العبث بنحو الوثبة فان فحش بطلت صلاته
والاسبال واشتمال الصما والبصاق فيها مطلقا وخلفا
امامه او عن يمينه فاذا احتاج اليه ففي طرف ثوبه من جانبه
الايسر ويحرم في المسجد وكفارته اثمه ابتدا ودواما
دفنه قال شيخنا الزيادي ولو في تراب المسجد ومثله ذلك
في حصره اذا ذهبت عينه قال في الاحيا وفي كراهة بعض
هذه المذكورات نظر لعدم خصوص نهي فيه قال في المجموع
ولا تكره الصلاة في الصوف والطنافس والكبود ونحوها
ولو في ثوب حائض او مجامع او صبي او كافر او مدمن خمر او
قصاب مالم يتحقق فيها نجاسة والاولى غيرها والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة بالمعنى الشامل

لعدم انعقادها قوله حدث اي اصغر او اكبر ولو مكرها وفاقد
طهورين قوله وكلام بشر اي ما يقع في خطاب البشر فيشمل
ما لو خوطب به غيرهم كارض وملك فلا اعتراض قوله
بحرفين اي متواليين ولو من نحو حديث قدسي او توراة او
انجيل او منسوخ تلاوة قوله بالنذر انما للتنبيه لا لخلاف تعلق
وخطاب وقد تقدم ما فيه وجزم بالنذر غيره كحق فتبطل
به على المعتمد عند شيخنا الرملي قوله وفي اجابة الخ نعم عطف
على النذر فكلامه في القول ومثله الفعل والوجه عطف على

في تلفظه فيشملهما سهوا وعمدا ليس قيدا وخرج بغيبة الآ
نبي
متجب الاجابة وتبطل الصلاة بها مطلقا قوله او جهل
تحريمه اي تحريم ما اتى به وان علم تحريم جنس الكلام فيها
اما من علم تحريم ما اتى به وجهل البطلان به فتبطل به
ولو تكلم ناسيا فظن البطلان فتكلم عامدا يسيرا لم تبطل
قوله انه قلّ اي التنحنح ونحوه فان كثر ابطلت وان خليا
عن حروف مبطلة قوله وان كثر اي التنحنح فقط وان كثرت
الحروف معه قوله الكلام سهوا اي ولو بعقد كبيع فيصح ولا
تبطل وهذا اي اليسير عرفا وهو ست كلمات فاقل اما الكثير
فتبطل به مطلقا عمدا او سهوا قوله من غير جنس الصلاة
انما قيد به لئلا يتكرر مع ما سياتي منه تكرير الركن الفعلي لانه
من جنس ما يجوز فعله فيها قوله لذلك اي لتلاعبه كما هو
ظاهر كلامه وفيه نظر في السهو فتامله قوله بخلاف القليل
اي لا على وجه التلاعب في هذا وما بعده قوله امامه بضم الهمزة
وهي بنت بنته صلى الله عليه وسلم قوله نعم قليل الاكل الخ لا مفهوم
لهذا الاستثنا فالوجه اسقاطه فتامله قوله وكثير القول
معطوف على قليل فيخبر الاستثنا وهو شامل للتعمد والسهو
قوله لما مر وهو التلاعب فان ظهر بها حرف مفهم او حرفان
بطل مطلقا قوله او طول ركن عرفا وقال بعضهم بما يسع ركنا
وهو الصحيح والظرف متعلق بالمسلتين قبله قوله في غير
محلها وقد مر ان محلها مع اسلام ومثل ذلك نية صلاة
غير التي هو فيها والاسلام كالصلاة فينقطع بنية الخروج
منه بخلاف الحج والصوم والاعتكاف وكذا الوضوء بعده او فيما مضى

منه

منه قوله وعزم اي لا العدد كسهو وخرج بعطفها العزم على
فعل مبطل فلا تبطل قبل فعله قوله فرضه ليس قيدا كما تقدم قوله
سن له صرف فرضه اي ان لم يكن ثنائيا ولم يتم للركعة الثالثة
قوله وكشف عورته كلها او بعضها نعم لو انكشف من الخنثى
شيء من غير ما بين السرة والركبة لم تبطل صلاته على احد احتمالين
لاحتمال انه ذكر وقد تقدم انه الراجح قوله كسع ليس قيدا
بل لادمي كذلك قوله ورده اي ولو من صبي وان لم تضم منه
قاله والد الروياني قوله واتصاله الخ اما اتصالها بما هو متصل
به فان كان محمولا بطلت والا كما لو وضع اصبعه على حجر تحته
نجاسة ونحاها به او على موضع طاهر من نعل ونحاه فلا يضر
قوله نحاها اي لا بيده ولا بكمه ولا بعود في يده مثلا قوله ان
نجسته ويغتفر له بطلان صلاته ببقائها ان اتسع الوقت
قوله ما سر اي ما يجب ستره قوله وخروج وقت مسحه اي انقضاء
انقضا مدته وان كان واقفا في ما وقصد غسل رجليه فيه لغير ورة
سبق زمن الحدث عليه ولو علم حال احرامه فراغ المدة
قبل سلامه لم ينعقد احرامه وليس ما هنا قوله كان جلس من
قيام او عن سجود تلاوة ومثله الحنا التورك في اثنا التشهد
الاخير او افتراش في الاول قوله على غيره اي من فعلي او قولي
قوله القولي اي على قولي اخر او فعلي وتمثيله بالفاتحة فيه نظر لانه
لا يتصور فيها تقدم على ركن غيرها وكلامه من حيث عدم
البطلان اذ تجب اعادة ما قدمه في محله ومنه تقديم
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فان لم يعد بها
بطلت نعم يستثنى من القولي السلام لبطلانها بتقديمه

على محله قوله فلا يفسد انه لكن يجب فعل ما سهى به عند تذكره
كما مر في ركن الترتيب قوله وترك الخ هو من افراد ما قبله
قوله بانه لا يقتدي به ظاهر كلامه ان يقتدي مبني للمجهول
اي من لا تصح قدوة احد به في علم او جهل بدليل تمثيله با
بالكافر الخ فلا حاجة لقوله في بعض الصور فتامل قوله بانه
اقتدى الخ اي فصورة المسيلة في شخص احرم لنفسه منفردا
احراما صحيحا ثم ربط صلاته بمن لا تصح صلاته خلفه قوله
بعيدا منه اي بحيث لا يتمكن من الستر به حالا اذ لو فعل ذلك
دامت صلاته على الصحيح ولو عبر بستره بدل ثوب لكان اولى
واعم قوله مع القدرة حتى لو لم يعلم بالسترة او تعلم بالعتق الا
بعد مضي زمن يمكن فيه الستر فصلاتها باطلة ولو قال لامته
ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصليت مكشوفة
الراس فانه كان لعجز عن سترها صحت صلاتها وعتقت او مع القدرة
صحت صلاتها ولا عتق للدور قوله واكل باكراه مطلقا او كثير منها
بغير عمد وفارق الصوم بان للمصلي هيئة تذكره ووجوده
نادر وبهذا يجاب عن البطلان هنا بالاكراه قوله وفعلة
فاحشة اي لان الصلاة افعال منظومة والفعلة المذكورة
تقطع نظمها كالفعل الكثير ومنها بلع نخامة نزلت من راسه
وحصلت في حد الظاهر وامكنه مجها ومنها تخلفه عن
امامه بركنين فعليين عامدا عالما وتقدمه عليه بهما
كذلك ويحرم التقدم ولو ببعض ركن وان لم تبطل صلاته

باب الاذان

ويقال له الاذين والتاذين
ولعل تاخره عن الصلاة لافادته جواز ذلك وكونه الوقت

ظرفا

ظرفا له قوله يعلم به وقت الصلاة هذا يقتضي انه حق الوقت
والصحيح انه حق للصلاة كما يوخذ من كلامه الاتي والمراد
اصالة فلا يرد ما ياتي قوله المكتوبة اي من الخمس اي
اصالة فلا ترد المعادة قوله سنة كفاية اي لغير المنفرد وقوله
سنة عين قوله مع الاقامة وهي لغة الاعلام ايضا وشرعا
قول مخصوص يعلم به استنهاض الحاضرين للصلاة المكتوبة
فهي حق للصلاة ايضا وفي كلامه ايهام توقف سنيته على
وجود الاقامة معه وليس مرادا فلو قال كالاقامة مثلا
لسلم من ذلك قوله في صلاة كان الوجه اسقاطه لانه لا
حاجة اليه مع ايهامه ما لا يصح فتامل قوله ومنذورة
وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها قوله كما نبينه الخ اي من رفع
الاول على انه مبتدا محذوف الخبر وعكسه ورفع الثاني
على انه خبر لمحذوف ونصب كل على ما مر قوله من منذورة
اي لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها والا فهي باقية على صلتها
قوله ونفل لا يسن جماعة ظاهره وان صلى جماعة قوله فراجعه
قوله من كافر فلو اذن لم يعتد باذانه وحكم باسلامه ان لم
يكن عيسويا منسوبا الى طايفة من اليهود منسوبة الى ابي
عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني كان يقول برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم للعرب خاصة قوله بقيد الخ يعلم من كلام
بعده انه لا حاجة للتقييد في الاذان لانه لا يصح من الانثى
والخنثى مطلقا وعند وجوده منهما يكون ذكرا لا اذانا
وانما حرم للتشبيه بالرجال بما هو من وظائفهم وبهذا
فارق جواز رفع صوتها مع الكراهة بالغناء وان

حو سراعها على من يخشى الفتنة ولا يخفى ما لزم على القيد
القيد المذكور من امور غير مستقيمة يدركها المتامل
قوله ان كان نحو اجنبي المعتمد الحرمة مطلقا ولو بلا رفع
لما مر انفا قوله ووقت اي وقت عما فيه ولو حصل الواقع
وهو الاقامة عند ارادة فعل الصلاة اداء او قضاء وكذا
في الاذان للمقضية وفي المؤداة وقتها المضروب لها
شرعا كما مر قوله فلا يصح ان قبله خصه بالذكر لاجل الا ستثنا
بعده والا فلا يصح ان بعده ايضا فهو مان على العالم لانها
عبادة فاسدة قوله وجهر بهما عنه اي بحيث يسمع واحد
منهم ولو بالقوة وفي المنفرد ان يسمع نفسه ولو بالقوة
كالاصم قوله وعدم بنا غيره وان اشتبها صوتا او غيره
قوله شرط المؤذن في نصب الحاكم له كالمقيم الاسلام والتكليف
والذكورة والعدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه
او باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك لم يصح نصبه
وحرم ولا يستحق معلومه وعند شيخنا الرملي ينفذ نصبه
وان حرم ويستحق قوله من محدث الخ شمل كلامه اقامة
المحدث مع اذان الجنب فهي اشد وقال الاسنوي يستويان
وضعفه نعم لا كراهة لفاقد الطهورين قوله والكلام
ومثله السكوت غير الطويلين لفوات الموالاة بهما كما ياتي
قوله مصلحة فلا يكره لها في اثنائهما بل قد يجب كان ذا راى اعمى
ان يقع في بير ومنه قصده نحو عقرب وظاهر كلامه بقوله
فان عطس حمد الله بقلبه ان المراد بالمصلحة ما يتعلق بالاذان
والاقامة فتامل قوله والقعود اي غير القيام قوله نعم

هو

اجرام
هو واستنشا منقطع الا ان يراد بالقعود ما يشمل الراكب في
سفره قوله في غير الصبح اي ويسن فيه قوله وان يقال
اي مع الحيعلتين فيها اي في الصبح وغيره نعم يندب فيها
وما بعدها ان طال الزمن والا فلا قوله وترك كلمة الخ
اي من الواجب ولا يضر ترك الترجيع والتثويب قوله
للقبلة اي ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد
في الثانية قوله مرة اي يلتفت مرة في الحيعلة الاولى
حتى يفرغ من المرتين في الاذان لجهة اليمين وكذا يفعل ل
في اليسار قوله ويسن لهما الخ وكذا يسن لهما القيام كما علم
مما مر والاذان على عال نحو منارة قوله عدلا اي في الشهادة
قوله مستحبة او احدهما والثاني اولى قوله ثانه مشدد
النون مصدر ثانه اذا لم يعجل في الامر وهو محمود الا فيما جيعا
فيه مسارعة لخير قوله بان ياتي الخ هو اسم للاول وسمي تر
لان فيه رجوعا الى خفض الصوت اصالة بعد رفعه وقيل اسم
للثاني العكس ما ذكر قوله من ثاب اذا رجع لانه رجع الى الدعاء
الى الصلاة قوله في اذان صبح ولو قضاء قوله ورفع صوت
اي زيادة على اسماع نفسه في المنفرد وعلى الجهر في الجماعة
قوله وانصرفوا هذا او الجماعة بالمسجد ونحوه ليس قيدا
بل المعتبر الايهام بدخول وقت او عدم دخوله تنبيه
لا يسن للمنفرد الاذان اذا كان مدعوا باذان غيره بان سمع
الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه قوله من ذلك
الاشارة لوضع المستحقين وما بعده بل يندب ادراجها
قوله وذكرت الخ انها ندب مؤذنين كان يؤذن واحد للصبح

قبل الفجر وواحد بعده ومنها اجابة موذن ومقيم بان يقول
مثل ما يقول الا في حيعلات فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
والا في تثويب فيقول صدقت وبررت اي صرت ذا بر
خير كثير والا في لفظ اقامة فيقول اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الاذان والاقامة وان يقول بعد الاذان اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويسن في
الاقامة جمع كل كلمتين بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها
بصوت وان يفرد في الاذان كل كلمة بصوت الا التكبير فيجمع
بين كل كلمتين بصوت قوله فائتة وحاضرة وكذا حاضرتان
كما في صلاتي الجمعة قوله دخل وقتها الاصح به ما لو دخل
وقت الحاضرة بعد اذانه للفائتة ولو قبل فعلها فيوذن ثانيا
بخلاف تذكر الفائتة عقب اذان الحاضرة اذا والى بينهما
لعدم الوقت الحقيقي والحاضرتان كذلك بالشرط المذكور
فرع الاذان افضل من الاقامة وان انضم اليها الامامة
ولا ينافيه مواظبته صلى الله عليه وسلم على الامامة دونه لما في
اذانه من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا الخلفاء بعده لشغلهم
بالاهم وقد اذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره وقال في
اذانه اشهد ان محمدا رسول الله وقيل قال اشهد اني
رسول الله

باب مواقيت الصلاة

جمع وقت وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود للفرض
وقدم الاذان عليه لوجوده في الغاية كما مر قوله وقد ذكرت

بعضها

بعضها منه حديث امني جبريل اي صلى بي اماما لانه معلم
ولا مانع من انه يوم المفضول فصلى عند البيت اي عند الحجر
المعروف بالمحنة قريبا من الباب فصلى بي الظهر الى اخر
الحديث قوله وقت الظهر بدا بها لانها اول صلاة ظهرت
واول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك باسم
وقتها لانه وقت الظهيرة اي شدة الحر ولم تجب الصبح
ان الصلاة فرضت ليلة الاسرى وهي قبل الهجرة بستة عشر
شهرا او سنة او ستة اشهر لتوقف الوجوب على التعلم
او لانه اعلم الله بعدم وجوبها قوله من الزوال الى مصير الخ
بادخال الغاية واخراج المبدا عكس المشهور فيهما لان وقت
الزوال ليس من الوقت ووقت المصير منه والزوال ميل الشمس
عن وسط السما المسمى بلوغها وقت الاستوا الى جهة المغرب
اي ولو تقديرا فيدخل ايام الدجال وكذا يقال في بقية
الاوقات الاتية والشمس في السما الرابعة والقمر في الاولى
وهي افضل منه لكثرة الانتفاع بها قوله فيما يظهر لنا الخ اي
لان حركة الفلك سريعة كما قالوا انه يتحرك في مقدار النطق
بحرف [illegible] اربعة وعشرين فرسخا وكذا اعتبر الغروب فالطلوع
بما يظهر لنا ايضا قوله مثله اي طوله وطول كل شخص بقدمه
ستة اقدام ونصف تقريبا وقيل سبعة قوله اي الظل
الموجود عنده وهو يزيد وينقص ويوجد ويعدم باعتبار
العروض والميل في الايام والبلاد ويعرف مقداره باوجه
منها ان تقيس ظل شاخص على الارض مرة بعد اخرى فما
دام ينقص فهي لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة

والنقص هو مقدار ظرف به الايقاع قوله ولها اوقات اخر
وهذا وقت الجواز فيه تسمح لشموله وقت الحرمة او يراد
به الاستوا قوله ولها اوقات اخر اي من حيث التسمية
اذ هي اجزا للوقت المذكور قوله هي خمسة قوله بان يشتغل
اي بمقدار ما ذكر وان كان متصفا به قوله وستر عورة
الاولى ولبس الثياب ليشمل التعمم والتقمص والارتدا ونحوها
قوله من اول وقت الفضيلة وقيل انه وقت الفضيلة وهو
صريح ما في شرح المنهج وغيره قوله الى اخر الوقت فيه
تسمح بدليل ما بعده فليس لها وقت جواز خلافا للقاضي
قوله فوقت العصر وهي الوسطى على المعتمد وسميت بذلك لانها
عصرة النهار قوله في الجملة اي في بعضه فلا يرد ما بعد
الاصفرار قوله الى الغروب فيه تسمح والمراد غروب جميع
قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت بعد غروبها تبين
ان وقت العصر باق وفعله ادا ووجب اعادة المغرب لمن كان
فعلها بدليل قصة سيدنا علي رضي الله عنه المشهورة قوله
اوقات فيه اخر فيه ما مر وهي سبعة قوله من اوله الى مصير
ظل الشي مثله ونصف مثله لا يخفاك ان مصير ظل الشي
مثله ليس من وقت العصر كما ذكره قبله فالمراد هنا نصف
المثل المذكور وانما ذكر المثل توطية له وكان الوجه ان يقول
من اول الوقت الى نصف مثله بعد المثل المذكور مع ان
نصف المثل لم يذكره احد غير المص وانما المعتبر نظير ما مر
قبله في الظهر قوله فوقت المغرب سميت بذلك باعتبار
وقت فعلها قوله من الغروب الى مغيب الشفق اي

من

من ابتدا الاول الى نهاية الثاني والغروب لغة البعد ويعرف
بزوال الشمس عن روس الجبال والاشجار وظهور الظلام من
جهة المشرق وتقييد الشفق بالاحمر عند من قيده به صفة
كاشفة لانصرافه لمعتمد الاطلاق وخرج به الاصفر والابيض
قوله وقت الفضيلة واختيار وهو ايضا وقت الجواز بلا كراهة
وبعده جواز بكراهة فلها سبعة اوقات قوله فوقت العشا
سميت باسم وقتها قوله جواز فيه ما مر وكذا من واي قوله
بالافق اي بنواحيه وهو اسم للحد الفاصل بين الظاهر
والخفي من الفلك قوله السرحان بكسر السين اسم للذيب او
الثعلب قوله وبعقبه ظلمة اي غالبا فقد يتصل بالصادق
قوله ولها اوقات اي سبعة منها وقت الجواز بلا كراهة
الى الفجر الكاذب وبكراهة ما بين الفجرين قوله فوقت الصبح
اسم اصالة لما اشتمل على حمرة مع بياض سميت بذلك لاشتمال
وقتها على ذلك قوله الى طلوع الشمس الى طلوع جز منها قوله
ولها اوقات اي ستة منها وقت جواز بكراهة من الاحمرار الى
طلوع الشمس تنبيه لو لم يغب الشفق في محل بان قارنه
طلوع الفجر اعتبر مغيب اقرب محل اليه باعتبار الجزئية
من ليلة كربع وثلث ونصف ووقت الفضيلة ان الافضل
وقوعها فيه ووقت الحرمة ان يحرم تاخيرها اليه لا ان
فعلها حرام بل هو واجب وكذا يقال في وقت الكراهة
فرع يكره تسمية المغرب عشا ولو مع القبلي والعشا عتمة
والصبح غداة فرع تجب كل صلاة باول وقتها وجوبا
موسعا ويجب العزم على فعلها او الشروع فيه وفي اسبابه

فلو مات بعد العزم في اثنا الوقت قبل اول الشروع فيه من انشا
فلو مات بعد العلم لم يعص لان لها وقتا محدودا توجه الاخر
بتاخيرها عنه وبهذا فارق عصيان من وجب عليه الحج
ومات قبل فعله ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة
وقبل فعلها بل يحرم ان علم انه يستغرق الوقت ويكره الحديث
بعدها خصوصا العشا الا في خير كقراءة ودرس علم وحديث
ضعيف غير كحو فاسق ولا يحرم النوم قبل وقتها وان علم انه يستغرق
الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد قوله ووقت الضرورة
سميت بذلك باعتبار انه بعض الضرورة قوله فالتراخي
الى قدر لا يسع ركعة او لا يسع جميعها فتامل قوله ولا يلزم
المسافر الخ مقتضاه اللزوم بدون التكبيرة لكنه لم يعتبر لكونه
لم يعتبر لكونه غير محسوس وضبطه غير ممكن وسوا ادرك
تلك الوقت من اخر الوقت ام من اثنائه وبعضهم اعتبر الاول
فقط واما الذي في الاثنا فيعتبر فيه ان يسع جميع الصلاة
وطهرها منفصلا وهذا هو الوجه قوله الطهارة والصلاة
اي الواجب منهما على اخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل
ولا بد من كون ذلك زايدا على ما يسع صاحب الوقت وطهرها
اخذا مما بعده قوله تعين صرفه للمغرب اي وان كان
شرع في العصر فتبين ان العصر لم تجب عليه فانه خلا في
وقت المغرب ما يسع سبع ركعات والطهر وجبت
العصر وكذا الظهر على المسافر لان المعتبر في حقه ادراكها
مقصورة فتامل باب الامامة
في الصلاة اي بيان احكامها وصفات اهلها ودفعهم

بها

بها مع عدم الربط نظرا للصورة ولا جلها وقد تحصل فضيلتها
في بعض الصور للعذر قوله ثمانية اي لانه اما ان تصح اولا
والثاني اما مطلقا او مع العلم او الا لدونه او الا لمثله اولا
في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة او خلاف الاولى
اولا معهما وقد ذكرها على هذا الترتيب قوله بحال اي سوا
علم حاله اولا قوله ولو زنديقا وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
وقيل من لا ينتحل دينا اصلا قوله او الشك في ما هو سنته اي
المتردد فيها نعم لو اجتهد في شخصين ايهما الامام
واقتدى انه صح على المعتمد كما قاله الزركشي قال شيخنا ويلزمه
الاعادة اذا تبين انه ماموم معتمد وفيه نظر فراجعه قوله
في الفاتحة قال في شرح الاصل وبدلها قوله امكنها التعلم
وهو في المسلم من البلوغ ومن الكافر من الاسلام بعده قوله
فلعدم العلم بحاله المراد بالعلم ما يشمل الظن ولذلك لو وقف
شخصان ليس بينهما ثم وحصل بينهما ربط فمن ظن منهما انه
امام صحت صلاته او انه ماموم لم تصح قوله حفية شيخنا
الزيادي تبعا للرملي ان المراد بها الحكمية وظاهر كلام الاصحاب
ان المراد بها ما لو تاملها الماموم لم يرها والظاهرة بخلافها
فيها قوله ولم يعد الخ اي قبل الركوع والا وجبت الاعادة ان لم
يفارقه قبل شروعه في الركوع قوله او امكنه الخ فيه نظر دقيق
يدرك بالتامل قوله الا لدونه اي تعينا قوله الا لمثله اي تعينا
ومنه اقتدا اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا
دون الاخر صح اقتدا الاصلي بالطاري دون عكسه قوله
والامي منسوب الى الام كانه على حال ولادته وهو لغة من لا

يكنت ولا يحسب كما في الحديث واصطلاحا من يخل الخ قوله بقيد
الخ هذا التقييد لاجل صحة الصلاة لا لكونه اميا قوله من هذين
هما الاثني والامي قوله لما عرف وهو عدم صحة اقتدا القنى
بمثله قوله وهو من يدغم ويلزمه الابدال فهو اخص من
الالثغ قوله كل منهم اي كل من الاثني والامي ومن لحنه يخل
قوله لمثله شمل كلامه اقتدا ارت بارت والثغ بالثغ لا ارت
بالثغ وعكسه وشرط اقتدا الامي بمثله ان يتفق في الحرف
المعجوز عنه وان اختلفا في المأتي به فلا يصح اقتدا يبدل من
يخل براء الصراط ومن يخل براء غير مثلا ويصح اذا اخلا براء غير
مثلا وان ابدلها احدهما لاما والاخر سينا مثلا قوله لا تصح
امامتهم اي ولا صلاتهم ان نووا الجمعة والاصح لغير المحدث
والمتنجس قوله وتصح في غيرها الخ اي الا في المحدث والمتنجس
مع العلم به كما مر والمبتدع ومنه من لا يعتقد وجوب بعض
الاركان كالحنفي قوله وهو من يكرر الخ بناء على ان الحرف المكرر
تراخي وهو المعتمد قوله ومن تغلب على الامامة اي امامة
الصلاة وهو لا يستحقها كمن به مذموم شرعا يكرهه
اكثر القوم لاجله ومثله من تغلب على امامة غير الصلاة
كوال ذكر ذلك في شرح الاصل قوله كالمجسم وهذا
مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح والمراد بعض معتقد
الجسمية فقط وان كان يلزمها غيرها كالبياض والسواد له
ولزومها الجهة لان لازم المذهب ليس بمذهب ويكفر بعد
معتقد الجهة على الراجح فتامل قوله وهذا لا يعرف له اب
ومنه اللقيط تنبيه للاقتدا في هذين حكم الامامة في الكراهة

وخلاف

وخلاف الاولى قال شيخنا الرملي ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة
كما في المودا فخلف المتصفيه وعكسه ونحو ذلك قوله سوا اي
اتفقا في بقية الصفات الاتية قوله وهو من سلم الخ اي مع الا
سنوا في البلوغ وعدمه والحرية وضدها والا فيقدم البالغ
ولو عبدا على الصبي ولو حرا والحر الفقيه على العبد الافقه قوله
فيقدم الافقه نعم يقدم عليها الاسن في الجنازة لان دعا
الاسن اقرب الى الاجابة والعدالة الداخلة في كلامه هي لغة
الاستقامة ونحوها وشرعا عدم ارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة والورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام
والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقينا قوله
الاكثر قراءة اي حفظا لا تلاوة وقيل الاصح قراءة وقيل الاكثر معرفة
القراءات السبع قوله الاورع فبعده الازهد لما مر قوله الى
المدينة اي في زمنه صلى الله عليه وسلم والى دار الاسلام اي
بعده صلى الله عليه وسلم ولا نظر للهجرة من بلاد الاسلام
الى بعضها وان ندبت من بلد لا يقام فيها احد ودو كلامه
في المهاجرين والا فيقدم المهاجر على غيره قوله في
الاسلام اي لا في العمر فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم
اليوم قوله مسلما اي اسلاما فهو تفسير لقوله سنا قوله
نسبا فيقدم المنتسب الى من هاجر ولو من غير قريش على
ولد غير المهاجر ولو من قريش ودخل في كلامه تقديم ولد التابعي
على ولد الصحابي قوله ذكرا اي سيرة بين الناس وهو المعروف
بالعدالة ظاهرا قوله فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
وعكس بعد الى المجموع ورجحوه واذا استوت الصفات

وتشاحوا اقرع بينهما وقدم من خرجت قرعته **قوله** وذكرت
في شرح الاصل الخ حاصل ما فيه ان الولي مقدم في محل ولايته
ولو على المالك والامام الراتب وبعده الامام المذكور فالمستحق ٥
والساكن بحق كذلك فان لم يكن اهلا كامراة لرجال فله
التقديم نعم يقدم معير على مستعير وسيد على عبده لا على
مكاتب في ملكه ولو غاب الامام الراتب بعث اليه ليحضر فان
خيف فوات وقت الفضيلة تقدم غيره ان لم يخش فتنة
والا صلوا فرادى ولا يقدم نايب المتقدم بالصفات كالفقه
والورع **باب كيفية صلاة**
المسافر قوله مكتوبة اي ولو بالاصالة فدخل صلاة الصبي
والمعادة اذا قصر اصلها او كانت الاولى غير مغنية عن
القضاء وان اشتغل بقصر الثانية لان الاولى كالعدم ولو
شرع فيها تامة ففسدت لزمه الاتمام في المعادة لانها
لزمت ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها **قوله**
ولو مع كفر او صبي اي ما وقع من السفر حالة الكفر او الصبي
محسوب من المسافة وله القصر فيه **قوله** كل ميل اربعة الاف
خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام والميل ايضا الف باع
والباع اربعة اذرع وعلى هذا الخطوة ذراع والقدم ثلث
ثلث ذراع وهو ثمانية اصابع لان الذراع اربعة وعشرون
اصبع والاصبع ست شعيرات معتدلات بطن كل واحدة
الى ظهر الاخرى وكل شعيرة قدر ست شعرات من شعر
البرذون والمراد خطوة الادمي لا خطوة الفرس او الجمل
كما قيل وفي هذه المذكورات اقوال غير ما ذكر فراجع من

محلها

محلها وقدرت المسافة بسير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين
او يوم وليلة ويقال لذلك مرحلتان وهما ثمانية واربعون
ميلا هاشمية كما علم مما مر وهما اربعون ميلا اموية اذ كل
ستة من الاولى خمسة من الثانية والهاشمية نسبة الى
هاشم جده صلى الله عليه وسلم لانه الذي قدرها والاموية نسبة
لبني امية لانها قدرت في ايامهم والمسافة تحديدية **قوله**
علقه البخاري بصيغة الجزم التعليق حذف اول السند نحو شيخ الراوي
والجزم خلاف التمريض كصيغة روي ونقل والاسناد ذكر جميع
الرواة من غير حذف **قوله** بتوقيف اي سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم وبرؤيته فعله لا من قبل الراي لانه لا دخل للاجتهاد
فيه فصح كونه دليلا **قوله** او غيره اي الواجب شمل المندوب
كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر المنفرد وللتجارة
في اكفان الموتى والمباح كسفر التجارة لغير ما ذكر والواجب
كسفر الحج فالمراد بالمباح ما عدا الحرام **قوله** قال الشيخ الخ هو المعتمد
ان كان ذلك هو الحامل له على السفر فان كان هو الحامل له على
العدول الى الطول فيمتنع جواز له القصر **قوله** ونية القصر وشلها
نية صلاة السفر او نية الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا
قوله البلد اي عمرانها ولا عبرة بمزارعها ولا بساتينها وان
كان فيها قصور تسكن في بعض السنة ولا الخراب المهجور
بالتحويط على العامر مثلا ولا بمن يكتفي الحيل ونحوه والحلة
وهي بيوت الاعراب المجتمعة كالبلد ان كانوا مجتمعين
للتسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض والا كالبلد
ويشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان

ومن نكص الجبل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شي منه وكذا مجاوزة
عرض واد وهبوط وصعود ان اعتدلت والا فلا قوله
سور اي وان تعدد وما بحر وثله الخندق عند عدمه
وكذا القنطرة امام الباب بعدها قوله كذلك اي يختص به الي
وسافر من جهته ليس فيها سور اعتبر العمران كما مر تنبيه
سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة السفينة عن محاذاة العمران
ان سافر في عرض البلد والا مجريها او جري الزورق اليها
اخر مرة وقال شيخنا يكفي فيما له سور مجاوزة السور وان لم
تجر السفينة قوله وعدم نية اقامة الخ اي عدم قصدها
فلا يشترط دوام استحضار نية القصر فيكفي الاطلاق
قوله فيها اي في الصلاة خرج به نية الاقامة بعدها فلا
تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان واما نية الاقامة
قبلها فستاتي قوله لزمه الاتمام وان كان نوى القصر
عليه باتمامه لانه من اهل القصر في الجملة قاله في المجموع وتبع
عليه شيخنا في نية نفسه اي وان تذكرها اولو قام هو لثالثة
عمدا بلا نية الاتمام بطلت صلاته او سهوا لزمه عند
التذكر ان يعود الى الجلوس ثم يقوم الى الاتمام
ان شا بنية والا سجد للسهو وسلم وخرج بمشكوك
ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم
الموتم به الاتمام قوله وقصد محل معلوم اي وان لم يكن
معينا ومنه طالب ابق علم انه لا يجده في دون مرحلتين
لان المراد العلم بطول السفر في ابتدائه قوله فلا قصر
لهائم اي ما دام هائما فلو اراد غرضا صحيحا وقصد سير

مرحلتين فله القصر ولو انشاه معصية ثم تاب لان محل توبته
ابتدا سفره بخلاف ما لو انشاه طاعة ثم غيره معصية
ثم تاب فله الترخص وان لم يكن بقي من سفره مرحلتان ومثل
من يتعب نفسه او دابته بلا غرض شرعي قوله لزمه الاتمام
نعم ان بان له حدث الامام قبل علمه باتمامه او معه فله
القصر والاقامة كالاتمام فيما ذكر قوله ان قصر الامام اي وعلم
بقصره كما مر تنبيه ينتهي السفر ببلوغ ما شرطت مجاوزته
ابتدا من وطنه او موضع نوى الاقامة به اربعة ايام
قبل وصوله مستقلا لا ان عاد لغير وطنه لحاجة نعم ان نوى
الرجوع لوطنه امتنع ترخصه في محل النية فان سار منه فسفر
جديد وكنية الرجوع التردد فيه فرع القصر افضل لمن بلغ
سفره ثلاث مراحل وليس مديما له والا فالاتمام افضل
فرع الصوم للمسافر افضل من الفطر ان لم يشق عليه لان فيه
براة الذمة قوله جواز الجمع اي عدم حرمته فقد يجب كالقصر
فيما اذا لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات ونحو
ذلك قوله لغير متحيرة دخل في الغير من تلزمه الاعادة
كفاقد الطهورين وهو كذلك والمتحيرة الجمع تاخيرا الاعادة
كفاقد الطهورين وهو كذلك والمتحيرة قوله والافقسه
شمل كلامه السائر فيهما والنازل فيهما واعتمد شيخنا م ر
ان التاخير فيهما افضل لانه اسهل قوله ارى ذلك بضم
الهمزة وفتحها بمعنى اظن او اعتقد قوله وتختص
رخصته اي المطر قوله جماعة وكذا فرادى بمسجد قوله
بمكان اي مسجد او غيره قوله بعيد ذلك فوضابط البعد

والمراد اي لا يتحمل عادة لامثاله وخرج من يمشي في كن اوبابه
عند باب المسجد نعم لامام المسجد ومجاورته الجمع تبعا قوله
ان ذابا اي بحيث يبل الثوب ومثله قاطر السقوف لا الوحل
قوله الترتيب بان يقدم الاولى وتقع صحيحة يقينا فلو ذكر
بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا وله الجمع مطلقا
او من الثانية وامكن صحتها بتداركه بان لم يطل الفصل بين
سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع والا وجب تاخيرها
الى وقتها وان شك فيه لزمه اعادتهما بلا جمع مطلقا كما
اعتمده ابن عبد الحق ووالد شيخنا الرملي واجاز له الشارح
في غير هذا الكتاب جمع التاخير واعتمده شيخنا الرملي
والزيادي واعتمده الخطيب ايضا قوله بالطلب الخفيف اي عرفا
ويبطل الولا بصلاة ركعتين بينهما ولو راتبة ويلحق ممكن
على المعتمد قوله في الاولى اي حال سفره ولا يضر كونه مقيما
في اولها قبل نية الجمع ولو شك بين الصلاة في نية الجمع
وتذكر حالا فله الجمع والا فلا قوله ليتحقق اتصاله بتقييد
اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك على الصحيح قوله ووقع
في المجموع ما يخالف ذلك وهو انه اعتبر ان تقع النية والبا قي
من الوقت ما يسع جميعها واعتمده شيخنا الزيادي كم ر
اربعا للمتيم وركعتين للقاصر وثلاثا في المغرب قوله
فقضا سواء قدمها مع الثانية او اخرها عنها على المعتمد
قوله في الادا اي لا في الصحة وبهذا فارق الصحة الاكتفا
في جمع التقديم بوجود العذر في اول الثانية تنبيه
قد علم انه لا جمع بمرض ووحل وظلمة ونحوها وجوزه جماعة

من الاصحاب

من يمشي في كن اوبابه عند باب المسجد نعم لامام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا
قوله ان ذابا اي بحيث يبل الثوب ومثله قاطر السقوف لا الوحل قوله
الترتيب بان يقدم الاولى ولتقع صحيحة يقينا فلو تذكر بعد فراغهما ترك ركن
من الاولى بطلتا وله الجمع مطلقا او من الثانية وامكن صحتها بتداركه بان
لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع والا وجب تاخيرها
الى وقتها وان شك فيه لزمه اعادتهما بلا جمع مطلقا كما اعتمده ابن عبد الحق ووالد
شيخنا الرملي والزيادي واعتمده الخطيب ايضا قوله بالطلب الخفيف اي عرفا
ويبطل الولا بصلاة ركعتين بينهما ولو راتبة وباخف ممكن على المعتمد قوله
في الاولى اي حال سفره ولا يضر كونه مقيما في اولها قبل نية الجمع ولو شك بين
الصلاتين في نية الجمع وتذكر حالا فله الجمع والا فلا قوله ليتحقق اتصالها بتقييد
اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك على الصحيح قوله ووقع في المجموع ما يخالف ذلك — بيان المخالف
وهو انه اعتبر ان تقع النية والباقي من الوقت ما يسع جميعها واعتمده شيخنا
الزيادي كالرملي اربعا للمتيم وركعتين للقاصر وثلاثا في المغرب قوله فقضا سواء قدمها
على الثانية او اخرها عنها على المعتمد قوله في الادا اي لا في الصحة وبهذا فارق الاكتفا
في جمع التقديم بوجود العذر في اول الثانية تنبيه قد علم انه لا جمع بمرض ووحل
وظلمة ونحوها وجوزه جماعة من الاصحاب واختار في الروضة الجمع بالمرض وتبعه
ابن المقري ومال اليه الخطيب قال وعليه فيراعي المريض الارفق به تقديما
بشروطه ولم يجعلوا الوحل هنا كغيره بخلاف ما قالوه في صلاة الجمعة اقتصارا على
الوارد هنا فرع قال في الروضة رخص السفر الطويل اربع القصر والجمع والفطر
رمضان ومسح الخف ثلاثة ايام والقصير اربع ترك الجمعة وصلاة النفل واكل
الميتة وسقوط الصلاة بالتيمم وان لم تختص غير الاولين به وزيد عليه
امور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج باحدى نسائه بقرعة

سميت بذلك لاجتماع الناس لها او الجمع الخير فيها او لجمع خلق ادم
فيها او لاجتماعه فيها بحوى على عرفات ويومها افضل الاسبوع ويعتق الله
فيه ستمائة الف عتيق من النار ومن مات فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة

الغير ومرض بمكة ولم تعم بها غلبة المسلمين او لحقا الاسلام وليسن ظهرا
مقصورة لانه لا يغني عنها غيرها قوله لقد همت استدل غير المصنف بهذا
الحديث على وجوب صلاة الجماعة وغيروا فيه بالجماعة بدل الجمعة وفي معنى
التحريق كلام يعلم من محله قوله ويعلم انها ركعتان دفع للحكم على المجهول وهي
صلاة تامة لا ظهر مقصورة كما قيل قوله الاقامة اي فعلها ولو قال اقامتها لكان
اولى في ابنية اي محال لا تقصر فيها الصلاة للمسافر منها وهي داخل السور او
العمران قوله بخلاف الصحرا فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا سواء هي وخطبتها
ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته
قوله ولو انهدمت الخ بخلاف ما لو جا غير اهلها للاقامة عليها وبخلاف ما لو اقام جماعة
في محل لاحداث ابنية فيه فلا تصح فيه قبل اتمام البنا استصحابا للاصل في الحالين قوله
لزمتهم لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم فتامل قوله
وتعبيري الخ لان الخطة اسم للتغليب على الحدود بخطوط ما قوله باربعين اي
ولو من الجن او انفردوا ببلد او في حبس حيث وجدت فيهم الشروط قوله لا
يظعنون الخ هو تفسير للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فما
فيه اهله فان تساويا فيه اكثر فان استويا انعقدت به في كل منهما قوله بجمع هو بالميم
المشددة المكسورة قوله مع عزمه على الاقامة اي بمكة بعد عرفة فهو باق على
سفره فلهذا جمع تقديما والجمع للسفر وقيل كان مقيما والجمع للنسك كما قال
به ابو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله بعدم التوطن الا ان يقال عدم
التوطن لا ينافي عدم الاقامة فهي المرادة منه فتامل قوله بغير ذكور من انثى وخنثى
نعم لو كان الخنثى زايدا على الاربعين ثم بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم
فينبغي دوامها الاحتمال ذكورة الخنثى ويحتمل في الدوام وبه قال شيخنا الرملي والزيادي
والخطيب رحمه الله تعالى قوله فلو خرج الوقت اي يقينا او ظنا بخبر عدل والا اتموها
جمعة ولو شكوا فيه قبل شروعهم فيها ابتدا اتموها ظهرا للتردد في نيتها ولو
تبين الحال في شي من ذلك عمل بمقتضاه قوله في الركعة الاولى اما الثانية فيجوز ان
ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه وينتفر هنا ان لا تبطل صلاة واحد من

الاربعين

الاربعين قبل سلامه نفسه والا بطلت صلاة الكل وان كان هو الاخر وان
ذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان امكن والا فظهرا
وبهذا يلغز ويقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة اخر في بيته
فتامل قوله بالتحرم اي باخره والعبرة باحرام الامام قوله اجتماع الناس اي الكامل
عند شيخنا الرملي او من يغلب حضوره عند شيخنا الزيادي او من تلزمه
عند الخطيب او من تصح منه عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتاخرين قوله
بمكان اي ولو غير مسجد كشارع وخان واذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر
الحاجة فلو زاد عليها بطلت للكل ان وقعوا معا او شك في المعية والسبق
وصحت للسابق ان علم الى تمام الحاجة ويلزم في الاولتين اعادة الجمعة للكل ان امكن صح
والا صلوا ظهرا وفي الثالثة يلزم المسبوقين الظهر اتفاقا فما يقع الان في
بعض المساجد او بعض الناس من صلاة الظهر بعد الجمعة عن انها معادة
باطل لانه ان كان شاكا في جمعته فالظهر واجبة عليه عينا ولو فرادا او غير شاك
فلا تصح الظهر منه لان الجمعة لا تعاد ظهرا فتامل قوله لوجوب الجمعة الخ هو صحيح قوله ايضا
لان صحتها لا توجد الا بعد الوجوب فتامل قوله تقديم خطبتين اي لانهما شرط الا بعد الوجوب اي الوجوب
والشرط يقدم وليسا بدلا عن الركعتين الاولين على الاصح فايده الخطب التام وانما
المشروعة عشرة في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها تكون التي
بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى لا توجد الا من كل فرد
قوله ممن تصح الخ فلا تصح من شيطانهم تلزمه الاعادة ولا من ارت والثغ وفيهم قارئ بعد الوضو وليس كذلك
ونحو ذلك قوله في الوقت اي وقت ظهر يومها كما مر فيها قوله من الحدث اي الاصغر لانه اوله
والاكبر فلو احدث في اثنايها جاز البنا ممن حضر الا في الاغما لزوال الاهلية فيه قوله للجمعة
والخبث اي غير المعفو عنه في بدنه او مكانه او محموله ومنه قبض سيف او عكاز مع ايهامه منه قبا
في اسفله نجاسة او موضوع عليها او قبض حرف منبر ينجر بجره عليه نجاسة في محل
اخر قوله مستور اي لعورة الصلاة بساتر الصلاة قوله عند القدرة اي فيخطب العاجز
قاعدا ويجب الفصل بسكتة لطيفة بقدر الجلوس بينهما ويسن كونه بقدر سورة
الاخلاص قوله كما يلوح الخ في اخذ الشرطين من التلويح نظر قوله من يسماع من تنعقد

بهم الجمعة وهم الاربعون بالصفة السابقة والمعتبر سماع اركانهما ولو بالقوة
فلا يضر نحو لغط ولا يكفي نوم وصمم نعم تكفي خطبة الاصم لانه يعلم ما يقول
وبما ذكر علم وجه الاولوية في عبارته قوله ولا يتعين لفظ الوصية اي فيكفي نحو
اطيعوا الله قوله بخلاف الحمد والصلاة المراد انه لا بد من صيغة مشتمل على
مادة لفظ صلاة ومادة لفظ حمد كالحمد لله او احمد الله او انا حامد لله وكالصلاة
على محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير الحمد كالشكر ولا غير الصلاة كالرحمة ويتعين
ايضا لفظ الله فلا يكفي الحمد للرحمن ولا يتعين لفظ محمد فيكفي احمد والعاقب ونحوها
ولا يكفي الضمير قوله لتكون في مقابلة الخ اي لتحصل معادلة الخطبتين بكون في كل
منهما اربعة اركان قوله ويدعو للمومنين والمومنات كذا ذكره المصنف وفي كون
الدعا للمومنات من الركن تجوز فكان الوجه عدم ذكرهن كما في الاصل كما لا يخفى
قوله بامور الاخرة اي خصوصا او عموما كالدعا بالمغفرة ولو لجميع المسلمين
ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طايفة من المومنين
النار ولو واحدا وما ذكرنا فيه فاخص قوله او طار الدنيا اي بشهواتها وملاذها
قوله وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين وعدم الباس من حيث عدم شمول الدعا
لغيرهم لا من حيث جواز تخصيص غيرهم به لان اقل ما يكفي فيه كونه لاربعين
من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة فتامل قوله مجازفة الخ اي ان لم تخش من
تركها ضررا او فتنة والا وجبت ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم
بالصلاح والهداية والعدل قوله وذكرت الخ سياتي ولو اخر التنبيه عليها لما
بعد تمام الشروط كان اولى قوله موالاتها بان لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ
بين اركان كل منهما ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وسكت عن ترتيب اركانهما
لان الاصح انه غير شرط قوله عربية وان كان القوم عجما وفايدتها العلم بالوعظ في
الجملة ويجب عليهم تعلمها بالعربية فان لم يتعلم واحد منهم اثموا كلهم وان
تعلم واحد منهم كفي تنبيه تشترط العربية في كل خطبة وكذا الاسماع والسماع
~~بتكبيرة القيام والركوع~~ لم يعتد بها بل تحرم وذكورة الخطيب وما يشترط
في الخطبة غير ما ذكر مندوب في غيرها والاركان لا تختلف قوله كل مسلم مكلف لو سكت
عنهما

عنهما لكان اولى لان الكلام فيما تختص بالجمعة الا ان يقال انهما توطية او ان المختص
المجموع فتامل قوله مما يتصور الخ خرج الريح بالليل الا ابعد الفجر لبعيد الدار قوله
مطلقا اي سوا كان عذره بمرض او سفر اي او عري او جوع او اكل ذي ريح كريهة
نعم من امكنه زوال عذره والحضور لزمه او حضر ولم يزل عذره كذلك قوله وتنعقد
به اي بالمعذور ولو بالحبس وللحاكم ان ياذن له في صلاتها ان راه مصلحة بل يلزمه
ان توقفت عليه ولو امكن المحبوسين اقامتها في الحبس لزمتهم وكذا المعذور
بغير الحبس كعمي وزمانة وشيخوخة وهرم فائدة الناس صغار واطفال وصبيان
وذراري الى البلوغ ثم شباب وفتيان الى عام الثلاثين ثم كهول الى عام الاربعين ثم شيوخ
واما الهرم فهو بلوغ اقصى العمر قوله بمحل الخ اي كان يقف المؤذن بطرف بلد الجمعة
واخرها الطرف الذي يليها من المحل المذكور ويسمعه مع اعتدال الصوت والسمع
واستوا المكان وعدم المانع من هوا او شجر مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان محل
على عال يسمع اهله النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوه لم تلزمهم بخلاف
عكسه قوله فتلزمه اي المقيم بتسميته بحضوره الى بلد الجمعة فان سمع من محلين
قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه فان بلغ اهل المحل اربعين لزمتهم فيه وحرم عليهم
تعطيله منها وان صلوها في غيره قوله فهو اعم اي من حيث شموله للمبعض كما
ذكره لكن منه شموله للانثى ويلزمه التكرار ايضا قوله انثى اي المميزة حرة او
رقيقة بالغة او غير بالغة مسافرة او مقيمة في ابنية او خيام فهو المسافر
اي الذكر والمقيم كذلك بدليل ما بعده قوله والخنثى حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ
مسافرا او مقيما في ابنية اولا هكذا ينبغي ان يقرر الكلام في هذا المحل ليناسب
التقسيم الاتي بعده قوله لا تلزمهم هو راجع لمن به رق ومن بعده قوله والسكران
ظاهر كلامه بل صريحه انه المتعدي لانه الذي يلزمه القضا ويراد عند الاطلاق والاولى
ان يراد به الاعم ويقيد في لزوم القضا بالمتعدي وتعميما للافراد الاقسام تامل
قوله ستة اقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد
كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن المجنون ويوجد الاولان في المقيم
والاخيران في المعذور والاول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر قوله

قوله او [illegible] لعل المراد منه الذكر كما في اصله لئلا يلزم التكرار

الاربعة منصوب على الاستثنا المتصل التام الموجب فما بعده اخبار لمحذوف اي
احدها الي اخره او مرفوع بتاويل الكلام بالمنفي اي لا تسقط الجمعة عن مسلم الي اخره
فما بعده بدل منه ونقل عن الجلال ان اربعة وما بعده منصوب ورسمه بصورة
المرفوع علي طريقة بعض المتقدمين قوله ولو طاعة اي مباحا او طاعة للعلم بنفي
الحرام ودخل في الطاعة الواجب غير نحو فور تعرفة لانه يترك لاجل صلوات كثيرة
ونحوه قوله تمكنه اي بحسب ظنه قوله او يتضرر اي ولا يكفي مجرد الوحشة بخلاف
التيمم لانه وسيلة ويتكرر فـــــروع لو صلي الجمعة من لا تلزمه صحت منه كما
مر وتغنيه عن ظهره ويندب له الجماعة في ظهره ويندب له اخفاوها ان خفي عذره
وتاخير ظهره لرفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية ان رجي زوال عذره وادراكها
ولا يصح ظهر من تلزمه قبل سلام امامها ويلزمه نية الجمعة مع امامها وان علم فواتها
ويحرم التشاغل المفوت لها بالبيع وغيره الا لضرورة او حاجة ويحرم على من لا
تلزمه التشاغل مع من تلزمه بنحو البيع مما لا يمكن الا من اثنين لا نحو كلام ومن
دخل المسجد حال الخطبة يصلي ركعتين فقط للتحية ولو مع غيرها فلو كان في غير
مسجد امتنع ان يصلي ويقتصر في الركعتين علي الواجب كما لو كان فيهما بعد
شروع الخطيب فيها ويسن الانصات فيها وهذه فوايد ذكر المص بعضها في
الاصل كما نبه عليه فيما مر وهي انه يندب الغسل لمن يريد حضور الجمعة وتقريبه
من حضوره افضل وان عجز تيمم بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة ويدخل وقته
بالفجر ويخرج بخروج الامام للخطيب ويندب التبكير اليها من الفجر لغير الخطيب
اما هو فيندب له ان لا يحضر الا وقت الخطبة ويجب السعي من الفجر علي بعيد الدار
ويندب المشي اليها وكونه بسكينة ويتخير في رجوعه منها وكونه ذلك عبادة ويندب
قراة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والاكثار من ذلك واقله في القراة ثلاث مرات وفي الصلاة ثلثماية مرة ويندب
كثرة الدعا فيهما لرجا ساعة الاجابة وارجاها فيما بين جلوس الخطيب علي المنبر
في اول طلوعه الي فراغ الصلاة ويندب التطيب لغير نحو صايم واخذ الظفر والشعر
لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وغير نحو محرم والمراد بالشعر ما يندب ازالته

واو

ولو عادة كحلق الراس جميعها لان القزع بالقاف والزاي المفتوحتين واخره مهملة
مكروه وهو حلق بعض الراس من محل او محال متعددة وكيفية ازالة الظفر في
الرجلين ان يبدا بخنصر اليمني ويختم بخنصر اليسري كالتخليل وفي اليدين علي
ما قاله النووي ان يبدا بسبابة اليمني ويختم بسبابة اليسري ويجعل ابهام
كل متصل بها وقال غيره يبدا في اليمني بالخنصر ثم بالوسطي ثم بالابهام
ثم بالبنصر ثم بالسبابة ثم بالبنصر علي ترتيبه هذه الاحرف يمينها خوابس
ويسارها او خسب قالوا وهذه الكيفية تمنع ملازمتها من الرمد وقد حرب
ويندب لبس البيض من الثياب باب صلاة الخوف اي من حيث انه
يجوز فيها ما لا يجوز في الامن نحو كثرة الافعال وتطويل الركن القصير ويجوز
في الحضر والسفر قوله بحيث الخ بيان للكثرة بمعني ان يكون في كل من الطايفتين مقاومة
للعدو قوله صفين اي مثلا واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه
القتال قوله ثم ركع الخ اي بعد قيامه وقراته معهم قوله فاذا جلس اي الامام ومن
سجد معه ولم يذكره لانهم تبع له وكذا ما بعده قوله بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص علي مرحلتين من مكة
سميت بذلك لعسف السيول فيها قوله ويجوز غير ذلك منه حراسة صف في الركعتين
او فرقة صف فيهما او فرقتا صف علي المناوبة او لا مع تقدم وتاخر اولا قوله فرقتين
اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو ويجوز اكثر من فرقتين علي التفصيل الاتي بالشرط
السابق قوله تفارقه بالنية اي وجوبا جوازا عند رفع راسه من السجدة الثانية
وندبا في القيام قوله ثم تتم صلاتها اي من غير نية مفارقة وهو منتظر لها في
التشهد ولعله استغنا عن هذا بقوله ويلحقه فتامل قوله ولو لم تفارقه الاولي
اي لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها ايضا قوله ساكتة اي من غير سلام ولا صياح ولا
كلام لانه مبطل كما ياتي في النوع الرابع قوله ذهبت الي العدو اي ساكتة كما مر قوله
لسلامتها من كثرة المخالفة التي منها ذهابها من غير سلام قوله بذات الرقاع
هو مكان من غطفان بارض نجد تسمي بذلك لان الصحابة كانت تلف علي اقدامهم
الرقاع او لترقيعهم راياتهم او باسم جبل اسمه كذلك لانه ذو الوان او غير ذلك

او صواع

قوله له نافلة وهذه وان جازت في الامن فهي في الخوف مندوبة كذا قالوا فراجعه قوله ببطن نخل مكان من نجد ايضا قوله وتلك اي صلاة ذات الرقاع المذكورة بكيفيتها وهما المفارقة بعد السلام او قبله افضل من هذه اي بطن نخل وافضل من عسفان ايضا عند المصنف قوله ثنائية دخل في ذلك الجمعة اذا وقع القتال في الاقامة ويشترط فيها سماع ثمانين للخطبتين وتحرم منهم اربعون في كل من الفرقتين ولا يضر وجود النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية بعد احرامها وقال شيخنا الرملي ولو حال احرامها قال بعضهم وفيه نظر اذ لا فايدة حينيذ في اشتراط اسماع الاربعين فيها ولا يجوز صلاتها كبطن نخل تنبيه بين التحقيق لكل فرقة فارقت الامام في تمام صلاتها وانه متى خالف الامام الوارد ندب له السجود السهو وسهو الامام يلحق من حضره او جا بعده ولا يلحق من فارقه قبله وسهو كل فرقة محمول حال قدوتها حسا او حكما وكل من طلب منه السهو يسجد له قبل سلامه قوله صحت صلاتهم اي الفرق الاربع وتبطل الفرق الثلاثة الاول في القياس ويندب لهم سجود السهو قوله او صلي مغربا لعل تاخيرها عن الرباعية لعدم تساوي الفرق فيها فتامله قوله وان لم يلتحم سمي التحاما لتقارب لحم بعضهم ببعض او لصوقه به لو ولو عنه لكصلاة غير عسفان قوله او انقسموا كصلاة عسفان او غيرها قوله ايهام غير المراد وهو ان التحام القتال يوجد بلا شدة خوف وليس كذلك قوله فرجالا اي مشاة قوله مستقبلي الخ هو زيادة علي مفاد الاية قوله ويجوز اقتدا بعضهم الخ وهو افضل من الانفراد قوله كالمصلي حول الكعبة اي من حيث جواز القدوة مع اختلاف الجهة اذ لا يضر هنا تقدم الماموم علي الامام في جهة قوله وان كثر عمله اي المحتاج اليه قوله لكنه يكره اي عند الحاجة اليه والا بطلت صلاته قوله ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظه عليه وهو معصوم قوله يرجوا العفو قيد لجواز الهزيمة قوله مامر وهو صلاة شدة الخوف وهذا شامل لما لو طرا ذلك وهو محرم او قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت او لم يبرح ذلك قبل ضيقه ومثل ذلك الخروج من ارض مغصوبة اذا صلي كذلك حال خروجه منها ولو بالايما والاعادة عليه كالرواتب ولعلها مثل التحية والكسوف وكل ماله سبب يفوت بفوته باب

القضا

القضا اي للصلاة وهو ضد الادا في الاصل وقد يطلق كل بمعني الاخر فاذا قضيتم مناسككم وقد اديته ديني قوله فعل العبادة اي فرضا او نفلا قوله او الا دون ركعة وان احرم بها في وقت يسعها او اكثر ولا حرمة في هذه لانه من المد الجائز بخلاف الاول وينوي فيه القضا حيث كان الباقي من الوقت لا يسع ركعة قوله بعد وقت الادا هو متعلق بفعل اي ان يفعل العبادة كلها بعد الوقت الا شيا دون ركعة وقع فعله فيه هكذا يجب ان يفهم كلامه كما هو واضح جلي خلافا لمن فهمه علي خلاف ذلك فعاب به وكم من عايب قولا صحيحا فتامل قوله مقتض كالوقت هنا ونحوه قوله والاعادة مجرور عطفا علي القضا قوله ثانيا لم اكثر سواكان لخلل فيما قبله اولا والاول هو مراد الاصوليين والثاني مراد الفقها المشار اليه بقوله الاتي ومن صلي الي اخره ولها شروط كونها تطلب فيها الجماعة ولو ندبا وكونها كلها في الوقت عند شيخنا الرملي وفي شرحه يكفي ولو ركعة كالخطيب او ولو ركعة عند الخطيب وكونها جماعة من اولها الي اخرها عند شيخنا الرملي ومن تبعه فلو انفرد بجز منها ولو بالتشهد الواجب بعد السلام الامام بطلت وعند الخطيب تكفي الجماعة في الركعة الاولي كالجمعة وكونها الا تعاد الامرة فقط نعم لو صلي الاولي في وجه قيل ببطلان الصلاة فيه ولو عند بعض الايمة جازت اعادتها منفردا بعد زوال ذلك الوجه كما لو صلاها اولا في الحمام ثم خرج فله اعادتها فرادي مراعاة لقول الامام احمد ببطلان الاولي قوله الا ان خاف هو استثنا مما قبله فما فات بعذر اولي قوله وجوبا اي في الفرايض وندبا في النوافل لجواز تركها بالكلية فلو اسقط لفظ وجوبا او زاد ندبا لكان اولي لان ما قبله عام في الواجب والمندوب تامل قوله فيقضي قبلها الفايتة هو المعتمد مراعاة للترتيب المختلف في وجوبه قوله علي غير ذلك اي وعلي غير صورة المد بان تحرم بها والباقي من الوقت يسعها جميعها ثم يمد بالقراة حتي يخرج الوقت وهو فيها فلا حرمة مطلقا كما مر ثم ان اوقع منها في الوقت ركعة فهي ادا والا فقضا قوله فبان ضيقه اي عنها او عن ادراك ركعة كما تقدم قوله وجب قطعها ان كانت الحاضرة فرضا قوله او لم يجد عطف علي خاف المستثني من طلب القضا عند التذكر قوله رعاية لحرمة الوقت ولا قضا عليه في جميع ذلك لكن محله في التيمم ان كان في محل تسقط فيه الصلاة بالتيمم وقال بعضهم لا قضا هنا مطلقا كما لو

حال بينه وبين الماء سبع او خاف دوران الراس مثلا في السفينة فراجعه قوله علي
القضا اما على الاداء بان وجد التراب في الوقت والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم
فيلزمه فعلها ثانيا ويلزمه القضا بعد ذلك قوله كالاستسقا الخ وما ذكروه من طلب الصلاة
بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقا المعبر عنه بالسقيا كما ذكره في شرح الاصل
ومن صلي الخ تقدم ما فيه وفرضه الاولي علي الراجح فلو بان فسادها لم تقع الثانية
عنها باب كيفيه وحكم صلاة المعذور والكيفية صفة فعلها والحكم اجزاوها عن القضا
وعدمه وصحتها وعدمها قوله كتب له ما كان يعمل اي ثوابه وقيده بعضهم بما اذا عزم
على فعله اول المرض او السفر فراجع ذلك من كتب شرح الحديث قوله المشقة الظاهرة
وهي ما تذهب الخشوع او كماله كما ضبطها بذلك شيخنا الرملي وغيره قوله ويصلي الغريق
اي المشرف على الغرق قوله والصلاة الواقعة اي من المعذور وغيره فتاخير هذه الي هنا
انسب من تقديمها قوله لندرته ذلك علة لوجوب الاعادة قوله ولا في الوقت الذي تجب
اسقاطها القضا اولا اذ لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه ان المعادة في الوقت لا تسمى
ادا وليس كذلك لان الواقع في الوقت من العبادة ولو اكثر من مرة وجوبا او ندبا ولو
بافساد لها خلافا لبعضهم يقال لها ادا وقد يكون اربع مرات كما لو صلي فاقد الما
والتراب ثم وجد التراب وهو في محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم فصلاها
به ثم وجد الما فصلاها به ايضا ثم وجد جماعة فاعادها معهم فالوجه ان ذلك
كله ادا والثلاثة الاول واجبة والاخيرة مندوبة وبعضهم اجاب عن كلام بعض الاجلة بما لا يجدي
نفعا فراجعه قوله وكذا ان وقع منها ركعة اي فهي ادا مع الحرمة ان كان في وقت الحرمة قوله
والا فقضا اي سواء تم مع ذلك اولا كما علم مما تقدم انفا قوله اي مؤداة هو دفع
لما يتوهم من الحديث من ادراك جميع الصلاة بتلك الركعة والمراد ركعة فاكثر قوله
علي معظم افعال الصلاة لا حاجة لقوله معظم مع ذكر الافعال الا ان يراد بالافعال
ما يشمل نحو قعود التشهد او فعل القلب واللسان كالنية والتكبير قوله كالتكبير انما
لم يجعله تكبيرا حقيقة اذ هو مثله في الصورة لانه في المعنى غيره جمعه كما بان
صلاة الجنازة باب صلاة العيدين هذا شروع في صلاة النوافل وانما قدم هذا القسم من
صلاة النفل لتاكده وشرفه بطلب الجماعة فيه وافضله صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد

الفطر

الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا وانما قدم الاستسقا عقبه
العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيهما وان بدله في خطبة
الاستسقا بالاستغفار والعيد مشتق من العود لعوده كل عام بانعام الله علي
عباده فيه او لعود السرور فيه او لغير ذلك واصله الواو وانما الزمت اليا في مفرده
ومثناه وجمعه للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو كما قال الجلال السيوطي
من خصايص هذه الامة كالذي بعده واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفرض رمضان في شعبانها قوله لمواظبته الخ
هو دليل لتاكدها المعلوم من طلب الجماعة فيها مع عدم الاذان والاقامة لان
السنية لا تتوقف على المواظبة تامله قوله هي ركعتان اي بما معهما من الخطبة
كما يدل له ما بعده وتسن لكل احد ويطلب الجماعة فيها الا للحاج بمنى وللخطيب
المنفرد قوله لان المستثنى الخ ومنه النية قوله من الطلوع اي ابتدايه لان ما لم
يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا كرمح وهو قدر سبعة
اذرع في راي العين قال ابن الصباغ وغيره يكره فعلها قبل الارتفاع قوله في المسجد
افضل هو الراجح قوله فيكره فيه اي ان صلي بالجميع فيصلي الامام في المسجد ببعضهم
ويامر من يصلي في الصحرا بباقيهم وليس لهذا ان يخطب الا ان امره الامام بالخطبة
او علم رضاه بها تنبيه قال شيخنا الرملي علم من كلامهم هنا ان القاضي
اذا ولى شخصا في امامة مسجد لم يدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها الا في خطبة
الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك قوله للتشويش كذا في بعض كتب
اللغة وفي بعضها انه التهويش بالها بدل الشين الاولى قال في القاموس وبالشين
لحن وهو مردود قوله قبل القراءة والاستعاذة وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا
ولا يطلب تداركها في بقيه الصلاة ولا تفوت بالشروع في التعوذ ولو عمدا ولا
بترك الافتتاح قوله يفصل اي ندبا فان لم يفصل اتى بكل تكبيرة في نفس وله
توالبها ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على المعتمد قوله ولا فيهما اي بلا
فصل ويندب فيهما الافراد بان يقول كل تكبيرة في نفس ولو نقص امامه عن
السبع او الخمس تابعه ولا يزيد عليه سوا نقص باعتقاد اولى ولا يتابعه لو زاد

ويأخذ الشاك باليقين وحكمة طلب الفصل في تكبيرات الصلاة عدم توالي الحركات
فيها المطلوب تركه بحسب الاصالة وطلبه في الخطبة في الاولى تسع تكبيرات لتساوي
الركعة الاولى لان فيها تسعا بتكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية سبعا لتساوي
الركعة الثانية فان فيها سبعا بتكبيرة القيام والركوع قوله لم يعتد بها بل يحرم
ان قصدها بها لانها عبادة فاسدة ويعيدها بعد الصلاة قوله وبان الجمعة الخ لا
يخفاك ان هذا لا يفيد الوجوب فلعله حكمة فتامل ولذلك تبرا منه المصنف قوله
في التكبير المرسل اي عند التقييد بعقب الصلوات كما سياتي فيه ولو ابدل المصنف
لفظ صلاة بلفظ عيد لكان انسب وبهذا التكبير يحصل احيا ليلتي العيدين وكذا
بغيره من الطاعات ويحصل بمعظم الليل واقله صلاة ـ العشا والصبح في جماعة وقد ورد من
احيا ليلتي العيدين احيا الله قلبه يوم تموت القلوب قوله اعم اي لشموله لمن لم ير
الهلال ولما قبل رؤيته وعلم بقوله يشار كالخ ان التكبير ليلة الاضحى خلف الصلوات
من افراد المرسل خلافا لما اوهمه كلام بعضهم من انه مقيد اخذا من عموم
كلامه الاتي كغيره ومن نسبه الي اذكار النووي لم يصب كما تعلم مراجعته فراجع
وتامل قوله التحرم اي احرام الامام لمن صلى ماموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا
وبالزوال لمن لم يصل لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة في جميع ذلك الزمن قوله
وتكبير ليلة الفطر الخ هذا في المرسل واما المقيد فهو افضل مطلقا قوله
عن الصلاة والخطبة اي عن وقتهما وجوبا قوله وهو من صلاة صبح يوم عرفة الخ
اي من وقت صلاته فلو قدم غير الصبح عليها كبر عقبها وتخرج من تلك المدة وقت
التكبير المرسل كما مر قوله الي عصر اي الي اخر عصر وقت عصر ذلك فينتهي بالغروب
قال شيخنا الزيادي ويندب التكبير عقب المغرب ايضا قوله فمن ظهر يوم اي لمن
تحلل ذلك الوقت فان تقدم التحلل عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لانه شعار
من لم يتحلل التلبية قوله وصححه في المنهاج المعتمد ما تقدم انه من صبح يوم عرفة قوله
الا سجدتي الخ هو استثنا متصل لشمول النوافل لغير الصلاة لكن ربما يعارضه
ذكر القضا فيها فتامل فائـــــده التهنية بالاعياد ونحوها مندوبة
تنبيـــــه سكت المصنف عن صيغة التكبير واتمها الله اكبر ولو زاد لا اله الا

الله

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لكان حسنا واحسن
منه ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وبعض ما جمعه الشافعي
رضي الله من الاحاديث ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه يطلب
ذكره عند ذكر الله تعالى وقد اعتاد الناس صيغة لا باس بها وهي معروفة مشهورة

باب صلاة الاستسقا ترجمها على الكسوف لمناسبة اشتراكها مع العيد في كيفية الصلاة
كما مر قوله هي سنة ولم يقل مؤكدة لعلمه من طلب الجماعة فيها كما مر او لاجل تقسيمه
الاتي في انها ثلاثة انواع فان المؤكد فيها النوع الاخير قوله والاستسقا اي لغة
طلب السقيا من الله او غيره وشرعا طلبه من الله تعالى قوله فيها لها منه التكبير
سبعا وخمسا والفصل بين التكبير بما مر وقراءة سورة ق وسورة اقتربت
كما سياتي قوله ويا لتوبة وامر الامام بها تاكيد لوجوبها الشرعي فلا اشكال
واخراج البهائم عطف على الاجتماع فهو داخل في الامر ولعله لاجل وجوب الاخراج
والا فيجوز اخراجها من غير امر ما لم يمنع الامام منه ويندب ان يفرق بين البهائم
واولادها ليكثر الصياح والضجيج ولا يمنع الامام حضور اهل الذمة ان حضروا في
يوم المسلمين ولا يختلطون بهم ويمنعهم من خروجهم استقلالا قوله وفي صوم
يومها الخ هو عطف على المستثنى قبله وحينئذ فهو داخل تحت الامر مع انه يسن
للامام الامر به ويجب عليهم الصوم بامره فيجب فيه تبييت النية وعدم جواز الفطر
الا بعذر رمضان وقال شيخنا الرملي لا يجوز فيه الفطر للمسافر لانه لا يقضى وقال ايضا
يكفي صوم تلك الايام عن نذر او قضا او نفل ولا يجب الصوم على الامام الامر به لبعد
انحاب الشخص شيا على نفسه وخالف ابن حجر في ذلك ولو رجع الامام عن الامر بعد ما امر
لم يسقط الوجوب واذا امر بالصدقة وجب اقل متمول فان عين قدرا على احد
اعتبر بواجب الشرع كصاع لغني الفطر وعشرة امداد لغني كفارة اليمين وهكذا
فان زاد على الكل ما وجب في الشرع لم يجب واذا امر بالصوم غير يوم وجب يوم كالنذر

المطلق فان زاد على ذلك اعتبر ما وجب في الشرع وهكذا العتق والصلاة **قوله** وترك الزينة اظهارا للتذلل والخضوع المفضي الى قبول الدعا ويذكر فارق غيرها **قوله** وينزعها بعد فراغه من الخطبة اي ينزعها الا بسها من الامام وغيره بعد الخطبة وبعد عودهم الى بيوتهم ولو قال وتنزع بعد فراغ الخطبة لكان اعم واولى **قوله** وفي اكثار الاستغفار الخ لو اسقط لفظ اكثار لكان اولى لانه يوهم عدم حصره مع انه محصور بتسع مرات في الاولى وسبع في الثانية بدليل انه بدل التكبير في العيد **قوله** غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من الشدة ومريا منتفعا هنيا اي لا ينقصه شي والمري محمود العاقبة والمريع بفتح الميم وكسر الراو بالمثناة التحتية ذا النما وروي بضم الميم واسكان الراو موحده مكسورة وهو بمعنى الخصب وروي بمثناة فوقية بدل الموحدة من الرتع بمعنى النما او الخصب والسيح شديد الوقع والغدق الكثير والطبق الشامل لاجزا الارض كالطبق عليها والجلل الذي يكسوا الارض كجل الفرس والدايم الحاصل لنا عند كل وقت حاجة **قوله** من القانطين القنوط الياس من رحمة الله تعالى **قوله** وعلى الخ وقد تقدم **قوله** تحويل الردا للامام وغيره وان خالف ظاهر كلامه **قوله** وعكسه لعله لازم لما قبله في هذا وما بعده فتامله **قوله** وينكسه سكت عنه المصنف قال بعضهم ولعل كونه خاصا بغير الردا المدور فتامله **قوله** فيحمل تفسير للتحويل في الاول والتنكيس في الثاني وحكمة ذلك التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة والتحويل خاص بالرجل **قوله** وفي رفع ظهر اليدين الى السما ظاهره في جميع الدعا نظرا الى ان المقصود رفع الجدب والقحط مثلا لكن مر في صفة الصلاة ان من دعا بتحصيل شي يرفع بطون كفيه الى السما فقياسه هنا ان يرفع البطون عند الدعا بقوله اللهم اسقنا الخ قال شيخنا الزيادي وهو كذلك وما سلكه المصنف هنا طريقة لبعضهم قال وقد يدل لما قلناه ما ذكره المصنف بعده **قوله** وفي ابدال الخ هذا مكرر مع ما تقدم في كلامه فان اريد بالاول غير هذا ورد عليه انه لم يتقدم حتى يحتاج الى استثنايه هنا **قوله** فيقول اي على الاكمل واوله استغفر الله واما اختار المصنف هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف **قوله**

في العدد

باهل

باهل الخير وخصوصا عمار المساجد لما ورد ان الله تعالى اذا اراد ان ينزل بقريه عذابا نظر الى اهل المساجد فصرف عنها وبالصبيان ولو غير مميزين وبالبهايم كما مر لما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظمه بعضهم فقال لولا شيوخ للاله ركع . وصبية من اليتامى رضع . ومهملات في الفلات رتع . صب عليكم العذاب الاوجع تنبيه لو اخرجوا بها اكثر من ركعتين لم تنعقد خلافا لابن حجر فرع انما لم تطلب الزينة هنا لان القحط ونحوه انما ينشا عن ذنب بخلاف بقية الصلوات والياس من رحمة الله تعالى ذنب وقيل كبيرة ولو سقوا قبل الصلاة فان كونها للاستسقا ويندب ان يصلوا شكرا لله تعالى ولا تفوت الخطبة مطلقا ولو لم يسقوا كرروا الصلاة حتى يسقوا اما بلى صوم ان اشتدت الحاجة او به على الهيئة السابقة ان لم تشتد **باب صلاة الكسوف** المتعلقين بالشمس والقمر **قوله** وهو اشهر اي وهو الموافق للمعنى اللغوي لان الخسوف المحو والكسوف الاستتار وقد تقرر في علم الفلك ان خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لانه اسود صقيل كالمراة ويستمد من ضو الشمس فاذا حال جرم الارض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف الا في انصاف الشهور عند المقابلة وان كسوف الشمس استتار ضوءها عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لا محوه عن جرمها بالغاية فيه ولهذا لا يكون الكسوف الا في اواخر الشهور وقت المقارنة وما وقع في غير ذلك فيهما فمن خرق العادات والله يفعل ما يشا **قوله** ايتان اي علامتان على قدرة الله تعالى وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما انكسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم وتحدث الناس ان كسوفها لاجل موته **قوله** فصلوا اي الصلاة المعروفة لانه من المجمل المبين بفعله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا تكبير فيها اي الصلاة والخطبتين **قوله** في انه يسن اي من حيث الاحرام بها والا فهي واجبة بقصدها الا في القراءة كما سينبه عليه **قوله** وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع اي كل سجود كالركوع الذي قبله **قوله** اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الكيفية تاتي في غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة **قوله** واذا ى بالافضل اي بان قصره في احرامه قال شيخنا الرملي وتبعه

الزيادي واذا اطلق في النية تخير بين فعلها بهذه الكيفية وكسنة الظهر وتتعين هذه
اذا شرع في القيام الثاني من الركعة الاولي قوله فلا تجوز زيادة ركوع الخ اي لا في الركعتين
ولا في احديهما وقال بعضهم كلام المصنف في منعه في الركعتين جميعا واما منع
النقص والزيادة في احديهما فمعلوم لانه لا يلزم فيه مخالفة احديهما للاخري ولا تجوز
تكرير الصلاة ايضا الا لمن اعادها في جماعة كما مر في محله ويعلم تمادي الكسوف لمن
في الركعة الاولي بقول اهل الخبرة من علما الهيئة بقدر زمن مكثه قوله تخلصهم
بالمثلثة اي تخرجهم قوله علي الخروج اي التخلص من المعاصي فيشمل رد المظالم
ولو في العرض قوله وفعل الخير والصدقة قال شيخنا فيما اذا خطب الامام وامرهم
بذلك انه يجري فيه ما مر في الاستسقا قوله الغفلة والاغترار قال بعضهم الغفلة ما ينشا
عن الاشتغال بما يلهي عن الاخرة والاغترار الطمانينه الي الحالة الحاصلة بعد تذكر
زوالها فليراجع بخلاف صلاة العيد الخ اشار الي ان موقع الاستثنا مخالفة الصلاة هنا
في كونها تارة بالجهر واخري بالاسرار فلا يقال انه لا مخالفة بين العيد والكسوف
هنا فتامل قوله بالانجلا اي التام يقينا فلا تفوت ما بقي منه شي كما لو كسف ذلك القدر
ابتدا ولا بالشك في الانجلا بها لحيلولة نحو سحاب قوله وبغروبها اي لزوال محل سلطانها
والمراد بالغروب الحقيقي ليخرج ماسياتي قوله بالانجلا اي علي ما تقدم قوله وبطلوع
الشمس اي الحقيقي وخرج به هنا وفيما مر بالوصل في ايام الدجال كسوف الشمس
في الوقت المحكوم بانه ليل فيصلي لها فيه وتجهر بالقراة او للقمر خسوف في الوقت
المحكوم بانه نهار فيصلي له فيه سرا كذا قالوه وفيه نظر لانه بفراغ قدر النهار
لا يقال انها غربت حقيقة لبقا نهار بفراغ قدر الليل لا يقال طلعت حقيقة لدوامها
فالوجه ان يراد بها ما يعم الحقيقي والحكمي فتامل فايدة يوخذ مما ذكر يقال
لنا صلاة كسوف شمس في الليل جهرا وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس فتامل
قوله ولا بغروبه اي في الليل قوله ولا بطلوع الفجر اي لانه ينتفع بضوئه فيه فهو
من محل سلطانه فالحق بالليل بل هو حقيقة عند علما الهيئة لان النهار عندهم
مدة ظهور الشمس والليل عدمه باب صلاة النفل في تاخير هذا الباب عن
الابواب قبله نظر لانها منه الا ان يقال انها تطلب الخطبة فيها لحصول لها ~~والجماعة~~

تمييز

تمييز عن النفل لكونها اشبهت الفرايض فراجع والنفل لغة الزيادة وشرعا
ما قاله المصنف واصل مشروعيته انه لجبر الخلل الواقع في الفرايض ولا يقوم عنها
ونقل عن النووي رحمه الله انه يقوم عنها لكن كل سبعين ركعة منه مقام ركعة
من الفرايض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار قوله وهو ما رجح الشرع فعله فخرج
الحرام والمكروه والمباح لكنه شمل الواجب فاخرجه بقوله وجوز تركه قوله
ويعبر عنه الخ وقيل السنة ما واظب عليه والمستحب ما تركه احيانا قوله
سورتي الاخلاص سميا بذلك لما فيهما من اخلاص التوحيد ونفي الشرك وقال
الغزالي يندب في اولي ركعتي الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تركيف لان ذلك يرد شر
ذلك اليوم قوله وورد ايضا اي فكل منهما سنة قوله ويسن ان يفصل اي ولو
في المقضية وهذا ان قدم سنته عليه والا اضطجع بعدهما معا وحكمة ذلك تذكر
ضجعة القبر اول النهار وليكون باعثا له علي اعمال الاخرة قوله وابدان علي ما مر اي
قبلها وبعدها ولا تجوز صلاة المتاخرة من الفرض قبله ولو في القضا ولا يشترط
ملاحظة التاكيد فتنصرف اليه النية عند الاطلاق في الاحرام بركعتين وتجوز الاربعة
القبلية مثلا باحرام واحد بل لو اخر القبلية عن الفرض جاز ان يحرم بالثمانية
باحرام واحد قوله وهذا القسم اي غير المؤكد قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب
العشا وفي الروضة عده فيها ونقدم حمل الاول علي عدم صحة اضافته اليها
فلا يصح ان ينوي فيه سنة العشا والثاني علي توقف فعله عليها كسنتها المتاخرة
عنها لكن يرد علي هذا صلاة التراويح فتامل قوله بركعة لكن دوام الاقتصار عليها
مكروه كما قاله المحب الطبري وظاهره انه لا كراهة مع عدم المداومة فراجعه
قوله او بتر ولا في بهذا الحديث لا تمام الدليل علي جملة العدد قبله قال بعضهم
وحكمة صيغة الامر في هذا دون الاول الاشارة الي طلب الزيادة قوله الوصل
الخ حاصل ما فيه ان كل احرام جمع فيه الركعة المفردة مع غيرها فيسمي وصلا
وما عداه يسمي فصلا وله في كل فصل التشهد بعد كل ركعتين او اربع او غير
ذلك قوله بان يتشهد في الاخيرة الخ لا يخفى انه ليس في كلامه فصل بل فيه ايهام الوصل
ان جعل لفظا وبعد كل ركعتين معطوف علي في الاخيرة كما هو الظاهر من عبارته

وكلام النووي مقيد بالنسيان

سئل شيخنا الرملي عن الرواتب هل كانت مشروعيتها مع الفرايض ليلة الاسرا او متاخرة المشروعية عنه فاجاب بالثاني اه

وعند الرملي والزيادي وابن حجر خلاف الاولي اه

فالوجه ان يجعل وبعد معطوفا علي فيها لافادته انه يسلم بعد كل ركعتين ولا يضر
عدم ذكر التشهد في ذلك لانه معلوم وكان الوجه ايضا ان يقول كان بدل بان
لان هذا فرد من افراد صور الفصل كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله ويقنت
اي جهرا في جميع ما ذكره ان كان اماما قوله بعد اعتدال اي بعد اوله اي فيه ولو عبر
به لكان اولي قوله بعد القنوت المذكور اي ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار علي
احدهما والاول افضل قوله وكثير قيد الخ اي وليس كذلك قوله قنوت ابن عمر رضي
الله عنه نسب اليه لانه الذي رواه عنه صلي الله عليه وسلم وقيل انه ابتكره قوله
محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم قوله ومنه صلاة الضحي
سميت باسم وقت فعلها قوله من ارتفاع الشمس هو المعتمد قوله وصحح في التحقيق
هو المعتمد قوله ان اكثرها ثمان فضلا وعددا فعليه لو زاد علي الثمانية لم ينعقد الاحرام
المشتمل علي الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا قوله ومنه صلاة التوبة
اي صلاة من يريدها قوله ثم يستغفر الخ جعل الاستغفار سببا للمغفرة يعني ان المراد
بالذنب في صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد عليه انها تكفر بالوضوء امر متعلق
بالاخرة فلا يستغنى به وجوب التوبة منها المتعلق باحكام الدنيا كما اجاب بذلك
السبكي وغيره وان اريد بالذنب الكبيرة تعين تاويل الاستغفار بالاتيان بما
تنشا عنه المغفرة وهو الاتيان بالتوبة بشروطها فتامل قوله ومنه صلاة التراويح
سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربعة
ركعات منها ويفعلون في ذلك طوافا كاملا فيطوفون اربع مرات قوله عشرون ركعة
اي لغير اهل مدينته صلي الله عليه وسلم جعل لهم مكان كل طواف كما مر اربع ركعات
تشريفا لهم بجواره صلي الله عليه وسلم وقال الامام مالك رحمه الله ان غير اهل المدينة
كمثلهم في الزيادة المذكورة قوله بعشر تسليمات فلو جمع بين اربع منها باحرام لم
ينعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو زاد علي العشرين المذكورة
والعبرة فيمن فاتته بوقت الادا فيقضيها غير اهل المدينة ولو فيها عشرين ركعة
ويقضيها اهلها ولو في غيرها ستا وثلاثين والمراد باهل المدينة فيها من
هو فيها وقت فعلها ولو مجتازا في سفر تنبيه لا بد في نيتها من التعيين

نحو

المذكور فلا حاجة للاستغفار عنها وقد ... بعد الكوزها بالوصف

نحو من التراويح او قيام رمضان ولا تكفي النية المطلقة قوله مواظبة الصحابة
لم تقل فيها كغيرها لمواظبته صلي الله عليه وسلم كما قيل لما فعلها في المسجد
ليالي ثم تركها فيه اختلف هل تركها جماعة من اصلها او فعلها في بيته فرادي
او تركها من اصلها فلهذا الاحتمال لم ينهض دليلا قوله لحث الشارع منه ما
ورد انه صلي الله عليه وسلم لما تركها المتقدم المنقدم خشيت ان تفرض
عليكم اي جماعتها كما ذكره اكثر اهل العلم قالوا وانما قال ذلك مع ما تقرر
انه لم يفرض غير الخمس لانه في زمن التشريع وربما تحدث فرض اخر و
جماعته بعد ذلك فلا ايراد ولا اشكال فتامل قوله ان يوتر بعدها ليس بقيد
من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث الافضلية وعليه فلا
يتقيد بفعلها في اول الليل بل قال شيخنا ان تاخير الوتر الي اخر الليل افضل
وان فعله فرادي او اقتصر علي بعضه قوله ان وثق اي بنفسه او غيره كاهله
قوله هذا ما في المجموع هو المعتمد قوله وخرج ببعدها الخ هذا يقتضي ان المراد
بالبعدية الزمن الذي تطلب فيه التراويح فتامله قوله ومنه قيام الليل وهو
التهجد اي صلاة في الليل وعبر عنها بالقيام لاشتمالها عليه واقله
ركعتان قوله اي ثلثه الاوسط فسره بذلك لانه المراد والا فجوف الليل
اسم لما بين العشا والفجر قوله او غيرهما اي من الكسور غير ما ذكره كالارباع
والاخماس والاسباع قوله من ذلك الاشارة لجوفه واخره لاشتمال السدسين
المذكورين علي بعض الجوف وبعض الاخر قوله وهذا اي السدس الرابع
والخامس فالمراد بالاوسط في كلامهم ما كان في غير الطرفين لا حقيقة الوسط
فتامل قوله الصلاة خير موضوع هو بالاضافة لا الوصفية كما تقدم لافادته
الترغيب فيها اي خير شي طلب من العبادات المطلوبة علي سبيل
السنة فلا يعارض قول الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل
من صلاة النافلة لانه فرض كفاية قوله وقيل حدها اي صلاة الليل اي
اكثرها اثنا عشرة وقد علمت ضعفه قوله ومنه تحية المسجد اي اكرامه
ومنه المسجد الحرام وتحية البيت الطواف علي المعتمد وتحية الحرم

قال لعهد في صبيحة

الاحرام بالنسك وتحية عرفة بالوقوف وتحية منى بالرمي وتحية الناس بالسلام
فالتحيات سنة ودخل في المسجد المشاع وان قل قال شيخنا الرملي وتطلب
التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة لا لاجزا المسجد وشمل المسجد
المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من علاماته المنارة ولا الشرفات
ولا المنبر ولا نحو ذلك وخرج به المدارس والرباطات وما في الاراضي المحتكرة وما
في سواحل الانهار وما في الاراضي الموقوفة او المسبلة لدفن الموتى مثلا نعم
ان فرش نحو بلاط او اجرى في ارض مستاجرة له ووقفه مسجدا صح وقفه
وطلبت فيه التحية وشمل داخله من هو في هوائه من تحته او فوقه ولو محمولا
او راكبا قوله اذا اراد الجلوس فيه ليس بقيد على المعتمد بل لو تطهر فيه في زمن
قصير لم تفته التحية ويكره دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الاحيا ويندب
لمن لم يات بالتحية لحدث او غيره ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله فاكثر اي سوا
نوى عند احرامه عددا او اطلق وله الزيادة على ما نواه كما في النفل المطلق
قوله قبل جلوسه سياتي مفهومه في كلامه قوله ويكره التحية اي المستقلة
كما يعلم مما بعده فتامله قوله بكل نفل وكذا بكل فرض اداء او قضاء فيها الا ان نوا
قوله وان لم تنو اي سوا نويت مع غيرها او لا قال شيخنا الزيادي ما لم ينف
فان نفيت فاتت ثوابها لكن يسقط عنه طلبها مما وجد قوله قال في المهمات
لم يعتمده شيخنا ولا يخفى ان كلام الاسنوي المذكور لم يخالف ما قالوه الا في
صورة من صلى فرضه جماعة قبل دخوله وعلى ضعفه يتقيد بمن لو صلاها
مع الجماعة معادة كانت صحيحة والا فلا يكره له التحية اتفاقا فتامل قوله او اذا
دخل المسجد الحرام عطف هذا على ما قبله من حيث ان تقديم التحية على
الطواف مكروه وان كان فيه نظر الا من حيث انه يقتضي فوات التحية او
حصولها مع الطواف وليس كذلك فيهما لانها تدخل في ركعتي الطواف بعده ان
فعلهما والا فعلها مستقلة ولا تفوت به فقوله فعلها فعل ماض معروف بفا
الجواب لا مصدر كما قيل لانه يفسد به المعنى فتامل قوله اذا خاف اي توهم

وكتب [illegible] كونه متطهرا ليستقر [illegible] المعتمد

خروج

خروج شي من الصلاة عن وقتها فرضا كانت او نفلا فان تحقق ذلك حرم تقديم
التحية حينئذ ان كانت الصلاة فرضا وعن ابن حجر ان المراد بالصلاة النافلة
الموقتة ولم يرتضه شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي قوله اي وقت فعل
الخطبة فان خرج قبله سنت له كغيره من الناس قوله فتسقط السنة
فرع عن الطلب وهو ما تخالف ما قاله اولا من عدم طلبها وقد يقال انه غلب
ما قبله مسبلة الخطيب عليها لان اسم الاشارة في بذلك عائد لجميع المستثنيات
السابقة ويراد بالسقوط عدم طلبها في الابتدا استقلالا اذ هي في غير مسبلة
الخطيب حاصلة مع غيرها وفي مسبلة الطواف لم تفت كما مر قوله وتسقط
ايضا لو قال وتفوت لكان مناسبا لانه المراد بجلوسه عمدا ما لم يرد فعلها
من جلوس او جلس لنحو طهر او شرب مع قصر الفصل قوله وكذا سهوا او جهلا مع
طول الفصل لو قال وتفوت بطول الفصل ولو سهوا او جهلا لكان اولى اذ لا يتقيد
ذلك بالجلوس وتفوت ايضا بالاعراض عنها وان قصر الفصل قوله ومنه صلاة
التسبيح نسبت اليه لانه المقصود فيها قوله اربع ركعات بنية صلاة التسبيح باحرام
واحد وهو افضل نهارا او باحرامين وهو افضل ليلا قوله بعد القراءة اي للفاتحة
وكذا السورة ان قراها قال بعضهم والاولى فيها اوايل سورة التسبيح للمناسبة
وخرج ببعد القراءة قبلها خلافا لمن قال به قوله ان استطعت بفتح التا الفوقية
خطابا لعمه العباس رضي الله فانه صلى الله عليه وسلم قال له يا عم الا اصلك الا احبوك
الا انفعك قال بلى يا رسول الله وفي رواية يا ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات
تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الخ
خمس عشرة مرة الى اخر ما ذكره المصنف وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل
عالج غفرها الله تعالى لك يا عم ان استطعت ان تفعلها الى اخر ما ذكره الشارح
قوله قال النووي الخ وفي اذكاره الموافقة على ندبها عن جماعة من العلما والاوليا
الكاملين وكون صلاتها فيها تغيير لا يمنع من ندبها اذ التغيير الذي فيها هو
تطويل الركن القصير وقد ورد تطويله في اماكن كالقنوت في الاعتدال وكون حديثها
ضعيفا لا يوجب منعها فانه ورد من طرق عديدة تجبر بعضا ولان الحديث الضعيف

اذا خرج

يعمل بمقتضاه في فضايل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها وهذا منه فتامل
تنبيه لو سهي مما يجبر بالسجود وسجد لم يسبح في السجود او فاته التسبيح في
موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود وفان كونها صلاة التسبيح واذا شك في عدد
مرات التسبيح اخذ باليقين وتقدم ذكر كل ركن على تسبيحه قوله ومنه صلاة
الاستخارة سميت بما يطلب بعدها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة
الاستخارة لانها السبب قوله ان كنت تعلم فيه ايهام نسبة الجهل اليه تعالي وهو متعال
عن ذلك فلعل المقصود منه التفويض وقيل ان بمعني اذ او فيه نظر فتامله قوله
واجله بمد الهمزة مقابل العاجل قوله ويسمي حاجته اي عند قوله هذا الامر لانه المراد
بالحاجة قوله من النوافل وكذا من الفرايض كما قاله شيخنا فعلم انها كالتحية فتحصل
باكثر من ركعتين وبنيتها مع غيرها من فرض او نفل نعم لا تحصل بغير نيتها
خلاف التحية وان كان له الاتيان بدعا الاستخارة لعدم توقفه عليها قوله ويقرا الخ
وقال بعضهم يقرا في الاولي وربك يخلق ما يشا ويختار الاية وفي الثانية وما كان لمومن
اذا قضي الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم لانه مناسب للمقصود قوله
وهو اي هذا النوع من النفل غريب باعتبار غرابة روايته او قلة وجوده او ذكره ٤
قوله عنده اي حالة وجود وقته وهو عقب استوا الشمس الذي هو غاية ارتفاعها
قوله عند الرجوع اي حالة انتها الرجوع قوله من سفره ظاهره ولو قصيرا فراجعه
قوله ركعتا الوضوء اي عقب فراغه وقبل طول الفصل والاعراض وهذا اقلها والا فتحصل
بما يحصل به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سوا نويت اولا قوله ومنه اشيا
اخر منها صلاة الغفلة واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة بين المغرب والعشا
كما قاله الماوردي وركعتان عند القتل ان تمكن وركعتان عند خروجه من منزله
للسفر قاله في المجموع وغيره وصلاة الحاجة ركعتان وركعتان لمن خرج من الحمام
وركعتا الطواف بعده وركعتا الاحرام عند ارادته وركعتان عند الخروج من مسجده
صلي الله عليه وسلم ومنها الصلاة في ارض لم يعمر بها فقط ومنها ركعتان عند النكاح
اذا زفت اليه الزوجة ولها ايضا وليس منها صلاة الرغايب وهي ثنتا عشرة ركعة
بين المغرب والعشا اول جمعة من رجب ولا صلاة ليلة نصف شعبان وهي مائة ركعة بل

لم يعبد الله
فيها كدار
الشرك ومن
ارضه

او ذكره ٤

او ذكره قوله عنده اي حالة وجود وقته وهو عقب
استوا الشمس الذي هو غاية ارتفاعها قوله عند الرجوع
اي حالة انتها الرجوع قوله من سفره ظاهره ولو
قصيرا فراجعه قوله ركعتا الوضوء اي عقب فراغه وقبل
طول الفصل والاعراض وهذا اقلها والا فتحصل
بما يحصل به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض
ونفل سوا نويته اولا قوله ومنه اشيا اخر منها
صلاة الغفلة واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة
بين المغرب والعشا كما قاله الماوردي وركعتان عند
القتل ان تمكن وركعتان عند خروجه من منزله
للسفر قاله في المجموع وغيره وصلاة الحاجة ركعتان
وركعتان لمن خرج من الحمام وركعتا الطواف بعده وركعتا
الاحرام عند ارادته وركعتان عند الخروج من مسجده
صلي الله عليه وسلم ومنها الصلاة في ارض لم يعبد
الله فيها قط كدار الشرك وفي ارض لم يعبد بها قط ومنها ركعتان
عند زفاف النكاح اذا زفت اليه الزوجة ولها ايضا
وليس منه صلاة الرغايب وهي ثنتا عشرة ركعة بين
المغرب والعشا اول جمعة من رجب ولا صلاة ليلة نصف
شعبان وهي مائة ركعة بل هما بدعتان قبيحتان ولا
تغتر بذكرهما في الاحيا وغيره ولا بذكر الحديث فيهما فانه
باطل باب السجود اي بيان محله وحكمه وهو لغة الانخفاض
وشرعا ما مر في الصلاة ولما فرغ من الجابر بالنسبة لمحض
الاخرة كما مر شرع في الجابر في الدنيا اللازم له جابر الاخرة ايضا

قوله سجود صلاة الاضافة علي معني في قوله وسجود
لازم للماموم اي لاجل التبعية وهو اما من الصلاة وغير
محسوب او للسهو كذلك كان وقع في غير محله كالمسبوق
او للتلاوة قوله للقاري اي قراة مشروعة بان لا تكون
حراما لذاتها كقراة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها
كقراة مصل في غير القيام فتشمل قراة المراة بحضرة
الاجانب برفع الصوت وقراة الكافر الجنب كما قاله شيخنا
الزيادي واما غير المميز كالدرة والنايم والسكران فلا
يسن السجود لقراتهم ولا بد من قراة جميع الاية وكونها
من قاري واحد وان لا يقصد لقراة السجود والا لم
يسن السجود بل يحرم السجود والقراة ان كان في الصلاة
وتبطل ان سجد الا في يوم الجمعة بخصوص سورة الم تنزيل
عند شيخنا الرملي وباي سجدة عند شيخنا الزيادي
وتحرم القراة كالسجود ايضا بقصد السجود في وقت
الكراهة وان قرا في غيره لا عكسه والمستمع قاصد
السماع بخلاف السامع ويحرم اتحد ابعضهم ببعض
ولا يتقيد به قوله عقب اي فتفوت بطول الفصل عرفا
ولو سهوا او جهلا وبالاعراض ولا تقضي فلو كرر الاية
سجد مرة عقبها فان اخر السجود فا ثم لما طال فيه
الفصل ويسجد لغيره بعده ان شا ويكفيه سجدة
واحدة عنه ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فاته
غيره قوله فيقرا السورة اي بكما لها ان كانت السجدة
في اخرها او قبلها بحيث لا يطول الفصل والا فعقبه قراة
الاية

الاية من السورة والمراد بالمعية في الحديث المشاركة
في السجود لا الاقتدا لانه لا يقتدي به كما مر قوله مع ما مر
اي في قوله وانما تسن الخ قوله النية اي المشتملة
علي التعيين كنويت سجود التلاوة قوله في الثلاثة
ظاهر كلامه عدم اشتراط الجلوس قبل السجدة وانما
يندب فقط وبه قال ابن حجر وقال شيخنا الرملي يشترط
الجلوس او الاضطجاع ولو سجد في الصلاة لم يشترط شي
من ذلك عند الخطيب وغيره وقال شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي تشترط النية فقط لغير الماموم فان كبر
للاحرام او تلفظ بالنية او بالسلام بطلت صلاته ويكبر
للهوي وللرفع من السجود قوله والهوي عطف علي
٣٣٣٤ التحرم فيقتضي انه يسن رفع اليدين لهوي الركوع
وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع
ولعل لمن اراد ذلك نسبقه القلم قوله والذكر اي
التسبيح الذكر في سجود الصلاة ويندب ان يقول هنا
اللهم اكتب لي بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك
داود قوله اربع عشرة سجدة ومحالها معروفة
ففي الاعراف وهي اول سجدة في القران عقب اخرها وفي
الرعد عقب والاصال وفي النحل عقب يؤمرون علي
الاصح وفي الاسرا عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا
وفي الحج الاولي عقب ما يشا والثانية عقب لعلكم تفلحون
وفي الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب العظيم علي الصحيح

وفي السجدة عقبه لا يسن كونه وفي فصلت عقب يسامون على المعتمد وفي النجم عقب اخرها وفي اذا انشقت عقب لا يسجدون لا اخرها وفي اقرا عقب اخرها **قوله** بل هي سجدة شكر اي فينوي بها الشكر ولا تصح بنية التلاوة وان تعلقت بها **قوله** لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت الصلاة ولا يتابع الماموم الامام فيها ولو فعلها اعتقادا كحنفي بل يفارقه او ينتظره **قوله** وتسجد هاشكرا اي سجودا تنفع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به **قوله** تجدد نعمة اي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه وان كان يترقبها سوا الكانت له او لولده او لصديقه او لعموم المسلمين سوا الظاهرة والباطنة كستر المساوي على ما اعتمده شيخنا الزيادي وقيدها شيخنا الرملي بالظاهرة **قوله** او اندفاع نقمة عن من ذكر كهلاك عدو ونصر عليه وزوال قحط او بلا **قوله** او روية مبتلي او عاص اي وان كان الراي كذلك نعم ان اتحدا نوعا وصفة ومحلا لم يسجد احدهما لروية الاخر قاله شيخنا ومن العاصي الكافر الذمي **قوله** ويظهرها اي ان امن فتنة وما لا وعرضا والا اخفاها **قوله** لا للمبتلي اي ان عذر ببلوته والا كقطع سرقة ولم يتب فيظهرها له ولو اجتمع فيه السببان بين له سبب السجود ولو اجتمع اسباب للسجود فكما مر في تكرر اية التلاوة او اجتمع سببا تلاوة وشكر فله جمعها في سجدة واحدة وتغني هذه عما نوت به تلك **قوله** ولا تكون الا خارج الصلاة وتجتمع

فيها

فيها من الشروط والسنن ما مر في سجدة خارج الصلاة **قوله** وسجود سهو المراد بالسهو ما يشمل النسيان والذهول والغفلة بل الجهل وكذا العمد فيما لا يبطل لشمول كل الجميع في طلب السجود بوجود مقتضى له بواحد منها واما حكمها فمختلفة فراجع من محلها ومعناه شرعا سجدتان على وجه مخصوص واخره المص لطول الكلام عليه ولانه يطلب للخلل الحاصل في سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر على المجبور كما في صوم شهرين كفارة عن فطر يوم من رمضان بالجماع وبعضهم قدمه لانه لا يكون الا في الصلاة وعقبه بسجود التلاوة لوقوعه في الصلاة وخارجها واخر سجود الشكر لكونه لا يدخل الصلاة وما صل مشروعيته لجبر الخلل الواقع في الصلاة غير الجنازة وقد يكون لرغم انف الشيطان وانما لم يجب كما في جبران الحج لانه هنا جابر لمندوب بخلافه في الحج لانه لجبر واجب فاعطي حكم ما هو نايب عنه في كل منهما ووجوبه هنا في بعض الاحوال لا يخرجه عن الندب اصالة فراجع وتامل **قوله** لشيء اشيا ولا يخالفه من جعلها اربعة لانهما في المعنى **قوله** ترك بعض كلا او بعضا **قوله** ولو عمدا ولا جابر بسجود **قوله** ركن فاكثر اخذا من الدليل وصح دليل على الركن لاشتراكه مع الركعة في البطلان بعمده نعم لا يسجد لتكرر الركعة في صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها **قوله** محمول الخ لا يقال انه لم يتبين انه سلم بعده حتى يكون تداركا لانا نقول لم يتحقق عدم سلامه بعده حتى يكون زائدا والاحتمال في الافعال يسقط الاستدلال

مع ان القايل بالسجود بعد السلام يوجبه السلام بعده
ايضا **قوله** سهوا حال من تركه لا من السلام اذ المعنى انه
انه نسي السهو فسلم عامدا فبعد سلامه تذكره قبل طول
الفصل فما داليه فتامل **قوله** وتكرير القولي اي غير تكبيرة
الاحرام ومثلها النية فتكريرها مبطل **قوله** ركنا اي غير
السلام فتقله عمدا يبطل كما سيذكره بعده **قوله** وغيره اي
غير الركن من كل مطلوب قولي ولو غير بعض ومحله ان نوى
به ذلك المطلوب والا فلا سجود كما اعتمده شيخنا الزيادي تبعا
لشيخنا الرملي وصريح قول المص سهوا يخالف ذلك اذ لا قصد
مع السهو الا ان يحمل على نسيان محله كان قنت في الاولى من الصبح
على ظن انها الثانية فتامل نعم لا سجود لنقل التسبيح
ولو بنيته ولا لقراءة السورة قبل الفاتحة في القيام ولا للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد في الجلوس ولا
للصلاة على الآل في التشهد الاول **قوله** او بعضها اي بعض الفاتحة
او بعض سورة الاخلاص نعم لا سجود لنقل نحو بسم الله
قبل التشهد الاول **قوله** في القعود اي الذي ليس بدلا عن
القيام وان كان المصلي من قعود لعجز او غيره **قوله** ونهوض اي
ان صار به الى القيام اقرب منه الى القعود دون ما قبله لانه
لا يبطل عمده نعم ان قصد النهوض والعود معا او قصد النهوض
الى الحد المذكور او الى ركعة زائدة كما يشير اليه كلام المص بطلت
صلاته بمجرد شروعه الى النهوض **قوله** في محل قيام اي في وقته
لا يجوز له القعود فيه ابتدا او دواما كان قعد في اثنا الفاتحة
او طوله القعود بعد سلام الامام في غير محل جلوسه لو كان

منفردا

منفرد او كان تبطل صلاته لسهوه ويسجد للسهو قال شيخنا
الرملي لو صلى قاعدا للعجز وعاد الى التشهد الاول بعد شروعه في القراءة
في الركعة الثالثة بطلت صلاته ان تعمد ذلك ومقتضاه انه
يسجد له ان كان ساهيا فراجعه وضبط بعضهم محل بكسر الحا
لانه بمعنى الوقت لا بفتحها لانه بمعنى المكان وهو لا يناسب هنا
فتامله **قوله** لذلك ظاهره بل صريحه رجوع اسم الاشارة
لقوله لترك التحفظ الخ الذي هو علة لما لا يبطل عمده وهو لا يناسب
هنا فيتعين انه راجع لخبر الصحيحين الذي استدل به لما هو
بعض افراده فتامل **قوله** بان تشك في ترك شيء منها اي من
اركانها كما يصرح به ما بعده وخرج به الشك في شرط من شروطها
فيبطلها على ما مر في محله والشك في ترك مندوب غير بعض فلا
تدارك له ولا سجود عنه والشك في ترك بعض فلا تدارك له لكنه
يسجد عنه كما مر وقيده الشارح في غير هذا الكتاب بالبعض المعين
فلا يسجد للشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام والشك في
فعل منهي عنه فلا سجود لان الاصل عدم فعله **قوله** الشك
بعد السلام اي في ركن منها وكذا في شرط ولو نية الوضوء كما اعتمده
شيخنا الرملي رحمه الله تعالى **قوله** وكثير الكلام وهو ما زاد
على ست كلمات كما مر **قوله** هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وهو المعتمد **قوله** قبيل بضم القاف وفتح الموحدة بعدها وسكون
المثناة التحتية بعد الموحدة بمعنى قبل السلام بعد فراغه
من الواجب من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان فعله قبل ذلك بطلت صلاته وينبغي ان يقول في سجوده
سبحان من لا ينام ولا يسهو لانه لائق بالحال قال بعضهم وفي العمد

ليستغفر الله تعالي **قوله** او نقص هي ما نقفة خلو **قوله**
ردتنا السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الي
الاربع فكانت الزيادة قد نزعتنه منها وصح ضمير الجمع **قوله**
ولا بتكرر اي لا يزاد علي سجدتين وان كثر السهو ويجبر خلل الكل ان
قصده او اطلق فان قصد به معينا جبره فقط فان جبر غيره
واتي المص التغيير بالتكرر علي التغيير بالزيادة لاجل الاستثنا
بعده ولو اقتصر علي سجدة فقط لم يحصل جبر الخلل ولا تبطل
صلاته ان طرا له الاقتصار عليها بعد فعلها فان قصده
قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها وله اذا لم تبطل صلاته
ان يفعل الثانية ان لم يطل الفصل فان طال الفصل فاتت وله
فعله كاملا **قوله** حقيقة وهي كونه جابرا لانه اذا تكرر ليس
الجبر الا للثاني **قوله** سجد مع امامه اي وجوبا ولو خرصلاته
ندبا **قوله** وفي ساه بسجود السهو اذ القاعدة ان سجود السهو
يجبر الخلل الواقع قبله وفيه وبعده كما ياتي ولا يجبر نفسه فيحمل
الاطلاق الاتي في كلامه علي غير هذه **قوله** او خرج بعضهم اي
بان بطلت صلاتهم واغتفر للباقي تمام الظهر ولو مع سعة الوقت
لانه دوام وقد اطردت العادة بعدم استينا فجمعة اخري فتامل
قوله ثم نوي الخ فيه انقلاب تشهده من الفرض الي السنة والغا
سجوده للسهو بلا عذر لانه باختياره وقد منعوه في بعض الصور
والجمعه **قوله** او يمنع سبيلا الخ اي بعدا ان ذكر ما يجوز لهم
القصر **قوله** لا التشهد اي والقنوت اي الفاظها واما الجلوس
والقيام فواجبان ويكون ذلك مع مسبقة الاقتدا بمنتم استطراديه
للانتقال اليه اي الي الامام وتقدم الانتقال معه واما الانتقال

عنه

عنه بان فرغ امام المسبوق وقام ليأتي بما عليه فيكبر لقيامه ان كان
جلوسه مع الامام في محل جلوسه لو كان منفردا والا فلا **قوله**
ويسقط عنه اي ان كان الامام اهلا للتحمل والا كمحدث فلا ولفوته
الركعة بفعل الامام عن فعل المأموم نامل **قوله** في الركوع ولا اي
ويدرك الركعة بشرط ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام عن
اقل الركوع وهذا في غير الركوع الثاني من صلاة الكسوف لانه انما
تدرك الركعة بادراك الركوع الاول من كل ركعة **قوله** لم تسقط عنه
اي فيقراها فان لم يتحر ولا للمأموم قراءة اية سجدة مطلقا لعدم
تمكنه من السجود وخالفه شيخنا الرملي كما مر **قوله** الجهرية اي
التي جهر الامام فيها ولو سرية وعكسه فالعبرة بالمفعول **قوله**
او غيره فيه انه لا يطلب الجهر بالتشويش من المصلي ولو علي غير مصلي فلا
تقييد بالمأموم **قوله** فيتركهما اي وجوبا لانه مما تفحش المخالفة فيهما
مع ان المأموم بجدة جلوس تشهد لم يفعله امامه فلا ينافي ما سيا
في القنوت **قوله** ويسقط عنه القنوت اي لفظ جميع الفاظه فلا
ينافي ما بعده وهذا اذا سمعه ايضا والا قنت هو **قوله** او
يسكت اي او يقول صدقت وبررت واغتفر الخطاب هنا
لوجود الرابط بخلافه في اجابة المصلي للمؤذن **قوله** ومثله
الدعا اي فيؤمن فيها وكذا من اوله الي لفظ قضيت وما
بين ذلك كله ثنا فيه ما ذكره المص من الموافقة او السكوت
تتمة لو ترك الامام القنوت وقيامه معا وهوي
للسجود فان امكن المأموم ان يقنت ويدركه في السجدة
الاولي ندب له فعله او في الجلوس بين السجدتين كره
له فعله او بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه فان اتي

به عامدا عالما بطلت صلاته وجاز له فعله ههنا بخلاف ما
تقدم في التشهد لما مر فيه فلو جلس الامام هنا للتشهد فكما
هناك **باب صلاة الجماعة** اي كيفيتها وحكمها
اقل الجماعة اي بخلاف الجمع فاقله ثلاثة وغلط من سوى
بينهما **قوله** اسويها في الخوف الامر يحتمل الوجوب
والندب وايهما يراد فهو في الامن آكد ويحتمل انه يراد السيه
الندب في الخوف والوجوب في الامن **قوله** الفذ بالفا والذال
المعجمة المنفرد **قوله** درجة اي صلاة من حيث الفضل
لا من حيث الحقيقة وتجزئوا با ويدل للاول ذكر المضعف
في الحديث الثاني اذ الضعف المثل والضعفان المثلان وهكذا
فهو تفسير للدرجة في الحديث الاول **قوله** ولا منافاة اي
لان مفهوم العدد لا يعتبر **قوله** او انه صلى الله عليه وسلم الخ
هذا التاويل هو الراجح سوا اكثر الجمع اولا وافضلية الكثير على
القليل من حيث الذات لا من حيث العدد فمن صلى مع واحد له
سبعة وعشرون ومن صلى مع الف كذلك لكن درجات
الثاني اكمل ولا يخفى على هذا التاويل انه كان الانسب ذكر
الحديث الثاني قبل الاول **قوله** في المكتوبات اي الخمس
لانها المرادة عند الاطلاق بناء على اطلاق المكتوب على المندوب
وقيل انه خاص بالمفروض ابيه الاصلي بدليل ما سيذكره وسكوته
عن اخراج المندوب يشعر بترجيح الاطلاق الثاني ولم ينبه
عليه لعلمه من الابواب السابقة فتامل **قوله** الرجال
هو جمع رجل وهو الذكر البالغ من بني آدم والمراد هنا ما يشمل
الجن بناء على ان لهم حكمنا كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله فخرج

الصبيان

الصبيان وحكمهم كالنسا فيما ياتي **قوله** الاحرار اي الكاملين
كما ياتي العقلا المقيمين غير الاجرا والعراة والمعذورين
قوله لا انثا فيهم اي الجماعة كما في رواية اخرى والطرفية فيه
المعدول اليها عن يقيمون تصدق باقامة اثنين دون الثالثة
والاكتفا بالبعض من شان فرض الكفاية وبذلك يرد ما قيل ان
المراد بالصلاة حقيقتها وعلم من علامة الجمع المذكور وصحة
امامة كل منهم للبقية انه ليس فيهم امراة ولا خنثى لانه
لا يصح امامتها الرجال ولا الخنثى ولا مقصر في التعلم ولا من تلزمه
الاعادة لانه لا تصح امامتهما لاحد ولا امي لانه لا تصح امامته
الا لمثله وهو من يخل بحرف من الفاتحة وتصح امامة صبي
ورقيق وعامي وفاسق ومسافر ومتيمم لغيرهم ولو في
الجمعة بشرطه فليراجع **قوله** فتجب هو تفريع على كلامه
لانه فرض كفاية ولا يصح تفريعه على الحديث لان استيلا
الشيطان يكون بترك المندوب وعلى هذا لا يصح جعله
دليلا على الفرضية الا ان يقال انه تحذير عن اتباع الشيطان
فيما يحصل به الاثم وهو انما يكون في الواجب فتامل **قوله**
بحيث يظهر الشعار اي الى ان يشاع في الواجب عند الطارقين
متقدا انهم يقيمون الجماعة اي في المساجد من اهل الوجوب
لا خصوص ان ولو ظهر الشعار باقامتها في البيوت اكتفى بها
عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر ويقاتلهم الامام حتى
يقيموها على الوجه المطلوب والشعار جمع شعيرة بمعنى
علامة **قوله** في القرية اي في محل او كثرة احتيج اليه
ولو كان اهل القرية لا يظهر الشعار بفعلهم لم يسقط عنهم

الوجوب كما قاله النووي خلافا للامام حتى لو كان في القرية
اثنان تعينت عليهم واذا فعلها غير واحد ظهر له الشعار
معه وقعت فرضا في حق الجميع او مستقلا كانت سنة ونفي في
حقه ويكره له تركها لان فرض الكفاية اذا فعله من سقط
عنه الحرج وقع سنة في حقه الا في الجنازة والجهاد كذا قاله
النووي قوله فلا تجب فيها اي المذكورات ان السنة
قوله ولا تسن في المنذورة اي انه لم تسن في اصلها كالعيد
فان سنت في اصلها كالعيد تعينت فيها السنة قوله
اذا اتفقت اي في النوع كظهرين والا كرهت وان اتفق العدد
كظهر وعصر قال شيخنا الرملي ومع الكراهة تحصل فضيلة
الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه ومؤداة خلف مقضية
وعكسه وفيه نظر قوله اي لا رخصة في تركها بسقوط
الحرمة والكراهة على القول بفرضيتها والكراهة على القول
بسنيتها ومقتضى هذا عدم حصول الفضيلة لهذا المعذور
وهو يعارض ظاهر الحديث الذي استدل به الا انه يحمل نفي الكمال
فيه على مصاحب حرمة او كراهة فتامل ويعارضه حديث
اذا مرض العبد او سافر قال الله للملائكة اكتبوا لعبدي
ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد يجاب بان هذا الحديث في النوافل
المطلقة بدليل طلب القضا منه وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب او في نحو مصل من قعود لعجزه عن القيام
فله اجر القايم ومسافر صلى بالتيمم فله اجر الصلاة على
بالما او نحو ذلك فليراجع من محله وانقل عن النووي هنا
ان من عزم على الجماعة لولا العذر يحصل له ثواب العزم

وهو

٧١

وهو دون ثواب الجماعة فتامل قوله كاملة لانها نقصت
بفوات الجماعة مع الحرمة او الكراهة كما مر قوله والعذر
هو اما عام كالمطر او خاص كالحدث ومنه شدة الحر ليلا
او نهارا فان احس به قوي الخلقة فمن العام او ضعيفها
فمن الخاص قوله كمطر ومنه ساقط السقوف بعد فراغ
المطر النازل قوله لتلويثه الرجل بالمشي فيه ولا يكلف
الركوب فعلم ان المراد بالمطر ما يتشاغله مع العذر فلو قال
لتلويثه الثوب لكان انسب او الرجل والثوب لوفي بالمقصود
فتامل قوله وريح باردة بليل وكذا حارة بليل او نهار
وكذا حارة بليل او نهار كالحر فيما تقدم قوله ومدافعة
حدث لانه يكره الصلاة معه فالجماعة اولى والمفاعلة
على اصلها او من الاسناد الى الفاعل كما يرشد اليه التعليل
قوله فيبدأ ان تقدم ان محله انه اتسع الوقت والاصلى
معه ما لم يتحقق الضرر فيمكن ان ياتي مثله هنا بل هذا
لازم لذلك فتامل قوله توقان هو مصدر والاشتياق
وشدة الشوق والجوع الشديد وخرج به الشوق وهو
شهوة الاطعمة اللذيذة مثلا فليس عذرا فتامل قوله
لطعام او وطء لحليلته قوله حضر وما قرب حضوره
كالحاضر قوله بذلك باللام وفي نسخة كذلك بالكاف
تشبيه قوله فيأكل ما يكسر الخ المعتمد عند شيخنا تبعا قوله بم
لشيخه للنووي انه يشبع الشبع الشرعي مطلقا او معصوم
اي له او لمن يلزمه الذب عنه او لغيرهما قوله من
نفس كلا او عضوا ولو من قصاص يرجى فيه العفو ولو من

صغير لعدم بلوغه وان طال زمنه لانه مندوب اليه والغيبة
طريق له فيسقط اعتراض الامام عليه قوله ومال ظاهره
وان قل فراجعه قوله وغيرها كالعرض بالسب والقذف قال
بعضهم ومن هذا حلف نحو والد عليه بعدم الخروج لخوف عليه
مثلا ومنه ايام الزفاف فتجب بدءه بكرا وثيبا بل قال شيخنا
يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجعه قوله هو ظالم بنعيه
خرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه له لعجزه عن
ثبوت اعساره قوله وغلبة نوم اي بحيث يعجز عن رفعه
مدة الصلاة وتغليبه هنا بذهاب الخشوع بخلافه في
النعاس وتغليبه في الاصل بخوف نقض طهره يخرج ذلك
فراجعه قوله واقامته الخ اي قيامه بحيث منه ومصالحه
من حيث المرض وعبر بالاقامة وعداه بلفظ على نظرا
الى ان المراد مدة مكثه عنده لاحتياجه اليه في ذلك وليصح
عطف ما بعده عليه فتامل قوله منزول به هو بمعنى
قولهم محتضر قوله لتضرره به اذا القريب بنفسه منه
المنزول به والمريض الذي يانس بالحاضر بغيبة الحاضر
عنه كما صرح به في الاصل وان انتفى انس الحاضر وجود
ضميره للحاضر وان قيل انه عند انفصاله يناسبه لفظا
ولا معنى فتامل قوله وتقييد الخ اي فمريض عطف
على منزول به قوله في سفر تسن له القصير وما لم يترض
صح فراجعه قوله من الوحشة بحيث ان تجرد الوحشة
حتى كاف في سقوط الجماعة لانها وصف ومثله التيمم
لانه وسيلة بخلاف الجمعة قوله ورجا وجدان ضالة

المراد

المراد بالوجدان ما يشمل للحوق وبالضالة ما يعم النادر
والشارد اذ يقال في البعير المنفلت ند وفي الشاة شردت
وادراكه لحوق وفي غير المعلوم محله من غير الرقيق ضالة
وفي الرقيق ابق وادراك ذلك وجدان فراجع وانظر قوله
وكل ذلك ظاهره ان اسم الاشارة عائد لقوله ولا تترك الخ
وفي عمومه نظر فراجعه وتامل قوله ولا تحصل الجماعة الخ
اذ لا تحصل حقيقتها التي هي الرابط بين الامام والماموم الا بذلك
ولهذا اقتصر على هذا الشرط دون بقية شروط الجماعة
سواء حصل مع ذلك فضلها اولا بان تقدم على امامه ولو
ببعض ركعة لانه حرام بل او بركعتين مبطل كما لو تاخر عنه
بهما لغير عذر او بان قارنه في فعل لانه مكروه وكذا في
قول طلب تاخره عنه فيه كالفاتحة في الاوليين ولو في
السرية بحسب ظنه وكلامه ظاهر في نية الماموم دون
الامام لانه يذكر نية الامامة الا ان يقال اكتفى عنها بنية
الجماعة لصلاحيتها للامام ايضا ويتعين بالقرينة وهذه
النية واجبة على الامام والماموم مع الاحرام في كل صلاة
لا تصح فرادى كالجمعة والمعادة فان لم ينوها معه لم
تنعقد صلاتهما ومندوبة للامام في غير ذلك
لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل
له الا بها ولا تنعطف على ما قبلها وواجبة على الماموم
ان اراد المتابعة مطلقا ولو في اثناء صلاته فان لم
ينوها وتابع في سلام او في فعل بعد انتظار كثير
بطلت صلاته قوله اي فضيلتها دفع به تكراره

مع ما قبله وتقدم ما فيه **قوله** لادراكه ركنا معه ولو
ركن السلام بان اتم التكبيرة بعد شروع الامام فيه
والا لم يدركها بل لا تنعقد صلاته على المعتمد عند شيخنا
خلافا لابن حجر **قوله** توجد الناس اي المصلين جماعة
قوله من صلاها اي معهم وعطفه حضرها على صلاها
تاكيدا او تفسيرا لانه بمعناه فاو بمعنى الواو تنبيه
ما ذكره المصر من التاويلات فيه نظر من وجوه لانه
حملوا على الشروع يشمل من احرم في القيام الاول
وهذا منهم لا مثلهم ولا يفيد من يعتقد ذلك ولا غيره
وكذا من احرم بعده في جزء من الصلاة فان الفضيلة
فيما ادركه معهم فهو ايضا في ذلك منهم ولا يفيد بما مر
والكمية والكيفية في ذلك سوا والكمية في الجمعة لا تاتي
اذ لا تتعدد فيها اذ البدنة واحدة ولا يصح ارادة المقدار
لما لا يخفى والتفرقة بين اعتياد وغيره غير ظاهرة اذ من
عزم على الجماعة لولا العذر انما يحصل ثواب عزمه لا ثواب
الجماعة كما قاله النووي في اعذار الجماعة وقد مر ومن
لم يعزم لا ثواب له مطلقا نسوا اعتياد الحضور اولا وعلى
هذا فالمراد بالمثلية مطلق الثواب لا كما ولا كيفا وبهذا
علم انه في بقا الحديث على ظاهره وجعل من ادرك منها شيئا
كمن لم يدركه معارضة لما تقدم فتامل ما ذكر وغيره
مما يقتضيه كلامه مما تركناه خوفا من الاطالة عن
التطويل مما يستخرجه كل ذي فهم صحيحا والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وليس المقصود من الاعتراض

تغيير

تغيير حكم معلوم بل اظهار ما يقتضيه اللفظ بالمنطوق والمفهوم
قوله بادراك ركعة مع الامام اي ركعة كاملة ولو ملفقة
كما في مسئلة الزحام وشمل الامام نفسه كما لو استخلفه الامام
بعد ركوعه في الركعة الاولى وصلى بالقوم بقيتها فيدرك
الجمعة بهذه الركعة التي هو امام فيها لانه في وقتنا يتوقف
صحة صلاة القوم عليه وبهذا فارق ما لو وقع مثل ذلك في
الركعة الثانية وشمل ايضا ما لو ادركها مع الامام وحده
كما لو تذكر امام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركن فقام
لياتي بركعة فاقتدى به مسبوق علم منه ذلك فله ان يصليها
معه ويدرك بها الجمعة لكن يشترط بقا القوم على القدوة
لانتظار الامام ليسلموا معه وغير الجمعة مثلها في هذه **قوله**
بعد سلام الامام اي ان انتظره وهو الافضل وله فراقه
بعد فراغ الركعة ويتم لنفسه **قوله** فليصل بضم التحتية
وفتح الصاد وتشديد اللام كما في شرح الاصل وذكر هذا
الحديث لدفع ما يوهمه الاول من ادراك جميع الجمعة بركعة
فقط وليبين ان المراد بالادراك هنا عدم الفوات **قوله**
بادراك ركوع اي مع الامام **قوله** مع بقيتها اي مع فعل
بقيتها وان فارق فيه الامام في غير الجمعة **قوله**
محسوب للامام اي ويلحق في ادراك الركعة بحذف الركوع
الثاني من صلاة الكسوف فلا تدرك به الركعة وانما تدرك
بادراك الركوع الاول من كل من الركعتين كما مر **قوله**
في ركوع خامسة في غير ما مر ومثله ركوع ثالثة قام اليها
ناسيا سهوا وكذا ركوع ركعة نسي الامام الفاتحة في قيامها

باب ما يجوز استعماله اي وما يحل وانتز الاول لانه خلاف
الاصل وضابط الباب انه مبني على ما يعد استعمالا عرفا
سوا بمباشرة اولا قوله يحرم اي بخرير صغيرة لا كبيرة
قوله استعمال الحرير بما يعد استعمالا عرفا كما مر ولو
بكتابة فيه او رسم عليه او جلوس تحته كناموسية او
تدثر ولو مع حايل كلحاف وجهه حرير لا حشوه وجبة
محشوة وظاهرها او باطنها حرير لا حشوها وقلنسوة
كذلك او جلوس عليه بلا حايل ولو رقيقا او لستر جدار به
ولو لغير نبي الا ستر الكعبة وفي شرح الرملي يجوز ستر
قبور نبينا بالحرير وكذا قبور بقية الانبيا كما جزم به
الاشمولي او كتابة عليه ولو لنحو صداق ولو لامراة او غطا
عمامة او كيس دراهم ولا يحرم كيس مصحف ولا ليقة
دواة ولا ازار ولا خيط خياطة او سبحة دون شراريبها
ولا خلعة ملك ولا غطا كوز ولا خيط منطقة تشتبه به
اتخاذ الحرير لما لا يجوز كاستعماله والحرير ما تد فيه
دودته والقز منه ونحوه ما خرجت منه دودته حية
ويقال للحرير ابريسما بكسر الهمزة مع كسر الراء وفتحها
وبفتحهما معا ومن انواعه الديباج والسندس وغيرهما
قوله عن لبس الخ ويقاس غير اللبس والجلوس عليهما
قوله ولما في ذلك الخ قال بعضهم ولما فيه من الخنونة
المنافية لشهامة الرجل قوله السرف قال شيخنا هو بالسين
المهملة وبعضهم جوزه بالمعجمة ايضا قوله دون عكسه
وهو ما اكثره غير حرير اي يقينا فيحرم المشكوك في كثرته كالتستير

بخلاف

بخلاف ضبة الانا لان الحل فيه اصلي وخرج بالوزن ظهوره في
الروية وعدمه فلا عبرة به قوله دون ما اذا استويا
اي يقينا او شك في مساواته وقلته بالاولى قوله اي الخالص
هو تفسير بمعناه اللغوي والمراد به ما يشمل ما اكثره حرير
كما مر وبه يقيد الطراز والسدا هو بعد واللحمة كالسدا فيما
ذكر قال في الصحاح السدا بوزن الحصى خلاف اللحمة وهو
ما يمد طولا في النسج قوله والمنسوج ومنه ~~قوله~~ المزركش المعروف
في الزوائد والمجاد قوله اذا حصل منه اي من احدهما في المنسوج
والمموه على المعتمد عند شيخنا الزيادي فان لم يحصل ما ذكر
حل فيهما مطلقا قوله فيحل لهما ذلك اي استعمال ما ذكر
من الحرير والمنسوج والمموه واعتمد شيخنا ان المموه
حرام عليهما مطلقا كالرجل وان المنسوج يحرم عليهما افتراشا
ودثارا كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما فراجعه قوله
وللولي الباس ما ذكر من الحرير والمنسوج والمموه اي لا افتراشه
ودثاره قوله للصبي ومثله المجنون قوله الا ان
يصدا اي يعلوا عليه صدا يمنع ظهور لونه وما قيل من
ان الذهب لا يصدا لعله للاغلب فيه او لنوع منه فليراجع
قوله لانتفا ظهور السرف اي ولا نظر لوجود عين
الذهب والفضة وعلة الحرمة مركبة من العين والخيلا
فلا يعارض ما مر في حل المموه عند عدم العين قوله
للضرورة وتتقدر بقدرها ومقتضاه منعه للحاجة فراجعه
قوله لغته اي عينته بمعنى طلب غيره الا المعطي ما يغني عنه
والا لساوى الديباج ولم يحتج لقيد الثخانة فتامل قوله

قوله لذلك ظاهره رجوعه للضبة وفيه ما مر وغير
اللبس مثله فيما تقدم قوله وحل شد السن لامه للجنس
وتفسير الشد بالربط لكونه معناه لغة والا فالربط ليس
قيدا بل يحل السن من الذهب وان تعددت او قدر على
الفضة ومثلها الانف والانملة لا غير الاسافل لانها غير
عاملة كالاصبع وحل للرجل الخاتم من الفضة كما قاده امثاله
وان تعدد وان ختم به كالختم بلا ختم فرع يحل
للرجل تحلية آلة الحرب بالفضة لا للمراة مطلقا وحل لهما
تحلية المصحف بالفضة ولها بالذهب ايضا وكتابته
كذلك وخرج بالمصحف كتب الحديث وغيرها والكعبة
وقبور الانبيا فلا تحل فيها ذلك وبالتحلية التمويه
فلا تحل والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة
على الشي والتمويه اذابته واطلاؤه قوله ويحل
لبس الحرير قال شيخنا الرملي والفرش والتدثر كاللبس
وان وجد غيره قوله ويحل للشخص زاد لفظ الشخص
هنا لافادة عموم ما هنا للذكر والانثى قوله اذ
يلبس دابته ولو بلا حاجة قوله وله لبسه للضرورة
ولبس الثوب المتنجس في غير كصلاة حيث لا تضمخ
بنجاسة وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل استعمال
النجس كجلد الميتة كالمتنجس مطلقا فرع يحل تسميد
الارض ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ وطلي
السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ
في غير مسجد مطلقا وغيره موقوف ان لوث قال ذلك شيخنا

وقد تقدم

وقد تقدم والله اعلم **كتاب الجنائز** اي بيان
حقيقتها وحكمها وكيفيتها وما يبطلها وما لا يبطلها وما
يتعلق بذلك وذكرها هنا دون الفرائض لتعلق الصلاة
الاهم به وتعلقه بالعبادات وللاهتمام بالمسارعة الى
معرفة الاحكام وبذلك يجاب عن عدم ذكره في الجهاد
مع فروض الكفايات قوله وغسل الميت قيده الازهري
بكونه مكفنا قوله وقيل بالعكس وقيل هما لغتان
في كل وقيل اسم للميت مطلقا وهذا ما عليه العمل كما يدل
له صحة النية بالصلاة على هذه الجنازة مثلا اذ يلزم
على هذا عدم صحة النية في الاكثر قوله على الكفاية اي
ان علم به اكثر من واحد والا وجب عينا فعلم تعلق
الوجوب بكل من علم به ولو حكما كما لو قصر في السوال عنه
قوله ولو غريقا لانه لا بد في الغسل من فعل ادمي ولو
هو الميت كرامة او غير مكلف او كافر ويكفي فعل الجن
لا الملائكة قوله لستر العورة هذا حق الله المحض
ويجب على الراجح الزيادة عليه الى ستر جميع البدن الا
رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا فيه حقان لله وللميت
ولا تصح الوصية باسقاطه نظرا لحق الله تعالى وما زاد
على ذلك حق للميت وحده فتصح الوصية باسقاطه
ويسن الى ما فيه وسوا فيما ذكر الميت الحر والرقيق والذكر
والانثى قوله ودفنه ومن لازمه غالبا حمله فيجب
ايضا فجملة الواجب فيه خمسة امور قوله فلا يجب
غسله اي ولا يحرم لانه اوسع من الصلاة ودخل في الكافر

ولده الذي لم يبلغ لانه محكوم بكفره **قوله** والمعاهد
ومثله المؤمن **قوله** والزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام او من لا يتدين بدين **قوله** لكن الاولى مواراته
بل تجب اذا كفن الاذى منهم **قوله** الا شهيدا الظاهر عدم وجوب
واحد من الخمسة السابقة وليس كذلك كما يعلم مما يأتي **قوله** اي
بمكان حربهم بسببهم كقتل المشركين له بيدهم او ما لو وقع في دار
الاسلام او استعان المسلمون بكفار ولو مرتدين وتخرج
ما لو استعان بهم بغاة الا ان قتله كافر منهم **قوله**
مسلم اي لم يستعينوا به والا خطأ او كعمده فلا يكون مقتولهم
شهيدا فيهما **قوله** فيسن دفنه في ثيابه لا يخفى ان
السنية والدفن في ثيابهم والا فتكفينه ودفنه واجبان
وكان المتعين على المفرد كونهما دفعا لما اقتضاه ذكر
السنية هنا والاستثناء السابق من عدم جوازهما او
عدم وجوبهما كغيرهما مما ذكرنا **قوله** في ثيابه
قال شيخنا ولو من حرير وتزال ما عليه من النجاسة
وان ادى الى ازالة دم الشهادة **قوله** ابقاء اثر الشهادة
وهو الدم لما ورد ان ريحه يوم القيامة كالمسك وهذا
جرى على الغالب فقد يموت بغير جرح وهذه الحكمة تصلح
في ترك الغسل دون ترك الصلاة **قوله** والتعظيم
ظاهره العطف على ابقاء فليس من اثر الشهادة وفي المنهج انه
منه ولهذا جعله الشارح علة لترك الغسل والصلاة معا
وتعارض ما اضاف فضيلة مكتسبة لا تظهر الا بترك ما ذكر والخبر
ما في كلامه من المؤاخذة للمتامل فراجعه **قوله**

وقيل

وقيل غير ذلك الخ فقيل لانه يشهد الجنة دون غيره وقيل لانه
يشهد على الامم يوم القيامة وقيل لان دمه يشهد له وقيل لان
الله شهد له بقتله وغير ذلك **قوله** او بحدود المعتمد
خلافه الا ان حمل على ما لو عدل في قتله الى غير الطريق المستحق
قوله او ظالما بان علم اي ولو على فراشه وكذا من مات في زمن
الطاعون او بعده لغير الطعن ان كان في زمنه صابرا محتسبا
وكذا من مات بالطلق ولو من زنا وكذا الميت بالعشق ان عف
وكتم نعم يستثنى من الغريق من ركب البحر لاجل شرب الخمر
او سير السفينة تعديا في وقت هيجان الامواج والرياح
قوله فهو شهيد في ثواب الاخرة اي باعطائه منازل
الشهداء فيها واما شهيد الدنيا فقط فهو من مات في قتال
الكفار لا لاعلاء كلمة الله تعالى ولم يعلم منه ذلك فالشهداء
ثلاثة اقسام **قوله** والسقط هو النازل قبل تمام ستة
اشهر واما بعدها فله حكم الكبير مطلقا كما اعتمده شيخنا
الرملي ومن تبعه وصريح كلام شيخ الاسلام وغيره ان له حكم
النازل قبلها كما سيذكره **قوله** فلا يصلى عليه اي تحرم الصلاة
عليه **قوله** ان بلغ اربعة اشهر اي وظهر خلقه فيه
تخطيط والا فكمن لم يبلغها **قوله** اي وجوبا كالتكفين والدفن
والحاصل ان من لم يبلغ اربعة اشهر بان لم يتخطط فيسن مواراته
بخرقة ودفنه **قوله** ولا يغسل اي فلا يجوز غسله بل ييمم
بدل الغسل ومثله لو لم يحضر في الميتة البالغ الواضح الا
اجنبي في المرأة او اجنبية في الرجل بل ييمم قال
شيخنا ويندب النية في التيمم كالغسل واما الخنثى

اوغير البالغ فيغسله الرجال والنساء وهو يغسل الفريقين ولو
ذا حرم يمم لفقد الما فهو كما في تيمم الحي له والاولى بغسل الرجل
اقاربه كترتيب الارث ثم الولا ثم بيت المال ثم الاجانب ثم
الزوجة ثم نسا المحارم ويغسل المراة قراباتها ثم ذوات
الولا ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم ويندب
كون الغاسل امينا عدلا غير ذي عداوة واقل الغسل تعميم
البدن بالما ولو بلا نية لانها مندوبة فيه كما مر واكمله ان
يوضا كالحي ويغسل مرة بسدر وخطمي ثم يزال بالما ثم
يصب ما قراح ويقدم شقه الايمن المقدم ثم الايسر المقدم
ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المؤخر كذلك واكمل مما ذكر تكرير الما
القراح ثلاثا واكمل منه تكرير ما قبله كذلك ويندب ان
يغسل في قميص بال في محل خال لا يدخل فيه غير الغاسل والمعين
والاولى على مرتفع كلوح ويحرم في غير الزوجين نظر العورة
ومسها الا لضرورة ويكره نظر وقبس غيرها الا لحاجة فيجب
لف خرقة عند غسل السوئتين مثلا ولا ينتقض وضو الميت
ولا غسله بخروج شي ولو من فرجيه بل يغسله فقط لصحة
الصلاة عليه ولا يجوز تيمم من على بدنه نجاسة تعذر
ازالتها ولا تجوز الصلاة كمن تعذر تيممه ولا يجوز قطع
قلفة تحتها نجاسة تعذرت ازالتها فيدفن بلا صلاة
قوله فيما مر من وجوب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وحمله قوله لكن لا يقرب طيبا اي يحرم
ذلك ولا يخفى انه لا موقع لهذا الاستدراك اذ لم يتقدم
ما يستدرك عليه وافهم كلامه ان غير المحرم يطيب

وهو

وهو كذلك ولو في المحدة فيجعل الطيب في الما القراح في الغسل
وفي كفنه الاتي فوق بدنه وكل لفافة قوله ولا يوخذ
شعره وظفره ولا يغطى اي يحرم جميع ذلك ولا فدية على فاعل
ذلك وما قبله على المعتمد قوله ويكره اخذ ويحرم
قطع قلفته كما مر ويمشط شعره بنحو مشط واسع
الاسنان فان نتف منه شي رد اليه في الكفن ندبا وفي
القبر وجوبا وانما طلب ابقا اثر المحرم لما ورد انه يبعث
يوم القيامة ملبيا ولم يجد اقارب اثر الصيام والصلاة
ونحوهما قوله قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
في مطابقة الدليل للمدلول نظر فتامله قوله
والسنة من حيث الزيادة على الواحد وعلى من حيث
كونها لفايف مع ازارها مر انه واجب الى ستر جميع البدن
قوله ونحوه رابع وخامس سيأتي ذكرها قوله
بل كره اي ما لم يكن في الورثة محجور عليه والا حرم ما زاد
على ما يستر جميع البدن قوله والزيادة فيه
مكروهة فيه ما مر قوله ومن كفن منهما اي من
الرجل والمراة بثلاثة فهي لفايف وهي واجبة
في تركة من لا دين عليه ولا في ورثته محجور عليه ورضي الورثا
وان لم يرض بعض الورثة قوله يستر كل منها اي ويبسط
اولا اوسعها طولها واحسنها واوسعها ثم فوقها التي تليها
ثم التي تليها ثم يثني طرف العليا الايسر وفوقه الايمن وهكذا
البقية كما يفعل الحي في ثيابه ويجعل فوق كل منها حنوط كما
مر ويسن في الكفن الابيض والملبوس اولى منه الجديد

ويجوز غيره مما له لبسه حيا ولو من شعر او وبر او طين ويحرم
الحرير للرجل ان وجد غيره ومثله المزعفر ويكره المعصفر ولو
في بعضه وغير الابيض ولو للمراة قوله وفرض الصلاة
على الميت وهي بهذه الكيفية من خصائص هذه الامة او
مطلقا وما ورد من ان الملائكة صلت على ادم يجوز ان يراد
استغفرت له وعبر بالفرض دون الاركان لاشتمال ما قاله على
غيرها قوله ثمانية اي بجعل التكبيرات كلها ركنا واحدا
وعد قرن النية ركنا مع انه شرط على الصحيح كغيرها قوله
واربع تكبيرات فلو نقص عنها لم تصح ابتدا او بطلانا انتهاه
ولو زاد عليها لم تبطل ولو تابعه الماموم فيها لم يضر
سوا والى بينها بذكر او لا نعم ان والى رفع اليدين ثلاث
مرات بطلت قوله وقرن النية باولها اي باول
التكبيرات وهي تكبيرة الاحرام وبهذا فارق غيرها قوله او
بدلها على التفصيل المتقدم في الصلاة قوله بعد التكبيرة
الاولى وقال النووي تجزي بعد غيرها ايضا وله على هذا
جمعها مع ركن اخر واخلوها عن الرابعة نعم تتعين
عقب الاولى للمسبوق ولو غير المصر يعقب بدل بعد لكان
اولى قوله والصلاة واقلها اللهم صل على محمد او نحو ذلك
قوله اللهم ارحمه الخ هذا اقله واكمله ان يزيد على
ذلك بما ورد مما هو مذكور في المطولات وهو اولى من
غير الماثور ومن الماثور مطلقا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ومنه بعد هذا اللهم انه
عبدك في الذكر وامتك في الانثى ومملوكك في الخنثى وابن عبدك
خرج من روح الدنيا اي نسيم ريحها وسعتها اي اتساعها ومحبوبه
واحباوه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به ويذكر هذا الضمير ولو في الدعا للانثى واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه بالمثلثة فالمثناة
وبالنون فالموحدة والتحتية ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين ويونث
الضمائر مع المونث الا ضمير منزول به كما مر ويقول
في الطفل الذي ابواه في الحياة مسلمان اللهم اجعله فرطا
لابويه اي سابقا مهيئا لمصالحهما في الاخرة وذخرا بالذال المعجمة
اي ذخيرة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ويأتي في الابوين الكافرين
او الميتين بما يناسب ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وهذا
ليس فرضا كما يعلم من كلامه وذكرنا تفسير لفظ عقبه
خوفا من التطويل قوله كسائر الصلوات هو قياس
لا يتم لجميع ما قبله مما يأتي فيه بدليل ما بعده والمعنى

انه يقاس بها وجب في صلاة الجنازة في الوجوب على ما وجد من
نظيره في غيرها من الصلوات المفروضة وهو من القياس الادون
وقدمه على النص لانه اصرح في الدلالة واقوى قوله ابن حنيف
بضم اوله بلفظ المصغر قوله من السنة اي الطريقة
مخافتة اي سرا كما سياتي قوله ولا يجب تعيين الميت
اي باسمه او نسبه او ذكورته او انوثته او غير ذلك واشار
بقوله هذا الميت الى ان ما ذكره في الميت الحاضر ولو في القبر
وهو من لا يشق الحضور عنده اما الغايب فيجب تعيينه ما لم
يعمم كان يصلي على من مات في اقطار الارض وغسل وكفن مثلا
او يصلي على من تصح صلاته عليه من الاموات وهذا اولى ما يفعله
بعض الناس كل يوم عقب النوب ويجوز جمع غايب مع حاضر وان
خالف فيه الامام قوله فان عين اي معتبرا لعدد اما به
كان نوى الصلاة على عشرة مثلا فبان انهم زادوا فلا صحة او اكثر
لم تصح فيجب اعادتها على الجميع قوله نعم ان اشار اي كقوله هذا او
الحاضر او الذي في المحراب او الذي امام الامام قوله
لا دعا الافتتاح اي وان صلى على غايب او قبر كما يفهم من التعليل
في كل تكبيرة ويكون رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع ابتدا التكبير
وانتهاوه مع انتهايه كما في غير الجنازة والظاهر ان بقية التكبيرات
هنا كذلك فراجعه قوله ودعا الخ تقدم بعض ما يرد منه
ويندب تطويلها كالثلاثة قبلها وسن اسرار في هذه الصلاة
ولو ليلا وتجوز ولو في وقت الكراهة الصلاة ما لم يكن تحري والاولى
تقديمها على صلاة الفرايض ولو جمعة ويعذر من له تعلق بها في
ترك الجمعة بل يجب تقديمها ان خيف تغيره تنبيه يتم

المسنون

المسنون بان يصلي صلاته بعد سلام امامه والاولى ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم فلا يضر رفعها وان بعدت او حال بينه وبينها
حايل كما لو احرم عليها قارة ثم رفعت فان احرم عليها سايرة
شرط عدم الحايل وعدم بعد المسافة عن ثلاث مائة ذراع
قبل تمامه والا بطلت قوله كساير اقتضى صنيعه ان
ما ورد لعسر فيه قياس وعكسه وليس كذلك كما يعلم مما مر
عن ابي امامة وغيره ويسقط فرضها بذكر ولو صبيا مع رجال
لا بانثى وخنثى مع وجوده ولا بانثى مع خنثى ولا تصح
الا ممن هو من اهل فرضها وقت موته قوله ويسن اظهار
الخ نعم ان خيف من اظهاره غلبة كمن مات ببلاد
الكفار ندب اخفاوه ويندب رشه بما ولا تكفي المطر ويكره
بما الورد قوله قبرا اي من الرضاعة ومنه
يعلم ندب جمع الاقارب بموضع واحد واقل القبر حفرة
تمنع الرايحة والسبع ويسن ان يوسع ويعمق قامة
وبسطة واللحد المحفور في احد جانبي القبر افضل من
الشق في وسطه الا في ارض رخوة قوله كره بناوه
اي في غير المسبل وحرم فيه وهو ما جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيه وسوا كان البنا في باطن الارض او ظاهرها
ومنه وضع الاحجار المشهورة الان واستثنى بعضهم
قبور الصالحين كالانبيا والشهدا قوله وكره به
تبييضه بجص خرج التطيين فلا يكره ولم ير نصه
شيخنا قوله الكتابة عليه اي ولو اسم صاحبه
وتاريخه وطبه والاستناد اليه الا لحاجة ولا يكره المشي

في المقبرة ولو بنعل الا في المنبوشة مع رطوبة فيحرم للتنجيس
ويندب نبش القبر لو انهار عليه ويجب غسله ولاخراجه من
ارض مغصوبة او كفن مغصوب او مال وقع في القبر ولو من التركة
او بلعه ولو بنبش جوفه ان كان لاجنبي وطلبه او لنحو مصحف
وقع فيه ويحرم نقله ولو قبل دفنه الي مقبرة لم تجر العادة
بدفن اهل محله فيها ويندب لجيران اهله ان يصنعوا لهم
طعاما ويلحون عليهم في الاكل ويحرم ذلك للنائحة لان النوح
والندب حرام وكذا نحو شق جيب ووضع سواد او نحوه علي
الراس ولبس اسود او ازرق مثلا وضرب الخدود ويكره نعي
الجاهلية ويجوز الدفن ليلا ووقت الكراهة للصلاة ولا تتبع
الجنازة بنار الا لحاجة ويجوز اتباع المسلم جنازة نحو قريبه
الكافر وكذا زيارة قبور الكفار للاعتبار وتندب
التعزية بعد تمام الدفن والتلقين وهو بعده ايضا
وبعد تسوية القبر ويمتد زمن التعزية الي ثلاثة ايام
من وقت موته ولغايب ونحوه بعد حضوره مثلا وهو
لغة الحث علي الصبر والوعد عليه بالاجر وصيغتها شرعا
مطلقا احسن الله عزاك وصبرك واخلف عليك وزاد
في مسلم بمسلم اعظم الله اجرك وغفر لميتك وبكافر
تسقط الثانية وعكسه تسقط الاولي كتاب
الزكاة قدمها علي الصوم والحج مع انهما افضل منها
مراعاة للحديث الناظر الي كثرة افرادها تلوحه عليهما
قوله وما يذكر معها اي الفي والغنيمة قوله
وغيرها كالنما قوله وفي وغنيمة اي خمس كل منهما
ليناسب

ليناسب ما قبله وما بعده قوله وفدية كما في ارتكاب
محظور في الحج وقد تسمي كفارة قوله ومال تجارة اي في
قيمته فيرجع الي القاضي قوله وبدن بمعني عنه قوله
حريته ولو للبعض وفي نسخة لبعض اي فيلزم المبعض
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر وان اوهمت العبارة خلافه
قوله ولو مكاتبا ولو كتابة صحيحة ولا علي سيده ولو
كتابة فاسدة قوله لا ملك له اي وان ملكه سيده
علي الراجح وعلي مقابله لا زكاة عليه ايضا بالاولي فهذه
المطابقة قوله بمعني لا اي فلا ينافي انها تلزمه من حيث
انه يعاقب عليها في الاخرة كبقية الفروع قوله نعم
ان كان اسلم عبده قبل غروب ليلة العيد او اسلمت
زوجته كذلك وغربت الشمس وهو في ملكه وهي في العدة
قوله زكاة المرتد اي التي وجبت حال ردته ويجزيه
اخراجها ان اسلم بعده والا فلا اما زكاة وجبت
قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله ولو في الردة
وتجزي وان مات مرتدا قوله ولا مال الجنين اي
لانه لا يوثق بحياته ولا يلزم الورثة لو ولد حيا
لاحتمال موته بعد زمن الوجوب ولو تبين ان الحمل
وجبت علي الورثة وبما ذكر فارق وجوبها علي بايع رد
عليه المبيع بالخيار او مشتر ثم له المبيع قوله
وحوله اوله وقت ابتدا ملكه قوله بحول اصله اي
ان اتحد سببه ملكهما والا كان ملك النتاج بوصية والاصل
بحوارث فلا بد من حول اصله قوله فانه كذلك اي

يزكي بحول اصله قوله كان اشترى الخ مثال للمنفي يعني به
واما لو نض من الجنس كان اشتراه بمائتي درهم وباعه بثلاثمائة
درهم في اثنا الحول فلا يضم بل يفرد الاصل بحوله من وقت
نضوضه فلو كان مضى من الحول ستة اشهر زكى المائتين
عند تمام حولهما وزكى المائة بعد ستة اشهر بعده
وسيذكره المص قوله نصابه وسيذكره قوله ولا
في مال غائب بمعنى عدم وجوب الاخراج عنه حالا اذ عسى
الوصول اليه ولا مخالا اما وجوب الزكاة فيه فقد تم
بتمام الحول مطلقا وتسقط زكاة ما تلف قبل التمكن دون
ما بعده كما صرح به بعد قوله الاول وهو ملك
النصاب والثاني هو التمكن قوله لا الوجوب اي استقرارها
كما علم مما مر انها وجبت بتمام الحول باب
زكاة الناض قدمه على الحيوان نظرا للوجود او عمومه
الان قوله اعني الخ افاد ان الناض ماخوذ من النضوض
وهو غيرهما قوله دينارا والدينار هنا هو المثقال
والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع من دانق
والدانق ثمانية حبات وثلثا حبة وثلث خمس حبة
من الشعير فجملتها اثنان وسبعون حبة شعيرة
معتدلة غير ما دق وطال منها وهو درهم وثلاثة اسباع
من درهم اذ كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه
قوله وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وتسعان
وتسع والمراد بهذا الاشرفي المنسوب الى السلطان
الاشرف قايتباي رحمه الله تعالى لانه الذي كان في زمن

المؤلف

المؤلف قوله من الورق هو والرقة اسم للفضة
والمراد الخالص منها فلا يحسب من الوزن غش فيها والنصاب
فيما ذكر معتبر بالوزن وهو تحديد فلو نقص في احد ميزانين
مثلا فلا زكاة ولا وقص هنا فما زاد بحسابه قوله
اربعون درهما اي من الدراهم المعروفة الان والدرهم ستة
دوانق فهو خمسون حبة وخمسا حبة كما مر وقد كان في
السابق درهم يقال له البغلي ثمانية دوانق ودرهم يقال
له الطبري اربعة دوانق فجمعا وقسما نصفين ومتى زيد
على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا او نقص من الدينار
ثلاثة اعشاره كان درهما قوله لا حلي مباح اي ان علم
به مالكه ولم ينو كنزه والا وجبت فيه قوله للبس
المراة اي بالفعل او بالقوة كان تعدد انواعه ومنه حلي
اتخذه رجل ليؤجره مثلا للمراة قوله بها اي عدم الانتفاع
المباح بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز والحق بها
الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما اسقط
وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية قوله لا الجوهر بهما
لا اختصاصه بوجوبها في حلي المراة وتقدم ان حرمة استعمالها
مراعى فيهما الخيلاء مع الجوهر كما علم من المموه فيما تقدم قبيل راجع
باب زكاة التجارة ذكرها عقب الذهب والفضة
لان الزكاة في قيمتها وهي منهما وهي افضل المكاسب بعد
الزراعة حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب
قوله هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اي
لغة وهي كذلك اصطلاحا لكن مع النية المقترنة بكل تصرف

اول انفرد او تعدد ويكفي فيما تعدده مع منافيها كنية القنية
ودخل في المعاوضة المحضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع
وغير المحضة كالنكاح **قوله** المعدة للبيع اي شرعا واما لغة
فهو امتعة البيت ويقاس غير البيع به كالخلع **قوله** كان
ملكته بنقد اي ذهب او فضة سوا اشتري بعينه او نقده
في المجلس او بعده ولا يبطل حول النقد لو كان في الاوليين
بل يبني حول التجارة بعد تمامه ويبطل في الثالثة ويبتدا
حول التجارة من وقت الشري كما لو اشتري بنصاب سايمة
قوله نقد البلد من الذهب والفضة وهذا هو المراد
هنا **قوله** فان بلغ باحدهما قوم به وفارق ما لو بلغ باحد
الميزانين حيث لا زكاة لان الميزان اضبط **قوله** بلا نفع
اخر اي علي المرجوح وانه صححه في المنهاج قياسا علي ما لو كان عنده
مايتان من الابل حيث يلزمه الاغبط من خمس بنات لبون او اربع
حقاق ودفع بان هذا في ما لو كان عنده بخلاف ما هنا ولذلك
لو لم يكونا عنده فله تحصيل ما شا منهما **قوله** وسواي
التخيير في تحصيل ما شا هو المعتمد وصححه شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي **قوله** والباقي وهو ما قابل غير النقد ويعرف مقابله
بتقويمه وقت الشرا وجمع قيمته مع النقد ونسبته من
الجملة فلو كان اشتري بعشرة دراهم وبثوب قيمته خمسة
فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد ولو اختلف
جنس النقدين لم يكمل احدهما بالاخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ
نصابا باسمهما او احدهما فتامل **قوله** فان كان غير نقد
البلد صوابه ان يقول فان كان مال التجارة او كان غير

النقد

النقد لان الكلام في المقوم الذي هو مال التجارة لا المقوم به
الذي هو نقد البلد **قوله** كسايمة وتمر وهو علي اللف والنشر
المرتب **قوله** غلبت اي وحينئذ زكاة العين لانه كلا يضابها
دون الاخري **قوله** بخلاف زكاة التجارة اي بانها غير مجمع
عليها ولذلك لا يكفر جاحدها **قوله** في ساير الاحوال اي
في بقية الاعوام ففي جميع حول لا جميع حاله فتامل **قوله**
وتجب مع زكاة العين المراد بالمعية مصاحبتها لها في الوجوب لا فيما
وجبت فيه كما هو المتوهم من كلامه فصورة كلامه فيما لو اشتري
ارضا ونخلا وزرعا بقصد التجارة فتجب زكاة العين في التمر والحب
وتجب زكاة التجارة فيما عداهما ويبتدا حول التمر والحب للتجارة
من وقت الجذاذ والحصاد ثم عند تمام حولهما يضمان لغيرهما
في التقويم لاي الحول لاختلافه في ابتدايه **قوله** ان بلغتا اي
التجارة اي قيمتها نصابا ففيه عود الضمير علي المضاف اليه
مع حذف المضاف او ان بلغت المذكورات اي قيمتها ففيه
حذف المضاف فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للتمر والحب
في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم لا في الحول

باب زكاة النعم

سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها
علي عباده بعموم الانتفاع بها وقدمها علي النابت لانها اكثر
اموال العرب **قوله** ما لم تجذع اي فان اجذعت باسقاط
مقدم اسنانها قبل السنة اجزا اخراجها بخلاف ثنية المعز لفضيلة
الضان عليه والسنين المذكورة في هذه الاسنان تحديد **قوله**
ويعتبر الخ اي لانها من غير الجنس وكذا يقال في الشياه بعدها
قوله بان لم يملكها راجع للعدم الحسي وما بعده للعدم

الشرعي ويعتبر العيب هنا بما يرد به المبيع قوله
وقت الوجوب الاولى وقت الاخراج لانه المعتبر وقد يحمل كلامه
على ما اذا استمر العدم اليه قوله ولا يكلف كريمة اخراجي
اذا كانت ابله المهازيل بنت مخاض كريمة لم تكلفه
اخراجها ويجزيه اخراج ابن لبون او حق فيتخير بين اخراجها
وليسامح بصفتها او يحصل بنت مخاض كاملة ولا يجزيه
هزيلة لوجود هذه الكريمة في ماله فانه لو انقسمت ابله
الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا
ونصفها مراضا فكاملة تساوي نصف قيمة مريضة ونصف
قيمة صحيحة ولا يجزي الحق عن بنت اللبون بل يجزي حقة ويأخذ
جبرانا او بنت مخاض مع جبرانه وهو شاتان او عشرون درهما
وله صعود درجتين فاكثر ولو الى الثنية على المعتمد ويأخذ
جبرانين او اكثر ونزول مع دفع ذلك ولا يجوز صعود درجة
في حالة دونها ولا عكسه قوله سنتان تقدم انه
تحديد ولا يتحقق الا بدخولها في الثالثة وكذا يقال
فيما بعده قوله وقد اوضحت الكلام على ذلك وهو
كون الزيادة واحدة وعلى ما يتعلق به من حمل الاحاديث
على ما يوافق على ما ذكره بالجمع بينهما في شرح المنهج وحاصله
يرجع لما ذكره هنا قوله فان وجد بماله احدهما
اي وهو بصفة الاجزاء اخذ قوله والا اي لم يوجد بماله واحد منهما
بصفة فان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض احدهما
او بعض كل منهما او وجد كل منهما او احدهما لا بصفة الاجزاء
قوله وان وجدهما اي بصفة الاجزاء بما تقدم تعين الاغبط

د

اي الانفع للفقراء ان كان فيهما اغبط والا تخير بينهما قوله
ان لامها هو بمد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت وكذا
فيما بعده قوله تبيع سمي بذلك لانه يتبع امه
في المرعى ولان قرنه يتبع اذنه في طلوعه قوله
والبقرة تقع على الذكر والانثى غيره هنا اما في الوصية
فهي للانثى خاصة وسميت بذلك لانها تبقر الارض اي
تشقها بالحرث والثور خاص بالذكر وسمي محمد بن حنيفة
الامام علي رضي الله عنه بالباقر لانه بقر العلم اي تتبع
اصوله قوله وسوا فيها ذكرا لكن يجب اخراج ما يخص
كل ما في بلد على اهله لمنع نقل الزكاة او دفعه للامام
لان له النقل تنبيه ما بين النصب المذكورة في الماشية
عفو لا يتعلق به زيادة في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه
ويسقط بما تلف من النصاب قبل التمكن من الاخراج قسط
من الواجب بالنسبة فيسقط في تلف شاة من الاربعين
بعد تمام الحول وقبل ما ذكر جزء من اربعين جزءا من الشاة
الواجبة فيها قوله لا يلزمه الا شاة واحدة وان
بعدت المسافة خلافا للامام احمد رضي الله عنه قوله
محضة خرج ما لو كان فيها انثى فلا يجزي عنها الذكر
وان كان الكل فيه من الانثى اذ لم يعتبر فيه ما قصد لنفع
المستحقين به من الدر والنسل في الانثى باب
زكاة النابت هو شامل للزروع والثمار من النخل والعنب
وقدمها على زكاة الفطر لتعلقها بالاموال قوله يوم حصاده
المراد به ما يشمل الجذاذ فالدليل مطابق او على حقيقته

ودخول الثمار بالقياس قوله رطبه فتناخذ زكاته
منه ان لم يتتمر والا فتمرا وكذا يقال في العنب قوله
من الحبوب اي التي تقتات اختيارا الا للضرورة كحب حنظل
او غاسول قوله ودخن هو نوع من الذرة قوله
بادرا كالبوط والسلت والعلس قوله تنعما او تفكها
كالتين والمشمش والتفاح وكذا تداويا كالمصطكي والفلفل
قوله وواجبها العشر الخ ولو سقي بمونة وغيرها
وجب القسط من كل باعتبار الزمان لا السقي فلو سقي
في سنة اشهر سقيتان بالمطر وفي ستة اخرى ثلاث
سقيات بالنضح وجب ثلاث ارباع العشر ونقص ماله
مونة فيه على الاخرى مراعاة للحديث وعكس في التعليل
للصوف علة التنافي به وانفصاله واحدا وفي من اثنتين
والعثري ومثله البعل بفتح الموحدة وسكون العين
المهملة وهو ما يشرب بعروقه بلا سقي قوله فقول
الاصل الخ قد يقال كلام الاصل بقوله يخرج يبان وقته
وجوب الاخراج لا في انعقاد السبب لان الجفاف نهاية
الكمال وكذا الحرث فهو نظير تمام الحول والتصفية
ونحوها شرط للتمكن ففيه افادة عدم توقف وجوب
الاخراج على التصفية والجذاذ وهذه لا تستفاد من كلام
المولف فما قاله في شرح الاصل غير مستقيم لمن تامل على
ان كلام المص هو عين ما في الاصل اذ ليس بعد بدو الصلاح
الا الجفاف والحرث وجعل الشارح ان هذا هو انعقاد
السبب باطل لانه بعد بدو الصلاح لا بعده فكان الصواب

برك

على اعتراضه انه يسقط الفقرا بعد قتالهم وافهم قوله
رطبا هو بفتح الراء وسكون الطا قوله لنقل الحق الخ ده
فلصاحبه ان يتصرف فيه بالبيع وغيره فان لم يتصرف فيه
حتى جف او نقص عن النصاب تبين عدم الزكاة فيه ولا بد
في الخرص من تضمين الخارص للمالك باللفظ وقبول المالك
كذلك قوله ليخرجه جافا اي منه بعد جفافه او من غيره
حالا قوله خمسة اوسق وهي بالكيل المصري ستة ارادب
وربع اردب على المعتمد قوله وان تزرع الخ هو قول
مرجوح والمعتمد خلافه قاله شيخنا لان المعتبر تمام الملك
وانه لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كان وقع الحب
بنفسه او بالقاء نحو قوله وفارق السوم بان السائمة
اعتبر فيها نمية الملك لامكانه منه ولا كذلك الزرع والثمار
وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب
الى ارضنا وثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان
ما وحبه كونه على المساجد والربط والفقراء والمساكين فلا
زكاة في شي من ذلك قوله ويخرج الزكاة اي وجوبا
وكذا الاخراج الوسط مع العشر والمراد من ذلك ضم الانواع
لاكمال النصاب وصحة الاخراج من احدها قوله وهو
اثنا عشر شهرا اي هلالية قوله وهذا اي اعتبار كون
زمن الحصاد في عام هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد
ويعتبر في الثمار الاطلاع لا الجذاذ على المعتمد لان زمن
الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك قوله والمراد
من صححه الخ هذا صريح في انه الا ستويه فهم انه الضمير في نقله

عايد الى التصحيح المفهوم من صححه والوجه عوده الى اسم
الاشارة المعبر به عن القول المذكور **قوله** ويجاب
الخ الظاهر ان هذا جواب المصنف وفيه تسليم التناقض بين
كلام الاسنوي والشيخين وقد يقال انه لا معارضة
بينهما لمن تامله لان ظاهر الكلام ان التصحيح منسوب
للشيخين لكون هذا القول منقولا عن الاكثرين وكثرة
النقلة تفيد الترجيح فلا يعارضه تصحيح الاقل لمقابله
ولعل المصنف فهم كلام الاسنوي ان ضمير نقلاه عايد الى التصحيح
فاجاب بما ذكره وقد علمت ما قلناه فيه **باب**
زكاة الفطر نسبت الى احد جزئيها الذي هو اول
شوال والثاني جزء من رمضان وقيل نسبت الى الفطرة
التي هي اصل الخلقة لانها طهر للبدن وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة التي فرض فيها رمضان قالوا ولفظ الفطرة مولد
لا عربي ولا معرب **قوله** على الناس اي الاحرار ولو كفارا
لان هذا في المخرج عنه بدليل تقييده بالاسلام فعلى
بمعنى عن وتعبير المصنف بعلى تبعا للحديث **قوله**
بالغروب اي مع جزء قبله من رمضان وبحالة الواجب على
المصنف ذكره فلا فطرة على من مات قبل الغروب ولا من ولد
بعده **قوله** واما المرتد الخ الراجح ان ملكه موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا في فطرة وجبت
حال ردته فاما فطرة وجبت قبلها فهي دين فتخرج من
ماله ولو في الردة وكذا فطرة زوجته وعبده ويجب
على كافر فطرة زوجة اسلمت وعبد كذلك وقريب مسلم

كما سياتي وتجب النية عليه للتمييز **قوله** من لا
يفضل الخ والصحيح ان الدين لا يمنع وجوبها فلا يشترط
فضلها عنه **قوله** فلا تلزمه فطرته اي ولا فطرة غيره
كزوجته وعبده بالاولى لانه مقدم على غيره كما سياتي
قوله فلا تلزمه فطرتها واما فطرة غيرها كابنها
ومبعضها فتلزمه فطرتهم **قوله** وبخلاف الامة
المزوجة الخ وان سلمت لزوجها ليلا ونهارا فالشيخان
وهو كذلك كما يوخذ من العلة وهذه مفهومة من غنية
لا من كونها حرة ويدل له الفرق المذكور **قوله** كما لو
تسلم الحرة الخ ولهذا انسقطت عنه نحو وجها عن طاعته
كما ذكر **قوله** ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء **قوله**
ومكاتبا دون نفقته والمراد بالعبد في كلامه ما يشمل
الذكر والانثى **قوله** ولعبيد الخ السائبة تصدق بمعنى
الموضوع فيدخل ما ليس له مالك بالكلية وهو الموقوف
اذ الملك فيه لله تعالى **قوله** صاع وهو اربعة امداد
والمد رطل وثلث بغدادي والرطل عند الرافعي مائة وثلاثون
درهما وعند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما و
اربعة اسباع درهم وعليه يبنى ما ذكره الشارح عنهما
والصاع قدحان بالكيل المصري وهما اربع حفنات بكفي
الانسان المعتدلين تقريبا والواجب الحب السليم
لا معيب ودقيق وسويق ويجب دفعه لثلاثة
فاكثر **قوله** بلده اي المؤدي عنه وان كان المؤدي لغيرها
والمراد بالبلد المكان الذي هو فيه وقت الوجوب او

اقرب بلد اليه ويدفع زكاته لاهله والمراد بالغالب الاكثر السنة
قوله ويختلف الخ فيعتبر كل بلد غالبها يقوته غالبا
وسافلا قوله لا للتخيير اي بالنسبة لمنع الادون من
قوت بلده كما يوخذ مما بعده قوله اعلى منه والعلو
بزيادة الاقتيات لا بدفع القيمة واعلى الاقوات البر
فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول
فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن كذا ذكره شيخنا
تبعا لشيخنا الرملي واعتمده قوله مكاتب اي ان
امكن اذ لا تنفع كتابة البعض ابتدا ولا دواما الا فيما
باقيه حر وهي صورة نادرة فليراجع من باب الكتابة
قوله هو اعم الخ قد تقدم فيما مر ولم يعترض عليه
قوله فيجزي كلا منهم اقل من صاع اي اخراجه قوله
بقدر ما فيه لو قال بقدر ما وجب لكان اولى قوله
يملك الخ متعلق بعدمه او بنفقته قوله فلا تلزم
اي ولا نقص لو فقد قوله نعم يلزم الكافر الخ اي بشرطه
السابق آنفا قوله فلا تلزمه لكن تجوز لو فقد قوله
كما مر في اول الباب بقوله دون الكافر تنبيه يجوز
اخراج زكاة الفطر من اول رمضان والافضل كونها في يوم
العيد ويجب قضاوها قبل الصلاة ويحرم تاخيرها عن
يوم العيد ويجب قضاوها فورا فائدة ذكر بعضهم
حكمة لكون زكاة الفطر صاعا فقال الصاع خمسة ارطال
وثلث ويحتاج للخبز ثلثه ما والجملة ثمانية ارطال تقريبا
والاغنيا يشتغلون بامر العيد عن الفقرا يوم العيد وثلاثة
ايام

ايام بعده والتصدق يكفيها كل يوم قدر رطلين فيكون عند
الفقرا ما يكفيهم تلك المدة اه ملخصا باب بيان حكم
جواز اخذ القيمة المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين المال
المزكى عينه كما يشير اليه كلامه بعد فلا يرد الجبر من الاغبط
الاتي قوله لا يجوز اخذها اي القيمة اي لا يجوز العدول
عن اخذ الزكاة من عين المال الى اخذها من قيمته الا فيما
ياتي وهو جبران بعد منع فيصدق بالواجب كما يعلم مما ياتي
قريبا مثل قوله وهو شاتان او عشرون درهما فلا يجوز
شاة وعشرة دراهم لان تبعيض الجبران الواحد ممنوع وفي
كون الشاة فيه تجوز وسياتي في كلامه الجواب عنه بما مر قوله
ليستد له اي ليبيت عنده بصفة الاجزا قوله من الاغبط
اي الاحسن من غيره وان ساواه او زاد عليه قوله الشاة لانها
المحض ولو قال الشيء لكان اولى قوله كما في تعبير
فان فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وتبعيض اخذ
الاغبط منها اذا وجد في ماله كما مر قوله ولا تقصير
منه اي الساعي فان قصر لم يجز نصيبه للمالك وان دلس
المالك لم يجز ايضا ولا ضمان على الساعي قوله وهي صرف
للامام لا يخفى ان الصرف مما ليس مما الباب معقود له فلو
قال وفي اخذ قيمة زكاة لكان اولى ليوافق المعقود فتامل
قوله عن زكاة اي غير نقد لان الماخوذ فيه عينه
لا قيمته قوله ولم يقع الخ بان خرج الآخذ عن
استحقاق الزكاة وتلف ما اخذه فيرجع الامام عليه
بقيمته قوله بلا اذن جديد اكتفا بالاذن الواقع اولا

عند الدفع لحاصل بالنية عند الدفع له **باب بيان**
اجتماع زكاتين اي متعلقين بعينه وبوزن لا بتعيين بعينه
دفعه للدين لتعلق حقه بالذمة كزكاة النصاب المذكور
علي مالكه المدين وزكاة النصاب الذي في ذمته علي الدائن
نعم قد يفوت كلام الاصل بما لو اقرض نصابا وامسكه
حولا ثم رده لمن اقرضه منه **قوله** باب المبادلة وهي مكروهة
ان لم يكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة والافلا **قوله**
بعضها ببعض فيه تسامح معلوم اذ ما يباع يخرج بالعقد
عن التجارة وما يشتري لم يوجد فيه القصد للتجارة وخرج
بالسلع بيعها بنقد فان لم يكن مما تقدم به استمر الحول
ايضا والا فكذلك ان بلغ نصابا والا فينقطع الحول
قوله وفي بيعها اي سلع التجارة **قوله** بنصاب
اي ولو من السايمة في البيع كما مر او في الشرا فينقطع حول
السايمة وبعقد احوال التجارة **قوله** ونقده في
الثمن اي بعد لزوم العقد لان الواقع في مجلسه كالواقع
فيه قاله شيخنا واعتمده **قوله** مبادلة احد
النقدين بالاخر المسمي بالمصارفة ولهذا قال بعضهم
لشؤم المصارفة بانه لا زكاة عليهم **قوله** نعم
الخ اعتمده شيخنا فيبني فيه حول الدين علي حول
العين ولو قال بدل لم يجب استمرار الحول لكان اولي
باب الخلطة اي بيان كيفيتها وحكمها **قوله**
ولا يجمع ضمير عايد للساعي اي لا يامر الساعي المالكين
جمع مالهما خشية من عدمها مع بقا التفريق كما لو كان لكل

بيان
باب المبادلة حول

ثلاثون

ثلاثون شاة او قلتها معه كما لو كان لكل مائة وعشرون من
الشياه ولا يامرهم بالتفرق خشية وقوعها مع بقا الجمع كما لو كان
لكل اربعون مجتمعة والنهي عن دوام التفرق كالامر بالجمع وعكسه
ولا يجب علي المالكين جمع ولا تفريق فقوله بانه يجمع الخ فيه جوازه
وخروج عن المقصود وارتكاب ما لا نهي عنه فتامله **قوله**
لتسمي بكل منهما اي فهما لفظان مسماهما وسميته شيوعا
لعدم تعين محل واحد واعيانا نظرا الي ان اعيانهما
بينهما مشتركة **قوله** جوار بضم الجيم وكسرها واوصافه
سميته جوار التميز محل كل واحد منهما واوصافا نظرا
لاشتراكهما في اوصافها فهي كالمسرح والمرعي في اعيانهما
قوله بان يتميز اي ولو في نفسه وان لم يعرفه مالكه
قوله انه كان لنا الخ شامل لما لو كان لكل منهما نصابا فاكثر
ولما لو كان لاحدهما نصاب دون الاخر وهذا التعميم في
المال المخلوط فقوله نعم الخ مستثني من مفهوم الشرط
اي اذا لم يبلغ مجموع المالين نصابا فلا زكاة علي واحد
منهما الا ان كان الخ فتامل **قوله** احدهما ثمانية
خلطا وانفرد وفيه ما يعلم من كتب العربية ولو اسقط
لفظ احدهما الثاني لكان واضحا فتامله لثبوت الخلطة
علي الاصح فيجب علي مالك الخمسة عشر بقدر نسبة ماله
من مجموع المالين وهو في هذا المثال ثلاثة اجزا من احد
عشر جزءا من الشياه المخرجة **قوله** ودامت معطوف
علي كان وكذا الخ **قوله** في النوع الثاني اي ولا حاجة
لذكرها في النوع الاول لوجودها ضرورة ومعني الاتحاد

فيها عدم اختصاص احدهما بشي منهما لماله لا كونه غير متعدد
وبهذا علم ان قول الشارح ان لم يختلف الخ لا حاجة اليه
ان لم يكن مضرا **قوله** ومحلا ويشترط اتحاد موضع
الانزا بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث **قوله**
بخلاف المحلب اي فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد
الحالب ولا اجار الصوف ونحوه ولا خلط الالبان ولا نية
الخلطة **قوله** وجرينا اطلقه على ما يشمل البيدر
والمربد اذ الاصل ان الجرين موضع تجفيف التمر والبيدر
بموحدة ودال مفتوحتين بينهما مثناة تحتية ساكنة
ثم را مهملة موضع دياس الحنطة والمربد بكسر الميم
وسكون الرا وفتح الموحدة ثم دال مهملة قيل كالجرين
وقيل الجرين موضع تجفيف الزبيب والمربد للتمر واجيب
قوله فرع هو ترجمة وذكره لكونه ما بعده كالمسايل
المنثورة فتامل **قوله** الفرع ما اندرج الخ اي
اصطلاحا ومعناه لغة ما بني على غيره كفروع الشجرة
قوله نصفها اي مثلا وانما قيد به لما بعده **قوله**
في الحول اي في اثنائه **قوله** شائعا لعل مثله لمعين
مع دوام الخلطة اخذا مما بعده **قوله** نصف شاة
اي اخرجها الاول من غير المخلوط او كان المخلوط زايدا على
اقل النصاب لئلا ينقص النصاب فلا تجب على الثاني
قوله لتمام حوله الضمير عايد لكل منهما **قوله**
مختلفة صوابه مختلفان كما في الاصل لانه خبر حولاهما
المثنى الا ان يحمل على جواز حذف الفاعل اي مختلفة اولهما

قوله ٣ ولا يجب

٣ ولا يجب على المالكين جمع ولا تفريق فقوله بان يجمع الخ
فيه حزازة وخروج عن المقصود وارتكاب ما لا ينبغي عند
فتامله **قوله** تسمى بكل منهما اي فهما لفظان مسماهما واحد
وسميت شيوعا لعدم تعين ملك واحد واعيانا نظرا
الى ان اعيانها بينهما مشتركة **قوله** جوار بضم الجيم وكسرها
واوصاف سميت جوار التمييز ملك كل واحد واوصافا
نظرا لاشتراكهما في اوصافها كالمسرح والمرعى لا في اعيانها
قوله بان يتميز اي ولو في نفسه وان لم يعرفه مالكه
قوله اي كان الخ شامل لما لو كان مال كل منهما دون
نصاب ومجموعهما نصاب وما لو كان مال كل منهما نصابا
فاكثر وما لو كان لاحدهما نصاب دون الاخر وهذا التعميم
في المال المخلوط فقوله نعم الى اخره مستثنى من مفهوم ازكا
اي اذا لم يبلغ مجموع المالين نصابا فلا زكاة على واحد منهما
الا ان كان الخ فتامل **قوله** احدهما تنازعه خلطا وانفرد
وفيه ما يعلم من كتب العربية ولو اسقط لفظ احدهما الثاني
لكان واضحا فتامله **قوله** اثرت الخلطة على الاصح فيجب
على مالك الخمسة عشر بعيرا ربع شاة بحصته من مجموع المالين
وهو بعض المثال ثلاثة اخماس احد عشر جزا من شاة
المخرجة منهما وجمعت معطوف على كان وقيد الخ هذا
قوله في النوع الثاني اي ولا حاجة لتقييده بالنوع
الاول للقيود فيه المعتبرة ومعنى الاتحاد فيهما عدم اختصاص
احدهما بشي منهما لماله لا كونه غير متعدد وبهذا علم ان
قول الشارح انه لم يختلف الى اخره لا حاجة اليه ان لم يكن مضرا

ثم احد وتحلا ويشترط اتحاد موضع الانزا بالنون والزاي
وهو ضراب الذكور للاناث قوله بخلاف المحلب اي فلا
يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب ولا اجاز الصوف
ونحوه ولا خلط الالبان ولا نية الخلطة قوله وجرينا
اطلقه على ما يشمل البيدر والمربد اذ الاصل ان الجرين
موضع تجفيف التمر والبيدر بموحدة ودال مهملة وفتحتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم را مهملة موضع دياس
نحو الحنطة والمربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة
ثم دال مهملة قيل كالجرين وقيل الجرين موضع تجفيف
الزبيب والمربد للتمر فراجعه قوله فرع هو ترجمة
وهو تكون ما بعده كالمسايل المنثورة فتامل قوله
الفرع ما اندرج الى اخره اي اصطلاحا ومعناه لغة
ما بني على غيره كفروع الشجرة قوله بنفسهما اي مثلا وانما
قيد به لما بعده قوله في الحول اي في اثنايه قوله
شاة في الحل مثله المعين مع دوام الخلطة اخذا مما
بعده قوله نصف شاة اي واخرجها الاول من غير
المخلوط او كانا لمخلوط زايدا على اقل النصاب لئلا ينقص
النصاب فلا تجب على الثاني قوله لتمام حوله
الضمير عايد لكل منهما قوله مختلف صوابه مختلفان كما في
الاصل لانه خبر هو لا هما المثنى الا ان يحمل على جواز حذف
الفاعل اي مختلف اولهما قوله زكى كل منهما او وقال زكى
من بلغ ماله نصابا منهما لكانه اوضح قوله زكاة الانفراد
لحوله اي لتمام حول كل منهما المختلف كما هو فرض كلام المص

لانه

لانه المستغرب ولا يختص الحكم بل المتحد مثله فلو
كان لكل منهما اربعون شاة مضى عليها ستة اشهر ثم
خلطاها فبعد ستة اشهر يلزم كل واحد شاة وفي كل عام
بعد ذلك يلزمه نصف شاة فلو مضى لاحدهما ستة
اشهر وللاخر اربعة اشهر فبعد ستة اشهر يلزم الاول
شاة وبعد ثمانية اشهر يلزم الثاني شاة ويلزم الاول
عند تمام حوله نصف شاة وكذا الثاني عند تمام حوله
لا عند تمام حول الاول فافهم باب تعجيل الزكاة
اي اخراجها قبل وقت وجوبه سوا المال الحولي وغيره وكذا
غير المال كالفطر وتقييده بالحولي لما بعده قوله ارخص
فيها رخصة من حيث صحتها قبل حوله وفيها نظر الي
تعجيل براة الذمة كصلاة جمع التقديم قوله المالي خرج
البدني كصوم الكفارة قبل الحنث قوله بانقطاعه اي
انقطاع سنده فلا يستدل به قوله وباحتمال اي
بتقدير صحة الخبر فيحتمل انه تسلف منه في العام الاول
صدقة عام اوله وفي العام الثاني كذلك فليس فيه اخذ
صدقة عامين في سنة قوله المعينة احترازا
عن صورة التجارة المذكورة بعده قوله لان اعتبار
النصاب باخر الحول كان الاولى ان يقول لانعقاد حولها
بالشرا لان اعتبار النصاب في غيرها انما هو لاجل انعقاد
حوله فتامل قوله الي تمام الحول عايد للمالك والقابض
والغاية داخلة في المغيا قوله يغني اي بغير الزكاة كالمعجلة
اذ لا يضر غناه بها في اجزايها وان ضر في اجزا غيرها قوله

له اي لنفسه اي اقو بوق نفسه لغيره سوا المالك او غيره
نعم ان كان مكاتبا اجزأت لانه من اهلها قوله او علمه
القابض اي ولو بعد القبض من المالك او غيره قوله
عنها لدفع ليس قيدا كما عرفته قوله فله بدله من مثلي
في المثلي وقيمته في المتقوم فهو ضمان يد قوله نقص
مما يضمن بارش ولا يفرد بعقد كشلل وقطع يد اما
غيره كتلف احد شاتين فيرجع ببدلها كالامر قوله
قبل سبب الرد ومنه خروج القابض عن اهلية الاستحقاق
فيلزمه الارش قوله كولد قال شيخنا بخلاف الحمل فهو
من المتصلة كما اعتمده شيخنا الرملي ونوزع فيه بانهم
لم يجعلوه كالمتصلة الا في المفلس وعللوه بتقصير
المفلس فليراجع قوله ولبن اي ولو قبل خروجه من
الضرع لانه تهيا للخروج قوله وجب تجديدها اي
فيما اذا بقي النصاب واهلية المالك قوله نعم ان اخره
لاحاجة الى استثنائه لانه لم يبق فيه النصاب كما عرفته
تامل

باب زكاة المعدن والركاز

والمعدن بكسر الدال وفتحها لا يأتي من عدن بالمكان اقام به
والركاز من الركز بمعنى الخفا قوله لا تجب اي لا توجد
ولا تطلب قوله وان حصل بعلاج الاولى بلا علاج ردا
على القول بالخمس حينئذ والتعميم الذي جرى به كلام
المتن حاصل هنا ايضا قوله والمعدن اي بكسر الدال فيهما
وقيل بفتحها للمكان وقيل بفتحها فيهما قوله الخمس وفارق
المعدن باحتياج المعدن الى تصفية ونحوها قوله ويعرف

اي الركاز كما هو ظاهر عبارته ويقاس به المعدن ويمكن
رجوعه للمعدن ايضا اخذا من العلة قوله لا دفين
الاسلام به يعلم ان الجاهلية ما قبل الاسلام وقال شيخنا
انها ما قبل بعثته نبي من الانبيا ولعله اراد جاهلية
كل بعثة فراجعه والدفين بمعنى المدفون فالركاز بمعنى
المركوز قوله وعرف فان لم يعرف فمال ضايع امره
لبيت المال وقال بعض العلما ان من وجده اولا يعرف
مالكه او وجده فقد مات بلا وارث فله صرفه في وجوه
الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم ان
دفعه للامام تضييع له لظلمه قوله ان لم يبلغه صادق
بما لو سكت وبه قال السبكي والاسنوي ولم يعتمده شيخنا
والكلام في غير الصبي لانه له وان نفاه لانه ملكه تبعا
لمحله جرى عليه قوله بلوغهما نصابا اي خالصا

باب قسم الصدقات

جمع صدقة والمراد الواجبة
لانها المرادة عند الاطلاق في كلام الفقها ولذلك فسرها
بالزكوات وسميت بذلك لصدق بذل دافعها وذكرت
هنا لتعلقها بما قبلها لانها احد سبعة قوله هي للثمانية
اي استحقاقا وملكا دايما او غالبا قوله في اية انما الصدقات
هو من اضافة الكل الى بعضه فان اريد الى اخر الاية فهو
من الاضافة البيانية قوله لا مال له اي عنده ولا كسب
اي لايق به حلال يقع موقعا اي يسد مسدا صادق
بعد مهما من كفايته اي لبقية عمره الغالب فيوزع
ماله عليها ويعتبر كسب كل يوم على العادة قوله

مسكنه الا من اعتاد سكنى نحو الربط بلا اجرة قوله
وثيابه ولو للتجمل وفي تعددها ما في كتب الفقيه قوله
وغيره الذي يحتاجه ومثله كتب الفقيه كذا للاوات
تعددت انواعها فان تعددت من نوع واحد بيع ما زاد
على واحد منها الا نحو مدرس واختلف حجمها قوله من
فقد اي من له مال كما مر قوله يقع موقعا الى اخره
نحو من يحتاج الى عشرة وعنده نحو سبعة قوله
وحاشر هو من يجمع ارباب الاموال او المستحقين
قوله و نيته ضعيفة اي في الاسلام بناء على انه يزيد
وينقص او في اهله قوله اوله شرف عطف على
ونيته كما لا يخفى قوله ومتالف الخ وشرط اعطا
هذا القسم ان يقسم الامام ويحتاج اليهم كان يكون اعطاوهم
اخف من تجهيز جيش لهم مثلا ومحل في اعادتنا
المسلمون كالبغاة قوله كتابة صحيحة اي في كله
بخلاف مكاتب البعض فلا يعطى شيئا قوله غارم
لاصلاح اي لدفع تخاصم بين طائفتين في قتيل مثلا
ولو غنيا دمي نحو كلب فيعطى ما لم يوف من ماله
قوله وغارم لنفسه الى اخره ومر فيه في غير معصية
او تاب قوله وشرطه الحاجة فيعطى وان وجد من
بتوضه قوله ضم الى اخره اي لان ما ياخذونه منها
اجرة عملهم سواء اوقعت اجارة اولا فسومح في كونه
من الزكاة قوله عملا الخ وذكر الاربعة الاول باللام
المفيدة للملك ما ياخذونه مطلقا والاربعة الاخيرة

بفي اشارة الى انهم لا يملكون الا ما صرفوه فيما اخذوه
لاجله والا استرد منهم وفصل بين الاربعة الاخيرة بفي
اشارة الى انه يرد سهم الفاضل قوله اي الزكاة خرج
بها الكفارة والنذر ونحوهما فيجوز نقلها قوله لبلد
اخر لو قال عن بلدها لكان اولى لانه يحرم نقلها اي
دفعها لمن هو في وقت وجوبها خارج عن البلد في
محل تقصر فيه الصلاة لمن سافر منها الا ان خرج معه
المستحقون فيها وصرفها لهم في ذلك المحل فيجوز قوله
مع وجود الى اخره فان لم يوجد حفظت لوجوده او
نقلت لاقرب محل اليه قوله في محل وجوبها اي وقت
وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم يكونوا
من اهلها دون غيرهم نعم لو انحصر مستحقوها
لم يحرم صرفها لمن فيها من غيرهم كذا قاله شيخنا وفيه
بحث قوله من اغنيائهم الى اخره الضمير فيهما عائد
على المسلمين فيفيد شرط كون الاخذ مسلما ثم لما
احتمل عموم المسلمين خصصه باهل كل بلد بقوله
ولا تعداد الخ قوله فصرفها اي الزكاة عن الاموال
الباطنة فقط على المعتمد واما عن الظاهرة فصرفها
للامام افضل ولو جائرا على المعتمد خلافا لظاهر كلام
المولف فيهما قوله ليس للولاة ظاهره حرمة طلبها
عليهم وفيه نظر فيجب دفعها اليهم اذا طلبوها وان
حرم عليهم الطلب فوق الغنيمة باب قسم
الغنيمة والفيء قدم الغنيمة لاصالة التخميس فيها

بالنص وتخميس الفيء مقيس عليها ومن عكس ذلك نظر
الي خفة اللفظ او اهتماما بشان ما فيه الخلاف وذكرهما
مع الزكاة لمناسبتهما لها في رجوعهما لبيت المال وتولي
الامام لصرفهما ومستحقيهما وتخوذ لك والغنيمة من
الغنم وهو الربح ولم تحل الغنايم لامة قبلنا كما ذكرناه
في حاشية الجلال المحلي مع زيادات مهمة فليراجعها
من ارادها والفيء من فاء اذا رجع لرجوع مال الكفار
الي المسلمين الذين هم احق به اصالة لان الله اوجده
لمن اطاعه قوله هو اولى لاخراجه ما اخذه اهل الذمة
منهم فهو لهم ولا يخمس قوله كان جلوا بفتح الجيم
واللام المخففة اي انكشفوا عنه وتركوه خوفا قوله
هو اعم لدخول نحو الاختصاصات قوله بالسلب هو
بفتح اللام لغة ثياب الحرب السود وعرفا ما ذكره
قوله وهو ما معه اي ما ينسب اليه وان تعدد في غير
ما ياتي قوله وران هو بمهملة فنون بينهما الف خف
بلا قدم قوله والات حرب جمعها باعتبار انواعها
اذ لا يعطى من نوع تعدد كالسيوف الا واحدا كالجنايب
قاله شيخنا واعتمده كشيخنا الرملي قوله غرر هو بغين
معجمة فرائين مهملتين ما نطوت عنا عاقبته والمراد
هنا الوقوع في امر عظيم قوله عينيه الخروج عين
واحدة قوله او يديه او رجليه وكذا يد ورجل بخلاف
يد واحدة او رجل واحدة قوله جمع سرية سميت بذلك
لانها تسري من الجيش غالبا ثم تعود اليه قوله

قطعة

قطعة من الجيش قلت او كثرت فهي مرادفة للفئة بالمعنى
المراد هنا قوله خير السرايا اربعمائة هذا اكثرها وقيل
ان اكثرها ثلثمائة كما مر عن القاموس واقلها مائة وقيل
خمسة انفس كما ذكره عن القاموس ايضا واكثرها منسر
الي ثمانمائة ثم جيش ثم جيش الي اربعة الاف ثم جحفل
لما زاد عن ذلك بلا نهاية قوله وكذا الخ ولا شيء له ان
خرج بلا اذن فان خرج باجرة فليس لمغيرها قوله ارضخ
لها اي المذكورات ولو قال لهما اي الرجل والفارس لكان
اولى كما في بعض النسخ واولي من ذلك لو قال لهم ويرضخ
الفارس منهم له ويرضخ ايضا لفرسه رضخان لا يبلغان
سهمي الفرس كما قاله ابن حجر قوله ويجتهد الي اخره
ورضخ القوي اكثر من رضخ الضعيف ورضخ البعير
دون رضخ الفيل وفوق رضخ البغل والبغل فوق الحمار
قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم هو مع ما قبله يفيد
انه صلى الله عليه وسلم كان له اربعة اخماس الفيء والغنيمة
وخمس خمسها قوله الثغور بالمثلثة والمعجمة محال
هجوم العدو قوله القضاة اي قضاة الغزاة لا غيرهم
منهم قوله عينهم هو مبني عم بدليل الفعل بعده قوله
كالارث اي من حيث الاستحقاق فيهم اعليهم فلا يرد
اعطا الابن مع ابيه هنا قوله واليتيم الي اخره هذا
في الادميين واما البهايم فاليتيم ما لا ام له وفي الطيور
من عدم اباه وامه لان كلا منهما يطعمه قوله لابن السبيل
بشرطه السابق في الباب قبله باب الكفارة

ومناسبة ذكرها هنا كونها فيهما مال يصرف للفقرا كالزكاة
واخرها من الفي والغنيمة لوجوبها على غير المسلم ويشترط
نيتها ويكفي فيها ما يكفي في نية الزكاة من انه لا يتعين
اقترانها بالصرف وهي من الكافر للتمييز قوله وهو
الستر وقيل من المحو لانها تمحو الذنب من صحف الملايكة
وقيل هما معا فمعنى تستر الذنب تمحوه او تقطع اثمه
من اصله فهي جابرة وقيل زاجرة وقيل جابرة في المسلم
زاجرة في غيره قوله والرابعة مرتبة اي من حيث
تاخير الصوم عما قبله مخيرة فيما قبل الصوم قوله
اعتاق رقبة ولو بتعليق بشرط كونها بصفة الاجزا
عند التعليق ايضا وخرج العتق كان اشترى بعضه
بنية الكفارة وتعليق عتق مكاتب عنها بشرط تعجيزه
قوله مومنة اي قبل الاعتاق فلا يكفي اعتاق
كافر مقارن لاسلامه قوله لابتيها مثنى لابة وضميرها
للمدينة وهما الحرتان من جانبي المدينة الشريفة
المحدقتان بها حرمها الشريف قوله فاطعمه اهلك
اي وهو كفارة عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يمتنع
اطعام اهل المكفر من كفارته الا النبي من ماله قوله
بعرق وهو بفتح العين والرا المهملتين مكيل من خوص
قوله ثابت في الثانية اي في الخطا منطوقا وفي
غيره مفهوما بالاولى وصح القياس عليه ان قلنا ان الحمل
من باب القياس بجامع حرمة السبب لان مفهوم
النحوي كالنطق وخالف بعض الايمة في الحمل المذكور

قوله

قوله ليقوم الخبر تركيب كلامه عسر لا يخفى واقرب
ما يقال فيه ان ليقوم علة للسلامة والتفريع نتيجة
العتق والاتيان بما ذكره المفهوم من باب نتيجة الطاعة
والتفريغ ويحصل به التكميل الذي هو المقصود والعاجز
لا يقدر على الاتيان بذلك المودي للكمال فيفوت المقصود
فعطف الوظايف على العبادات تفسير وضميرها عايد
على العبادات او الوظايف وتكميلا تعليل للاتيان وضمير
هو عايد عليه واسم الاشارة راجع للاتيان المذكور فتامل
وانظروا فهم قوله زمن بفتح الزاي وكسر الميم من
الزمانة وهي افة تمنع الكسب قوله خنصر وبنصر فيجزي
فاقد احدهما قوله ويجزي صغير ولو ابن يوم لظن
سلامته وان مات عقب عتقه فان تبين عدم سلامته
لم يجز ومثله المريض ولو اعتق مريضا لم يرج برؤه
لم يجز فان برا اجزا قوله فان عجز عن الرقبة بان لم
يجدها فاضلة عما يكفي مونة العمر الغالب على المعتمد
فان جاوزه اعتبر سنة بسنة قوله لا يخص هو
راجع لكفارة القتل اذ لا كفارة على المراة في الجماع والظهار
او للجميع بنا على المرجوح بلزومها لها او تصوير بعضهم لزومها
في الظهار بما لو مات قريب لها مظاهر فصامت عنه مردود
لانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم له اصالة الاطعام
والصوم بدل عنه قوله فان عجز اي ولو بمرض
يدوم شهرين او يضره الصوم بقول طبيب عدل
او بشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام اي

شدة شهوة النكاح بعدم قدرته على الصبر عنه قوله
اطعام اي بنفسه او بنايبه او بغيره عنه تبرعا كما تقدم
في الحديث قوله لكل منهم مد ويكفي ان يملكهم جملة الامداد
بقوله ملكتكم هذه الامداد ويقسمها ولو متفاضلا
بخلاف ما لو قال لهم خذوه كفارة فلا يملكونه الا باخذه
ويقتسمونها سوية قوله في الاوصاف كالايمان في الرقبة
كما مر قوله لا بدلا قال بعضهم لم افهم لهذه العبارة معنى
لانه ان اراد نفي كونه خصلة ثالثة لم يحتج الى ذكره
وان اراد غير ذلك فلينظر ويتجه ان يقال انه لما قيد
منع الاطعام بحال الحياة اقتضى انه يلزمه بعد موته
فيكون ما يخرج عنه بدلا عن ذلك لا فدية عن الصوم
فاشار الى رد ذلك وهذا مما لا غبار عليه وانه مما يجب
المصير اليه فتامل قوله فوت البدل اي بل من تقع الكفارة
عنه وقت وجوبها عليه قوله كعرقية قال شيخنا المراد
بها ما يجعل تحت نحو التاج لا ما يلبس على الراس والمراد
بالمنديل ما يحمل في اليد على العنق فيهما قوله او لم
يصلح كقميص صغير لرجل وحرير له قوله فانه يجزي
اي بما مر في الكفارات السابقة قوله ولانه لما خفف
الى اخره اي ولانه ايضا بدا فيها بالاخف في الاية بخلاف
غيرها قوله فاذا قدر على خصلة فعلها واذا شرع
في خصلة فقدر على اعلا منها لم يلزمه الانتقال الشروع
في المقصود وان كان الاولى له ذلك باب الفدية
هي تشبه الكفارة في كونها جابرة غالبا فذكرت

عقبها قوله ثلاثة سياتي في كلامه ما يفيد انها اكثر
من ذلك كقطع نبات لا يساوي مدا وازالة شعرات
كثيرة غير متوالية اذ يلزمه امداد بعددها قوله
في رمضان بخلاف غيره نحو كفارة ونذر قوله لحمل ولو من
زنا قوله رضاع ولو لغير ادمي ومتبرعة حيث لم يتعدد
قوله على الولد اي وحده وان تعدد فان خافت معه
على نفسها ايضا فلا فدية كما لو خافت على نفسها وحدها
وانما وجبت الفدية في الاولى لان انتفاعها بالفطر ثابت مع
غير محتاجة اليه نعم ان افطرت فيهما لسفر او مرض بقصد
الترخص فلا فدية ايضا فيهما اي الحمل والارضاع فالمراد
بالولد ما يشمل الحمل ومثل ذلك انقاذ مشرف على غرق ونحوه
قوله قال ابن عباس الخ اسنده البيهقي عن عكرمة فانه
مشكل لانه ان اراد انها كانت تقتضي وجوب الصوم
مع الفدية فهو لم يقل به احد وان اراد انها تقتضي
جواز الفطر مع الفدية والقضاء فيصح نسخها في نحو
الحامل وان اراد ان الفدية تكفي عن الصوم فكان
حق الاستثناء في الكبير ونحوه فتامل وراجع قوله
للشيخ يفيد انها لو افطرت زيادة على ستة عشر يوما
لزمها الفدية لما زاد عنها قوله من قام هو فاعل
يطيق والصوم مفعوله والجملة مستغنى عنها
قوله لا يرجى برؤه اي بقول عدلين من الاطباء
او عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض كما مر
فلو برا بعد ذلك لم يلزمه القضاء وفارق ما لو برا المعضوب

بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج عنه بان الحج ليس
له وقت معين نعم ان بدا قبل الضراح الغدية فينبغي تعين
الصوم عليه قوله قضا صوم يوم اي وان وجبت
كفارة بفطره بجماع على المعتمد قوله الى لو قال عن
رمضان لكان اولى لانه المراد ويدل له الحديث المذكور
وقد يقال انه اكتفى باللازم لانه يلزم من تاخيره اليه
تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضا عنه ولفظ
الحديث موافق لكلام المتن قوله ضعفا اي فلا دليل
فيه على الحكم وان كان الحكم صحيحا لدليل اخر قوله
بعذر ومنه النسيان والجهل قوله من ليالي منى اي
غير الاخيرة لمن تعجل النفر قوله رمي حصاة ولا يتصور
ترك حصاة واحدة الا من الجمرة الاخيرة من اليوم الاخير
قوله من نبات الحرم اي الذي يحرم التعرض له
وسياتي في محله ومثله الصيد المذكور قوله وكنذر
صوم الدهر اي حيث صح نذره بان لم يضره ولم يخف به
فوت حق قوله لازالة شعرتين اي متواليتين اولا
وكذا الاظفار قوله ومحل الجابر ضعفه شيخنا واعتمد
وجوب المد والمدين مطلقا قوله كتعليم الى اخره
هو مكرر مع ما قبله قوله ليلتين اي وبات الثالثة
والا لزمه دم وان تعجل النفر الاول لتركه جنس المبيت
قوله او رمي حصاتين وفيهما ما مر قوله لقتل صيد
اي غير ما مر فيما فيه مد او مدان وسياتي في محله
كالنبات قوله ووطئ ظاهره وان تكرر فراجعه من

محله

محله وبعد الافساد يوجد في الحج والعمرة وبعد التحلل
يوجد في الحج قوله دفعة واحدة اي عرفا بان اتحد الزمان
والمكان على العادة كان حلق راسه في مجلس متواليا
والا لزمه بكل شعرة او مرة مد قوله اه الم يعد فان
عاد ولو بعد احرامه سقط الدم قوله طواف وداع اي
لغير نحو حائض قوله ليالي منى اي الثلاثة او الاثنين
ويتعجل النفر كما مر قوله ترك الرمي اي ثلاث رميات فاكثر
قوله مبيت بمزدلفة اي بناء على وجوبه وهو الراجح وعلى
كونه مسنونا فيسن دم قوله شجرة حرمية وتقدم النبات
غير الشجر قوله وفي الصغيرة وهي ما قاربت سبع
الكبيرة قوله فوات نسك المراد في الحج لانه الذي يفوت
بفوته وقوف عرفة قوله عنه اي النسك من حج او عمرة
قوله فافساد العمرة اي المستقلة لان التي في ضمن
الحج تابعة له صحة وفسادا او فدية قوله وسياتي بيان
انواع هذه الدماء اي بيان مقاديرها من ذبح او اطعام
او صوم وبيان احكامها من ترتيب او تخيير او تقدير
او تعديل او تقديم **كتاب الصوم** ويقال الصيام
بقلب الواو ياء للكسرة قبلها وهو لغة الامساك وشرعا
امساك عن المفطر ونزل فرضه في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة قوله كتب اي فرض اخذا من على والامر
بعده والصيام مجمل بينته السنة بانه رمضان قالوا
وهو الذي فرض على الامم السابقة لكنهم اضلوه وخصت
به هذه الامة لمزيد شرفها وشهره افضل الشهور على

الاطلاق وفيه ليلة القدر عليها لا صح كما سياتي التي هي خير
من الف شهر وسياتي قوله شهد اي حضر او راي او علم او ظن
مع مستند وتعلق به الوجوب قوله وعقل اي تمييز
سوا البالغ والرقيق وغيرهما قوله كنفاس اي ولادة
ولو بلا بلل على المعتمد ومنها العلقة والمضغة قوله
وعلم بالوقت او ظنه ولو بالاجتهاد ثم ان كان المراد صوما
معينا كما يدل عليه كلام اصله المذكور فالمراد بمعرفته
لينوي خصوصه او الاعم فالمراد معرفة قبوله للصوم
لا نحو عيد قوله كافر ولو مرتدا قوله ولا مجنون ولو
لحظة من النهار ويصح صوم النايم جميع النهار قوله
جهل اي لم يظن دخوله كما علم قوله اسلام اي ولو فيما
مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالاداء كالمسلم لسبق
اسلامه قوله لا يطالب اي طلب اداء اخذا مما بعده
قوله كالمسلم هو تشبيه للمنفي لا للنفي قوله
وسكران اي غير متعد بسكره والا فهو واجب عليه
وان لم يصح منه لعدم تمييزه قوله لا يرجى برؤه قبل اللزوم
الاخراج بعده والا فلا يجب على من يرجى برؤه ايضا وان
لزمه القضا بعد الصحة قوله ويلزمه الى اخره فان
اخرجه كفاه وان برا بعده والا استقر في ذمته ما دام
المرض فان برا لزمه الصوم ولا يكفيه الاخراج قوله
وفرضه هو مفرد مضاف اي فروضه فصح الاخبار عنه
بثلاثة وكذا يقال في شرطه فيما قبله ويصح عطف
فرضه على وجوبه اي وشرط فرضه اي بشرط الصوم

المفروض

المفروض ولو نذرا او على المكلف فيدخل صوم الصبي وهذا
التقدير اولى الان تفسير المولف بقوله اي ركنه بعده
ربنا فيما بعده قوله نية ليلا اي فيما بين الغروب
وطلوع الفجر ومنها ما لو شرب مثلا خوفا من العطش على حد
نهارا ملاحظا للصوم ويجب تجديدها على من ارتد او
جن بعدها او رفضها قوله لكل يوم فلو نوى اول ليلة
من رمضان صيام كل الشهر كفته النية عن الليلة الاولى
منه فقط خلافا للامام مالك وينبغي له ذلك ليتمكن
من التقليد في ليلة غفل عن النية فيها واقل النية
في رمضان نويت الصوم من رمضان وان لم يقل غدا فال
بحصلهم او نويت الصوم غدا وانه لم يقل من رمضان لانه
لا يقبل غيره واكملها نويت الصوم غدا عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان ولو
عين سنة او يوما واخطا فان لاحظ معه ذلك الغد
لم يضر مطلقا والا فيضر ان غلط بالتعدي واقل النية
في المنذور قصد النذر وان لم يعين نوعه وفي الكفارة
نية الكفارة وان لم يعين نوعها قوله فلا صيام له اي
صحيح كما هو الاصل في النفي خلافا للحنفية قوله
اما النفل اي وان وجب اتمامه بنذر او غيره قوله
انتفا الموانع اي المفطرات ولا حاجة لما يستثنى هنا
قوله وصايم وفارق عدم عده في الصلاة لوجود
صورة فعلية في الخارج بالفعل قوله وغيره عطفه على
تناول اولى من عطفه على طعام ليدخل نحو ادخال عود

في مخرج او جراحة قوله اربعة اي باعتبار وصفه بالرجوع
ونحوه قوله ما يجب تتابعه اي ما لا يمتنع في المقصود به
الاستتابع سوا كان تتابعه لذاته كرمضان اولا وكذا
يقال فيما يجب تفريقه وليس المراد منع الافطار في الاول
ولا منع التتابع في الثاني قوله بين الثلاثة والسبعة
ويجوز في الثلاثة والسبعة الامران قوله يجوز اي
والتتابع افضل قوله قضاء رمضان اي من حيث الصحة
والوقوع عنه وان حرم التفريق في تعديه بفطر او لضيق
وقت مثلا قوله اولعينه لو قال وجه لكان اولي ليشمل
بقية شهوره الذي هو المعتمد قوله والنفل من الصوم
الذي يتبع في واجب كاثنين رمضان او الكفارة او النذر
قوله كان يتحري اي يقصد قوله تعرض الاعمال
فيها اي اعمال ما بينهما معهما وتعرض اعمال كل يوم وكل
ليلة عقبهما واعمال كل سنة في شعبانها والعرض الاول
على الملايكة والثاني كالثالث على الله تعالي قوله
وانا صايم اي حقيقة او على اثر الصوم قوله ذي
القعدة الي اخره مجرور على البدل مما قبله وفي نسخة
بالرفع على الخبرية لمحذوف ورتبها كذلك لانه المعتمد
في ترتيبها فالقعدة اولها وهي بفتح القاف على الاشهر
والحجة بكسر الحا على الاشهر وسميا بذلك للقعود عن
القتال في الاول ولوجود الحج في الثاني والمحرم لحرمة
القتال فيه وسمي شهر الله لان اسمه المذكور لم يكن
في الجاهلية بل كان يسمي صفر الاول ورجب لانصباب

الخيرات

الخيرات فيه قوله لشرفها اي على بقية اشهر السنة الا
الا رمضان فانه افضل الشهور مطلقا قوله وافضلها
المحرم اي ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة
قوله السنة الماضية واخرها الحجة والمستقبلة
واولها المحرم بعده على المعتمد قال ابن عباس وفي
الحديث بين العام السنة المستقبلة لانه لا ينطق
عن الهوي وقد ذكرنا ما يتعلق بالذنوب المكفرة بذلك
فيما كتبناه على شرح المنهج فمن اراد فليراجعه
الموفق والمعين قوله وتسع ذي الحجة منه يوم عرفة
قبله فذكره تكرار الا من حيث كونه مع غيره او من
حيث اختصاص عرفة بغير الحاج وايام هذا العشر
افضل من ايام العشر الاخير من رمضان لاشتمالها على
النسك ولياليهما بالعكس لاشتمالها على ليلة القدر
قوله وهو عاشوره اي المحرم وتقديم التاسع عليه
لمناسبة الواقع وكان الاولي العكس من حيث الافضلية
قوله يكفر السنة الماضية وفارق عرفة بانه من خواص
هذه الامة بخلاف عاشورا لمشاركة موسي لنا فيه قوله
وصوم يوم الي اخره اي ودوام صوم يوم وفطر يوم
ولو وافق يوم فطره يوما ما يطلب صومه كعاشورا
فقال شيخنا يسن فطره وفاء بهذا المطلوب وقال
بعضهم نقلا عن ابن العلامة والد شيخنا الرملي يسن
صومه ولا يخرجه عن ذلك المطلوب ولعله لكونه مقصودا
لغيره هذا الصوم فتامله قوله افضل الصيام اي انواعه

المطلوبة على الاطلاق فلا يدخل ما قيد بوقت او سبب
وافضليته هذا لمشقته على النفس وقال بعضهم هو افضل
انواع الصيام مطلقا لاشتماله على المقيد غالبا قوله
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله اي ما يطعمه سوا ظن
عدم ذلك من اوله او قبل الزوال بشرطه المتقدم
وله تعليق النية فيه على وجود ما ياكله قوله يصوم
حتى نقول الراي بتتابع الصيام وبتتابع الفطر لكن فيه
بحث من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع منه
امر داوم عليه فراجعه قوله وما رايته الخ ليس فيه
دليل على صيام جميع شهر شعبان فلا مطابقة بين الدليل
والمدلول الا ان يقال الاكثرية على غيره تشمل جميعه
فتامل قوله وصوم ستة ايام اي وحده صوم ستة ايام
من شوال وان لم يعلم بها او نفاها او صامها عن نذر
او نفل اخر او قضا عن رمضان او غيره نعم لو صام شوالا
قضا عن رمضان وقصد تاخيرها عنه لم تحصل معه بصومها
من القعدة ويندب موالاتها ليوم العيد وتتابعها
وتفوت بفوات شوال قوله ثم اتبعه الى اخره يفيد
ان من افطر رمضان لم يصمها وانها لا تحصل قبل قضايه
وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لانه اذا صام
رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا والتبعية تشمل
المتاخر كما في نفل الفرايض التابع لها فتامل قوله
كان كصيام الدهر اي فرضا والا فلا خصوصية لهذه
فتامل قوله الثامن والعشرون ويندب صوم السابع

والعشرين

والعشرون قبله احتياطا لاحتمال نقص الشهر وسميت
سودا لاسودادها بعدم القمر في جميعها كما سميت
التي قبلها بيضا لوجود القمر في جميعها قوله المريض
اي ان لم يخف ضررا يبيح التيمم والا حرم وكذا المسافر
ومن بعده قوله والحامل ولو من زنا او بغير ادمي
قوله والمرضع لحيوان معصوم ولو غير ادمي وبلا
اجرة كما تقدم في غير موضع قوله ان خافوا عايد
للمريض وما بعده وقد عرفت ما فيه قوله حرم التطوع
اي من حيث تاخير الفرض لا نفس الصوم وكذا يقال
في المكروه قبله وبعده كما ياتي قوله وافرادا الى اخره
خرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب ويصح نذره
ان لم يقيده بالافراد نعم لا يكره الافراد لسبب وخرج
به ايضا جمع اثنين منها ولو الجمعة والاحد او جمع غيرها
معها قبلها او بعدها فلا كراهة قوله وللتعظيم الخ
اي وللضعف عن القيام بوظايف يوم الجمعة ولم يراع
هذا مع الضم للادمان او سبقها ولعدم الافراد اذا تاخر
عنها قوله ان خاف به ضررا اي لا يبيح التيمم والا حرم
قوله خلاف الاولى هو المعتمد وعلى هذا فيراد بالمكروه
في كلامه اولا ما يعم خلاف الاولى قوله والحرام اي لذاته
او لعارض من حيث كونه متلبسا بعبادة فاسدة
فتامل قوله حايض ونفسا للاجماع وحكمته ان لا يجتمع
عليها مضعفان وبهذا فارقت الجنب او لان المنع
فيها تعبدي قوله بل يجب ومثله من صدق من

اخبره به من صبي او فاسق او عبد فيجب قوله
كنظيره الي اخره هو علة للمنع وعدم الصحة ولا يأتي
قول الكراهة هنا وسيأتي بؤخذ انه لو تحري فيه صوم
قضا لم ينعقد قوله ان يصله بما قبله اي ويستمر
فلو افطر بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم بعده كذا
قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر لانه ثبت له عادة بما صامه
منه فتامله قوله لسبب اي فيجوز بقدر السبب واذا
فرغ السبب امتنع غيره وكذا يقال في العادة ويكتفي
فيها ولو بمرة في عمره كما قاله شيخنا واعتمده وعلي هذا
فتمنع الابتناء المذكور وقبله نظر كما علمته باب
ما يفسد الصوم وعبر بقوله يفسد لان الكلام فيما يطرأ
عليه بعد انعقاده ولعله الاغلب قوله من منفذ
اي مفتوح ولعله المراد عند الاطلاق ولو قال ايصال
بدل وصول لكان اولي اذ يشترط ان يكون عامدا عالما
ذاكرا للصوم مختارا كما سيذكره قوله جوفه والمعدة
والدماغ قوله ولو بحقنة الخ اي باذا بزه او بمعني من
ولو كانت العين بما يحتقن به اذ الحقنة اسم للدوا الذي
يحتقن به ولا يصح كونها بمعني الاحتقان وجعل البا
للسببية لمنابذته للمعطوف بعده فتامل واتهم
قوله حتي يتبين هو غاية للاكل والشرب والامر
فيهما للجواز فيمتنع بعده ويقاس بما فيه غيره ومن
التعبير بان للخيط قوله بلا مبالغة وكذا بمبالغة
لنحو ازالة نجاسة اخذا من العلة قوله بالشم وكذا

من

من الفم وسند دخان لا عين فيه كالبخور بخلاف ما فيه
عين كالدخان المشهور الان قوله وان وجد به طعم
الكحل وكذا الوظهرت عينه في نحو نخامته ولم يبلعها
قوله المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم هي
ثقب البدن من اجواف شعره قوله طعن فخذه
مثلا فكل غير نافذ للجوف كذلك وخرج به ما لو طعن
جوفه فان كان بامره افطر والا فلا وان تمكن من دفعه
قوله داوي جرحه اي غير النافذ الواصل من
الجائفة مغطر قوله فوصل ذلك اي الدوا الي المخ وليس
الجرح نافذا اليه كما علم قوله واستقاء اي طلب
القي فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شي باختياره ولو
اصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه تعارض عليه الصوم
والصلاة لبطلانه بنزعه وبطلانها ببقائه فالحيلة
في صحتهما نزعه في غفلة او مكرها فان تعذر ذلك
راعي الصلاة علي الاصح فينزعه ويبطل صومه قوله
وانزال المني خرج به الاستمنا فيبطل ولو بحايل او عدم
شهوة قوله بلمس بشرة اي لما ينقض لمسه الوضوء
ولو فرجا مبانا بخلاف ما لا ينقض ولو امرد او محرما
او عضوا مبانا ولو بشهوة قوله بشهوة صريح هذا وما
بعده انه اذا لم تكن شهوة لم يفطر وشيخنا قال بالفطر
مع عدمها حيث لا حايل الا ان يحمل ما هنا علي ما اذا لم
ينسب عنها الانزال كلمس اتفاقا او لمصلحة قوله
الا في نوم لو قال الا بنوم او مع نوم لكان مناسبا لما بعده

الا ان يزول الظرف بذلك فتامل قوله بنظر او فكر نعم
ان كانت عادته الانزال بهما او كونه صاحبي انزل افطر على
المعتمد ووطي الان علت عليه المراة ولم يحصل منه حركة
ويحل قاله شيخنا قوله لا كله اي من وصول عين
الى هنا قوله او جهل بالتحريم اي ان كان معذورا بان قرب
عهده بالاسلام بان لا يمضي بعد اسلامه وتكليفه زمن
يمكن فيه التعلم ولو خالطنا قبله او بعده عن العلما
بان لا يجد ما يوصله الى المعلم مما يجب صرفه في الحج قوله
للعذر علة لقوله فلا يفسد ما يخاخره قوله الا في حال اي فهو
حرام وهذا بالنسبة لغير حليلته وبحرمه الحاكم فيه بعد
اول مرة ان علم به قوله للزوج الاول وهو الذي طلقها ثلاثا
وضميره عائدا الى حليل قوله وفي تحصين اي لا يصير احد
الزوجين محصنا بوطي الزوج في دبر زوجته قوله وفي
عنة اي لا يسقط الطلب في العنة بوطيه في الدبر
في المدة المطلوب بها وكذا لا يسقط طلبها بالوطي فيه
قبل مضيها اذ مقصود الزوجة من قضا الوطي والتحصين
لم يحصل لها قوله كذلك اي عدم حصول مقصود الزوج
قوله في الاستيذان بالنطق اي يكفي في البكر
سكوتها اذا استوذنت في النكاح دون الثيب قوله
لبقا البكارة اي حكمها وان ازيلت بذلك لا حسا قوله
وفي فيه ما منه التصدق بدينار اذا وطي في اقبال الحيض
فيطلب في الوطي في القبل دون الدبر وانما التصدق
بنصف دينار فمطلوب في كل حصة كما مر في الحيض

ومنها

ومنها افتراش السيد لامته فتصير فراشا له ان وطي في القبل
دون الدبر ونظم بعضهم بعض هذه بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان ٥ لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنة ٥ والاذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم عليه بابياتها بقوله

ومدة الزفاف واختياري ٥ رد بعيب بعد وطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم ٥ اذا زني المفعول فاحفظ نظمي

والله اعلم قوله الكفارة اي العظمى وستاتي قوله او لي
من قوله عمدا اي ليلا بوجه مسيلة الزنا المذكورة بعدها
ونحوها قوله فلا كفارة الخ الانسب ان يزيد في المحترز
قبل هذا عموم لزومها لمن لم يفسد كاكل ناسيا ولمن
افسد غير صوم كصلاة واعتكاف ولمن افسد صوم
غيره كزوج مفطر وطي زوجته الصايمة ولا على مسافر
كان الاولى في المحترز ان يزيد بفعل هذا ايضا ولا على
من ظن دخول الليل فافطر فبان نهارا اذ لا اثم عليه
قوله بل له مع الزنا اي ان لم ينو الترخص والا فاثمه
للزنا وحده وعليه يحمل ما في المنهاج قوله متعمد فطره
وفي نسخة على متعمد بفطره وهي اولى لاخراجها من تعمد
الفطر مع جوازه له كمسافر ومريض كما يوخذ من العلة
قوله وعلى تارك النية ليلا اي فرضا لانه تعمد تركها
والا فلا قوله في الفرض هو قيد مضر ولا حاجة اليه
اذ الكلام في الفرض الخاص اعني رمضان قوله
لتقصيره اي حقيقة ان تعمد او حكما ان لم يتعهد كنسيان

اوجهله والظن المذكور في كلامه غير قيد قوله لذلك اي
لتقصيره وحقيقته ان كان بغير اجتهاد لانه اثم والا تحكما
قوله لو علم حقيقة الحال هو اشارة الى القاعدة التي
في ذلك وهي انه كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة
اليوم لا يلزمه الامساك اذا تبين كالمسافر والمريض وكل
من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك وسيذكر بعض
افراد الاولى قوله فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى
الاثم ولو ارتكب مكروها ليس عليه سوى الكراهة
كسواك بعد زوال ومبالغة مضمضة واستنشاق
باب الافطار في رمضان وقد ياتي بعض الانواع
الاتية في غير رمضان كالنذر اذا استدل بمسلك واجب
الشرع على الاصح الاتي في محله قوله انواع ستة المناسب
في التقسيم انها باعتبار الحكم ثلاثة واجب كما في الحائض
وجائز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون وانها باعتبار
ما يلزم اربعة القضا والكفارة او احدهما او لا ولا اذ
مقتضى كلامه ان الانواع الاربعة المتاخرة لا يوصف
واحد منها بجواز ولا عدمه وليس كذلك فافهم قوله
ونفسا ولو من علقة او مضغة او بلا بلل ولا يجب
تعاطي مفطر وانما يحرم الامساك بقصد الصوم فقط
قوله كما لو حاضت اي لعدم المشقة في قضا الصوم
لعدم تكراره بخلاف الصلاة قوله مشقة شديدة
اي لا تبيح التيمم والا فهو من المفطر الواجب وكذا يقال
في المسافر وغيره فالمراد بالجواز ما يعم الوجوب اطلق

السفر

السفر ليعم غير رمضان وتخصيص الدليل لا ينافيه فتامل
قوله على غيره اي من حيوان معصوم والفطر في هذا
واجب ان توقف الانقاذ عليه وخرج بالحيوان المال
فالفطر لانقاذه جائز ولا فدية قوله خوفا على الولد
اي وحده فلا فدية في خوفها على نفسها ولو مع الولد
وكذا يقال في المشرف قبله قوله ولو لغير المرضع ولو
غير ادمي او متبرعة قوله فلما مراعي من انه فطر
ارتفق به شخصان وكلما هو كذلك ففيه الفدية
قوله المتحيرة اي في الزمن المحتمل للحيض والطهر
للشك في صحة صومها كما مر قوله لخوف على نفسه اي
ولو مع غيره كما مر والفدية فيما ذكر وما ياتي مد لكل
يوم قوله حتى ياتي رمضان اخر تقدم ما فيه وتتكرر
بتكرر رمضان وخرج بقوله مع امكانه من استمر به
السفر والمرض وكذا من اخره لجهل او نسيان كما تقدم
وتستقر في ذمته من لزمته وان عجز بعده قوله ولا
الاغما مرض اي ولا كفارة في الفطر بالمرض كما سواء ان
لم يوصف بجواز ولا عدمه قوله لعدم تكليفه ومثله
الصبي والكافر **تنبيه** القضا فيما ذكر على
الفوري الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وتارك النية عمدا
على المعتمد **باب ما يكره في الصوم** قوله
لاجله اي وان حرم لغيره قوله عشرة اي بحسب ما ذكره
المص والا فهي اكثر من ذلك كما ستراه فالحصر المذكور اضافي
قوله على ما ياتي فلا يرد ان الاحتجام والقبلة خلاف

الاولى كما ياتي قوله مشاتمة المراد وجود الشتم ولو
من احد الجانبين قوله وقد نحرم الوجه اسقاط الماموم
قوله فليقل اي بقلبه ولسانه وامره بذلك لاجل كف
نفسه عن الشتم او كف شاتمه عنه قوله لمن الي اخره
فلا يكره لغيره ذلك لعفه ما يفطر عليه او انتظار جماعة
او حضور ماكول اذا تحوذ ذلك ويندب كونه على رطب فبسر
فتمر فما زمزم فما غيرها فحلو فحلوى ويندب كونه على
وتر قوله السحور هو بضم السين الاكل وبفتحها الماكول
ويدخل وقته بنصف الليل ويندب فيه ما ندب في الفطر
قوله بكسر العين وهو ما يمضغ ويقال له المعلول
وبفتحها هو المضغ قوله فان ابتلعه اي من غير
انفصال شي من المعلول فيه والا افطر قطعا قوله
خلاف الاولى اي في حق المقصود وحده اخذا من العلة
كما علم قوله حرمت اي في الفرض وتكره في النفل لجواز
قطعه قوله اربه هو بكسر الهمزة وسكون الرا
المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة والمراد به هنا
منع انزال المني وبعضهم ضبطه بفتح الهمزة والرا
قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله وتطرو مثله
شم ولمس قوله ما يحل الي اخره كالطيب والمسك
والورد والنرجس والريحان ثم قال شيخنا لو فعله
ليلا واستدامه نهارا لم يكره كما في المحرم بالنسك وبقي
اشيا اخرى نحو ترك تسحر وترك فطر وتقديم تسحر
وترك غسل من نحو جنابة وعدم خلال من الطعام

وغير

وغير ذلك فهذه وما شابهها اما مكروهة او خلاف الاولى
قوله اما النظر الى ليس هذه مما الكلام فيه كما تقدم
باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر والجملة الاولى
في بيان افراده والثانية في بيان افراده حكمه ولو قال
يفطر بما يصل الى الجوف لكان انسب فتامل قوله
ما وصل اي من الاعيان من منفذ مفتوح والبا المعية
او السببية والاول انسب قوله بنسيان اي للصوم
قوله او جهل اي من معذور فغير المعذور يفطر كالعالم
ومثله من علم التحريم وجهل الفطر لان حقه الامتناع
قوله اكراه ومنه الايجار في حلقه قوله والاصل
فيه اي النسيان ويقاس غيره عليه بجامع العذر ولعل
اقتصار الاصل عليه للحديث المذكور قوله وقد عجز
اي حال جريانه وان قدر على مجه قبله قوله وكاغبار
هو عطف على بنسيان سوا فيه الطاهر والنجس قوله
عمدا اي تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول لا انه تعمد
الوصول قوله حتى غايته او تعليلية قوله غربلة
دقيق والطريق والدقيق غير قيد وفتح الفم هنا
وما ياتي كالامر قوله لمشقة الاحتراز اي شانه ذلك
او الغالب فيه باب الاعتكاف هو من الشرايع
القديمة وقال بعضهم انه من خواص هذه الامة ولعله
محمول على الهيئة المخصوصة فراجعه قوله هو لغة
اللبث اي الاقامة على الشي او غيره قوله اللبث في المسجد
اي بقدر ما يزيد على طمانينة الصلاة قوله اعتكف

بالعصب مع

العشر الاوسط واعتكف العشر الاول سنا ايضا وذكر اعتكاف
ازواجه وما بعده دفع لتوهم اختصاصه برمضان وفيه
ايضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لان يوم العيد لا يجوز
صومه اجماعا فتامل قوله كل وقت ولو ليلا او بغير
صيام قوله اقتدا به اي فيما لازمه نظرا للاكدية
فتامل قوله وطلبا لليلة القدر اي لادراكها فان
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه انها تلازم ليلة
معينة من افراد العشر الاخير من رمضان وارجاها
ليلة الحادي او الثالث والعشرين وهي من خصايص
هذه الامة والعمل فيها خير من العمل في الف شهر اي
ايامها او الاعم ولكن ليس فيها ليلة قدر كما في الكتاب
العزيز وهي فضل ليالي السنة وعلامتها انه لا حر فيها
ولا برد وان الشمس صبيحتها تطلع منكسرة الشعاع
والعمل في يومها يقرب من العمل فيها ويندب كتمها لمن
راها ويندب احياوها كما في العيد قوله يختص الى اخره
ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد غير هذه الثلاثة
فالكاف استقصايية قوله بالمسجد ولا ظنا بالاجتهاد
والمراد هنا الخالص لا المشاع ومنه رحبته وهو ا ٥
وغصن شجرة خارج عنه واصلها فيه لعكسه قوله
والجامع وهو المسجد الذي جرت العادة باقامة
الجمعة فيه اولى وان عين غيره بنذر بل يتعين في نذر
مدة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشرط الخروج
لها قوله ومع ما مضى اي من حيث التتابع اما

الثواب

الثواب فلا يبطل الا بالردة وكذا يبطل العمل بها ايضا
ان اتصلت بالموت قوله مع العمد الخ متعلق بيفسد
والمراد بالفساد ما يعم ما يمنع الانعقاد قوله فرج من
واضح او خنثى حيث اوجب الغسل ومبان او من بهيمة
او ميت ولو خارج المسجد اي ان كان حكم الاعتكاف
منسحبا عليه كما في الخارج لعارض او اذان والا فلا لما
في العازم على العود الى الاعتكاف عند خروجه قوله
بلمس بشرة اي بلا حايل لما ينقض الوضوء ولو عضوا
مبانا الا نحو امرد ومحرم انثى قوله نظرا وفكرا اي لمن
ليس من عادته الانزال بذلك والا فطر به كما اعتمده
شيخنا قوله مع الجنابة اي المني بالاحتلام المذكور
او غير الفطرة للصايم والا بطل التتابع قوله بخلاف
الاغما اي ان لم يخرج من المسجد قوله وسكر اي متعد به
قوله لما سواه يقوله لا اخراج نفسه الى اخره قوله او
لاقامة حد الى اخره ومثله خروج لتحمل شهادة او لادايها
الا ان كان تحملها قبل الاعتكاف وكذا كل اكراه بحق مبطل
اخذا من العلة قوله ان تخلو المدة قال شيخنا الرملي بان
تكون خمسة عشر يوما فاقل في الحيض وقال شيخنا تعتبر
عادتها قوله ولا يجوز اي يحرم اخذا من تقييده بالواجب
لان المندوب يجوز قطعه وكل ما يبطل الواجب يبطله
قوله قيل انه يقتضي يفيد انه في المقيد بمدة لما يعلم
مما ياتي قوله بخلاف الاكل فانه لم يستثن منه فهو مثله
قوله وهي البول او الغايط وكذا الريح كما قاله شيخنا الرملي

واو في كلامهم مانعة خلو قوله في سقاية المسجد وهي المعروفة
بالميضاة ومحله ان كان يستحيي منه والا فلا قوله الى داره
ان لم يجد لايقا به قوله ولا يتانى اي يطول ولا يضر تكرر
قضا الحاجة وله في كل مرة فعل ما جاز له في المرة الاولى قوله
وله التوضي ولو مندوبا وله ذلك ايضا لو خرج لازالة نجاسة
وله الخروج للوضوء الواجب لا المندوب قوله وله الصلاة
على الجنازة اي مرة فقط ومثله عيادة المريض كذا قيل
وقد صرح ابن حجر بجواز تكررها وجمعها وفيه نظر مجرده
قوله بعودها اي الحاجة او العيادة او الجنازة والاخير
هو الظاهر من كلامه ولانه الذي يتقرب ضبط زمنه
فيتقدر عدم الطول بما قبله به قوله منارة بفتح
الميم قريبة اي عرفا قوله راتبا اي معتادا للاذان
عليها ولو متبرعا اخذا من العلة قوله وجنابة اي غير
مفطرة كما تقدم قوله الا ان يكون الى داره عامدا للحيض
وحده قوله وذكر القيد المذكور الى المعتمد خلافه
في الاعمى والمجنون فلا فرق بين امكان حفظهما في المسجد
وعدمه ولا بين خروجهما او اخراجهما قوله وبخلاف
ما اذا قدر الزوج الى كان اذن لها في عشرة ايام ثم طلقها
قبل مضي خمسة منها فخرجت حينئذ فينقطع تتابعها
لان المدة استحقت قبل العدة فتعدت فيها بخروجها
الان بغير عذر قوله وخوف انهدام الى لو اسقط الخوف
خوف في هذا وما بعده وجعله عطفا على خوف قبله
لكان هو الوجه اذ ليس العذر الا وقوع الانهدام والتغير

لا الخوف من وقوعهما فتامل قوله نفير هو بنون مفتوحة
ثم فا مكسورة اي فيما لو ملك الكفار بلدة او اسروا مسلما
واذا زال ما ذكر عاد للاتمام قوله لانه كان يمكنه الى اخره
اي فلو اقيمت في غير مسجد او حدث المسجد بعد اعتكافه
كان عذرا وانظر هل من العذر ايضا ذهابه الى بلد اقامتها
لعدم صحتها في بلده والوجه لا فراجعه قوله واداء شهادة
اي بشرطها السابق قوله عاد للبنا اي ان لم يكن خرج من
الاعتكاف قوله اوقات قضا الحاجة ومثلها كل ما عم زمنه
كغسل جنابة ونحو اكل قوله وغير الزمن الى لم يتقدم له ذكر
في كلامه والمقصود منه عارض مقصود مباح غير مناف
للاعتكاف كلقا سلطان لغير تفرج تنبيه هذا العارض
يصح شرطه في الصلاة والصوم كان يقول نويت صوم هذا اليوم
الا ان يطرا لي شغل كذا او جا لي ما اكله كتاب النسك
من حج او عمرة والنسك مطلق العبادة فهو هنا من العلم
بالغلبة قوله لغة القصد او الزيارة وهو في العمرة فكل
منهما لغة القصد او الزيارة وشرعا قصد الكعبة الى اخره
فلا حاجة لما طول به الشارح اعني المخالفة قوله وشرط وجوب
الحج الى اخره هذه خامس مرتبة اولها الصحة وشرطها
الاسلام فقط فيصح من غير المميز بولية لما سياتي ثانيها
المباشرة وهي من المسلم المميز ثالثها صحة النذر من
المسلم المميز البالغ رابعها الوقوع عن فرض الاسلام
من المسلم المميز البالغ الحر وسياتي بيانها قوله
القعدة بفتح القاف على الافصح سميت بذلك للقعود

عن القتال فيها وهي اول الاشهر الحرم على المعتمد قوله
الحجة بكسر الحاء على الافصح سميت بذلك لوقوع الحج فيها
ودخل في كلامه ما لو احرم به في وقت لا يتمكن فيه من
الاتيان بشيء من اعماله وهو المعتمد ونقل عن بعضهم انه
في هذه ينقلب عمرة قوله بعد حجهم اي اهل بلده المعلوم
من المقام اي يشترط في الاستطاعة ان توجد فيما
بين ان يتهيأ اهل بلده للحج وعودهم اليه وان اتفق
في غيره فلو فرض لم يستطع في جزء من ذلك لم يجب عليه
وان استغنى في غيره قوله على المقيم بمنى المراد
من عليه شيء من بقية اعمال الحج قوله لاشتغاله
اي اشتغال ذمته قوله والنسك انواع اربعة اي
كل واحد من فرديه وهو الحج وحده او العمرة وحدها
انواع اربعة ونوعيتها باعتبار وصفها قوله
ويؤدي النسكان اي الحج والعمرة لما مر انفا قوله
ثم يعتمر اي ولو في عام اخر قوله ثم يحج اي في اشهر
الحج قوله بان يحرم بهما معا اي في اشهر الحج قوله
ثم يحرم بالحج اي في اشهره قوله قبل شروعه في اعمالها
اي في اول اعمالها وهو الطواف ولو بخطوة قوله
بان يحرم بالحج اي في اشهره والغاية في المنهج غير مستقيمة
لانه في غيرها ينقلب عمرة واحرامه بالعمرة بعده
من ادخال عمرة على عمرة وهو ليس من العكس وان كان
لا يصح نعم قوله ثم بالعمرة اي في اشهر الحج قوله اهله وهم
زوجاته واولاده لا ابواه واجداده كما يأتي قوله

اي من الحرم وهذا هو المعتمد وقيل من مكة قوله فان
كان مقامه باحدهما اكثر اي وليس له في احدهما اهل
ولا مال او في كل منهما اهل ومال والمراد باهله زوجاته
واولاده لا غيرهم من اقاربه قوله في ذلك اي الاقامة
وفي انه له في كل منهما اهل ومال وكذا لو خليا عنهما او كان
له في كل منهما اهل بلا مال او مال بلا اهل فان كان له اهل
في احدهما ومال في الاخر اعتبر ما فيه اهله مقدما
على العدم المذكور قوله لاحرام الحج الاولى اسقاط هذه
ويقول ولم يعد الى ميقات ليشمل من احرم بهما معا
ثم عاد ومن احرم بالحج بعد العمرة ثم عاد او ادخله عليها
ثم عاد قوله لانتفاء تمتعه يفيد ان التمتع هو
ربح مسافة الميقات مع انهم فسروا تسميته بالمتمتع
بكونه تمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين فلو
اقتصر على انتفاء ترفهه فقط لكان اولى الا ان جعل
تفسيرا له مرادا قوله واعتمر المتمتع اي احرم بالعمرة
في اشهر حج عامه وان اخر اعمالها عنها لان العبرة بالاحرام
قوله فلو اعتمر اي احرم بعمرة قبل اشهره وان اتى
باعمالها فيها لما مر قوله لانه لم يجمع اي من حيث الاحرام
كما تقدم وان جمع بينهما في العمل قوله من الميقات
او من مسكنه بين الميقات والحرم قوله ولو بخطوة
او باحدى رجليه معتمدا عليها فقط قوله فان لم يخرج
اي قبل احرامه بها وكذا بعده وقبل الشروع في اعمالها
كما مر قوله هو اولى اي لشموله للنية قوله

المعتمد
اربعة انها خمسة بجعل الترتيب ركنا لانه عام في اعمالهما
وكان حق المص عده وانما اسقطه اصله لاجل ما عبر به
فتامل قوله وطواف وسعي وازالة شعر لو عبر عنها بالفا
بدل الواو لكان اصوب لافادة الترتيب فيها قوله لمن
بالحرم اما من بغيره فالافضل له الميقات ان كان امامه
والا فمسكنه قوله على الافصح ومقابله كسر العين
وتشديد الراء سميت باسم امراة كانت ساكنة بها قوله
على ستة فراسخ من مكة وغاية الحرم الي نصف مكانها
قوله فالتنعيم سمي بذلك لانه في وادي نعمان وعن
يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم
وهو على اخر الحرم قوله عايشة اي زوجته صلى الله
عليه وسلم نسبا لها لانها احرمت منه بالعمرة بامره
صلى الله عليه وسلم بي فيه بجوز وانما البير فيها وتسمي
البير عين شمس قوله بين حده بالحا المهملة المكسورة
والدال المهملة المشددة قوله على ستة فراسخ من
مكة عندا خر الحرم وقال امامنا الشافعي ان الحرم الي
نصفها وظاهر كلامهم ان ما عدا هذه الثلاثة من اطراف
الحرم سوا في الفضيلة قوله قال في المجموع الي اخره هو
الواضح عند اهل الحديث والفقها قوله ذي الحليفة
ميقات اهل المدينة المعروفة بابيار علي رضي الله عنه
لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل باب
اركان الحج وواجباته وسننه فيه تصريح بان الركن غير
الواجب وهو كذلك في الحج واما في غيره فمترادفان مع

الفرض

الفرض ايضا والركن ما لا يصح الحج الا بالاتيان به ولا يغني
عنه الدم بخلاف الواجب قوله خمسة المعتمد انها ستة
بالترتيب وسياتي قوله احرام اي نية الدخول في النسك
قوله ووقوف لو عبر بالفا في هذا وما بعده لكان اولى
قوله باي جزء منها اي من ارضها او على متصل بارضها
في هوايها فلا يكفي كونه طايرا او على سحاب او على غصن
شجرة اصلها فيها دون الغصن او عكسه ويكفي وقوفه
راكبا بل هو افضل او على قطعة منها تقلعت منها الي غيرها
قوله الحج عرفة اي انها معظمة وخصت بالذكر مع ان
الطواف افضل منها لكونه يفوت الحج بفواتها دونه
قوله او مارا الخ وان لم يعلم انها عرفة وعلم منه ان صرف
الوقوف الي غيره لا يوثر فيه بل وان نفاه فيما يظهر
فراجعه قوله فوقفوا في العاشر اي بعد زواله الي
فجر الليلة التي بعده وتصير هذه ليلة العيد واليوم
بعدها الذي هو الحادي عشر يوم العيد والتشريق
ثلاثة بعده ويظهر ان الحكم خاص بالحجاج دون غيرهم
فراجعه قوله وطواف افاضة سمي بذلك لقوله تعالي
فاذا افضتم من عرفات اي خرجتم منها قوله ويدخل
وقته وكذا الرمي والحلق كما سياتي قوله ليلة النحر
اي حقيقة او حكما كما مر في الغلط قوله ما لم يتخلل بينها
الوقوف اي ومضى نصف الليل فقبل نصفه ولو بعد الوقوف
اذا دخل مكة يجوز له طواف القدوم والسعي بعده قبل
طواف الافاضة لانه لم يدخل وقته خلافا لابن حجر فان دخل

وقته لم يصح السعي قبله وان كان طاف للقدوم ولو لم يطف
للقدوم في هذه لم يصح سعيه ايضا وان كان طاف قبل الوقوف
قوله من الراس ولو مما استرسل عنه وفارق عدم صحة المسح
عليه في الوضوء لانه لا يسمى راسا وهنا يسمى شعرا في
الراس قوله كالطواف اي مع عدم جبره بالدم فلا يرد
الرمي قوله وينبغي ان يعد الترتيب الي اخره هو المعتمد
والمراد به في معظم الاعمال كما ذكره الشارح قوله اربعة
اشيا بل ثمانية او اكثر طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة والبداءة بالحجر ومحاذاته بجميع البدن وجعل البيت
عن يساره ومروره تلقاء وجهه وكونه خارج البيت وكونه
في المسجد وكونه سبعا ونيته ان استقل وعدم صرفه
والمص لم يذكر الثلاثة الاخيرة وزاد كونه على اسافل بدنه ٥
وان كان ليس شرطا على المعتمد قوله طهارة اي بالما او بتيمم
تسقط به الصلاة فلا اخله طواف الفرض دون النفل وتلزمه
الاعادة ولا يطوف فاقد الطهورين ولا المتنجس بما لا يعفي
عنه مطلقا ولا نحو الحايض وان حلت لهم جميع المحرمات
وتلزمهم الاعادة ولا يحتاج من يعيد منهم الي نية قوله
لو احدث اي او تنجس بما لا يعفي عنه قوله بان يجعل الخ
هو تفسير لعدم التنكيس فالمراد به تنكيس الطواف لا الطا بف
قوله ولا تلقاء وجهه ولا خلف ظهره ولو في جزء من طوفة
قوله ولا مروره على اعالي بدنه المعتمد صحته عليها حيث
كان البيت عن يساره ولا يصح بالقهقري قوله ويبتدي
من الحجر فان ابتدا من غيره لم تحسب تلك الطوفة فاذا

انتهي

انتهي اليه حسبت بعده قوله وتحاذيه اي الحجر حقيقة وحكما
كالو طاف زحفا او راكبا قوله بجميع بدنه اي شقه الايسر
بحيث لا يخرج من بدنه جزء عن الجهة باب البيت وان لم
يحاذ جميع الحجر قوله في المسجد ولو في اخرياته وان وسع ما لم
يبلغ الحل نعم يكره من خلف زمزم والسقاية قوله والشاذروان
وهو الجدار القصير في اسفل جدار البيت من جهة الباب بخلاف
الشاذروان في غير تلك الجهة لانه حادث فمتي مس جدار
البيت فوق الشاذروان الاول او وقعت يده او جزء من بدنه
في هوائه لم يصح طوافه ويشترط كونه خارج الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم المسمي بالحطيم وهو فرجة عليها جدار قصير محوط عليها
تحت الميزاب فلو دخل من احدي فتحتيه او وضع يده مثلا فوق
بنايه او في هوائه لم يصح ايضا قوله كسقفه اي المسجد تنبيه
هل يصح الطواف في الهوا حول البيت ولا يصح كما في الوقوف
راجعه قوله وكونه في المسجد هو مكرر مع ما مر كذا قيل
وهو مردود لان هذا هو المقصود بالذكر بدليل الاستدلال
عليه وعده المقصود من الشروط الاربعة وذكره قبل ذلك
مع تفسير التنكيس لاجل اخراج البيت والشاذروان معه
ولذلك سكت عن ذلك هنا فتامل قوله الحجر الاسود ومحله
ان تقدمه وهو من الجنة نزل منها اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم كما في الحديث هو والمقام من الجنة
ايضا وهما ياتيان يوم القيامة ولهما لسان وعينان يشهدان
على من استلمهما بحق قوله بيده واليمني اولي وكذا الاشارة
الاتية لها او بما فيها قوله هو اولي من قوله في كل ولو بناء على ان

المراد بالوتر ما قابل الشفع فان اريد به كل فرد فلا اولوية
الا في ابهام المعنى الاول على انه يحتمل ان الاصل اقتصر على
الاكد كما سيذكره تامل قوله وان يقبله اي بلا صوت قوله
فان عجز اي شق عليه مشقة تذهب خشوعه قوله
وفي الركن اليماني يستلمه لعله عطف على افتتاحه وان
مقدرة اي ويسن لمريد الركن اليماني ان يستلمه قوله
ثم يقبل اليد فان عجز عن الاستلام استلم بشيء فيهما ثم قبله
فان عجز اشار بها او بشيء فيهما ثم قبل ما اشار به ولا يسن
تقبيله ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن في الركنين الشاميين
شيء من ذلك ولا في بقية اجزاء البيت وحكمة تمييز الاركان
ان في ركن الحجر فضيلتين كونه على قواعد ابراهيم والحجر
الاسود وفي اليماني الاولى منهما وخلو الاخيرين عنهما
قوله ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده ويندب
كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه قوله وان يرمل الرجل
اي الذكر ولو صغيرا قوله بان يسرع الى اخره ويسمى
خببا وحكمته انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة في عمرة
القضا باصحابه قال كفار مكة قد جاءكم قوم وهنتهم اي
اضعفتهم حمى يثرب اي المدينة فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك ممن سمعها ومن الله على لسان جبريل
فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ليروا قوتهم وشدتهم
فلما راوهم قالوا هؤلاء الذين زعمتم انهم ضعفاء والله انهم
لاجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك شكرا لتلك النعمة
الجليلة وان لم نلاحظها قوله بطواف يعقبه سعي

وهو

وهو طواف العمرة وطواف القدوم ان سعى بعده والا فطواف
الافاضة مطلوب اي محسوب كما علم قوله على الصحيح
وهو المعتمد قوله للمراة والخنثى والمراد بالمراة الانثى
والخنثى ملحق بها ولو ترك الرجل الرمل في الثلاثة الاول
لم يعد اليه فيما بعدها قوله عليه غالبية ولو مسنونة
قوله بالطواف ولا تفوت تحية المسجد به لانه تحية
البيت بخلافه لان الركعتين بعده يدخل فيهما تحية
المسجد ان لم يصل قبلها شيئا قوله ركعتا الطواف
ويتعددان بتعدد الطواف وان لم يفعلهما عقب كل
طواف ويندب فعلهما خلف المقام ففي داخل الكعبة
ففي المسجد ففي بيت خديجة ففي بقية مكة ففي بقية
الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بالموت ويفعلهما
الاجير عن مستاجره تبعا وفي هذا المذكور اشكالات
قوية ذكرتها مع ما يتعلق به في حاشية المنهج قوله
يمشي وكونه حافيا اولى قوله راكبا وادخال الدابة
المسجد مع امن التلويث مكروه سواء كان لحاجة اولا
ومع عدم الامن حرام سواء كان لحاجة ايضا اولا ومثل
الدابة الصغير والمجنون قوله بلا كراهة اي فهو
خلاف الاولى قوله ان تعلق بنسك وهو طواف العمرة
والقدوم والافاضة قوله والا اي وان لم يتعلق بنسك
ومنه طواف الوداع لانه ليس من المناسك قوله ابعد
اي ما لم يكن خلف زمزم والا فقريب وترك الرمل قوله اي
الحج خصه بالذكر لعمومه فيما ذكره اذ منه ما ياتي في العمرة

ترك الاحرام من الميقات ومنها ما لا يختص بالحاج كطواف
الوداع قوله فلو احرم من دونها اي من جاوزه لا من
مسكنه هناك قوله مالم يحاذ الميقات لا يتقيد
كونه الغير جاوزه كما مر قوله قبل تلبسه اي شروعه
في نسك كطواف القدوم ولو بخطوة قوله ليالي منى
اي كل ليلة منها كما هو ظاهر قوله اي معظمها اي معظم
كل ليلة منها والا لما صح الاستثنا بعده فتامل قوله
ان نفر اي فرغ من جميع اشغاله وسار بالفعل وان
غربت الشمس قبل خروجه من منى او قبل مفارقة
محله قوله ولو بحضور ساعة تقدم انه يكفي المرور
بها كعرفة والمراد بالساعة القطعة من الزمن قوله
فليس بواجب عليهما اي الرعا واهل السقاية نعم
لو غربت الشمس على الرعا قبل مفارقة منى في اي
ليلة منها وجب عليهم مبيت تلك الليلة بخلاف
اهل السقاية قوله لرعا الابل وكالابل غيرها وكسعد
الوالانعام مع عدم التا كالرعا وشمل لازم مع التا كالرعاة
وكل منهما جمع راع قوله وقيس بليالي منى الى اخره
خرج بالمبيت الرمي فلا يسقط عنهم قوله قبل مسافة
القصر اي وقبل وصوله مسكنه قبلها قوله فلا يجب
عليها بخلاف الركن فيجب عليها العود اليه ولو بعد
سنين ولا تحتاج الى نية لانها محرمة بالنسبة له وان
حل لها جميع المحرمات كما تقدم قبل قوله قبل مفارقة
مكة اي بنائها بحيث لم تصل الى محل تقصر الصلاة فيه

قوله

قوله والرمي عطف على الاحرام فهو الواجب الثاني ويشترط
كونه سبع مرات رمي بيد بسبع حصيات حسبتا رمية
وان ترتبتا في الوقوع بخلاف عكسه وكونه بيد لا برجل
او مقلاع مثلا وكونه بيسمى رميا فلا يكفي الوضع وقصد
الرمي فلا يكفي قصد غيره ولا قصد الشاخص وان وقع في
المرمى الذي قدره ثلاثة اذرع من جوانب الشاخص
المذكور وكونه بحجر كما ذكره قوله وساير الجواهر المنطبعة
اي فهي كالحديد قوله اي الحج وسيذكر العمرة قوله
لبيك هو مثنى اي اجابة بعد اجابة قوله ان الحمد بكسر
الهمزة على الاولى قوله والملك يندب الوقف هنا بسكتة
لطيفة من اجل النفي بعده قوله عند الفراغ اي بعد فراغ
كل ثلاث مرات ويسن تثليث الصلاة ايضا وانما يسن
اي استقلالا لانهم يسنون للمعتمر ولكنه يكفي عنه طواف
الركن كما في المجموع قوله لحاج او قارن وكذا احلال قوله
قبل الوقوف وكذا بعده مطلقا لكن يكفي عنه طواف الركن
كما في المجموع ايضا ومحل سنه لمن وقف ان دخل مكة
بعد نصف الليل والا طلب منه طواف القدوم لان
وقت الفرض لم يدخل وله السعي عقبه ان لم يدخل نصف
الليل قبله خلافا لابن حجر كما مر قوله وشدة سعي بين
الميلين كلام المصنف هنا صريح في ان لفظ بين منصوب
على الظرفية وان مسافة السعي ما بين الميلين وهو صحيح
اذا اريد بالميلان الملصوقان بجدار المسجد بعد زيادة
ستة اذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا كما ذكره وكلام

الشارح مخالف لذلك لانه جعل لفظ بين مجرورا بالجر
وجعل الميلين هما اللذان علامة علي نهاية السعي من جهة
المروة وهذا من الاجحاف الكبير فتامل قوله والواجب
هذا كان قبل ستر جزء من الصفا والمروة بالارض واما
الآن فلا حاجة اليه لانه استتر من كل منهما جزء كبير نحو ثلاث
درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة قوله
الطهارة اي من الحدث او النجس لكن يندب كبقية
شروط الطواف ويشترط كونه في بطن الوادي المعروف
به قوله محسر بكسر السين المشددة وحسر بفتح الحا
والسين واعني بفتح اوله قوله والاغتسال عطف علي
تلبية فلا حاجة لقولها المسنونة فيهما وفي الخطب لان فيه
تحصيل الحاصل قوله بمكة علي المنبر عند البيت وهو محرم
فانه لم يبطل الحلاج بمكة خطب في غيرها قوله تقصر الخ
هو داخل فيما قبله فكان يغنيه عنه ان يقول بعد
صلاة الظهر او الجمعة فتامل قوله وان يحلق الرجل
والحلق استيصال الشعر بالموسي ولو لبعض الراس
وان كره لكونه من القزع ويجب بالنذر في النسك
ويكفيه ثلاث شعرات الآن اتي بصيغة تعميم قوله
افضل من التقصير والتقصير للمراة والخنثي افضل من
الحلق ويجب نذرها في النسك لانذر الحلق لعكسه
قوله في الثالثة في رواية في الرابعة قوله اي
الخطبة التي تليها ليس قيدا بل الافضل ان يعلمهم في كل
خطبة جميع ما امامهم من المناسك الي اخر الحج قوله

ونود بهم

ونود بهم عبارة غيره ويود بهم قوله بالمشعر سمي
بذلك لما فيه من شعائر الدين والحرام بمعني المحرم لا منه
منه قوله قزح بضم القاف وفتح الزاي واخره حا مهملة
قوله ليلة عرفة اي ليلة اليوم التاسع المسمي يوم
عرفة وقبله اليوم الثامن المسمي يوم التروية لانهم
يتروون فيه الماء وقبله السابع الذي يخطب فيه المسمي
يوم الزينة لانهم يزينون فيه هودجهم للسير الي مني واليوم
العاشر يسمي يوم العيد والحادي عشر يسمي يوم
القر لاستقرارهم بمني والثاني عشر يسمي يوم النفر
الاول والثالث عشر يسمي يوم النفر الثاني فهذه
جملة ايام الحج قوله اذا انفر اي في اليوم الثاني والثالث
من ايام التشريق الثلاثة وكذا ان لم ينفر قوله
المحصب بضم الميم وفتح المهملتين وتشديد الثانية
واخره موحدة ويسمي الابطح والبطحا وخيف بني كنانة
وهو اسم مكان متسع بين مكة ومني واقرب الي مني
وحده ما بين الجبلين الي المقبرة قوله ويصلي فيه الخ
اي جمعا في الاولتين والثانيتين قوله فاذا فرغ اي عند
ارادة الخروج من مكة لما مر قوله ثم انصرف اي تلقا
وجهه ولا يمشي القهقري خلافا لما يفعله غالب العوام
قوله والذكر عطف علي تلبية فهيما مر قوله ابصر
ولو بالقوة فيشمل الاعمي ومن في ظلمة ونحوها الحلال
والمحرم ومحل ابصاره الآن باب المسجد والمحل المشهور
بالمدعا كان محل ابصاره قبل وجود الابنية والتشريف

العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير
والبر الاحسان الواسع قوله فبابه البيت صوابه فبالة
الباب كما في بعض النسخ قوله ايمانا اي اطوف قوله
وهذا ونيه يقبله ولفظه لا يبيده الي ختام سيدنا ابرهيم
صلي الله عليه وسلم لا لنفسه خلافا لمن زعمه ويقول عند
الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد ويقول عند الميزاب اللهم اظلني بظلك يوم لا ظل
الا ظلك واسقني من يد محمد صلي الله عليه وسلم شربة
لا اظما بعدها ابدا وعند الركن الشامي اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول المعتمر اجعلها عمرة
الي اخره او المراد المعنى الاعم قوله بذي طوى مثلث
الطاء من الطي وهو البنا فهو اسم لبير مطوية اي مبنية
بالحجارة في ذلك الوادي فنسب اليها قوله ويطيب
البدن ولو بطيب له جرم بجنس باب محرمات
الاحرام قوله كما في الصوم منه يعلم انها بلا حايل وكما
ينقض الوضوء وانه لا بد في الوطي من كونه عامدا
عالما مختارا ذاكرا للحج ولا فرق بين وطي ادمي او غيره
ولو بهيمة وانه سوا كان الوطي والاستمنا بحايل او لا
قوله لا ينكح هو بكسر الكاف فيهما وضم اليا اوله
في احدهما وفتحها في الاخر فالمراد منع انه يزوج غيره
او يتزوج قوله في بدن ولو اكلا او شما قوله او ثوب اي

مبلوس

ملبوس ولو نعلا قوله لليدين اي الكفين وكذا الساعدين
في الرجل دون المراة والمراد بها الانثي والمراد بالرجل
الذكر ولو كان كل منهما صغيرا ويتعلق ما يلزمه بوليه
قوله يحشي ليس قيدا قوله مخيطا هو بفتح الميم والخا
المعجمة لئلا يتكرر بما بعده او كان بضم الميم والحا
المهملة والمراد لبسه علي ما جرت به عادته فلا يحرم
الارتدا بالقميص ولا الاتزار بالقبا من اسفله ويحرم
علي الرجل ستر راسه وعلي المراة ستر وجهها بما يعد
ساترا ولو غير مخيط او نحو طين او حشيش قوله واصطياد
عطف علي وطي فيشمل الرجل وغيره ولو لصوم وفي ملكه شي
منه زال الملك عنه ووجب ارساله ولو بعد التحلل الاول
ومن اخذه ملكه قوله بري وحشي اي اصالة وان
تانس لعكسه وبعضه مثله الا المذ ومن غير النعام
وشعره مثله ووبره وفرخه قوله ومن غيره ولو
انسيا او غير ماكول قوله او غيره كعارية او اجارة
او غصب قوله وقتل صيد ومقتوله ميتة ولو قال
وتعرض لصيده استغني عن هذا وما بعده وكان اعم
لشموله ما مر ونحو التطلع قوله ودلالة عليه فهي
حرام عليه ثم ان قتله المدلول وهو محرم فميتة كما مر
وعليه الجزا وحلال في الحرم فلذلك او في غيره فحلال
ولغيره الاكل منه لا هو وكذا يقال فيما صيد له قوله
الاتان بالمثناة بعد الهمزة هي الانثي من الحمير والمراد
هنا الوحشية لانها الماكولة وجواز الاكل منها لانها مقتولة

غير محرم بغير محرم ومعنى الحمل عليها الاشارة بقتلها الذي
هو معينها الدلالة في كلام المص قوله ان يحمل عليها اي ان
يقتلها قوله ولو شعرة واحدة او بعضها كما في الذي بعده
وانظر ما وجه سكوت المص عنه قوله او لحيته وكذا سائر
شعور الوجه وتجب الفدية بدهن شعرة واحدة او
بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر والظفر
فلا تجب الفدية الا في ثلاثة قوله عدم وجوب الفدية على
المجنون ولا على وليه ومثله صبي لا يميز ومغمى عليه قوله
نبت من الشعر في العين اي ان تاذي به ولو ادنى اذى
وخرج بالعين الانف قوله ولم يمكنه المراد تاذيه
به بما مر قوله لبيضه او لجزء منها ولفرخه وكذا
تغلب عليه في نومه مثلا باب التحلل من النسك
بمعنى حصول عدم وصفه به فتامل قوله وان عدها
الاصل ستة بزيادة الوجهين المشار اليهما بقوله ومنه
اي الوجه الاول تمام العمرة الى اخره ومنه تمام نسك افسده
والمص ادخلها في الوجه الاول كما علمت لان الاول منهما من
تمام العمرة والثاني من تمامها او تمام الحج وما فعله الاصل
اقعد لما لا يخفى فتامل قوله من حج وهو بالتحلل الثاني
الاتي قوله او عمرة وهو بازالة الشعر قوله تمام نسك
افسده خرج بالفاسد الباطل كان ارتد فانه يخرج
منه فلا يحتاج لا تمام قوله رمي اي لجمرة العقبة فان
فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله ولو صوما خلافا
للاسنوي قوله متبوع بسعي اي ان لم يكن بعد طواف القدوم

قوله

قوله فيتمه اي بطواف وسعي على ما مر وازالة شعر قوله
وبلا رمي ومبيت اي لمزدلفة ومنى قوله لا تفوت
اي من حيث الاعمال وان فاتت في وقت تقدرها فيه كمرض
ويكفي فيما لا يحتمل عادة قوله تحلل اي بحلق ونية
فيه قوله فان كان شرط فيه ذبحا فعله بنية ايضا
فيه قوله حبستني بتا الخطاب قبل نون الوقاية او
بتا التانيث اي العلة ومحلي بكسر الحا وفتحها قوله
ولو قال الا هذه من جملة ما صدق الحديث المذكور بل هي
اقرب الى معناه مما ذكره المص فتامل قوله للاحصار
من حصره او احصره والاول اغلب في المرض والثاني في
العدو قوله من اتمام نسكه اي اركانه اما واجباته اذا
فاتته فيلزمه بدلها الا المبيت لا سقاطه بالعذر كما مر
قوله فان تعذر اي وقت ارادة الاخراج وان ايسر قبله
او بعده وكذا ما بعده حتى لو ايسر بالاطعام بعد التحلل
وقبل الصوم لم يكفه التحلل به بل لا يكفيه الا الصوم لانه
الذي وجب وقت التحلل قوله صام عن كل مد يوما
فلو انكسر مد صام عنه يوما لان الصوم لا يتبعض
قوله وله التحلل في الحال الا هو المعتمد بخلاف ما مر
في الرمي لانهم خففوا هنا قوله ولا قضا اي ان كان الطريق
الثاني اطول او اصعب والا لزمه القضا قوله ان لا يتيقن
الفوات يتيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضا خلافا
الاول وان زال الحصر قبل الفوات كما علم قوله في وقت الحج
اي ادراك عرفة قوله قاله الماوردي وهو المعتمد قوله

وغنم والدولو رقيقا او انثي او بعيدا ان كان الحج نفلا اوزاد
سفره علي مرحلتين ولم يكن مسافرا معه قوله او سيد
ولو انثي او مكاتبا او موصي له بالمنفعة دون الرقبة او
طرا ملكه بشرا او هو عالم باحرامه او اجارة نعم لو نذر
العبد نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه فليس
لمشتريه تحليله قوله او زوج ولو لامة وان اذن سيدها
لها فيه نعم لا يحلل رجعية ولا بائنا لكن له حبسها للعدة
وان فاتهما الحج قوله او غريم بتنوين غريم كما هو صريح
كلامه وفي كلام غيره غريمه معسر باضافة غريم اي في دين
حال لم يوكل من يقضيه عنه ولم يحرم باذنه والا فلا يمنعه
قوله ومحل ذلك اي تحليله في المسايل الاربع ويجب
علي التابع التحليل بامر المتبوع فان لم يفعل فله استخدامه
ولو في محرمات الاحرام ولو بالوطي والاثم علي التابع فقط
قوله بغير اذن ومنه عدوله عما اذن فيه الي اطول
تنبيـــه المبعض كالقن الا في مهاياة وقع الحج فيها
في نوبته وتحليل الزوجة كغيرها والعبد بالصوم ولا
يكفي طعام السيد عنه بخلاف المكاتب باب
جزا الصيد اي بيان ما فيه الجزا من الصيد وما يجزي
به وذكر غير الصيد معه لاجل التقسيم غير معيب فتامل
قوله بمعني المصيد لا بمعني المصدر الذي هو الفعل
قوله ويضمنه اي ان كان مما يضمن وغيره قوله
لضرورة ويقدمه علي طعام غايب او حاضر لم ياذن
قوله وغراب اي غير ماكول قوله وكلب الي اخره

المعتمد

المعتمد في غير العقور الحرمة فتعبيره الاصل اولي قوله
وغير ماكول لو قال وغيره لكان اعم قوله او في اصله وحشي
هذه مكررة مع ما قبلها الا ان يقال ذكرها اولا من حيث
الاستثنا عن ماكول وغيره وهنا من وحشي وغيره او ان
ذكرها اولا من حيث الاستثنا من الحل والضمان وهنا
باعتبار التصريح بالحرمة والضمان وفيه نظر فراجعه
قوله بمثله الي اخره هو المراد بالضمان المذكور هنا
وهو المبني فيما قبله فلا ينافي ان ما كان من ذلك مملوكا
يضمنه لمالكه ايضا بقيمته قوله تقريبا عايد الي مثله
ويجوز ان يعود الي خلقة ايضا وفي شمول ذلك لجميع
ما ياتي تسمح كالوعل مع البقرة الا ان يقال بالمثل ما يشمل
ما فيه نص وان كان بعيدا فتامل قوله بدنة ولا يكفي
عنها سبع شياه ويكفي عنها بدنة قوله الاروي بهمزة
مفتوحة فرا مهملة ساكنة فواو مفتوحة هو الكبير
في السن من الغزلان قوله فالانسب الي اخره وهو المعتمد
وانما تجب البقرة في الوعل الذي هو الخيل الوحشي قوله
فدا الذكر من النعام وحمار الوحش وبقره وخيله
بالانثي من البدنة والبقرة وعكس ذلك قوله
ضبع هو اسم للانثي ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله
وسكون ثانيه وهو في سنة ذكر وفي سنة انثي فيلد
فيهما قوله وظبي هو اسم للذكر وهو المراد وسياتي
الانثي قوله اعفر هو ما لونه غير صاف في البياض
او ما بين البياض والسواد وفي نسخة اغبر بمعني معجمة

وموجدة بمعناه قوله فالمراد الخ وهو الاصح وهذا يقتضي
ان التيس لا يسمى كبشا وليس كذلك بل هو منه او مرادف
قوله وفي غزال المراد منه الظبية لقوله عنز ولا
فالغزال ولد الظبية ما لم يطلع قرناه وفيه جدي في
الذكر وعناق في الانثى فتامل قوله والعناق اي المرادة
هنا وعليه كلام النووي وان كانت العناق لغة اعم اخذا
مما ذكره من كلام الروضة وما معه فكل منهما تسمى
عناقا لغة وتسمى الاولى جفرة ايضا كما يلي قوله
وفي ثعلب ذكرا وانثى شاة اي ذكر في الذكر وانثى
في الانثى كذا ذكره بعضهم فراجعه قوله وفي ضب وهو
معروف للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وكلامه
ظاهر في الذكر ففيه جدي وقياس غيره ان في الانثى
عناقا فراجعه قوله وفي يربوع فيه ما ذكر في الضب
من الجدي في الذكر والعناق في الانثى فحرره قوله
والمراد بها هنا الخ اصل الاحتياج الى هذا المراد انه
في الروضة اوجب في الارنب عناقا وفسرها بما دون
الرعي كما تقدم وفي اليربوع جفرا وفسره بما فوق
اربعة اشهر فلزم ان يكون الواجب في اليربوع خيرا
من الواجب في الارنب مع ان الارنب خير من اليربوع
فقال بعضهم المراد من العناق التي في الارنب ما فوق
الجفر الواجب في اليربوع اي وان لم يسم عناقا على تفسير
الروضة او لانه من افراد العناق على تفسير التجريد
السابق والشارح عكس هذه العبارة بقوله والمراد

بها اي انثى المعز المسمى جفرة ما دون العناق الى اخره
ولزم عليه فساد اذ ليس من افراد الجفرة ما دون العناق
بل لا يتصور على تفسير الروضة السابق فلو تبع عبارة
الروضة او غيرها لسلم من ذلك فتامل قوله وفي نحو
حمام الى اخره لا يخفى ان هذا لم يدخل في كلامه السابق
الا بالتاويل المتقدم فتامل قوله عب اي شرب
الماء بلا مص هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه فلا حاجة
لزيادة بعضهم وهدر اي صوت لانه لازم له قوله
اذ لا مثل له ولا نقل فيه قوله ما لا نقل فيه اي ولا مثل
له ولعل الشارح اكتفى بذكر احد الامرين في كل منهما بذكر
الاخر وهو نوع من البديع ويسمى احتباكا قوله عدلان
ولو ظاهرا حران قوله فقيهان بهذا الباب قوله
فطنان اي ذو حذق ومعرفة بالتقويم والمثلية

باب رمي الجمار من ذكر وقته وكيفيته وعدده
وما يتبع ذلك قوله اي الحصى الى الجمرات فتسمية الحصى
جمارا باعتبار محله الذي يؤول اليه قوله والا بان لم يقف
فلا بد من تقديم الوقوف فلو فات فاتت او فعل منها
شيئا قبله ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده
قوله الى اخر ايام التشريق هو المعتمد قوله خلافا
لما صححه في الاصل الخ فقد يقال المراد بالجواز في الاصل
الاختيار لانه جزء منه فلا مخالفة قوله فلو رمى اي الثاني
قبل وقت رميه قوله ولو اخر الاولى اسقاطها قوله
بتدارك الخ اي فيما لو رمى بعد الزوال لانه قبله لم يدخل

وظيفة الوقت والمراد بكونه سابقا وقوعه عند وا ن
قصده عن العام ويحتمل ان يراد به السبق من الوقت
لكنه بعيد من كلامه ولا يصح رمي يوم وعليه رمية مما قبله
ولا رمي جمرة وعليها رمية مما قبلها فلو كان المتروك رمية
من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمي اليوم الذي بعده
حسب له منه رمية من الاخيرة التي بها تمامها ثم يعيد
رمي ذلك اليوم من اوله قوله ترتيبها اي الجمرات
وكذا الرميات فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة
حسبت واحدة كما لو رمي حصاتين بيد بها او بيدين حسبتا
واحدة بخلاف عكسه كما تقدم باب مواقيت النسك
وتسميتها بذلك مجازا اذ الميقات من الوقت وهو الزمان
قوله المكانية خرج به الزمانية وقد تقدمت قوله
اعم من تعبير الاصل بالحج من حيث ان العمرة قد تقدم
ميقاتها فراجعه قوله واهل الشام هذا كان في الزمن
الماضي واما الان فميقاتهم ذو الحليفة قوله بمكة
والميقات وهو خارج عن الحرم وكذا من فيه بالنسبة
للاحرام بالحج اما بالعمرة فيجب ان يخرج الي ادني الحل
كما مر قوله وقال هن لهن اي المواقيت لهن اي النواحي
المذكورات اي لاهلهن ولمن اتي اي مر ولو منفردا عليهن
اي المواقيت من غير اهلهن اي النواحي ممن اراد عائد
لمن علي الظاهر والاولي رجوعه للاهل ايضا لانه المقصود
من الحج والعمرة اي معا ومنفردين قوله دون ذلك
اي المذكور من المواقيت اي ساكنا او مقيما قوله فمن

حيث

تعبير الاصل بالحج

حيث انشا اي فمن محله يحرم ان كان خارج الحرم او اراد
الاحرام بالحج كما مر حتي اهل مكة يحرمون بمن مكة بخلاف
العمرة كما تقدم قوله فهو ثابت بالنص هو الراجح والاينافيه
تفضيل غيره عليه كما ياتي نظرا للاحتياط قوله وذو الحليفة
تصغير الحلفة لنباتها بها وهي المعروفة بابيار علي رضي
الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها قوله والجحفة
سميت بذلك لان السيل اجحفها اي اخذها كما سياتي وهي
المعروفة الان برابغ قوله مهيعة بميم مفتوحة فهاء
ساكنة فمثناة تحتية فعين مهملة مفتوحتان ايضا
قوله نحو ثلاث مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا
قوله علي خمسين فرسخا وهي ستة مراحل وربع مرحلة
قوله وقرن باسكان الراء واما بفتحها فاسم قبيلة
ينسب اليها اويس القرني رضي الله عنه قوله وقيل ما ترك
وهذا هو المعروف قوله بالعرف وتركه اي علي ارادة
المكان او البقعة تنبيه لو لم يحرم بطريقه بميقات
سماه كان اذا حاذي ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين
احرم من محاذات اقربهما اليه فان تساويا اليه فمن
ابعدهما الي مكة ان امكن والا تخير فان لم يحاذ ميقاتا احرم
علي مرحلتين من مكة لانه اقل المواقيت المذكورة والاولي
الاحرام من طرف الميقات الابعد عن مكة ويجوز من الاقرب
وقد نظم بعضهم المواقيت فقال ه

عرق العراق يلملم اليمن ه وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ه ولاهل نجد قرن فاستبن

ونظم بعضهم مسافاتها بقوله

قرن بليلم ذات عرق كلها ۞ في البعد مرحلتان من ام القرى

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ۞ وبها الجحفة ستة فاخبر ترى

باب الهدي بالمعنى الشامل للجبران لانه يسمى هديا ايضا قوله وانما وجب الذبح هذا التعبير نظر فتامل قوله فلا يجوز الاكل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهله من مكة او غيرها قوله بقدر الذي هو اقل متمول قوله ان ياكل منه ثلثه المراد ان لا يزيد في الاكل على ثلثه فافهم قوله القانع يقال قنع بكسر النون من باب علم رضي وقنع بفتح النون فيهما قوله ودما النسك جملتها عشرون او احد وعشرون دما نظمها ابن المقري بقوله

اربعة دماء حج تحصر ۞ اولها المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا ۞ وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفه ۞ او لم يودع او كمشي اخلفه

ناذره يصوم ان دما فقد ۞ ثلاثة فيه وسبعا في البلد

الثاني ترتيب وتعديل ورد ۞ في محصر ووطي حج ان فسد

ان لم يجد قومه ثم اشترى ۞ به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما ۞ اعني به عن كل مد يوما

الثالث التخيير والتعديل في ۞ صيد واشجار بلا تكلف او فعل

ان شيت فاذبح او فعادل مثلها ۞ والعدل في قيمة ما تقدما

وخيرن وقدر ان في الرابع ۞ فاذبحه او جد بثلاثة اصع

للشخص نصف او فصم ثلاثا ۞ تجتث ما اجتثيته اجتثاثا

في الحلق والقلم ولبس دهن ۞ طيب وتقبيل ووطي سني

او بين تحليلي ذوي احرام ۞ هذه دماء الحج بالتمام قوله فان عدم اي حسا او شرعا قوله ثلاثة ايام في الحج يجب تقديمها على يوم عرفة ان احرم قبله بقدرها او تقديم ما ادركه منها ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب قوله الغايب اي ولو بعد وبمسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد قوله ولا يجب الخ اي فهو من العدم الشرعي قوله فلو فاتته الى اخره اي بان لم يدرك صومها قبل عرفة او ادركه ولم يفعله وتعبيره بفايتة يقتضي انها تكون قضا اذا فعلها بعد ذلك وان لم ياثم بتاخيرها بان احرم في زمن لا يسعها كما هو ما نقل عن الخطيب وهو ظاهر وسياتي عن شيخنا ما يخالفه قوله في القضا اي قضا الثلاثة لان الاربعة لا يتصور فيها القضا وصريح هذا ان الثلاثة متى لم يصمها قبل عرفة كانت قضا وقال شيخنا اذا لم يتمكن منها تكون ادا فراجعه قوله وهو اربعة ايام اي مطلقا وهي يوم العيد وايام التشريق قوله ومدة الخ اي ان عاد الى اهله فان استوطن مكة فالاربعة المذكورة فقط قوله مثلا ليشمل نحو المرض والهبة قوله لكل مسكين مد ولا يجوز اكثر منه ولا اقل للمسكين عليه هنا بخلاف غيره من فدية نحو حلق قوله وان يصوم الى اخره وله ان يصوم حيث شا قوله مدان ولا يجوز نقصه عنهما ولا زيادته عليهما ونحو نصف له ما نقص من حصته ايضا قوله فان عدمها اي وقتنا

الاخراج كما مر قوله وغيره اي من حيث البلد قوله في فرج
ولو ميتا ناسيا اوجب الغسل قوله او غيره كاللواط واتيان
البهايم وهذا داخل في الفرج ولو قال بعد الفرج من قبل او دبر
لكان اولي لان فرج البهيمة فيه قد تكرر فافهم قوله اربعة
انواع وتقدم نظمها قوله ترتيب الترتيب منع انتقاله
الي خصلة مع قدرته علي ما قبلها والتخيير جواز ذلك
والتقدير ما لا نقص فيه ولا زيادة والتعديل التقويم
والترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل
قوله دم التمتع والقران وقد يجبان علي غير المتمتع
والقارن كمستاجر اذن لاجيره فيهما وولي احرم عن صبي
بهما ولذا احصاره وارتكاب المميز محظورا قوله من
الخمسة المذكورة اولا وهي ترك الاحرام من الميقات
ومبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزيد
عليها شيء اخلفه ناذره بركوبه فجملتها تسعة دما
يلزمه في كل منها دم فان عجز عنه صام عشرة ايام
ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما تقدم انفا قوله دم
الوطي المفسد ودم الاحصار فيهما دمان يلزمه في
الاول بدنة وفي الثاني شاة فان عجز عنها قومها
بعد لين واشتري بها طعاما وتصدق به علي مساكين
الحرم في الاول وكذا في الثاني ان احصر فيه او بعثه اليه
والا فعلي اهل محل حصره فان عجز صام عن كل مد يوما
قوله غير المفسد بان كان بعد الجماع الاول المفسد
او كان بين التحللين وتكرر الدم بتكرر هذه والمقدمات

الاتية

الاتية قوله والاستمنا سوا بيده او بيد غيره بحايل او لا
كما مر فجملة هذه الدما ثمانية وتزيد بالتكرر فيلزمه
في كل منها شاة او تصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين
او صيام ثلاثة ايام قوله دم الصيد والشجر فيهما دمان
يلزمه ذبح لما يذبح او تقويمه والشرا بقيمته طعاما
الي اخر ما مر فجملتها احدى وعشرون دما باب
فساد النسك من الحج والعمرة وعبر بالافساد لاعتبار
التعمد فيه كما ياتي قوله الواطي وكذا الموطو فهو مثله وانما
قيد به لاجل الغرابة بعده لانها لا تلزم الموطو قوله
ولا افساد بوطي المشكل غيره اي فقط ولو مشكلا اخر فلا
يفسد نسك واحد منهما وكذا الوطي في كل من المشكلين
الاخر في قبله لانه لا يجب الغسل علي واحد منهما وكل
وطي اوجب الغسل افسد النسك قوله ولا بوطي غيره
له في قبله اي فقط فان وجد منهما كان اولج في غيره واولج
غيره فيه فسد نسكه قوله صام عن كل مد يوما فان
انكسر مد صام عنه يوما كما مر قوله لزمه شاة اي لكل
مرة كما مر قوله ولا تجب البدنة الي اخره اي ولا تجب البقرة
الا في هذا وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة من
شجر الحرم وفي الصغيرة شاة تنبيه كل محل وجب
فيه الشاة فانه يكفي عنها سبع بدنة او بقرة وهلذا
قوله وفي مثل النعامة وكذا في قطع الشجرة المذكورة
فانها تكفي عن البقرة كما قاله الامام بخلاف عكسه قوله
الا انه يجتمع هنا سن الاضحية وكذا سائر دما الحج الا جزا

السيد قوله صغيرا او كبيرا اي من حيث الخلقة تقريبا كما مرت
الاشارة اليه **باب فوات الحج** اي لماذا يفوت وما
يلزم فيه وسكت عن العمرة لما ياتي فيها قوله تحلل بعمل
عمرة اي وجوبا ولا تحتاج الي نية قوله وعليه القضا اي
ان لم يكن فواته بحصر علي ما مر قوله ولم ينكروه اي فهو
اجماع سكوتي قوله اذا احرم اي بالفعل لانه وجب
بشيئين الفوات والاحرام وتجوز تقديمه علي الاحرام
لكن بعد دخول وقته علي المعتمد وان لم يحرم في عام ذبحه
علي ما اعتمده شيخنا الرملي ايضا نعم ان وجب الصوم
لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه علي الاحرام لانه عبادة
بدنية لا يجوز تقديمها علي احد سببيها قوله ولا
تفوت العمرة وقال شيخنا الرملي انما تفوت اذا كانت
منذورة في وقت معين فراجعه قوله فانها تتبعه
في الفوات وتحلله بعملها بعد فوات الوقوف لا يغني عن
عمرة الاسلام قوله ممتنعة اي معترض في القران
فقط وقد يقال كلام الاصل بالنسبة لاعمالها فانها لا تفوت
لوجوب التحلل بها لا غير وقوعها عن عمرة الاسلام فلا
انتقاد عليه فتامله **باب مكروهات النسك**
اي ما يكره ارتكابه فيه من قول وغيره قوله لامرأ
هو تفعيل للجدال بمعني المنازعة والمشاتمة والمخاصمة
ونحو ذلك لا نزول مع الخدم والرفقا اليس فيه قوله
والنظر وينبغي ان التفكر كالنظر قوله لانه الهلاك
اي ان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد

قال

قال ابن حجر فالكراهة من حيث اللفظ كما كره تسمية الذي
يذبح عن المولود عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه فلا
وحمل ما ذكروه في المجموع المقتضي ان الكراهة من حيث
الشرع والمذهب مع انه ليس كذلك قوله بالحج اي بالمحرم
به وكذا بالعمرة قوله تلبس الحرير في الصلاة فيه نظر
لانه ان كان في المراة فلبس مكروها الحاج غير الصلاة
او في الرجل فانه كان لستر العورة به مع عدم غيره فواجب
او لغير ذلك فحرام الا ان يراد ان الحرمة في الصلاة اقبح
فتامل قوله من المسجد لعل المراد منه اي مسجد كان
اخذا من العلة فلا تتقيد بالمسجد الحرام قوله او من
الجمرة اي لانها غير مقبولة لما ورد ان ما يقبل منها رفع
قوله او من محل نجس اي وهي متنجسة منه قوله
والترجيح هو المعتمد قوله والاصح انه خلاف الاولي
هو المعتمد ويقال له مكروه كراهة غير شديدة قوله
لئلا ينتتف الشعر فان علم نتفه حرم التمشط ومثله
الحك بظفره او غيره قوله بما لا طيب فيه اما بما فيه
طيب فحرام كما مر قوله وان يأكل الخ وان يلبي شعثا
او ثوبا وان يركب ومما يكره في غير الطواف يكره فيه
بالاولي خصوصا مكروهات الصلاة مما يمكن تجنبه
هنا **باب نذر الهدي** اي نذر ما يسمي هديا
وان لم يتلفظ بالهدي كما سياتي قوله وغيره اي غير
الهدي اي نذر ذلك قوله قربة خرج الحرام والمكروه
وكذا المباح ولا كفارة فيه علي المعتمد وما في كلام الشيخين

من وجوبها فيه جملة شيخنا الزيادي كالرملي على ما اذا اشتملت
صيغته على حث او منع او تحقيق خبر او اضافه الى الله
تعالى فراجعه قوله غيره واجبة عينا اي فالذي يصح نذره
هو المندوب وفرض الكفاية فقط قوله فلا يعصى لان
نذره باطل اخذا مما بعده ولعل المراد بالمعصية ما عدا
القربة لما عنه بالحرام او بقياس غير المعصية عليها قوله
ولا فيما لا يملكه اي من الاعيان المملوكة لغيره حالة
النذر فيصح لما في الذمة ومملوكه ونحو صلاة وصوم
يؤخذ انه يشترط في المذكور ان يكون مما يملك ويشترط
في الناذر كونه مسلما قوله فعلي عتق او صوم وكذا
علي نذر فان قال فعلي كفارة نذر لزمه الكفارة عينا
وسمي لجاجا لوقوعه غالبا عند المخاصمة والمنازعة
وسمي نذر غضب لوقوعه غالبا عنده ايضا ولعل
عطف الغضب تفسير قوله ونذر تبرر من البر وهو
الاحسان لوقوعه لا في مقابلة شيء قوله المجازاة سمي
بذلك لوقوعه بجزاء الشيء وفي مقابلته قوله حالا اي يصح
فعله حالا على الاولى فليس من داخل الوجوب لان وقت
فعله موسع نعم ان قيده بوقت تعين فيه قوله
عنا اي بعد والاولى المبادرة بها لما تقدم قوله حصول
اي وجود المعلق به فيجوز تقديمه عليه في غير نحو
صوم قوله بنيته اي التعيين لان النذر لا يقع بغير
لفظ وان نواه قوله تعين ولو معيبا او كافرا وان لم
يجز في الكفارة والاضحية قوله والبائع الى آخره اي كما

في

في اضحية الواحد ببدنة او بقرة وهو الذي اعتمده شيخنا
الرملي اخذا بقاعدة ان ما امكن تجزيه يقع قوله الفرض
منه واجبا والباقي تطوعا كما في مسح جميع الرأس في الوضوء
خلاف غير ذلك كالاعتكاف كما قاله شيخنا ويشكل على ما هنا
بعير الزكاة المخرج عن خمس من الابل مثلا فانه يقع جميعه
واجبا وقد يفرق بان البعير في الزكاة بدل عن الشاة او
اصل ولا كذلك هنا فراجعه قوله اذا اخرجها اي نوى
بها التطوع وجب عليه حينئذ التصدق بجزء من البائع
فيها كاضحية التطوع وان لم ينو ذلك فهو على ملكه يتصرف
فيه بالبيع وغيره قوله وارتكاب اي بنحو اعارة لا باجارة
قوله للحاجة ليس قيدا الا ان اريد بها الشأن قوله
وشرب لبن وله اكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه
كامه والولد كالبيض والصوف الحادث ومخالفة شيخنا في
في الصوف محمول على ما اخذه بغيره فراجعه قوله
بذلك وكذا بغيره مما فيه تقصير ضمنه بارشه وان
حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته يشتري
بها مثله واجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما في
الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله

باب كيفية الاستطاعة

اي بيان ما يصير
به الشخص مستطيعا ووقته ونحو ذلك ولو اسقط لفظ
كيفية لكان اولى فتامله قوله من محمل احتاج اليه
فان تضرر به اعتبرت الكيفية المعروفة الان بالمحارة
بالشقة وان احتاج الى معادل في الشق الاخر وجب ان لم

تجر العادة بالمعادلة بالاثقال ويعتبر قدرته على اجرته ان
امتنع الابهما واجرة ما قبله مما ذكر هذا في حق الرجل اما
الانثى والخنثى فيعتبر في حقها المحمل مطلقا قوله فضبطوا
بان يكون دون مسافة القصر من مكة لا فوقها وان قرب
من عرفة قوله على المشي خرج به الزحف وان قدر به
قوله اعم الشمول لها نحو قربة او دابة لا تليق به ركوبه قوله
حينئذ في الحال اي حين انه يكفي في الوجوب وجود ذلك
في الحال الى اخره هذا هو المراد وان كان في عبارته حزازة
قوله قصر سفره تقدم في يوم ابتداء او ليوم من ايام
الحج الاتية قوله كفاية الايام اي ايام الحج وهي سبعة ايام
او ستة من زوال السابع الى زوال الثالث عشر وهو
ثالث ايام التشريق وسواء كان يكتسب مثل ذلك في الحضر
ام لا قوله والمال اي الذي يصرفه في الحج لا نحو مال تجارة
قوله ونحوها دخل فيه العرض والاختصاص فراجعه
قوله امراة وهذا في الفرض واما النفل ونحو زيارة فلا
يجوز لها ولو مع نسوة كثيرة قوله بان لم يستمسك الى اخره
قال في المجموع وهذا فيمن هو على مسافة قصر من مكة فمن
دونها لا نظر لمشقته فلا يستنيب وخالفه ابن حجر
وشيخنا الزيادي والمراد بعدم الاستمساك حصول
مشقة لا تحتمل عادة وقال شيخنا الرملي يبيح التيمم قوله
بذلك اي بالحج او العمرة لا بالمال ولو من ولد او والد وان لا يكون
ولده ماشيا ولا معولا على السؤال ولو رجع المطيع فان
كان قبل رجوع اهل بلده لم يستقر ودمنا العاجز

واما الاتي فهو قيد للوجوب ويكفي للجواز حج

والا

والا ستقر قوله بالورق ضبطه بعضهم بفتح الرا المهملة
فراجعه وسوا قدر فلذا الورق او لا لانه جعالة قوله
لجهالتها فلو علمت صح نحو كل يوم كذا قوله بكل ذلك من
الاجارة ولو فاسدة والتبرع وغيرهما قوله عنه اي عن
المستاجر اذ لم يكن على الاجير حجة اسلام والا وقع عنه
وان قصد المستاجر قوله وسقط به فرضه اي ان صح ولم
يبرا المعضوب والا وقع عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة
وفارق اجزا الغدية عن المعضوب في شيخ يرجى بعدها الا ان
الحج وظيفة العمر لا يتكرر دخلا فيه قوله وذكرت الى اخره
فقال ما محصله انه لا يحج احد عن معضوب الا باذنه وجوزه
البلقيني بغير اذنه وجوز الحج عن الميت بل يجب في حج واجب
ولم يتركه وسواء كان من يحج عنه وارثا او اجنبيا ولا يحج عنه تطوعا
الا باذنه سواء امره الوارث وغيره باب بالتنوين
لدفع توهم الاضافة الصرورة سيذكر معناها قريبا قوله
ولا يحج عن غيره اي ولو فقيرا او مكلفا وان حرم عليه
قوله فلو نواه عن غيره وقع ولو اجيرا الا ان الاجارة باطلة
قوله شبرمة هو بشين معجمة مفتوحة ونقل ضمها فموحدة
ساكنة فرا مهملة مضمومة قوله اخ لي او قريب لعله
شك من الراوي قوله ثم حج عن شبرمة ذكره كذلك صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان المراد منه دفع صحة الحج عن الغير
ويحتمل ان شبرمة كان به عذر علم به صلى الله عليه وسلم
قوله صرورة اي سائر ذلك اوانه وصف لمن وجد
فيه ذلك ثم عم كما في نحو الرملي قوله او نوى من عليه فرض

الا هو عطف على نواه كما هو ظاهر كلامه او صريحه ويلزمه
ان هذا من افراد الصورة وليس كذلك اخذا من تعريف
المذكور فلو قال ولو نوى الى اخره لكان اولى وحاصل ما استفاد
مما ذكر ان من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضا ولا نذر
ولا نفل ومن عليه قضا لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه
نذر لا يصح منه نفل وليس في كلامه الا مقابلة النفل
بغيره بقوله او نوى قضا الى اخره ان جعل كلامه شاملا
له لم يصح وان جعل جملة مستقلة خلت عن جواب
لها ويتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضا بان رقيق
افسده ثم عتق ولو افسد هذا الرقيق حجة بعد العتق
فقد اجتمع عليه قضاان فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني
وان نواه عن الاول على قياس ما قبله ولو اجتمع نذران صح
عما نواه منهما وان تاخرا وكان موقتا او فات فقوله فيما
بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضا يحمل على قضا غير
نذر كما في قضا نفل مع نذر ويحتمل الاخذ بعمومه قوله حجة
قوله كلها ولا يمكن تصوره الا في رقيق افسد حال رقه
ثم عتق ونذر حجة اذ في غيره لا يتصور القضا الا بعد
حجة الاسلام ولا يتصور فيها واحد عن القضا واخر عن
حجة الاسلام لانه لا يمكن اجتماع حجتي اسلام فتامل
قوله الامن فانه الى هذا الاستثنا وما بعده منقطع
فتامل قوله فلا ينصرف لا خراج مع بطلان الاول فلا
يرد ان المحرم بالعمرة له ان يصرفها الى الحج معها قوله
التحلل واجب فيحرم مصابرته قوله كما لا يبتدا فانه

لايجوز

لا يجوز ان يحرم ولكنه يعتقد عمرة وفي ابن حجر جوازه
قوله وذكرت في شرح الاصل فوايد وقد علم محصلها
مما قدرناه قوله ولو اقتصر على نية العمرة ابو او لم ينو
شيا او اتى باعماله فتبرا ذمته من احدهما لا بعينه فقوله
لا تبرا ذمته من الحج اي يقينا ولا من العمرة كذلك قوله
والمميز المراد بعدم الصحة فيه منع الولي منه فيصح بغير
اذنه وان جاز تحليله وكان الوجه عدم ذكره في هذا القسم
قوله باذن وليه الوجه اسقاطه كما مر قوله ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل وهي انه قال من الناس من
لا يلزمه ولا يصح منه وهو الكافر الاصلي ومنهم من تلزمه
ولا تصح منه وهو المرتد ومنهم من لا يلزمه ويصح منه بغير
المباشرة وهو غير المميز كالصبي والمجنون ومنهم من
لا يلزمه ويصح منه بالمباشرة وهو المميز ومنهم من يصح
له المباشرة وتجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف
الحر غير المستطيع ومنهم من يلزمه ويصح منه وتجزيه
عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر المستطيع وتقدم
مراتبه فيما مر قوله قبل الوقوف اي قبل فوات
فيدخل ما لو كملا بعد فيه وقته واعاداه ويجب عليهما
اعادته وان كانا تحللا او حصل منهما جماع ولا يحتاج الى
نية وعلى هذا يحمل كلام الشارح المذكور بعد ومثل
الوقوف الطواف في العمرة قوله ببقية الاعمال
وهي الطواف والسعي وان كانا فعلاهما او احدهما
قبل الكمال تجب اعادتهما كما علم باب دخول حرم مكة

اي ما يطلب لدخولها ودخول حرمها فلو عطف حرمها
عليها لكان اولي قوله وفي معناها اقوال الي اخره احدها
انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم اسم للبلد وبالبا
اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط المطاف
وهي بالميم من المك وهو الاخراج يقال امتك الفصيل
ما في ضرع امه من اللبن اخرجه لانها اخرجت الجبابرة
منها وبالبا من البك اي الاخراج ايضا وقيل لانها
اخرجت المأمن او دينها وقيل غيره بدل قوله دخولها
باحرام لو قال احرامه في دخولها لكان اوضح تامل قوله
كالتحية لان الاحرام تحية الحرم قوله من اراد النسك
اي في عامه قوله ويختص حرمها الخ فيه نظر لانه يشاركه
غيره في بعضها قوله بنذره اي المشي والركوب افضل
منه ويجزيه مع النذر ويلزمه دم كما مر قوله ولو نذر با
هو غاية للدخول ولو قال ولو مباحا لكان اولي ولو اخره
عن قوله باحرام ليكون غاية له لكان اولي ولعل هذا
هو المراد والغاية متعلقة بمحلها فتامل قوله ولا
يتحلل اي حيث كان بعمل العمرة فقوله الا المحصر مراده
في غير الحرم ولم يمكن منه ولو لم يذكره لكان اولي قوله
ولو خطا الصواب اسقاط هذه الغاية وما قيل في الجواب
عنها صواب قوله ولا تملك بضم اوله وسكون الميم وفتح
اللام مخففة اي لا يصح ان يملكها واجدها ويجوز ان يكون
بفتح الميم وتشديد اللام اي لا يجوز الحكم بتملك اللقطة
لمن وجدها بل يعرفها علي الابد وفي نسخة تملك بمثناتين

اوله

اوله قوله مشرك اي كافر قوله ابتانها اي تغلظ الدية
ردا بعده لانه ما قبله تقدم ولو قال كان تبعيض ابوابها
لشمل الجميع قوله ولا يحرم الخ ظاهره فساد الاحرام
وليس كذلك بل هو صحيح ولكن لم يلزمه دم كما مر في محله
قوله وهو عازم نية مقصر اولا حاجة اليه لان الحرمة
ولا في الصحة فتامله كما مر قوله لصيد حرم المدينة وكذا
لاشجارها ونباتها ومثلها وج الطايف بتشديد الجيم
ومذهب ابو حنيفة لحلالية الحرم الاعظم قوله لكن لا ضمان
الي اخره لم يتعرض لذكر الضمان فيما قبله الذي هو المراد
من تحري كلامه انه فرق بينهما وبين للاعلام ان الاثني
عشر السابقة ليست علي حقيقتها ولا ينتقل الخ اي يحرم
ذلك كالاباريق والنخل ويكره عكس ما ذكر ومثله
الاشجار طردا وعكسا فلا يثبت لتراب حل ولا لثمرة
حل يثبت حرمة نظرا لاصلها ولا يكره نقل ماء زمزم ولا
يبدل لو نقل كما يعتقده بعض العوام قوله دار الهجرة
الي اخره فايدة يجب علي الابا والامهات ان يعلموا
اطفالهم انه صلي الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وانه
هاجر الي المدينة ومات ودفن بها ونعتهم وانه ابيض
سليم عن كل عيب تنبيه حرم المدينة ما بين
لابتيها عرضا كما مر وما بين عير وثور طولا وهما
جبلان وثور جبل صغير خلف جبل احد
كيفية حج المراة ومثلها الخنثي غالبا وكل محيط بالحا المهملة
او المعجمة واتباع عطف علي خضابه فهو مندوب قوله

وسل ولا اضطباع ولا رقي على الصفا والمروة ولا حلق
وانه يعتبر في حقها المحمل وان لم يشق عليها الركوب
ومثلها الخنثى في جميع ذلك **كتاب البيوع**
جمعه باعتبار انواعه والاولى افراده لانه مصدر كما لا ينبه
الاتية **قوله** وهو اي البيع بمعنى العقد المركب من
الايجاب والقبول واما هو بالمعنى المقابل للشرا
فهو تمليك شيء الخ والشرا تملك ذلك **قوله** شيء شيء
يشمل الاموال والاختصاصات والاموال والمعاني
كالسلام ورده ونحو ما يعلم مما يأتي الا يوصلكم **قوله**
مال بمال وكل منهما متمول ولو منفعة **قوله** على وجه
مخصوص قيد اخرج به الاجارة وادخل به بيع حق
الممر ونحوه ولذا قال بعضهم الاولى التعريف بانه عقد معاوضة
مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد **قوله** واحل
الله البيع وحرم الربا المراد بالحل الصحة او حل العقد
او حلها يترتب عليه **قوله** عمل الرجل بيده اشارة به
الى الصناعة وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة
اشار به الى التجارة وظاهره تقديم الصناعة انها
افضل من التجارة وهو كذلك وافضل منهما الزراعة
قوله احدهما يتفرد الذي قدمه لاستقلاله والتراوه
واشتماله على الافضل كالصلاة فالمراد بالعقد ما ينعقد
به الامر **قوله** النذر ومثله الوقف سواء فيهما ما على
جهة او على معين والحج والعمرة يتعيدان المراد بالعاقد
ما يعم القابل والفاعل **قوله** والصلاة ومثلها الاعتكاف

وحينئذ

وفي نفي الحصر المذكور تسمح **قوله** الا الجمعة فيه بحث لانها
ان كانت مما يتوقف على عاقدين فهي واردة على الحصر الاتي اولا
فلا يصح الاستثناء اولا فهي واردة على الحصر في النوعين
السابقين فتامل **قوله** تسمح قد يقال لا تسمح في الطلاق
والعتق لان فيهما جهتين فهما من حيث تعلقهما بالزوجة
والرقيق يقال فيهما حل لعصمة المراة ورق العبد وبهذا
عدا من الحلول ومن حيث الزام القايل بوقوع الطلاق
والعتق يقال فيهما عقد كما في النذر وذكر الشيء باعتبار
لا يعترض عليه باعتبار اخر واما العدة فالتسمح فيها ظاهر
وقد يقال على بعد ان المراة لما انفردت بالاذن المترتب
عليه صحة النكاح اللازم عليه العدة في الطلاق فكانها انفردت
بايجاب العدة عليها وان كانت متسببة في تخيير عن
غيرها فتامل **قوله** عاقدان اي من حيث النوع **قوله**
جايز الجزء فيعم على اللازم في احدهما لاخذه شبها من
النوعين قبله ولعله افرده **قوله** من الطرفين اي
طرفي العقد من جهة العاقدين **قوله** فلكل الخ هو تفسير
لمعنى الجواز هنا فلا يراد انه قد يكون بالمعنى المقابل
للحرام **قوله** لاحدهما اي الرهن او الدفن ولم يفعل اي لم
يرهن المستعير ويقبض او لم يوضع الميت في القبر المعار
ولو لم يوار بالتراب وظاهر كلامه ان المعار للرهن باق على
كونه معارا بعد القبض من المرتهن وهو كذلك من جهة
المعير ولا ينافيه كونه انتقل الى انه ضمان دين في رقبة
عين لانه من حيث عدم جواز الرجوع فتامل **قوله**

مالم يتعين الثاني لو قال مالم يتعين من ذكر لكان اولي
ليشمل تعين الوديع او الوكيل ونحوهما فراجعه قوله
لكن الخ اشار الي ان زمن الجواز فيهما لاحد العاقدين غير
زمن الجواز للعاقد الاخر بخلاف ما قبلهما وح يتوقف
في بعضها مما ذكره لانهما قبل الموت ليس فيهما عاقدان وبعد
الموت لازمة من احد الجانبين وسيذكرها فتامل
قوله قبل القبض فيه في الرهن والهبة قوله
ان كان المال اي المقرض بعينه في ملك المقترض سوا
قبل تصرفه فيه او بعد عوده اليه بعينه باقيا في ملك
المقترض وان خرج عن ملكه وعاد قوله بعد انقضا
الخيار لو قال مالم يكن خيار كان اولي ليعم نحو خيار العيب
مع انه لا حاجة لهذا للاستغنا عنه بقوله بلا موجب
قوله والصلح مالم يتم عن عقد فيه جواز قوله
الاب فرع الفرع مالم يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه
قوله بعد القبول ومن لازمه ان يكون بعد موت
الموصي كما ياتي قوله اي عقده اي لا عينه قوله
بعوض منها او من غيرهما فلو قال لا بعوض من احدهما
لكان اولي قوله من جهتنا عمم في هذين لان النقض
فيهما قد يكون من غير الامام بخلاف الجزية كما مر قوله
اهل الحل والعقد وهم من تنعقد بهم الامارة من رؤسا
المحل واكابره قوله والكتابة اي الصحيحة والفاسدة
جايزة منها قوله من جهته اي الاصل بشرطه
السابق قوله لازمة من جهة الفرع فليس له فسخ

عقدها

عقدها قوله والبيع الخ حاصله ان العقد في البيع اما منهي
عنه اولا الثاني الجايز الصحيح والاول اما ان يكون النهي فيه
لخارج غير لازم اولا الاول الصحيح الحرام كتلقي الركبان والثاني
الباطل سوا رجع النهي فيه لذاته بان فقد ركنا او لازمه
بان فقد شرطا فتامل قوله ومحرم ذكره مستدرك
لانه من الصحيح او الفاسد قوله في غير العربون الوجه
اسقاطه فتامل قوله في الذمة هي اسم للالتزام وقيل
للنفس وقيل العهدة قوله وبيع حيوان بحيوان ولم
يشتمل علي ربا فلا يصح بيع شاة فيها لبن باخري قوله
وتفريق صفقة عده في هذا القسم باعتبار ما يصح من
العقد عليه صحيح او باعتبار الاغلب فان تفريقها
ثلاثة اقسام اما في الابتدا وضابطه ان يجمع بين ما يصح
العقد عليه وما لا يصح كخل وخمر سوا قدم الخمر علي الخل
اولا فيصح العقد في الخل بحصته من الثمن المسمي باعتبار
قيمة الخل وقيمة الخمر بتقديره خلا واما في الدوام وضابطه
ان يجمع بين عينين يصح العقد علي كل منهما منفردة ويتلف
احدهما قبل قبضها فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة
التالفة بالتوزيع ايضا واما في اختلاف الاحكام وضابطه
ان يجمع بين عقدين لازمين او جايزين كبيع واجارة
وقراض وشركة فقوله وجمع الخ من عطف الخاص علي العام
قوله ولو من البايع نعم ان كان منه بالثمن الاول او
بمثله عند تلفه فهو اقالة بلفظ البيع قوله ما عجز
عن تسليمه اما حسا كالمغصوب او شرعا كالمرهون

قوله حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما اي نتاج
النتاج وهو جنين الجنين والحبلة بمعنى المحبولة وفيه
اطلاق الحبل على غير الادمية واطلاق المصدر على اسم
المفعول قوله والمضامين جمع مضمان او كمصباح
او مضمون كمجنون وهو ما في الاصلاب من الما قوله
والملاقيح جمع ملقوحة بمعنى ملقوح وهي الاجنة
قوله الا ما استثني بما هو شرط للصحة كشرط
القطع في الثمرة او للاصلاح كشرط الخيار والرهن والمقتضي
كشرط القبض او كان لاغيا كشرط ان لا ياكل الا كذا قوله
المنابذة بالذال المعجمة من النبذ وهو الرمي نحو انبذ
اليك هذا بكذا او كالملامسة نحو اذا لمسته فهو مبيع بكذا
قوله وبيع البر اي الحنطة ومثلها كل مستور في سنبله
او في الارض كالبصل والجزر قوله بالحيوان ولو غير
ماكول او نحو سمك قوله وبيع الحصاة كبعتك من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة فالمبيع فيها مجهول
بخلاف ما قبلها فانه معين كالمنابذة والملامسة فقد
عقدهما عليها قوله منفرد اي عن ارضه فبيعه مع ارضه
او الارض وحدها صحيح ويصير لما النابع مثلا وخرج
بالنابع الراكد فبيعه صحيح قوله الثمرة بالمثلثة والزرع
قبل اشتداده كذلك قوله ككلب ولو معلما او خمر وسرجين
نعم يصح بيعه تبعا كارض مسمدة ودار مبنية باجر نجس
لتعذر فصله بخلاف نبل بريش نجس فلا يصح قوله
عسب الفحل بسكون السين وهو ضرابه او اجرة

ضرابه او ماؤه او ثمن مائه وعلى الثالث فذكره بعد
المضامين لافادة اسمه وذكر جميع الغرر للتردد في معناه
من امرين فاكثر وخرج بالبيع اعارته للضراب فهي
مندوبة بل واجبة ان تعين ويندب لصاحب الانثى
اهدا شي لمالكه قوله الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته
او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما قوله وبيع الاعمى
وشراؤه اي في الاعيان نعم يصح شرا نفسه من سيده
ولفظ شرائه في بعض النسخ مرفوع اما مبتدا او خبر
لمحذوف ولعل قطعه لان الكلام في البيوع فتامله
قوله وبيع خيار الرؤية هو من الغرر واما حديث
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه فضعيف اتفاقا
قوله وان اشرف على الخراب او لم ينتفع به على المعتمد
نعم نحو حصر بليت ولا نفع فيها يجوز بيعها لمصالح ما هي فيه
قوله والاضحية والمرهون هما مما عجز عن تسليمه
شرعا وقد تقدم وسياتي ما يتعلق بالاضحية ايضا
قوله بعد القبض الخ عايد للمرهون قوله ان يحكم
بعتقه كابيه وابنه ومن اقر بحريته وخرج شراؤه
بشرط العتق فلا يصح قوله لغير المشتري واما خبر
بريرة فلهم فيه بمعنى عليهم قوله وبيع العرايا اي
في صفقة واحدة فان تعددت فكذلك ان خص كل
صفقة ما ذكره والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطلها مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع من درهم على المرجح عند

النووي قوله والمحرم اي من البيوع فتفسيره بما ذكره
فيه تجوز لانه سبب له والبيع الواقع بعده حرام ايضا
خلافا للاسنوي قوله بان يقدم ليس بقيد قوله
تعم الحاجة اليه وان لم يظهر ببيعه سعة بها البلد قوله
فيوافقه ليس معتبرا في الحرمة بل القول حرام مطلقا
نعم ان استشاره لم يحرم بل يجب بذل النصيحة له قوله
على الحاضر اي القابل لا على صاحب المتاع لان له غرضا
جايزا قوله بتلقي اي يقع منه التلقي وان خرج لغيره
كصيد قوله طايفة تطلق على الواحد قوله فيشتريه
منهم والبيع لهم كذلك وهو الانسب بالمقام قوله غبنهم
يفيد انه اشتراه بدون ثمن البلد والا فلا حرمة ولا
خيار وكذا لو كان يسواهم ولو مع الغبن ولهم الخيار اذا
عرفوا الغبن الا ان عاد السعر الى ما اشتري به على المعتمد
قوله والنجش وهو الاثارة لما فيه من اثارة رغبة الطالب
قوله بل ليغر غيره وليس بقيد قوله الا بذا فيحرم على العالم
العامد بالنهي دون غيره على المعتمد كبقية المحرمات المذكورة
قوله بمواطاة اي موافقة بين مالك السلعة ومن يزيد
فيها قوله كان يامر المشتري او يعرض عليه سلعة كذلك
وكذا يقال فيما بعده ايضا فرع فتحباب السلعة
جايز لاهل الخبرة دون غيرهم فيحرم قوله وبيع المصراة
من التصرية وهي الجمع يقال صريت الماء في الحوض جمعته فيه
وسوا الماكولة وغيرها قوله بترك الحلب ولو بلا قصد
او بنحو علم مالكها والابهام تصوير وا العلة للاغلب او

بقال

بقال هذه المذكورات قيود للحرمة التي هي المقسم وهي
لا تعتبر في ثبوت الخيار قوله بعد حلبها او شرب
ولدها او شربها بنفسها قوله رد معها صاع تمر ان كان
لبنها متمولا ماكولا وبتعدد الصاع بتعدد المصراة
وبتعدد العقد ولو بتعدد البايع او المشتري لا تفصيل
الثمن وسوا اشتغالها بغير الصاع او بدونه ولو تراضيا
على رد اللبن او رد غير الصاع او على عدم رد شيء جاز ولو
فقد التمر في بلده تلف اللبن وحواليه الى مسافة القصر
بان لم يوجد بثمن مثله اعتبر قيمته يوم الرد قوله
هذا الى تشبيه الحي انه ليس من البيوع فيحتاج الى التصريح
بالحرمة فيه وان ما بعده لا يعتبر فيه تدليس قوله
للتسبيه الى يفيد ان ذلك هو القاعدة وان المذكورات
افراد منها قوله العربون ويقال له العربان والبيع في
هذا فاسد دون ما قبله فهو وفا بالغاية السابقة بقوله
وان صح في غير العربون تنبيه بقي من المحرم التفريق
بين الامة وولدها الرقيق حتى يميز فيبطل فيه البيع
ونحوه وبين الدابة وولدها حتى يستغني عنها الا بذبح
باب بيوع الاعيان ذكر الاعيان بيان للواقع
اذ لا بيع في المنافع الا ان يريد الاحتراز عن نحو بيع الثمر
قوله وهي اي بيوع الاعيان او الاول اقرب لكلامه
قوله لم تتغير عادة اي اصلا او غالبا قوله او احتمل
تغيرها وعدمه اي على استوا قوله ومحله اي محل
وجود صحة البيع كما قاله الماوردي وابن الرفعة وغيرهما

قوله كما كهند رطبة اي معني بعد رويتها ومن يغلب
تغيرها فيه والا فهي من القسم الثاني اذ تغير كل شي يحتمل
بحسبه قوله كظاهر الصبرة اي المتفقة الاجزاء الاعلى
صبرة بطيخ ورمان ولبعضها المنفصل عنها ان دل على
باقيها وهو المسمي بالعيف عند الشافعية فيصح الشرا
ان دخل ذلك المشتري في العقد وان لم يختلط بها او تلف
كبعتك كذا وهذا منه قوله والروية في كل شي على ما يليق
به فيعتبر في الرقيق روية ما عدا العورة لا اللسان والاسنان
وفي الدابة قوايمها ونحوها وفي الدار روية البيوت والجدران
والاسطحة ونحوها وفي الامتعة روية جزء من الغطف
داخلها وفي الكتب والورق البياض روية جميع الاوراق
وفي ما له وجهان كالبساط روية وجهيه وهكذا قوله
اعتبار باللفظ فلا يشترط الي اخره هو اكمته باب
لزوم البيع اي بيان الحالة التي يكون فيها البيع لازما
بمعنى عدم التمكن من فسخه كما سيذكره والا فعقد البيع
من العقود اللازمة من الجانبين كما مر قوله بل لا يصح
اشار الجهان المحم استوفي اركان البيع وهي ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة واستوفي شروط غير الصيغة
في ضمن تصويره المذكور واما الصيغة فشرطها توافق
الايجاب والقبول معني وعدم فصل يشعر بالاعراض
وعدم كلام اجنبي بينهما وعدم تغيير الاول قبل قبول
الثاني وصدور الخطاب معه وبقا اهليتهما الي تمام
العقد والتلفظ بحيث يسمع من بقربه وان لم يسمع

صاحبه

صاحبه وعدم تعليق او تاقيت قوله المكره بحق كان توجه
عليه بيع ماله في دين لزمه فاكرهه الحاكم عليه او اكرهه غيره
على بيع مال بعذا الغير لانه ابلغ في الاذن قوله للبايع لو
اسقطه كان اولي لان المراد عدم صحة بيع ما لا يملك البايع لا تسلط
مع ما بعده في الولاية بل ان قيد الملك يغني عن قيد الطهارة
ويبعد فيه الظاهر بالاجتهاد ولو من البايع والمشتري الخيار
اذا علم به ويجب اعلامه قوله نجس الاشتغال مر قوله لا نفع
فيه اي ظاهرا فلا عبرة بنفعه في الخواص قوله وسباع
كبير لا تقبل التعليم والاصح بيعه ومثله بيع العلق المص الدم وبيع
الهرة لصيد الفار ونحوها قوله ولا بمجهول كلا او بعضا قوله
ولاية لا ظاهرا ولا في الواقع لان الاعتبار في صحة العقود بما
في الواقع كبيع مال مورثه او تزويج امته بظن حياته فبان
ميتا قوله اوليا هو فعل البايع قوله كعيب لم يعلمه المشتري حالة
العقد او حدث قبل القبض او معه ولم يرض به قوله ويجوز الخ
اي لا يحرم دفع لما يتوهم من الحرمة مع الصحة المعلومة من
اللزوم المترتب على استيفا ما ذكر بل زعمه عدم الصحة والحرمة
ما لا بد منه وعدم الجواز المترتب على عدم استيفا ما ذكر يلزمه
عدم الصحة والحرمة ايضا فلذلك ذكره الشارح مقتصرا على
عليه من غير اضراب الي عدم الصحة كما فعل قبله وقوله بعضهم ان
المراد بالجواز الصحة وان ذكرها مع علمها مما قبلها للتصريح
بها وسوق الكلام الواحد لغرضين مختلفين لا يعد تكرارا استر وام
مع ان الصحة قد صرح بها في الباب قبل هذا فتامل قوله بغير
رضاه فان رضي صح لانه تجيز قوله لتعلق حق العتق فهو

لان التسليم يعمل المشتري وعدم
المعتبر ولا يشترط التسليم الذي

من المحجور عن تسليمه شرعا وانما قدمه على محله اهتماما بشان
العتق وقد يقال هو مفهوم شرعا الملك وينزل منع
تصرفه فيه منزلة عدم ملكه له فتامل قوله ولا بيع لحم
اضحية لما مر في العتق ولتعلق حق الفقرا بها وجلدها
كلحمها ثم يجوز دفعه لمن ينتفع به في نحو سقا لا يبيع على ما
رجع اليه شيخنا اخرا ثم للفقرا ان يتصرفوا بما ياخذونه ولو
بالبيع بخلاف الاغنيا لان الفقرا قد وجب تمليك بعض
اللحم لا بكسرها لانه بمعنى شبع او رضي وزنا ومعنى واما
المضارع فمفتوح النون فيهما لكان حرف الحلق
والمعترا المعترض للسوال قوله الحمل غير فيقع بيعه
لمن راه عند خروجه بشرط كون امه في الكوارة قوله
مستقدا اي معترض لان الموقوف غير مملوك كما تقدم
وقد يقال هو استثنا منقطع او يقال هو من الاستدلال
بالفحوى يعني انه اذا قلنا لا يصح بيعه على القول المرجوح
بانه ملك للواقف او الموقوف عليه فلا يصح على غيره بالاولى
وعلى هذا ما سلكه الاصل اولى مما سلكه الشارح لانه ايهامه
صحة البيع اذا قلنا بملكه فليس كذلك قوله لمن انفرد به من
الفسخ والاجارة لاجنبي كما ياتي قوله لنفوذ تصرفه فيه اي
لو قبضه او شانه تلك فلا يرد انه يوهم توقف الملك على قبضه
قوله لان البيع لا علة للوقف قوله او تمكن لا حدهما التملك
يسقط خياره قوله وحيث حكم بملك البيع لاحدهما لا كان المتعين
ان يقول للمشتري بتبعه زوائد المبيع نا بعد له فهي لمن
انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد ولمن تم له العقد في الوقف

وكذا

اي المفهوم

وكذا امونة البيع لكن يرجع من لم يتم له العقد في الاخير
باب السلم ويقال له السلف كما في الحديث
وسنذكره وهو نوع من البيع قوله بيع موصوف بالجرفهو
مقابل لبيع الاعيان وقسيم له فلذا كان ذكر عقبه قوله او
نحوه وهو السلف كما مر قال البلقيني ليس لنا عقد يتوقف
على لفظ بخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله
التي عمل لا الراجع للشروط ليخرج به نحو الروية قوله خمسة
بل سبعة او تسعة كما يعلم مما ياتي قوله قبل التفرق طوعا
كما مر في الخيار والتخاير كالتفرق والمراد القبض الحقيقي فلا
يحصل بحواله او عتق عبد قوله لم يصح اي مسلما ولا بيعا شيئا
على المعتمد وان نواه قوله لها ولعدلين فلا يكفي ما دون الاربعة
والمراد ان يوجد ابد عدلان يعرفانها قوله الباكورة هي
اول موجود عند طلوع الفاكهة قوله صغيرة هذا الغالب
والا فالمعتبر كثرة التمر بالنسبة للقدر المسلم فيه وقلته
لصغر القرية وكبرها قوله ولو بنقلة للبيع عادة ولو من فوق
مسافة القصر فلو نقل للهدية لم يصح الا ان جرت عادة المهد
اليه بالبيع قال شيخنا او كان هو المسلم اليه قوله والجملة مونة واز
الاسعار كالمونة قوله فيما يكال ويصح في المكيل وزنا وعكسه
ان عد فيه ضابطا ولا يصح الجمع بين الكل والوزن والعد او
الذرع ولا بين الموزون وغيره كذلك الا في نحو لبن بكسر البا
مما يضرب عن اختيار فيصح فيه الجمع بين العد والوزن قال
وكذا في نحو صبرة بطيخ ونحوه لا في البطيخة الواحدة الا اذا
اريد بالوزن التقريب وعلم مما ذكر جواز جمع العد مع الزروع

تقاع

[illegible]

كالبسط فلابد من ذكرهما فيها قوله ووزن فيما يوزن ومنه
مية السمك والجراد قوله وعدنيما يعد ومنه الهون السمك
والجراد قوله فلا يشترط فيجوز ذكرهما ويحمل علي العرف في
الجيد والردي ويسذكر الاجل قوله لاشترط رداة النوع
هذه او لعدلين في مسافة القصر ودونها قوله ثلاثين
شيا اي لان افراد ما لا ينضبط تزيد عليها قوله ما تقصد
للدوا وضبطها بان زنته سدس دينار لا يعتبر قوله فجاير
مطلقا هو المعتمد قوله وجلود ولو خفا ونعالا او عطفه الرق عليه
خاص بعدم عام لانها جلود الغزلان ونحوها قوله وخفاف
ونعال اي من غير جلد او ملبوسه قوله ودهن ورد نعم ان
زبيجبه بالورد ثم عصر صح السلم فيه قوله وغالية هي مركبة
مسك وعنبر ودهن بان او غيره زاد بعضهم فيها عودا وكافورا
قوله والغرق لا يفيد الصحة مطلقا فما صنع منها قوله والعقد
هو السكر اليماني وهو ما يجمد من اللبن قوله والفانيد هو عسل
القصب او سكره الاحمر قوله واللبا وهو ما يجمد من اللبن بالنار في
التنور فرع يصح السلم في النبيذ هو النبات الخالصة من نحو طين
ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة نواها والله اعلم

باب الربا وهو من اكبر الكباير وعلامة علي
سوا الخاتمة والعياذ بالله تعالي وهو يشمل المعين وما في الذمة
فلذلك ذكر عقبها ولا يقع فيه السلم ايضا قوله او مع تاخير عطفه
علي عوض فيشمل ما اتحد فيه الجنس او اختلف وهو ثلاثة اقسام
ربا الفضل بالزيادة في الجنس وربا اليد بعدم القبض وربا
النسا بالمد ما وقع بالاجل وان قل وقبض قبل التفرق قوله

اكل

الكل الربا هو اخذه وموكله دافعه قوله انما يحرم اي يحرم ويبطل
قوله لطعم اي لطعم الادميين قوله معظم مقاصده الطعم اي ما
كان مقصودا للناس بتحصيله بزرع او شرا وغيره للاكل فان
كان لعلف البهايم فغير ربوي وان غلب تناول الادميين
فربوي وان استويا فربوي علي المعتمد كالفول قوله شرط في
صحة بيعه ابتدا ودواما قوله قبل التفرق اي طوعا كما مر في الخيار
فلو تقابضا بعضا صح فيه فقط تفريق للصفقة كما مر في السلم
والتخاير كالتفرق علي المعتمد قوله فلا يصح نعم لو باع صبرة
باخري مكايلة او موازنة صح ان خرجتا سوا قوله سوا بسوا
عطفه مرادف لدفع توهم التثلية التقريبية او الثاني للتكميل
والثاني المرذون او عكسه قوله ما قصد الي تقدم ما فيه قوله
او تعلقها بالمعني الشامل للتادم كما يشير اليه بعد قوله حال
الكمال وهو وصول الشي الي حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب
برطب نحو الرافعها ولا رطب بيابس حيث اتحد الجنس ويصح
كل خلولها كذلك وخلول الزيت والسمن كذلك الا اذا كان فيها
ما مطلق او في احدهما واتحد الجنس قوله ومنه اللبن سوا
الحليب والرايب والخاثر بالمثلثة ما لم نغلي بالنار وكذا
المخيض ان خلا عن زبد وملح وما غير ضروري ومزج به الجبن والاقط
والمصل والقشطة قوله والسمن بخلاف الزبد فلا يصح بيعه بمثله
ولا بسمن ولا بلبن لانه لا يصح بيع الشي بما اتخذ منه وبه يعلم انه لا
يصح بيع الحلاوة التي فيها النشا بالبر قوله دخرج احدهما لبن
بخلاف ما لو كان اللبن فيهما فلا يصح لما ياتي بعده ومنه بيع
دجاجة فيها بيض باخري كذلك قوله واذا عقد الي هذه

المسئلة المشهورة بمد عجوة وضابطها ان تشتمل الصفقة
على ربوي سيحد العلة من الجانبين ويختلف المبيع من الجا نبين
او من احدهما اولاوماية ردية اي وقيمتها دون قيمة
الجيدة والاصح العقد قاله شيخنا وفيه نظر لما ياتي في التقويم
فراجعه ومنه يعلم ان المساواة في الوزن غير كافية مع
اختلاف الصفة فصح المثال المذكور بعد هذا افتا سل
قوله حرم العقد ولم يصح الطعم لو كان الربوي تابعا بالنسبة
الى المقصود لم يضر كبيع دار بها موهة بذهب او كان في احد
الربويين حبات من غيره كحبات شعير في بر بيع بمثله لم يضر
اتفاقا قال شيخنا وان ظهرت في المكيال ونحو ذلك قوله يود
الى المفاضلة اي يقينا ان قومت الردية بدون قيمة الجيدة
او عكسه لو فرض ولذلك كان الانسب التمثيل بما يمكن فيه
النقص والزيادة كالمد والدرهم قوله او عدم العلم الردية ان قومت الردية
بقدر قيمة الجيدة لان التقويم تخمين قد يخطئ ففي بيع مد ودرهم
بمثلها ان كان قيمة المد في احد الطرفين نصف درهم فهو ثلث
طرفه فيقابله ثلث الطرف الاخر فتتحقق المفاضلة بمقابلة
نصف بثلث مد وان كانت قيمته درهمين فهو ثلث
طرفه فيقابله بنصف ثلث الطرف الاخر فتتحقق المفاضلة
في مقابلة نصف مد بثلثي مد وان كانت قيمته درهما
فهو تخمين فتامل قوله وخرج بالجنس اي جنس الربوي مع اعتبار
اتحاد العلة فلا يرد بيع دينار بدرهم قوله بمثلهما او بدرهمين
لانثويين لما تقدم انه صحيح باب
المرابحة من الربح وهو الزيادة فهي من الربا الجائز فذكرت عقبه

وذكر

وذكر ربحها المحاطة وسكوته عنها اما لاندراجها للمشتري
اولان الزيادة عن الربح غير معينة قوله بان يخبر المشتري
ولو بعد ايجابه وقبوله القبول والمراد علم المشتري الثاني
ولو بغير اخباره او باخبار غير البايع له قوله بربح او بزيادة
او بمعايبة فان قال باحد عشر مثلا فليس من المرابحة
قوله لكل او في او على كل او من كل عشرة على المعتمد قوله
مثلا بصح رجوعه الربح ودرهم وعشرة قوله من غير جنس
الثمن تفاصل لغير العقد قوله فيكون الثمن اي المشتمل على
الربح قوله وكذبه اي لم يصدقه قوله حر بحث في اي دفتري
قوله قبله او مع ذلك لا تثبت الزيادة ولا الحط لكن للبايع
الخيار قوله لان المشتري قد يخرج الخ فلو رد الثمن على البايع
وحلف كما لو قبلت بينته فيما تقدم وكذا لو صدقه ابتدا
او اقام بينة قوله فيجوز بلا كراهة على قياس ما مر قوله
محافظة من الحط وهو النقص قوله لكل او في او على كل م
قوله لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر فاذا
كان الثمن مائة فالمحطوط تسعة وجزء من احد عشر جزءا
من الواحد قوله بخلاف الثانية وهي من كل عشرة تنبيه
لم يذكر التولية والاشراك لانهما من ضمن البيع والله اعلم
باب الخيار هو نوعان خيار نقيصة
وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه
من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي وخيار تروي
تامل وله سببان المجلس والشرط واصل البيع اللزوم
والخيار طارئ عليه لكنه صار لازما له حتى لو شرط نفيه

عن المجلس بطل البيع ولدخوله في الربا والسلم ذكر عقبها
وقدم على البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها قوله خيار
شرع خص بهذا الاسم لاثباته بالشرع قهرا على العاقدين
بخلاف غيره قوله وهو خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة
محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك
قهري ولا جارية مجرى الرخص وان شرط فيها القبض
في المجلس او استعقب عتقا فخرج الهبة والنكاح والاجارة
والشركة والشفعة والحوالة ونحو ذلك قوله في خبر الصحيحين
لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر ويقول منصوب بان مضمرة بعد او ولا يصح جزمه
نراجعه قوله وخيار شرط وهو يثبت في كل ما ثبت فيه
خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس او استعقب العتق
ثلاثة ايام اي من الشرط سواء وقع في العقد او في مجلسه
ولا بد من اتصالها بالشرط وموالاتها فلو شرطت من الغد
او يوما بعد يوم بطل العقد ومن الثلاثة ما لو شرط لاحد
العاقدين يومان وللاخر ثلاثة ايام لاشتراكهما في اليومين
الاولين قوله في خبر البيهقي وغيره وهو انه ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من
بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثة ايام قوله في عقد
واحد الوجه اسقاط هذا لانه مضر وغير محتاج اليه لانه ان
اراد الزيادة في تعدد العقد بتعدد البائع مثلا فغير صحيح
او اراد غير ذلك فلا حاجة اليه فتامل قوله وخيار عيب
وتقدم ضابطه الشامل لانواعه الثلاثة وسيذكر ضابط

واحد

منها وهو القضاء العرفي وهو على الفور فيبادر به على
العادة ويرد ولو بنائبه على البائع ولو بنائبه او على الحاكم
قوله لجهل ذلك بان جهلها العاقدان معا فان علم بها
احدهما لم يصح العقد او لحفرة كالدكة والخيار لمن لحقه
الضرر فيهما نعم ان نم علم منفذ ارما في الحفرة او ما هو
ينقص في الدكة لم يضر قاله شيخنا قوله كما ينقص هو
بحقق كينصر على الافصح قوله يفوت به اي في العين او القيمة
كما هو صريح كلامه قوله كالخصا في الحيوان ولو غير الرقيق
وهو حرام الا في ماكول صغير لطيب لحمه ومحله في غير
النقص كما يوخذ من العبد قوله والزنا والسرقة ومثلهما
جناية العمد والردة وان تاب من هذه الاربعة والحق
بها اللواط واتيان البهائم قوله فلقة بفاء مكسورة ثم قاف
ثم زاي وقاف مضمومة ثم وبينهما لام ساكنة فيهما قوله ولا
تفوت غرضا هذا هو المقصود فعطفه على ما قبله لبيان
المراد منه فتامل قوله استمر خيارهم تقدم ان المعتمد عدم
استمراره قوله وخيار تفريق الصفقة وتقدم ما يتعلق
به ومنه تفريقها في الاحكام والاخيار به كما ذكره المص قوله
وحرم اي معصوم لا كودم فيصح البيع معه بجميع الثمن في مقابلة
الحل قاله شيخنا ولا خيار فيه قوله وخيار فقد الوصف تقدم
انه نوع من خيار العيب قوله مع العذرة قيد لصحة العقد
والا فالعقد باطل ولو مع العلم بالغصب ولو قدر على نزعه لها
وقع لم يصح ايضا قوله لجهل الخ وكذا الجهل بمدة الاجارة
او الجهل ان الاجرة ليست له قوله للامتناع المراد به فوات

المشروط كموت الرهن او الكفيل المعين لاموت الشهود المعينين
قوله اعتاق لما شرط عتقه سوا كان المبيع كله او بعضه وسوا
كان المشروط عتق كله او بعضه المعين ولا يصح البيع بشرط
اعتاق من يعتق على المشتري كابيه ولا بشرط غير اعتاق
كتدبير وكتابة قوله ثمره او زرع قوله ولو من غير مالكه
اصلها الوجه عدم ذكر هذه الغاية كما يعلم مما بعده قوله
بل يجبر اي يجبره الحاكم لان له المطالبة به كالعبد والبايع
ووارثه لا غيرهما على المعتمد عند شيخنا قوله اولى لانها مس
البطلان في غير مالك الاصل وهو من المص مبني على ان الكلام
في صحة العقد وليس كذلك فان المراد هنا بيان ما الاخيار
فيه اذا صح العقد فتامل قوله اتفقا او اختلفا وثبت بحجه
او اقرار قوله وصدقه المشتري او ثبت ببينة او يمين برده ده
كما تقدم قوله ثبت له الخيار ولا تثبت الزيادة ولا ارتجها قو
والخيار للمشتري اي فورا لانه خيار نقيصة ولذلك لا يتوقف
على الرفع اي الحكم خلافا للاسنوي واما استدل له من تشبيه
الرافعي له بالاباق برد بانه من حيث كونه عيبا قوله ان لم
يهبه لح كلامه يحتمل لثبوت الخيار للمشتري ابتدا فان باد ر
البايع بالهبة له قبل فسخه سقط خياره ويراجعه البايع ابتدا
فان لم يهب له ثبت خياره والذي اعتمده شيخنا الاول وكالهبة
الاعراض وهو تمليك لعدم توقع العود وبذلك فارق نعل
الدابة والحجارة الاتية قوله ولم يتركها البايع او تركها وكان
تركها مضرا قوله لا تمليك فان عاد عاد الخيار قوله بسبب نحو
نحو من حجر المفلس قوله مسافة القصر فانه كان في دونها

حجر

حجر الحاكم عليه حتى يوفي وهذا الحجر يسمى الغريب لوجوده مع كثرة
امواله ولعدم توقفه على فك القاضي قوله بعد التخلية
وقبلها بالاولى باب بيان البيوع الباطلة
وذكرها هنا لبيان وجه بطلانها لا بعد تكرارا مع ما مر لبيانه
تعدادها وحاصلها ما فقدت ركنا او شرطا ولذلك اخرت
عن البيوع الصحيحة قوله بان عين الخ شامل لما لو كان مع غيره
كان افرز زرف طايفة هو منهم فباع حصته منه قوله ومسلم
فيه تبع في ذكره اصله والوجه اسقاطه وصورته في شرح الا صل
بما لو استسلمه عند وجود اوراد ثم ضرب عليه وقد صوره
بعضهم بما اذا ارد السلم الذي المسلم فيه على المسلم اليه فلم يبعه
قبل اخذه وهو تصوير صحيح لكن في كونه مسلما فيه نظر قوله
ومكتري اي بعد فراغ المدة غير النحل اما هو فيصح بيعه
ان راه وكانت امه في الكوارة كما مر قوله اجارة وسلم اي
موجلين قوله عليه اي كل منهما بشرط السابق قوله او نحوه
اي البلد بالبنا للمفعول اي صيغة قوله وفي الشافي الخ نفي كونه
بيع حبل الحبلة يجوز قوله بشرط بيع او قرض واذا وقع البيع
او القرض فهو باطل ان اعتقدوا صحة الشرط والا فيصح
قوله معينة والتعيين في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم وفي الكفيل تبعه لان الاحرار لا تلتزم في الذمم قوله
بثمن الاولى لعوض ليدخل البيع في الذمة قوله ولا يشترط
تعيين الشهود بل لو عينهم لا يتعينون قوله اعتاق على انه
فمن يتمكن من العتق يخرج بشرطه فمن يعتق عليه بالعقد
كاصله ومن شهد بحريته فلا يصح شرطه فيه ويبطل العقد

قوله للبيع اي كلا او بعضا معينا بشرط عتق البعض الذي اشتراه
او جزا منه كما مر قوله بريرة بموحدة مفتوحة فراين مفتوحة
مهملتين اولاهما مكسورة وبينهما مثناة تحتية قوله بشرط العتق
والولا اي للبايع وصحة العقد في هذا مع شرط الولا للبايع
من خصوصياته فلا يصح في غيره او هو منسوخ بانكاره له
بقوله ما بال اقوام اي ما شانهم وحالهم فهو انكار عليهم قوله
يشترطون اي يعتبرونه او يعتقدون او يعتقدون بقيود ليست
لله فتامل قوله براءة من العيوب في المبيع اي براءة البايع من عيوب
المبيع او براءة المبيع من العيوب ومثله البيع بانه به كل عيب او بعت
كل شعرة عيب او قرنه وحبل او لم في قعدة او بيعه برسيله
او لا يرد بعيب ونحو ذلك وهذا في العيب الموجود حالة
العقد كما ياتي فانه شرط البراءة فيما يحدث ولو مع الموجود بطل
الشرط وصح العقد على المعتمد ولو شرط البراءة عن عيبه يعني
فانه كانه بها لا بعاش كالزنا بري منه والا فان اراه قدره
ومحله بري منه والا فلا قوله باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه
قوله يتغذي بالذال المعجمة اي ياكل مطلقا بخلاف الغذا بالمهملة
فانه لما يوكل قبل الزوال قوله ويحول اما مصدر مجرور عطفا
على الصحة مضاف لما بعده او مضارع مبني للمجهول وما
بعده نايب فاعله عطفا على يتغذي وما ذكره حكمة تخصيص
البراءة بالحيوان ومستندها ما روي ان ابن عمر باع عبدا لزيد بن ثابت
بثمان مائة درهم فقال له زيد به دا لم تسمه لي فاختصما
الي عثمان رضي الله عنه فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باع
العبد وما به دا يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه

بالف

بالف وخمسمائة درهم وكان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله
عنها اسنادها دل قضا عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
ولم يخالفه احد من الصحابة فصار اجماعا او ان اجتهاد الامام
الشافعي وافق ذلك لا انه قلده لان المجتهد لا يقلد مسلم قوله
شرط وصف يقصد هذا هو النوع الثالث من انواع اخبار العيب
كما مر قوله ولم يقبض للتخرج بذلك نحو بيع وقرض كما مر وفي بعض
النسخ امر مستقل من غير موحدة قوله وكبيع الملامسة عطف
على كبيع ما لم يقبض قوله كل منهما الوجه اسقاطه لان بند احدهما
كاف قوله لعدم الروية في الملامسة وعدم الصيغة فيها والشرط
الفاسد فيهما قوله الى اقله من الحمل وهو الجمع لاشتمالها على
حب مجموع في قوله ما لم يملك عدل عن ما لا يملك لاجل الاستثنا
بعده وموافقة للحديث قوله وربا المراد ما ثبت فيه الربا مما
يصح كونه في الذمة ولو بغير ربا قوله وافقني بلفظ المثنى عما يلي
للاجارة والربا ولا احتياج اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك وهو
انه بصيغة الجمع وانه راجع الى الثلاثة لا يستقيم مع صيغته مع
الثلاثة ولانه يصير في الاول تحصيل الحاصل كما علم قوله وكبيع
لحم ولو من سمك بحيوان ولو منه ايضا قوله والجلد اي
الصغير الذي يطلب اكله ويقصد جزا الحيوان كذلك كالاكارع
قوله ولو ما كولا عايدا للحيوان اذ لابد في اللبن ان يكون ما كولا
قوله اي جنس ذلك اللبن اللازم له اتحاد جنس الحيوان
ولو عاد الضمير اليه كان انسب قوله البيض اي انقيا
للمخروج كما سيشير اليه قوله لما مر بقوله من قاعدة مد
عجوة قوله ذلك اي بيع الشاة بمثلها او لا يصح رجوعه لها

قبلها لانه كبيع الشيرج بالسمسم وهو باطل قوله وبيع الما الجا ري
وحده او مع قراره قوله اولي الانسب اعم لانه سيذكر معني
التابير قوله نعم ان شرطه سوا قبل التابير او بعده قوله
في الاول وهو حالة التابير قوله صادقة لكن يلزم علي ذلك
استثنا شرطها للبايع من شرطها للمشتري وعكسه وهو
لا يصح فتامله قوله في الثاني وهو عدم التابير وفيه ما ذكر
قوله الطلع مطلقا اي سوا كان يعمل او لا قوله ا ينقص الرطب
سالم عنه استغنا ما مع انه معلوم يقينا اشارة الي انه
السبب المانع اي من الصحة قوله فلا اذنا اي فلا يباع اذا كان
ينقص قوله بمثله اي بمبلول وان جف ايضا قوله بجاف
اي غير مبلول قوله او متعدد بد فيجوز العديد بمثله ان خلا
عن عظم وملح يظهر في الوزن قوله مردود وهو كذلك كما
علم قوله واللحمان هو جمع كالحموم والكبد والطحال والريه
والقلب والاكارع والراس والكرش والمخ وشحم الظهر والسنام
والالية اجناس ولو من حيوان واحد قوله والالبان ومثلها
البيوض والصفار والبياض جنس واحد والسمن والمخيض
جنسان قوله والادهان كدهن السمسم ودهن اللوز وكذا
دهن الورد ودهن الياسمين ونحوها وان اتحد اصلها كان
وضعت كلها في شيرج مثلا وهو ما قاله شيخنا كالخطيب
وغيره وقال شيخنا الرملي علي انها جنس واحد نظرا لاتحاد
الدهن وفيه نظر فراجعه قوله والسمك الا ان نسبت بالسابق
ان نقول الاسماك والمراد به حيوان البحر اجناس وفي
شرح الرملي انها اجناس كالعصافير والطيور فهي اجناس

لكن

لكن كل ما عسب جنس قوله والخلول وجملة الخلول ستة عشر لان اما
من عنب او زبيب او تمر او رطب وكل منها اما مع نفسه او غيره
يسقط منها ستة مكررة والباقي عشرة وحكمها انه يصح
في خمسة ويبطل في خمسة لانه ان كان الما ولو غير عذب فيهما
او في احدهما واتحد الجنس فهو باطل والا فيصح وعصير العنب
والرطب جنسان وعصير العنب وخله جنسان وكذا الرطب
فيجوز بيع كل منها بالاخر ولو متفاضلا ولا يصح بيع واحد منهما
باصله ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره وفاقا للشيخين
قوله كاصولها وهي في اللحوم والالبان الحيوانات والوحشي
والغنم الضان والمعز جنس والمتولد بين جنسين جنس اخر
وقال شيخنا الرملي انه مع كل من اصليه جنس وفي الادهان
حبوبها كالسمسم واللوز واوراقها كالورد والياسمين واما
الاسماك فليس لها اصل فذكر الاصول فيها للجوز وحمها داخل
في اللحمان فلو سكت عنها لكن انسب لعلمها من لحومها
واصول الخلول تقدمت واصول انواع الخبز الحبوب قوله
وحشرات واصلها صغار دواب الارض نعم يصح بيع العلق
لمص الدم ونحوه قوله وعسب الفحل تقدم في انواع البيوع
ما يتعلق به قوله كمسك في فارة سوا اشتراه وحده او معها
نعم ان راها قبل وضعه فيها صح الشرا قوله وصوف لكن نعم
ان قبض علي قدر واشتراه صح قوله عبدا اي رقيق قوله وما
زيد علي السنة مما اوصل بعضهم الي اربعين مسألة كما في الاصل
منها تلف ثماله ومنها الفسخ بالخيار او عدمه لعبد اسلم
في مدته والعاقد انه كافر قوله العرايا جمع عرية واصلها

نخلة او نخلات يستثنيها بايع النخل منه لياكل ثمرها سميت
بذلك لانها عريت من حكم البستان بمر على الارض هذه عبارة
المنهاج واعتمدها م ر وقد اعترضه الشارح وذكر انه ليس
بقيد وانما المعتبر كيله عند التسليم وهو وجيه وقد بينت
ما فيه في حاشية الجلال المحلي فليراجعها من اراده تنبيه
لو لم يوكل الرطب وجف وتبين فيه زيادة او نقص عن التمر بزيادة
على ما يقع بين الكيلين بطل العقد قوله لجامع الخ اشار بذلك
الى دفع الاعتراض بان الرخصة لا يصح القياس عليها وحاصل
الدفع ان المنع في رخصة تقيد به لا في المعللة بمعنى مفهوم
قوله او وزن ما على الشجر فان اريد به التخمين والحزر فهو الخرص
المذكور قوله والمتن الخ هو المعتمد كما قاله شيخنا الزيادي تبعا
لشيخنا م ر باب الصلح ولفظه يتعدى للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا ولما كان يقع بيعا ذكره
ولما كان يقع تارة صحيحا وتارة باطلا ذكر عقب النوعين منه قوله
جائز اي صحيح حلال قوله الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فلا
يجوز اي يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع قوله والصلح الذي
يحل الحرام كالاكل فهو الخ فيه بحث لانه ان اريد انه حل تعاطي
العقد الفاسد فهو غير مستقيم او اريد انه احل وضع اليد اخذ
الخمر عليها لوصح العقد ينقل الاختصاص اليه فهو في العقد
الصحيح بالاموال كذلك وان اريد انه احد الطرفين ذاتها فلا
دليل به فتامل قوله على ان لا يتصرف الخ فيه نظر لانه ان لم يصح
العقد فالشرط معمول بمقتضاه وان صح فالشرط لغو فتامل
قوله هو هبة اي للعين المدعاة بمعنى ان تقوم عقده

مقام عقد الهبة من حيث الصيغة وكذا يقال فيما بعدها قوله
بيعا اي للعين المدعاة بغيرها او عكسه قوله اجارة وهي على
التفسير الاول اجارة لغيرها بها من غريمه له وعلى الثاني اجارة
لها بغيرها منه لغريمه قوله وصالحتك الخ لو سكت عنه كان ابرا
محضا فهو جزء من صيغة الصلح المشترط له سبق خصومة وغيرها
قوله لفظ الصلح اي المحض كما علم قوله بان يجعل الخ بان يقول صا
لحتك من العين المدعاة على كذا في ذمتك سلما فان لم يقل سلما
فليس من السلم على المعتمد قوله كقولها الخ قال بعض مشايخنا وجوابها
صالحتك لانه مقام طلقتك وقال شيخنا وجوابها طلقتك
على ذلك لانه مقام طلقني بكذا قوله من كذا اي مما استحقه عليك
هذا التصوير مخالف للقاعدة والمناسب صالحتك على كذا
او بكذا مما استحقه او عما استحقه عليك قوله سبق خصومة
اي بين المدعيين لا بين المدعي والاجنبي ويكفي فيها انكار المدعى عليه
قوله واقرار الخصم فلا يصح مع الانكار والسكوت وكالاقرار
الحجة واليمين المردودة وما استثني من ذلك من صحة الصلح مع
الانكار كصلح الزوجات في الميراث ليس في محله فراجعه قوله لا
يمكن الخ في هذه العبارة تحامل على الايمة الثلاثة في قولهم
بصحته قوله ويجوز للاجنبي فلا ينافي ما بعده فتامل قوله
ان قال اقر ووكلني اي وكان كذلك في الواقع وسواء صالح من
مال الخصم او من مال نفسه ويكون ما يدفعه قرضا او تبرعا
منه وللاجنبي ان يصالح لنفسه في هذه الحالة في العين
وكذا في الدين على المعتمد الاتي بعده قوله وان صالح اي
الاجنبي لنفسه مع انكار الخصم قوله لم يجز اي على المرجوح

من عدم صحة بيع الدين لغير من عليه والمعتمد صحته فيجوز هنا
ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على انتزاعه كما في العين
قوله ان قال هو مبطل الخ فان لم يقل ذلك كان قال لا اعلم حاله
لم يصح الصلح **باب الحوالة** بفتح الحا على الافصح وهي
دين بدين جوز للحاجة كما يوخذ من التعريف وسنذكره فهي
من انواع البيع لكنها على خلاف الاصل وهي رخصة وقيل
انها استيفا دين قوله نقل دين الخ لعل المراد نقل الحق فراجعه
قوله مطل الغني ظلم قال السبكي المطل المدافعة وهو يستدعي سبق
طلب ومنعه يكون عاصيا فهو كبيرة قال شيخنا لا يكون كبيرة
الا بالدفع ثلاث مرات فالمراد بالظلم مطلق الحرمة الشامل
للصغيرة والكبيرة وقول النووي المطل اطالة المدافعة واقلها
ثلاث فيه نظر لاقتضائه عدم الحرمة فيما دونها او تخصيص الظلم با
لكبيرة من غير دليل قوله مليء مهموز الآخر اي الموسر قوله للندب
لا للوجوب نعم كسائر المعاوضات بل اولى بعدم الوجوب ومحل
الندب فيمن لم يعلم ان في ماله حراما وتكره في المشكوك فيه وتحرم
عند تحقق الحرام قوله يعتبر عدل اليه عن شرط ليشمل الو
ايضا وان كانت ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
وصيغة قوله برضاهما يحصل به فيه اشارة الى انه مستغنى
من اعتبار الصيغة لانها لا تعتبر مع الاكراه فلا حاجة للتصريح
به كما فعل اصله ومع فيه بمعنى الباء هكذا افهم قوله فلا يلزم
هو مضارع مبني للمجهول اي لا يجبر على الحوالة في اخذه
من مدينه قوله فكنايه المعتمد انه صريح وقبول دعوى الوكالة
فيه من حيث تاويل الظاهر بما هو محتمل له فهي عند الاطلاق

الصيغة

المردودة ٤

٤ المردودة ومااستثني من ذلك من صحة الصلح مع الانكار
كصلح الزوجات في البراءات ليس في محله فراجعه قوله
لا يمكن الخ في هذه العبارة تحامل على الائمة الثلاثة في قولهم
بصحته قوله ويجوز للاجنبي الصلح اي عن المدعى له قوله
انكار الخصم اي للمدعي مع اقراره للاجنبي فلا ينافي ما بعده
فتامل قوله ان قال اقر ووكلني اي وكان كذلك في الواقع
وسوا صالح من مال الخصم او من نفسه ويكون ما يدفعه
قرضا او تبرعا منه وللاجنبي ان يصالح لنفسه في هذه
الحالة في العين وكذا في الدين على المعتمد الاتي بعده
قوله وان صالح اي الاجنبي لنفسه مع انكار الخصم
قوله لم يجز اي على المرجوح من عدم صحة بيع الدين
لغير من عليه والمعتمد صحته فيجوز هنا ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على انتزاعه كما في العين قوله ان قال هو
مبطل الخ وان لم يقل ذلك كان قال لا اعلم حاله لم يصح الصلح
باب الحوالة بفتح الحاء على الافصح وهي
بيع دين بدين جوز للحاجة كما يوخذ من التعريف وسيذكره
فهي من انواع البيع لكنها على خلاف الاصل فهي رخصة وقيل
انها استيفا دين قوله نقل دين الخ لعل المراد نقل استحقاقه
فراجعه قوله مطل الغني ظلم قال السبكي المطل المدافعة
وهو يستدعي سبق طلب ومنعه يكون عاصيا فهي
كبيرة وقال شيخنا لا يكون كبيرة الا بالدفع ثلاث مرات
فالمراد بالظلم مطلق الحرمة الشامل للصغير والكبيرة وقول
النووي المطل اطالة المدافعة واقلها ثلاث فيه نظر

باب الحوالة

لا قتضا به عدم الحرمة فيما دونها او تخصيص الظلم بالكبيرة
من غير دليل قوله ملي هو بالمد والهمز اي الموسر قوله
للندب لا للوجوب فهي كساير المعاوضات بل اولى لعدم
الوجوب ومحل الندب فيمن لم يعلم ان في ماله حراما وتكره
في المشكوك فيه وتحرم عند تحقق الحرام قوله يعتبر عدل اليه
عن لبشترط لم يشمل الركن ايضا وان كانا ستة محيل ومحال
ومحال عليه ودينان وصيغة قوله برضاهما اي حاصلة
به فيه اشارة الى انه مستفاد من اعتبار الصيغة لانها لا
تعتبر مع الاكراه فلا حاجة للتصريح به كما فعل اصله ومع
فيه نعني البا هكذا افهم قوله فلا يلزم هو مضارع مبني
للمجهول اي لا يجبر على الحوالة في حقه من مدينه قوله
فكناية المعتمد انه صريح وقبول دعوى الوكالة فيه من
حيث تاويل الظاهر بما هو محتمل له فهي عند الاطلاق
منصرفة للحوالة فقوله ان نوى الخ غير مستقيم مع انه يوهم
بطلان الصيغة في الاطلاق او نية الوكالة وليس كذلك
كما يعلم من اختلافهما في ارادتها عند التنازع وانما صدق
منكر الحوالة لانها رخصة يعتبر فيها اليقين قوله ودين
للمحيل ولو باعتراف المحتال او بقبوله الحوالة لانه يتضمن
استيفا شروطها كما قاله ابن الرفعة قوله يجوز بيعهما
لو استغنى به عما قبله لوافق الاختصار الا ان يقال المراد
بصحة بيعها جواز الاستبدال عنهما كما يشير اليه تفسيره
قوله فان احال الخ لو صدر هذه بلفظ نعم لكان انسب
قوله صحت هو المعتمد هنا وان كان المعتمد عدم صحة الاعتياض

عنها

عنها وفارق دين السلم بتشوف الشارع للعتق وفرق البلقيني
بان الدين المحال به هنا لا يصل لغير السيد المحتال بخلاف
دين السلم فقد ينقطع فلا يصل الى المسلم قوله صفة وليس
منها الرهن والكفيل ولا ينتقل الدين بهما قوله وقدرا اي تسا
الدينين المحال به وعليه في القدر وان كان دين احدهما
اكثر فلو كان عليه خمسة وله عشرة فاحال بخمسة منها
صح قوله واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس وعن
ذكر النوع ايضا وكان يصح الاستغنا بها ايضا عن الحلول
والاجل لانهما منها الا ان يقال لحقا بهما باب

وي

باب الوصية

الوصية مصدر وصى مخففا ومشددا واسم مصدر
لاوصى او مصدر له ايضا قوله وصل خير الخ هذه العبارة
انسب من عكسها فهي تمليك بعد الموت فذكرت عقب
تمليك الحياة وقد تقع باسقاط دين وعلى دين ايضا قوله
ولا تعليق عتق بصفة كان دخلت الدار بعد موتي فانت
حر قوله او دين وقدم الوصية عليه اهتماما بها والا فهو
مقدم عليها قوله ماحقا امرئ مسلم المناسب واللايق الراي
السيد قوله مستحبة في الثلث فاقل وتكره في الرايد وقول
القاضي بحرمتها محمول على من قصد حرمان ورثته كما قيل
وقد يخرج في الثلث عن الاستحباب العارض موجب لوداىع
لم يعلم بها احد يشهد بها او يحرم وسياتي قوله على القبول
اي باللفظ ولو لبعض ما اوصى له به وتبطل في باقيه ولا يكفي
الفعل ولا عدم الرد قوله لانه جماد وشان الجماد ان لا يملك
فلا يرد المسجد والحمل قوله ولا عبد له اي عند الموت فالمراد

بالمحال عدم وجود ما وصي به حينئذ فهذا اشتراط الدوام صحتها
فلو اوصي بعبد مملوك لغيره ثم ملكه صحت فيه علي المعتمد
قوله به الاولي اسقاطه كما في بعض النسخ او زيادة لنه
ايضا قوله وامكن وطوها اي ووطي بالفعل واحتمل حدوث
الولد من ذلك الوطي ايضا قوله لدون ستة اشهر علم
من كلامه ان الستة ملحقة بما فوقها وان الاربع سنين
ملحقة بما دونها وهو الراجح قوله عن حادث فان قيد بمدة
او حمل علم به وان عمم كقوله بما تحمله هذه الامة شمل كل حمل
لها ما دامت حية وان اعتقها الوارث وتزوجت بحر وحينئذ
فيقال لولدها رقيق بين حرين وتزويجها مشروط بما في الامة
قوله يملك بضم اليا وفتح الميم واللام ثقيلة قوله ولاثنين
اي من القرابة الا انه اجمع بنت انثي قوله والثلث كثير
وبقيته فانك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس اي تمنعه الزيادة لاجل حق الورثة
فتوقف علي اجازتهم وكان حق الشارح ذكر هذه البقية
لانها محل الدليل لما ادعاه الا ان يكون اراد الي اخر الحديث
قوله الجارحة او لشخص فيقتله قوله وحربي اي في
الواقع او مع ذكر اسمه كقوله اوصيت لزيد او لهذا وفي الواقع
انه حربي او اوصيت لزيد الحربي لدوام استحقاقه وان اسلم
بخلاف اوصيت لحربي او لمن يحارب او الحربيين فلا يصح وكذا
يقال في المرتد قوله حمل علي وصيته لمن يقتله كان يقول
اوصيت بكذا لمن يقتلني قوله بعين قيد للصحة والا فباطلة
قوله ان اسقط لغة قيد لمحذوف اي ولتنفذ اذا اسقط

والا

والا فالوصية حال حياته صحيحة مطلقا ظاهره ثم ان سقط
الدين استمرت والا بطلت وحمل كلام الاصل علي هذه
ممكن وليس عليه اعتراض فتامل قوله لا تتوقف علي اجا زة
اي ما نشأ منها ذلك بان لم تزد علي الثلث وان كانت
لوارث قوله الا عتق الخ هذا استثنا منقطع
اذ ليس فيه وصية ولا تبرع في مرض الموت فتامل
قوله بغير اختيار السيد فان وجدت باختياره
فهو تبرع في مرض الموت فيحسب من الثلث قوله
ومات الخ هما قيدان لعدم اعتبار الثلث لا للحكم قوله
من راس المال بمعني عدم اعتبار الثلث اذ لا مال حتي الثا نية
كما علمت قوله ولانه الخ الاولي اسقاط الواو فتامل

باب المساقاة والمزارعة

باب المساقاة والمزارعة

وفيه المخابرة ولم يترجم لها لبطلانها مطلقا كما سيأتي
والاولي ماخوذة من السقي لكونه اعظم احوالها فسميت
به لغة وسيذكر معناها الشرعي والثانية منسوبة الي الزرع
لغة وسيأتي تعريفها وفي كل منهما استيفا منفعة فذكرا
عقب الاعيان وفي المساقاة تمليك لشي معدوم
كالوصية قوله عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الي
يهود خيبر ارضها ونخلها قوله من ثمر من النخل كما مر ويقا س
به العنب كما ياتي قوله او زرع هو المزارعة قوله علي
نخل مغروس ولو ذكورا وسياتي قوله مالكها ولو بنيابة
ومنه ولي محجور وناظر وقف في بساتينه والامام لبيت
المال قوله ان بعقد الخ منه يعلم ان اركانها ستة

صيغة ومالك وعامل وعمل وثمر ومورود **قوله** تخصيصه
اي ما يخرج بان لا يكون شي منه لغيرهما نعم ما شرط لمملوك احد ها
العامل لا يضر لانه لمالكه والمراد ما يملك منفعته ولو حرا
قوله شركة فلا يصح اختصاص احدهما به **قوله** بالجزئية
لنصف وثلث فان اطلقا حمل علي المناصفة ولو قيل للعامل
الربع مثلا وسكت عن ما للمالك صح لان الربح تابع للاصل
بخلاف عكسه وخرج بالجزئية ثمرة معينة مثلا وقدر معين
فلا يصح وخرج بالثمر غيره فقد يكون مختصا بالجريد والكرناف
والليف والساعد فهي للمالك وقد يكون مشتركا نحو
القنو هو مجمع الشماريخ والشماريخ فهو بينهما **قوله** وان تثمر
في المدة غالبا فلو عين مدة فاثمر قبلها او بعدها فهو للمالك
ولا شي للعامل ولو اثمر الشجر ثانيا فهو للمالك ايضا ولو تاخر
ادراك الثمر عن المدة فلا اتمام علي المالك وللعامل حصته
وعكسه بعكسه **قوله** ما ليس من جنس اعمالهما فعليه تنقية
قضبان حشيش وتعريش وكسح مجري الما ونحو ذلك
وعلي المالك الالات لذلك كالفاس والمنجل وبنا الحيطا ن
ونحو ذلك **قوله** ونحو الخ قال ابن حجر وان خالف ما نص
عليه الفقها وخالفه شيخنا الرملي فيما نصوا عليه
قوله وشمل الخ تقدم انه المعتمد **قوله** فانه لا زكاة في
ثمره ولان ثمره غالبا مستور باوراقه فهو غير مرئي
قوله ويخالفان اي النخل والعنب **قوله** لما مر فيه
تغليب الماضي علي الحال **قوله** وهي انه الخ هذا التفسير
فيه نظر من حيث الحكم ويخالف لمفاد كلامه ولو فسره بوجود

التابير

التابير فيه دون غيره لكان انسب **قوله** بها اي المخابرة
قوله ونصف عمله الخ واغتفر الجهل بذلك للحاجة **قوله**
لذلك اي للنهي **قوله** فالمغل للمالك الخ وطريق جعل الغلة
لهما ان يكتري المالك نصف منافع العامل والالة ودوابه
بنصف البذر ونصف منفعة الارض او بنصف البذر ويساعده
من اجرة نصف الارض **قوله** بين النخل وكذا لو كانت
في جانب من النخل وكالبياض زرع لم يبد صلاحه ومنه
البطيخ وقصب السكر ونحوها **قوله** ان عسر فان لم يعسر
فلا تبعية **قوله** بان يكون الخ فالمراد اتحاد العمل لا كون العا مل
منفردا **قوله** وان تتاخر في عطفه علي ما قبله قلاقة
ولو اسقط ان لكان اولي **قوله** هو اولي بل عبارة الاصل
اولي لان الجمع بالمعية صحيح نحو عاملتك علي هذين او علي
النخل والبياض **قوله** وعلي ذلك اي علي وقوع المزارعة
تابعة بشرطها وما قيل انه صلي الله عليه وسلم لم يدفع لهم
بذرا مردود بانه يحتمل انها كانت مزارعة كما مر وانه
دفع ثمن البذر لمن يشتريه بالوكالة عنه مع انه لا يلزم من
الدفع الاطلاع عليه والمثبت مقدم فرع ان فسدت
المساقاة فللعامل اجرة مثله وان علم الفساد

باب الاجارة

باب الاجارة من اجره بالمد يوجره ايجارا ومن اجره
بالقصر ياجره اجرا وذكرت عقب المساقاة لان كلا استيفا
منفعة بعوض ولاشتراط التاقيت فيهما ولجواز تعدد
العمل مع اتحاد العامل فيهما وغير ذلك **قوله** عقد علي منفعة
الخ خرج بالمنفعة العين كالبيع وبمقصوده التافهة كتفاحة

لشمها او بمعلومة القراض ونحوه وبمقابلة للبذل منفعة
العين نحو الكلب وبالاباحة منفعة البضع وبعوض هبة
المنافع والوصية بها او بمعلوم المساقاة ولا يرد بيع
حق الممر لانه ليس بيعا محضا بل فيه شوب اجارة وانما
سمي بيعا نظرا للصيغة فقط فهو اجارة معنى ولا ترد
الجعالة على معلوم او بعوض معلوم لان العلم فيها ليس
على سبيل الشرطية فوقوعها كذلك لا يخرجها عن اصلها
كما ان وقوع الاجارة فاسدة لا يخرجها عن اصلها وفي
ما ذكر زيادة على ما في الاصل وجواب عن ايراده فتامل
قوله الديل بمهملة مكسورة فهمزة ساكنة وصف قبيلة
والاريقط مصغر الارقط وكان استيجارهما له ليدلهما
على طريق المدينة حين الاجرة والمستاجر ابو بكر وافره
النبي صلى الله عليه وسلم فنسبة الاجارة اليه تجوز قوله
والحاجة داعية اليها هو اشارة لقياسها على غيرها
قوله عاقد وشرطه كالبايع والمشتري قوله وصيغته
صريحة او كناية وهي كالبيع لكن لا تصح بلفظ البيع على المعتمد
قوله وللمنفعة تقدر في هذا عود ضمير تقدر على للمنفعة
وصريح المتن عوده على الاجارة ويصح انه ايضا عود
ضمير صحتها الاتي ففيه تشتت للضماير بغير نكتة وهو
من العيب قوله لم تصح وان كان الثوب صغيرا جدا
نعم ان اريد بذكر الزمن الاستعمال لم يضر لعدم اعتباره
قيدا قوله وان لا تشترط بعقد اخر كقوله اجرتك
داري سنة على ان تبيعني كذا او تقرضني كذا مثلا ولو

قال

قال وان لا يشترط فيها عقد اخر لكان واضحا قوله
لمالك منفعتها اي المالك منفعة اخر المدة فيها اخذا من
العلة وان لم يملك ما قبله فلو استاجر شهرين فالعبرة
بمالك منفعة الشهر الثاني وان لم يملك الاول وشمل ملك
المنفعة باجارة او وصية قال شيخنا وكذا باستحقاق كما
عارة السكنى معتدة بالاشهر وشمل ما لو لم يملك العين
كان باعها بعد الاجارة فيصح ان يوجرها المشتري
للمستاجر لكن نقل عن الشيخين عدم الصحة في هذه
واشار بعضهم على انه مبني على كلام القفال المذكور وهو
مرجوح قوله كرا العقب سمي بذلك لان احدهما يعقب
الاخر قوله ثم يقتسمان لو قال ثم يتبع الشرط لكان اعم
واولى ولو اشتراط تاخر نوبة الموجر وهو كذلك ليتصل
العقد بالمنفعة وظاهر كلامه ان ذلك لا يشترط في الاول
والوجه اشتراطه بالاولى من هذه فلو قال فيها ثم ينزل
عنها البعض الاخر فاد ذلك فيهما قوله ويوم لاحدالخ اي
ان احتملت الدابة ذلك والا وجب النقص عن اليوم فان
احتملت الاكثر جاز حتى لو احتملت ركوب المكتريين من غير
مشقة جاز كالبعير قوله والتاخير الواقع اي في نوبة
الثاني في الثالثة وبعد نوبة الموجر في الثانية وبعد نزول
المستاجر في الاولى قوله من ضرورة القسمة ظاهر كلامه
ان هذا في غير الاولى ويمكن شموله لها على بعد فلا يلزم خلو
عن التعليل قوله دون النزول وان وجب بنحو عادة
او عذر قوله ولو اختلفا اي في الثانية فقط لما مر قوله

ولو استقط ثم وعبر بالواو
لكان انسب فتامل قوله
ثم فرع الخ اشار بثم اليهم

ها

وفي معني الخ لاحاجة له لان الرقيق من الدابة بل ومنها الحرايضا
لصحة ايجاره الان يقال انه للخدمة وغيره للحمل وفيه نظر
قوله بركوب الحيوان هذه من افراد ما قبلها قوله الايام
دون الليالي او عكسه او بعض الايام او بعض الليالي بحسب
الاطاقة قوله التي علا نها الماء وكذا قبل علوها به حيث
غلب انها تروي كالنيل بمصر قوله قبل الحصاد حيث وثق
بالحصاد وان منع من رويتها ولم يكن رآها قبله قاله شيخنا الرملي
كابن حجر ولو اجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم يصح الا ان عين
ما لكل انتهى قال شيخنا ويصح ايضا ان اراد التعميم في النفع قوله
بعد المسافة بحسب تقابل باجرة قوله فيصح اي مع التاجيل
بشرط قبض الاجرة في المجلس كما في السلم قوله كالزيت
ذمتك الحمل الى مكة او الزيت ذمتك الحج عني مثلا قوله
والمنافع الخ في تركيب كلامه قلاقة قوية فتامله قوله
من ضمان المكري بمعنى انه لو انفسخت الاجارة سقط عن
المكتري ما يقابل ما بقي من المدة من الاجرة قوله عليها الوجه
رجوع هذا الضمير للاعيان التي ذكرها الشارح اذ لا يقال
ان المنافع امانة لانه يجوز التصرف فيها ولا يقال ان له
يدا عليها الا تبعا لاعيانها ولا ياتي فيها ما ذكره بقوله
فلا يضمن لانه للعين اخذا ما بعده ولا فرق في عدم الضمان
بين الاجير المعين والمشترك وهو من يلزم في ذمته عملا
لجماعة كالخياط وراعي الدواب قوله بخلاف ظرف المبيع فهو
عارية مضمونة

باب العارية

ذكرها عقب الاجارة لان كلا منهما استيفا منفعة ولا نحا شرط

ما

ما يوجر وما يعار دايما او غالبا وكذلك قال الروياني كلما
جازت اجارته جازت اعارته واستثني من ذلك بعض فروع
قوله بتشديد اليا وقد تخفف ويقال فيها ايضا عارة
بوزن ناقة واصلها من عار اذا ذهب وعاد بسرعة قوله
يحل الانتفاع به اي حالة العقد وبعده ويمكن الانتفاع
به كذلك فان لم يمكن حالة العقد كجحش صغير فان قيدت
بمدة لا انتفاع به فيها لم تصح والا صحت وبهذا يجمع التناقض
قوله على البر والتقوي فسر الاول بانواع الخير والثاني
باجتناب المعاصي قوله من يصلح للتبرع اي فيما يعيره لا في
نفسه فلا يرد عدم صحة تبرع الولي بمال محجوره قوله
بعقد معه فلا يصح ان يستعير الولي شيا لمحجوره نعم ان لم
يكن الاعارة مضمونة كالاستعارة من المستاجر جازت
له قوله وليس بسفيه قيد لاخراج ما شمله ما قبله فان
السفيه يصح التبرع عليه بعقد معه كالهبة له وان توقفت
على قبض وليه فتامل قوله ويكفي اللفظ ولو عاما نحو اركب
من دوابي ما شيت او اركب من دوابك ما شيت قوله
كالمستام في ضمانه بقيمة يوم التلف وفي انه مضمون بالقيمة
ولو مثليا وهو المعتمد قوله فرهنه قيد لعدم الضمان فقبله
هو باق على العارية ولمالكه الرجوع فيه ويضمن اذا تلف قوله
بنا الخ هو المعتمد كما تقدم قوله لم ترجح بمخالفته ولو برهن
وكيل من عينه او عكسه ومتى خالف صار ضامنا قوله
وكذا لا يضمن الخ محله في الاجارة الصحيحة والا فكل منهما
ضامن واشار بنحوه الى الموصي له وامثاله قوله ولا يضمن

ما قلّ من المعار من ذاته او وصفه فلو اعار ثوبا للبسه فلا يضمن
ما انسحق منه او انمحق وان ذهب جميعه او عارة ما لوضوء ا
وغسل فلا يضمن ما تكسر بنه الاعضا منه ولا نقص قيمته
بالاستعمال ولو اعاره دواية للكتابة منها او دابة لاخذ
لبنها او شجرة لاخذ ثمرها لم يضمن تلك الاعيان الماخوذة
ثم قال شيخنا المحقق اذ تلك الاعيان ماخوذة بالاباحة وان
للعارية بحالها فقط لا اخذها منها قوله باستعمال مادون
فيه ويصدق المستعير في تلفه قوله فاشبه اي من حيث
عدم الضمان والا فقتله حرام قوله بحسب الاذن اي
بما يقتضيه لا بقدرة احد انما بعده قوله زرعه الخ ولا يزيد
على مرة الا باذن جديد او في التكرار واذا رجع قبل ادراك
المزروع لزمه ابقاوه بالاجرة الي اوان حصاده ان كانت
العارية مطلقة او موقتة ولم يقصر المستعير بالتاخير في
وقت الزرع والا فله الزامه بقلعه بلا ارش قوله
ولو اطلق الزراعة صح كقوله اعرتكها للزراعة وكذا اعممها
كقوله ازرع ما شئت والمعتمد فيهما انه لا يزرع الا ما جرت
العادة بزرعه في تلك الارض ولو قال ازرع او اغرس
فله فعل ايهما شاء وله الجمع بينهما وان قال ازرع واغرس
لم يصح الا ان بين محل كل منهما قوله ولو قيل الخ رده البلقيني
بان حمل المطلق على الاقل انما يصح فيما لو صرح به بصحيح وليس
كذلك هنا تنبيه الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ
مالك الدابة دراهم من شخص ويدفعها له ليعلفها ويأخذ لبنها
باطل واللبن والعلف مضمونان بالمثل او القيمة لانهما ماخوذان

بالشرا

بالشرا الفاسد والدابة غير مضمونة لانها ماخوذة بالاجارة
الفاسدة فرع دفع درهما للسقا ليسقيه فاعطاه للما
في كوز فالما مضمون لانه بالشرا الفاسد دون الكوز لانه
بالاجارة الفاسدة فان اعطاه السقا ذلك بلا شي فعكسه
لان الما ماخوذ بالاباحة والكوز ماخوذ بالعارية قوله
وتنفسخ بالموت ويجب على الورثة الرد فورا بلا طلب
ومونة الرد في التركة فان اخروا بلا عذر فعليهم الضمان قوله
وحجر السفه ثم اذا تغير مقتضيه لم تنفسخ لجوازها ابتدا
ولا تنفسخ بحجر الفلس قوله الدفن ميت اي بالنص عليه
قوله ودفن اي دلي في القبر وان لم يصل الي اسفله
على المعتمد لان في عوده ازرا به قوله حتى يندرس فعلم
انه لا رجوع ابدا في نبي او شهيد ويجب عند العارية المعينة
بنحو شهيد مثلا لا طوله وقصره وغلظه ورقته قوله
لا اجرة له هو المعتمد قوله لان المعروف الخ وبذلك فارق ما لو
اعاره سفينة فوضع فيها متاعه ورجع وهي باللجة او ثوبا
عه لصلاة فرض ورجع قبل تمامها فيجب بقاء ذلك بعد رجوعه
لكن تجب له الاجرة قوله المنع من النبش فات اي بما يغير
الميت قوله الي ظهور شي الخ فان ظهر بذلك او بتحويل
اعيد الي محله الا ان نقله السيل الي محل مباح او قريب منه
قوله لانه الزم ورطه فيه مع كونه لا يمكن الدفن الا به فلا يرد
انه لو حرث الارض ثم رجع المعير لا يغرم اجرة الحرث لامكان
الزرع بدون حرث ثم ان اعارة الزرع لا يمكن بدون الحرث
غرم له اجرته فهما سوا وظاهر كلامه ان الحافر الوارث فلوا

حفر الميت قبل موته وكان استعارتها لمطلق الدفن فلا غرم
قوله فليس له الرد مرتج في هذه بمنع رد الحفر في غرمه
المستعير وفي التي قبلها بمنع رجوع المعير لانه على التوهم
والرد في الاولي والرجوع في الثانية ممنوع بالاولي قوله
لم يكن للوارث الرجوع اي بعد وجود العارية منه الواجبة
عليه لحق الميت وعلم من عدم جوازه رجوعه عدم وجوب
اجرة له علي الاصل

باب الوديعة

ذكرها
عقب العارية لان في كل منهما استيفا منفعة بلا مقابل اما
من العين في العارية اومنها في الوديعة كمنفعة مكان اخذها
ولان كلا منهما قد تضمن بالتعدي وقد لا تضمن بدونه
ولان في كل منهما وضع يد غير المالك علي ملكه باذنه فيه
ولتشابههما في الصيغة والجواز انقاعه بهما في بعض الاحوال
ونحو ذلك واصلها من ودع بمعني ترك لترك مالكها لها عند
الوديع او من الدعة بمعني الراحة لانها في راحته ولا امانة
اصل فيهما وقد تخرج عنها كما ياتي قوله وهو اي الايداع
توكيل لتعلقه بامر خاص وتطلق علي العقد المركب من
الايجاب والقبول وهو المراد هنا قوله والاصل فيها اي
في جوازها لان الامر باداء الشي فرع عن جوازه واما
استحبابها فمن حيث الدليل العام بطلب المعروف وقد
تخرج الي الوجوب والحرمة والكراهة بعوارض وهذه الاية
نزلت في شان مفتاح الكعبة لما اخذه سيدنا علي رضي الله
عنه من بني شيبة وقال نحن احق بسدانتها اي خدمتها
منكم وليس فيها دفع ولا اخذ علي وجه الامانة وانما فيها الرد

الي

الي الامين فلذلك ذكر الاية الثانية لان فيها ذلك الذي هو المراد
هنا ولما خلت عن بيان المردود اليه ذكر الحديث بعدها لذلك
مع اشتماله علي النهي عن الخيانة فتامل قوله مودع بكسر الدال
وهو صاحب الوديعة وبفتحها هو الوديع وشرطهما شرط
موكل ووكيل كما علم فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم
صيدا وقال شيخنا يصح العقد ولا تسلم اليه بل يوضع عند
عدل قوله ووديعة اي عين تودع كما مر قوله
وصيغة كما مر في العارية من الاكتفا باللفظ من احد الجانبين
والفعل من الاخر او باللفظ منهما معا فلا يكفي غير ذلك فلو
قال له احفظ متاعي فاشار ان نعم لم يكن وديعا ولا ضمان
عليه ان لم يضع يده عليه قال شيخنا ولا يقوم اخذ اجرة مثلا
مقام القبول وخالفه بعضهم قوله يضمن الوديع قال شيخنا
ضمان الغصب من وقت التعدي فراجعه قوله ما تعدي
فيه منهما مطلقا وغيره تبعا قوله من كيس اي بغير قطعة
او فض ختمها وحل رباطه والا ضمن الجميع مطلقا قوله
ضمن الجميع اي صار ضامنا لذلك فان تلف بعضها ضمن
بقدره منها فاذا تلف نصفها ضمن نصف الدرهم قوله
ضمنه فقط سوا في رد عينه عبرا ولا قوله اي بايداعه
الخ اشار الي ان المصدر مضاف لمفعوله لا لفاعله ومفهوم
الاستعانة المذكورة قوله ولم تجد عايد للحريق وما بعده
قوله وارادة عطف علي حريق قوله وتعذر عايد للارادة
السفر قوله لان اعلامه الخ يفيد ان السكني غير قيد
وهو كذلك قوله بخلاف ما لو تخلها الخ هذا هو المعتمد

ومحله ما لم يكن نهي عن النقل والا ضمن وان نقلها لاحرز ه
قوله علفها بسكون اللام وهو الفعل الواجب عليه فان
كان اعطاه المالك علفها بفتح اللام ما تعلف به علفها
منه والا راجعه لذلك وان تعذر راجع الحاكم فان تعذر
اشهد فان انفق عليها بغير ذلك لم يرجع وان قصد
الرجوع علي الراجح قوله ضمن اي جميعها ان مضت
مدة يموت مثلها فيها او دونها وثم جوع سابق وعلمه
والا فلا ضمان اصلا وفارق ضمان القسط في الجناية
تعديه ثم يضمن الارش قوله لمالك نهاه وكان للمالك
مطلق التصرف والا لم يعتبر نهيه وكالعلف تهوية ثياب
الصوف ولو بالباسها الغير وكذا ثياب الحرير وله
لبسها اذا لم يجد من يجوز له لبسها ولو توقف لبس غير
علي اجرة لزمته وفي الرجوع بها ما مر في العلف وله طلبها
وان فعل بنفسه قوله من المالك لو اسقطه لشمال
الامر العرفي والشرعي فيما لو لم يبين له وجه الحفظ
فانه ان ربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه ولو
الزي علي وركه وليس واسعا لم يضمن فان لم يمسكها
بيده فان كان فوق ما ربطها فيه ثوب اخر لم يضمن مطلقا
والا فان جعلها من خارج فضاعت باخذ طرار بفتح المهملتين
وتشديد الثانية اي لص ضمن او باسترسال فلا وان
جعلها من داخل فبالعكس وان جعلها في يده فضاعت
بنوم او غفلة ضمن او باخذ طرار فلا لان اليد احرز بالنسبة
له ولو اعطاه دراهم بالسوق وجب ذهابه بها لاحرازها

في

في البيت فان اخر ولو لعادته ضمن قوله بذلك اي بتغله
الناشي عن نومه قوله من حيث اي من جهة او من جانب
وفي نسخة من جنب بالجيم والنون والموحدة وهي الانسب
بكلامه قوله وكذا اي لا ضمان وفصله عما قبله لكونه فيه
مخالفة للامر مع عدم الضمان قوله بالانتفاع بها وان جهل
انها الوديعة او ظن انها ماله والعلة للاغلب قوله ثم ترك هذا
الترك ممكن من نحو دابة وثوب لا في نحو دراهم ومطعوم ه
قوله لمالك خرج نحو الوصي والوكيل قوله استيمانا
خرج ما لو ابراه فلا يبرا

باب القراض

باب القراض

بكسر القاف ذكره عقب الوديعة لاشتمالها علي دفع المالك
عين ماله لغيره وعلي تصديق الاخذ فيهما في الرد والتلف
واخره عنها لاجتماع عرضيهما فيه ونحو ذلك وهو لغة
من القرض بمعني القطع لان المالك اعطي قطعة من ماله
او من ربحه لغيره قوله المقارضة هي كالقراض لغة اهل
الحجاز قوله والمضاربة هي لغة اهل العراق من الضرب
بمعني السفر لاشتماله عليه في بعض احواله قوله
وهو اي شرعا قوله واحتج له الخ لان الضرب لابتغاء
الفضل في الربح شامل لماله ومال غيره قوله ضارب اي
سافر بتجارة لخديجة في مالها الا لانه كان معها رضاعها
ولم ينكره ذلك بعد البعثة فدل علي جوازه قوله وانفذت
بالفا والذال المعجمة بعثت وكان ذلك قبل تزويجه بها
قوله ان اوله وكالة لانه حينئذ تصرف فشرطهما كالموكل
كتوكيل محض في مال الغير باذنه واخره اي بعد وجود

الربح جعالة لانه اذ ذاك عمل بجعل **قوله** عاقد شامل
للمالك والعامل فهي في الحقيقة ستة وشروطها كموكل
ووكيل فيجوز كون المالك اعمى وكونه وليا لمحجور ولو
غير اب وجد لكنه لايقارض لنفسه مع موليه **قوله**
وصيغة ولا بد من ذكر الربح فيها والا فسد العقد **قوله**
يختص القراض اي راس المال فيه **قوله** ومغشوش بغير
مستهلك والاجاز ان راج **قوله** اغرار بفتح الهمزة
جمع غرر والمراد بالجمع ما زاد علي الواحد كما ذكره **قوله**
والربح مشترك جملة مستقلة تعلم شرطيتها مما بعدها فصح
ان يكون لها محترز **قوله** الاعبد احدهما اي من يملك
منفعته ولو حرا **قوله** في الاولي وان علم الفساد لانه عمل
طامعا **قوله** دون الثانية لتمحض عمله للمالك بلا طمع **قوله**
ويمنعه الخ بلفظ المضارع كما في بعض النسخ وفي بعض ومنعه
بلفظ المصدر مبتدا وعلي كل فالجملة حال مقيدة لعدم الجواز
عند التقييد بالمدة وهي مفهوم الحصر الذي بعدها فلو سكت
عنها لكان احصر بل واولي واعم لما سياتي **قوله** فان منعه
الشرا الخ ذكر المص في شرح المنهج البطلان في هذه ايضا وحمله
شيخنا الرملي علي ما اذا تراخي المنع من الشرا عن العقد
بخلاف ما اذا اتصل به لضعف التعاقب حينئذ ولم يرتضه
شيخنا وسياتي ما فيه **قوله** بعد مدة مستدرك لانه
المقسم وعلي تسليم ذكره فكان الوجه الاضمار واشار
بعضهم الي انه لابد من ذكره لان التعاقب هنا ضمني فان صورته
ان يقول قارضتك ولا تشتر بعد سنة مثلا فان قال

قارضتك سنة ومنعتك من الشرا او ولا تشتر بعدها فالوجه
الفساد لوجود التعاقب صريحا وعليه يحمل كلامه في المنهج
ولا يخالفه وسكوته هنا يدل لذلك فتامله انتهي وهذا
الكلام وجيه لايجوز العدول عنه وان كان ظاهر كلامه
او صريحه يخالفه فيؤول عليه وتكون الجملة السابقة بقوله
ومنعه التصرف الخ مستدركة والاولي اسقاطها لايهامها
خلاف المقصود فتامل ذلك فانه مما يصان و تصغي
اليه الاذان **قوله** فان اقتصر الخ هذه علي صيغة
تعارض فيها المفهومان ولو اسقط الجملة المشار اليها
فيما سبق لدخلت في عموم ما قبلها ومعني الاقتصار عدم
ذكر المنع المذكور قبل تمام الصيغة لان ذكره بعدها كعدمه
لان العقد اذا فسد لا ينقلب صحيحا وحينئذ فلينظر ما معني
التراخي في كلام شيخنا الرملي الذي حمل عليه كلام المنهج فتامل
وافهم **قوله** والتلف اي مع عدم التعدي لان المراد انه لا يضمن
قوله اشتري للقراض وان كان خاسرا **قوله** او لنفسه
وان كان رابحا **قوله** وفي الربح والخسران اي وجودا وقدرا
فيهما **قوله** وقدر راس المال وكذا في انه قرض ان كان قبل
التلف والا صدق المالك انه قراض مع الربح **باب**
الوكالة تقدم ما يوخذ منه وجه ذكرها عقب القراض
بقوله ان اوله وكالة واخره جعالة وقد يقال اخره ايضا وكالة
بجعل **قوله** لا ليفعله بعد موته جملة مبنية للمراد وليست من
التعريف ولذلك عدل عن قوله غيره ليفعله حال حياته لتفيد
ان ذكر فعله في الحياة ليس معتبرا بل يكفي الاطلاق فتامل

باب الوكالة

قوله وهذا شرع من قبلنا الخ ما ذكره الشارح احد قولين والراجح
خلافه وهو ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في
شرعنا ما يقرره وانما دليلنا ما ورد في شرعنا قوله
الحبيبة واسمها رملة وقيل هند وابوها ابو سفيان صخر
ابن حرب وكان بمكة كافرا اذ ذاك وامها صفية بنت ابي
العاص والعقد عليها كان بالحبشة على الاصح كما اشار اليه
بقوله وقد وكل الخ وقيل بالمدينة وذلك انها هاجرت
مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة في الهجرة الثانية فارتد
زوجها الى النصرانية ومات كافرا واستمرت على الاسلام
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي
ليزوجها فارسل النجاشي لها جارية له تسمى ابرهة تذكرت
لها ذلك فسرت به واعطت الجارية سوارين وخاتما
من فضة ووكلت خالد ابن سعيد بن العاصي في تزوجها
فاحضر النجاشي من كان عنده من المسلمين ومنهم جعفر
ابن ابي طالب وعقد العقد بحضرتهم في ستة ست من
الهجرة واصدقها اربعمائة دينار ذهبا من عنده وصنع
لهم طعاما وبعث بها الى المدينة مع شرحبيل بن حسنة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وماتت بالمدينة سنة اربع
او اثنين واربعين فقوله في نكاح ام حبيبة اي في شانه
لا انه وكيل فيه كما علم قوله لكن لا يشترط القبول
لفظا لو قال ويكفي اللفظ من احد الجانبين لكان اولى
واعم قوله صحة مباشرته ما وكل فيه خرج الصبي
والمجنون والمراة والمحرم في نكاح نعم يصح ان يوكل صبي

في

في نحو اذن في دخول اذن له فيه وتوكل محرم حلالا في
نكاح ليعقد بعد الاحرام قوله وشرط الوكيل الخ خرج
به المحرم فلا يصح ان يكون وكيلا في عقد نكاح والاعمى في
بيع الاعيان والمراة في عقد النكاح وخرج الصبي والمجنون
الا في الاذن في دخول من الصبي كما تقدم قوله
الولاية عليه وان لم يملكه فيشمل توكيل الوكيل فيما عجز
عنه والوصي كذلك ونحو ذلك قوله قابلا للنيابة
فخرج العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة
وذبح الاضحية والعقود واثبات الحدود وسائر ذلك
مع زيادة قوله الا في مجهول الاتبعا لمعلوم كما قاله
الشيخ ابو حامد قوله صفته وفي نسخة صنفه وكل
صحيح والاول كذكورة وانوثة وطول وقصر وربعة
وغيرها ومن تقريبا والثاني وهو الانسب بما بعده
كتركي او هندي وقد يغني نوعه عن جنسه كزنجي نعم
ان كان الشرا للتجارة لم يحتج الى ذكر شي من ذلك لان الغرض
الربح قوله او في شرا دار اي لغير التجارة ايضا كما مر
قوله حد وكذا تعزير قوله او قود في نفس او عضو
او جرح قوله بعد مفارقة المجلس هو قيد لعدم
الصحة ان ذكره في صيغة التوكيل وهو ظاهر او للطرو
البطلان فان فارق الموكل قبل القبض فلا يكفي قبض
الوكيل بعده قوله في شهادة اي في غير الاسترعا
الاتي في بابه لكنه لا يسمى توكيلا قوله وتعليق العتق
والطلاق وكذا سائر التعاليق قوله وبجعل مقرا اي

قطعا فان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي وعلي
الاصح ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف فان قال
وكلتك لتقر لفلان ولم يقل عني فلا علي فليس اقرار قطعا
قوله في ظهار وكذا كل محرم باصل الشرع بخلاف العارض
فيصح توكيل في طلاق حايض قوله او عبادة اي تجب
لها ولمتعلقها بنية فرضا كانت او نفلا كصلاة وصوم
واعتكاف وامامة صلاة ونذر بعض وعادة ونحو ذلك
ومعنى ذلك ان لا يصلي ويامر غيره ليصلي عنه وتقع
صلاة وكيله له او يصلي منفردا ويامر غيره ليصلي جماعة
ويكون ثواب الجماعة له وهكذا اما القيام بالوظايف
نحو من عليه امامة في مسجد فيامر من يصلي اماما فيه
فهذا صحيح لكنه قيده شيخنا الرملي بان يكون النايب
مثل من اناب او افضل منه نعم تقع النيابة في العبادة تبعا
كركعتي الطواف من النايب في الحج وكالصوم عن قريبه الميت
وفي الاعتكاف تبعا لذلك الصوم كان نذر ان يصوم
معتكفا فلقريبه بعد موته ان يعتكف عنه صايما قوله
الكفارة وكذا تفرقة المنذور والموقوف تنبيه
لا يصح التوكيل في تملك المباحات كالمياه والاحتطاب
لحصول الملك فيها لاخذها قهرا عليه نعم ان قصد بها
من اذن له وكان اهلا للقصد ملكها الاذن على المعتمد
باب الشركة ذكرها عقب الوكالة
لانها منها لكون الوكالة انابة من جانب واحد وهذه قد
تكون من الجانبين اذ كل من الشريكين وكيل عن الاخر

قوله

قوله هي بكسر الشين الخ ويقال لها شرك ايضا بحذف
الهاء قوله وشرعا عقد الخ الاولى اسقاط لفظ العقد
ليصح التقسيم الاتي الا ان يراد بالعقد الاذن في التصرف
وان كان بعيدا قوله تاية الخ فيها دليل على ثبوت
حق شايع في شي لمتعدد بقطع النظر عن العقد ويرا
بالحق الاستحقاق قبل اختيار التملك او الملك بعده
قوله انا ثالث الشريكين اي بالمعونة والحفظ والتتمة
ومعنى خروجه من بينهما نزع ذلك قوله نوعان اي
من حيث الاشتراك في المال قوله وهي اي الواقعة
بالعقد انواع اربعة من حيث العمل ومحله بقطع النظر
عن المال قوله الحالين بصيغة المثنى يناسب ما بعده
قوله كسبهما اي في زمن معين كيوم ويوم او شهر
وشهر بان يجمعا ما حصل لهما من الاجرة ويقتسمانه
على ما اتفقا عليه قوله الصيغة الاولى المحرمة قوله
وجوه سميت لان الاشخاص بذلك لشرفها على غيرها
كشرف الوجه على جوارح البدن قوله كان يشترك اي
يتفق قبل التصرف وجيهان او وجيه وخامل قوله ليبتاع
كل منهما اي بعقد لنفسه ويكون المبتاع بحسب
الاتفاق المذكور لهما وسوا عند العقد نوى نفسه
وحده او مع صاحبه لا ذ نية صاحبه لغو لعدم الاذن
فيها فان اذن كل منهما لصاحبه في الشرا لهما واشترى
كذلك فهي شركة صحيحة ويكون ثمن ما يخص الاخر قرضا
او هبة بينهما بتساو او تفاوت كما مر قوله باموالهما

من غير خلط فهي كشركة الوجوه وتغايرهما بقوله وعليها
ما يعرض من غرم **قوله** او ابدانا فهي كشركة الابدان
تغايرهما بما مر وكذا الوجه بين الاموال والابدان ه
فاو في كلامه مانعة خلو فان كانت بالاموال وحدها
ووجدت شروط شركة العنان من خلط وغيره فهي
منها او ستاتي تفاوضا في الحديث وهنا تفاوضا في القمل
شرعا فيه جميعا **قوله** بكسر العين وقيل بفتحها والاصح
في فتحها انه من عنان السما اي سحابها لعلوها بصحتها
وشهرتها **قوله** من عن الشي الخ وقال السبكي او من عنان
الدابة لانه يمنع الدابة كما يمنع احد الشريكين صاحبه من
التصرف او لانه يمنع اليد التي هو فيها من الحركة كما يمنع
الشريك نفسه من التصرف او الاشتراكهما في العمل
والربح سوا كما شتوا طرفي العنان **قوله** لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك هي سالبة صادقة بنفي الموضوع
قوله والبر في نسخة والتبر **قوله** بان يكون مشتركا الخ
كان ورثاه او اشتراه احدها شركة او باع احدهما بعض
عرضه ببعض عرض الاخر وتقابضاه سوا اتجانسا
او اختلفا **قوله** ان لا يتميز المالان اي عند العاقدين
ولا يضر التميز عند غيرهما على المعتمد فقوله وان يتحد
الخ بيان لهذا الشرط **قوله** وان كان بشرطه الخ لو قال
وان لا يشترط خلاف النسبة لكان اولى ليدل ما لو سكتا
عن الشرط المذكور وهذه تدافع فيما كلامه فتامله
قوله على قدر المالين عددا او وزنا او قيمة وتقويم ه

القيمة

القيمة وان خالفت الوزن **قوله** ولا بد من صيغة اي بعد
تمام العقد **قوله** لم يكن اي لم ينويا الاذن والاكفي
فهو كفاية **قوله** وهو امين اي ان لم يستعمل المشتركة
او استعمله مناوبة لانه اجارة فاسدة والا فان ه
استعمله باذن فعارية والا فغصب ومن الاستعمال
حلب دابة لبون **قوله** باذنهما اي في الاستعمال ولا
ستقا من ما مباح **قوله** على اي اتفقوا على ان الحاصل
من الماء بينهم او المراد بالاذن الانتصاف والجار متعلق به **قوله**
فالحاصل له ان اطلق او قصد نفسه مطلقا او قصدهما
او قصدهما معه بلا اذن منهما فان اذنا له في الاستقا وقصدهما
معه فهو مشترك لجواز النيابة في ملك المباحات ويوزع
الما او ثمنه على قدر اجرة امثالهم وهذا ما اشار اليه في شرح
الاصل ولو قصد احدهما مع نفسه فللاخر اجرة مثله عليهما
ولو قصدهما دون نفسه فلا شي له والمال لهما **قوله**
وعليه اجرة البغل والراوية اي اجرة مثلهما فرع لو
استاجر رجلا للاستقا وجملا له من واحد وراوية لها من
اخر فالما للمستاجر وان قصده المستقي لنفسه لان منفعته
مملوكة للمستاجر سوا صحت الاجارة بان استاجر كلا في
عقد او فسدت بان استاجر الجميع بعقد لانه كشرا
عبيد جمع بثمن وعليه في الاولى المسمى وفي الثانية اجرة
امثالهم ولو التزم رمتهم ذلك بعقد بمال صح اذ ليس ثم اعيان
مختلفة وعلى كل ثلث العمل ولو كان لواحد حجر رحى ولواحد
محلها ولواحد بغل يديره وواحد طحان فيما فالزم مالكه بري

ذمته الجميع طحنه بعقد واحد صح ويوزع المسمى على قدر اجرة
امثالهم وان استأجر اعيانهم في عقد فاسد كما مر وعليه
لكل اجرة مثله او كلا منهم في عقد صح بالمسمى لكل منهم والله اعلم
فتأمل قوله احدهم عاله الخ المعنى ان واحدا عين اقدرا
من ماله واذن لواحد ان يشتري به متعة ولواحد ان
يبيعها قوله اجرة عمله اي ان قوبل باجرة باب باب الهبة
الهبة من هب اذا انتبه من غفلته فكان الواهب
تيقظ لفعل الخير او من هب اذا اسرع لسرعة جريانها
من يد الى اخرى وذكرت عقب الشركة لما فيهما من تحصيل
ربح الشخص على يد غيره او نحو ذلك قوله فان طبن الخ اي
اذا اعطت الزوجة لزوجها شيئا من مهرها بعد اخذها عن
طيب نفس جاز له اخذه وهي عن حله هنيئا مريئا قوله
لا تحتقرن الخ المقصود من النهي عن الاستحقار اي استحقار ف
المهدى له لهدية الشيء القليل وقد روي ان عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها اعطت سائلا حبة عنب
فاخذه يقلبها بيده استحقارا لها فقالت له زجر الله كم في هذه
من مثقال ذرة والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره قوله ظلفها اي المستوي ويقال له من البقر كذلك
ومن الطير ظفر ومن نحو الحمار حافر ومن نحو الابل خف
ومن الادميين قدم قوله اركان البيع وهي عاقد ومعقود
عليه وصيغة وشرط العاقد اهلية اي لتبرع او ويتبرع عليه
وشرط المعقود عليه صحة جعله عوضا الا نحو حبة بر فتصح
هبتها فتنقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة وشرط الصيغة

علم

علم من البيع ومنه القبول على وفق الايجاب فلو وهب له شيئين
فقبل احدهما او شيئا فقبل بعضه لم يصح فيهما على المعتمد
وعلم مما مر انه لا يصح الهبة من الاعمى ولا له وهو ظاهر في الهبة
المقيدة لانها بيع واما الهبة المطلقة ففيها نظر ولا تقتضيه
عدم صحة الصدقة والهدية من الاعمى او عليه الا ان وكل
بصيرا في الاقباض والقبض وشيخنا قال نعم واعتمده
اخذا من اطلاقهم والذي يتجه وفاقا لبعض مشايخنا خلافه
لاطباق الامة في جميع الاعصار على خلافه قوله ثم ان كان
صيغتها الخ كلامه صريح في انه لا تصح الصدقة ولا الهدية
بغير صيغة وليس كذلك فلو قال ثم ان كانت بصيغة
وعوض معلوم فبيع او مجهول فباطل ولا فهبة لكان
واضحا ثم ان عطف بغير عوض على صيغتها امكن دلالته
على المراد وان كان بعيدا جدا لا لا يخفى فتأمل قوله
بعوض الباقيه يعني مع قوله بناء على الاصح الخ هو المعتمد
في المذهب قوله هبة مطلقة ويقال هي تمليك تطوع في
حياة فخرج بالقيد الاخير الوصية وبما قبله الضيافة
والعارية والوقف والكفارة والنذر والواجب من الاضحية
والهدي والعقيقة بخلاف المندوب منها فهو من الهدية
لوجود التمليك فيه وان منع التصرف في بعضه بنحو
بيع قوله الممتازة اي المتميزة عن الهبة المقيدة بالرفع
اي ويقدم اشتراط الصيغة كما مر وكذا يقال في الهدية
قوله لثواب الاخرة اي في الواقع او شانا ذلك قوله
اكراما فيه ما قبله قوله فيهما اي في الهبة بالمعنى الاعم وكذا

ضميركانت قوله من اصل وان بعد اوكانت انثي والمراد من القب
وفرعه كذلك وحكمته ان الاصل لشفقته لا يرجع الالمقتض
قوله لفرعه وعبد فرعه غير المكاتب مثله فرع ندب
للاصل ان يعدل بين اولاده في العطية وغيرها ولو نحو قبله
ثم ان تميز احدهم بنحو فضيلة فله تمييزه او بنحو عقوق فله
منعه بل يجب ان لزم علي اعطايه معصية قوله وبقي بعيد
ان الزايل العايد كالذي لم يعد فلا رجوع فيه ويشمل ما لو نقص
او زاد فله الرجوع في غير الزيادة المنفصلة ولا ارش له في
النقص قوله سلطنة عدل بها عن الملك لصحة اخراج ٥
المكاتب المذكور والمستولدة قوله المتهب بكسر الهاء اي
قابل الهبة بمعني الواقع عقد الهبة له ليدخل ما لو تولي الطرفين
كالهبة منه لمحجوره الصغير قوله لا يحل اي لا يصح وذكر
الرجل للغالب قوله او يهب عطف خاص بدليل ما بعده لدفع
توهم عدم الرجوع فياد فع بصيغة لا تفسير لانه خاص
بالواو قوله العمر من العمر وهو مدة الحياة قوله كان يقول
اي لعارف بمعني هذا اللفظ والا فلا يصح وادعي الجهل بمعناه بعده
صدق ان امكن قوله داري او دابتي او حصتي هذا ان كان
شي يكا ومنه ان يقول احد الشريكين هي لآخرنا موتا قوله
قوله ويلغوا الشرط قال بعضهم وليس لنا شرط فاسد
ويلغوا الا هذا واورد عليه شرط ما لا غرض فيه في البيع لا
او في الرهن ونحو ذلك قوله الرقبى من الرقوب لان كلا منهما
يرقب موت الآخر قوله اعمر بضم الهمزة وكسر الميم وذكر عقيبه
ليس قيد قوله وقعت فيه المواريث اي صار ما يورث قوله

لا تعمروا

لا تعمروا ولا ترقبوا بضم اولهما اي تفعلوا علي ظن ان يعود لكم
او احترزوا من فعلها لانها لا تعود قوله فمن ارقب شيئا
او اعمره بالبنا للفاعل فيهما وبسبيل الميراث عن من ارقبه
له او اعمره للمفعول وسبيل الميراث عنه وانما تملك الهبة
بالمعني الاعم قوله بالقبض الذي في البيع اما لها في الاعيان
او لحلها في المنافع لان هبتها صحيحة قوله ويتخير الوارث
ان كان اهلا والا فوليه ثم المغمي عليه لا ولي له الا ان يبين من
افاقته فرع ظرف الهدية هبة ان لم تجر العادة برده
والا فعارية ان جرت العادة باكلها منه والا فغصب

باب الضمان هو من الضمن لانه التزام في

الذمة التي في ضمن البدن فهو بذل التزام باختيار كما ان الهبة
بذل مال بذلك فلذلك عقبها به وايضا قد يقع فيه
بذل المال بغير عوض اذا كان بغير اذن كما في الهبة قوله
حق الاول مال قوله احضار من هو عليه ولو من مسافة
القصر كما يصح ضمانه لذلك علي المعتمد قوله او عين
عطف علي من قوله الزعيم هو لغة في الضامن ويقال
له حميل وصبير وكفيل وقبيل وقد يختص الضامن بالمال
والزعيم بالمال الكثير والحميل بالدية والكفيل بالبدن او العين
والصبير والقبيل بالجميع وتعدم هذا الحديث لاحتمال الخصو صيغة
فيما بعده قوله ضامن بالمعني الشامل للكفيل وشرط اهلية
التبرع قوله ومضمون له وشرطه صحة التبرع عليه
ومعرفته بعينه او باسمه ونسبه ويكفي معرفة وكيله
وسيأتي قوله ومضمون عنه ولا يشترط معرفته

ولاذن لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه قوله وصيغة
وشرطها الاشعار بالالتزام من غير تعليق ولا تاقيت نعم
يصح تاقيت الاحضار نحو انا كفيل بزيد واحضره بعد
شهر مثلا ويصح في الكفالة ضمانه بجزء شايع او ما لا يعيش
بدونه كراسه قوله نوعان اي من حيث المضمون وشمول
البدن للعين وان خالف ظاهر كلامه قوله في غيرها اي
غير عقوبة الله بان يكون عقوبة ادمي او غير عقوبة
كالاموال التي يصح ضمانها قوله مالكه اي الرقيق رقبة
او منفعة وان تعدد السيد فلا بد من اذن الجميع ويعتبر
في الموصي بمنفعته اذن الموصي له في الاكساب المعتادة
ومالك الرقبة في النادرة وفي الموقوف اذن الموقوف عليهم
ان انحصروا والا فالعبرة باذن الناظر والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالرق ولا يصح ان يضمن العبد
اجنبيا لسيده الا المكاتب ويصح ان يضمن سيده لاجنبي
باذن السيد ولو في المكاتب قوله واليه ولو في الميت
ان كان له ولي قبل موته والا فاذن جميع الورثة ولو باوليايهم
قوله علم قدره ولو للضامن وحده قوله قبل اللزوم اي
والخيار للمشتري وحده قوله ويصح ضمان الثمن هو مكرر
الا ان يقال ذكره اولا للتمثيل وهنا لبيان الحكم وفيه
نظر فتامله قوله ويصح ضمان رد الاعيان ان قدر الضامن
على الانتزاع او اذن من هي تحت يده وهذه من النوع
الاول فلو قدمها معه لكان انسب قوله ويصح ضمان
الدرك هذا مستثنى من شرط الثبوت نظرا للثمن ثبوته

باخره الامر وسياتي معناه قوله مثلا فالبايع كذلك لان
المدار على ما في الذمة من احد العوضين قوله ورد قيد
لا بد منه في المحلين واذا عين في ضمانه واحدا من الثلاثة
تعين ولا يضمن غيره وان اطلق حمل على الاول منها فقط
على المعتمد عند شيخنا قوله التبعة بكسر الموحدة وجمعها
تبعات كذلك قوله وهي العهدة لغة وذكر بعدها معناها
شرعا فرع باع شيا لاثنين وشرطا ان يكون متضامنين
لم يصح بخلاف عكسه ولا يصح البيع سالما وان علم قدر
الدلالة ونقل عن شيخنا الرملي الصحة في العلم وكانها جزم من
ولو قال اضمنا لك العشرة التي على زيد فكل ضامن لنصفها
فقط على المعتمد ولو ضمن احدهما صاحبه وادى العشرة فليس
له مطالبته الا بالخمسة فقط فائدة يكفي في الغيبة التوبة
والاستغفار ان لم تبلغ صاحبها والا فلا بد من تعيينها
وتعيين حاضرها ثم ان ابراه منها مطلقا او في الدنيا والاخرة
او في الدنيا فقط سقطت والا فلا وعليه ما لم تكن كبيرة
بان كانت في اهل العلم والقران والا فلا بد من التوبة المعتبرة
من الكباير باب الرهن يطلق شرعا بمعنى
العين المرهونة لتعلق الدين بها فهو التزام دين في رقبة عين
وتوثق بها عليه فلذلك ذكرت عقب الضمان الذي هو
التزام في الذمة وتوثق كذلك وقدم لانه احرز من الرهن
ويطلق بمعنى المصدري وهو المراد في الترجمة قوله لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة قوله ويقال
الاحتباس عبر به دون الحبس ليوافق ما قبله قوله

باب الرهن

وشرعا جعل الخ هذا اثر الصدر الذي هو المراد كما مر واختاره
عليه لافادة النص علي الاركان قوله فرهن مقبوضة
هذا من اطلاقه علي العين قال البيضاوي وقول القاضي
معناه ارهنوا واقبضوا بعيد جدا يحتاج الي تاويل قوله
رهن درعه بالدال المهملة والصحيح انه افتكه قبل موته
لكن لم يوخذ من اليهودي الابعده واستدل بذلك من قال
انه لم يفكه واثر اليهودي لبيان جواز معاملة الكفار وجواز (ز)
الاكل من اموالهم ولان الصحابة لا ياخذون منه رهنا او
بدلا او غير ذلك كما مر قوله عاقد شامل للراهن وشرطه
صحة تصرفه فيما يرهنه ولو بولاية عامة فيجوز للولي
رهن مال موليه بشرط ضرورة او غبطة ظاهرة من ابتدا
ومن سر واشهاد نعم قال شيخنا يكفي في الحاكم الحاجة قوله
وصيغة شاملة للايجاب والقبول قوله الا في المنافع
هذا استثنا منقطع او علي تاويل قوله لتسمية الاجارة
بيعا قوله فلا يجوز ولا يصح في هذا وما بعده قوله
من الغرر باحتمال موت السيد حالا قوله بخلاف حلوله
قبلها اي وعلم ذلك كما مر ولا بد من زمن يمكن فيه البيع قوله
اولي لشموله لعلم المعية واحتمالها مع البعدية قوله
عند حلول الدين قيد لقطعه الذي هو عامة للفساد
فيخرج به ما لو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط قطعه ولو (جه)
فيه الصحة كما يستفاد من العلة المذكورة نعم مقتضي
العلة جواز رهنه بشرط قطعه عند الحلول اذا كان توثق
ببقايه والوجه فيهما عدم الصحة لان قطعه قبل اشتداده

من غير

من غير بيع فيه تلف له فيفوت الرهن محلا او بعضا قوله
وان يشرط قطعه ويتعين بيعه عند خوف تلفه قوله
ان علم فان لم يعلم ذلك جاز رهنه بغير شرط ويباع
اذا عرض له الفساد وفارق هذا اما مر في المعلق لان
الاستدلال هنا متيقن قوله عند الاشراف علي الفساد
قيد لصحة الرهن فيخرج ما لو شرط بيعه الان فلا يصح لانه
انما يباع للضرورة ويخرج ما لو شرط بيعه عند حلول
الدين فلا يصح ايضا لعدم الوثوق ببقايه اليه علي نظير
ما مر في رهن الزرع الاخضر وبذلك علم انه لا مخالفة
بين الزرع وغيره مما يسرع فساده خلافا لمن توهم
المخالفة ونسب الي التحرير مخالفة مقتضي للمذهب واحتاج
الي تضعيفه او رده فتامل ذلك واعتمد عليه فانه مما يتعين
المصير اليه وانه الموفق قوله ويكون المرهون الجملة غير محتاج
اليها في الصحة بل في كون الثمن يصير رهنا من غير انشاء
عقد فان لم تذكر مع الشرط لم يكن الثمن رهنا الا بانشاء
عقد قاله شيخنا نعم الذي يتجه منع الراهن من التصرف فيه
قبل العقد المذكور قوله ولا يجوز رهن الدين اي ابتدا فلا
ينافي الحكم علي دين الميت بالرهنية لكونه من التركة او الحكم
علي بدل الرهن المتلف كذلك ونحو ذلك قوله لكن لا يسلم
(ح) اي لا يجوز بل يتولي العدل قبضها ابتدا وجوبا ولو في السلم
او في العبد المذكور علي ما اعتمده شيخنا اخرا وتستمر
يده عليها قوله الاخيرتين هما رهن الام دون ولدها
وعكسه قوله باعتبار القيمة لكن لا يجوز تقويم غير

المرهون وحده ابتدا ولا دواما بل يقوم المرهون وحده
بصفة كونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر بصفته وعكسه
قوله والرهن يعني المرهون قوله امانة في يد المرتهن
منه يعلم ان قبضه لا بنفسه او بنايبه كما تقدم في العدل ولو
وضع عنده او عند غيره لا القدر المذكور وكما في الجارية المشتهاة
فانها توضع عند امراة ثقة او محرم او ممسوح اذا لم يكن
عنده حليلة ولو فاسقة ولا امراة ثقة فالثرو الاجاز وضعها
عنده وكالخنثي فانه لا يوضع الا عند محرم او ممسوح احتياطا
وبذلك علم ان المراد بيد المرتهن سلطنته عليه قوله لا يلزمه
ضمانه بغير تعد قوله ولا يسقط بتلفه شي من الدين
وقال الامام مالك وابو حنيفة انه من ضمان المرتهن
ويسقط بتلفه قدره من الدين قوله عند مرتهنه بان
ستعمله بغير اذن او به قوله بيع فاسد وفي نسخة بيعا
فاسدا والاولي قوله ووجه الضمان اي دوامه في ذلك
المذكور من المسايل الثانية قوله وجود مقتضيه
الخ فهو من اجتماع مقتض وغير مقتض والاول مقدم بخلاف
اجتماع مقتضي ومانع فيقدم المانع كما في الوديعة فانما يخرج
الغاصب عن الضمان لانها امانة محضة قوله بدين فلا
يصح الرهن بالعين فلو شرط واقف ان لا يخرج كتاب وقفه
الا برهن بطل الشرط ان اراد الرهن الشرعي والا فيصح
ويعمل به وجوبا ويكون باعثا علي الرد لانه يباع ويشتري
بدله منه لو تلف قوله لازما الخ وتقدم في الباب قبله بيانه
قوله بفك المرتهن باذنه في بيع نصفه مثلا قوله

اونقدد

او نقدد العقد كان يرهن نصف العبد بخمسة ونصفه
الاخر بخمسة ثم يوفي احد الخمستين قوله او المستحق
كان يرهن عبده عندها بعشرة لكل واحد منها خمسة ثم
يوفي احدها قوله او من عليه الدين كما يرهنا عبدهما عند
واحد بماية علي كل واحد منهما خمسون ثم يوفي احدهما ما
عليه ومالك المعار من افراد هن حكما كتاب
الكتابة هي عقد جايز من احد الجانبين
كالرهن فذكرت عقبه واخرها لقلة وقوعها قوله
بلفظها فلا تصح بغيره ولو بمعناه كما في النكاح والسلم وقد
مرت الاشارة اليه قوله الاية مفعول لمحذوف اي اقرا
مثلا بقية الاية وهو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد بالعلم
الظن وفسر الخير بالقدرة علي الكسب والامانة وصرف
الامر عن الوجوب القياس علي بقية المعاملات ولئلا
باب الكتابة
تتحكم العبيد علي سادتهم فهي مباحة او مندوبة وقد تعد م
محرم ان ظن عصيانه بعتقه وقد تكره ان توهمه ونحو ذلك
قوله وعوض لو قال ونجوم ليشمل الوقف والمال لكان
اولي قوله السيد بنفسه او بوكيله لا بوليه قوله
الحر الكامل الحرية فلا يصح من المبعض والمكاتب لعبده ولو
باذن سيده قوله المتاهل الخ لا من صبي ومجنون وسفيه
وكذا مفلس لحق الغرما قوله الرقيق اي الذي لم يتعلق به
حق كرهن واجارة ولو مرتدا قوله فلا تصح كتابة بعضه
لا ابتدا ولا دواما في غير ما ياتي قوله مالكاه مثلا فالثلاثة
والاكثر كذلك قوله النجوم اراد بها ما يعم المال والوقت

لانها تطلق عليها معا وعلي كل منها منفردا كما ينسب عليه
فقوله جنسا راجع للمال ولو قال فيه صفة لكان اولي
لانها تشترط ولا يدل الجنس علي اعتبارها بخلاف عكسه
والاجل والعدد راجعا للوقت قوله وجعل المال الذي علم
وجوب ذكر قدره في كل نجم اي وقته قوله لذلك
اي لاستقلاله قوله لم يصح القبض اي في الجميع لانه لا يختص
بما اخذه فيجب ان يدفع لشريكه منه قدر ما يخصه كذا
ذكره بعضهم وظاهر عدم صحة القبض عدم الاكتفا بذلك
بل ياخذه القابض ثم يدفع لكل منهما قدر نصيبه فراجعه وهذا
احد المواطن الثلاثة التي لا يختص قابض شي منها بما قبضه
والثاني دين الميت فما ياخذه احد الورثة منه لا يختص به
والثالث الموقوف عليهم فما ياخذه احدهم من ريع الوقف
لا يختص به وان كان الناظر في حصته له واجرها بنفسه كما
قاله شيخنا الرملي واعتمده نعم ان احال احد الورثة علي
المدين بشي من حصته او احد الموقوف عليهم كذلك اختص
المحتال بما ياخذه وهذه حيلة للاختصاص وكذا يقال في
احد السيدين في الكتابة ان قلنا بصحة الحوالة فيها وخرج
بالموقوف عليهم ارباب الوظايف المشتركة فما ياخذه احدهم
من الناظر او غيره يختص به وان حرم علي الناظر التقديم بغير
رضا الباقين وخرج بالثلاثة المذكورة بقية الديون المشتركة
فكل من اخذ شيا منها من حقه اختص به تنبيه
لو عجز احد المالكين العبد في حصته وجب علي شريكه التعجيز
في حصته ايضا وفسخها كما مرت الاشارة اليه قوله كان

كان اوصي الخ المعتمد في هذه الصحة قوله اوكانت في مرض
موته الخ المعتمد في هذه عدم الصحة قوله اديت النجوم هي هنا
بمعني المال وكذا ان دفعتها او جيت بها او اعطيتها او نحو ذلك
قوله او ينويه اي التعليق المذكور قوله لانه اي لفظ الكتابة
قوله وعلي المخارجة وهي ان يتفق السيد مع رقيقه علي خراج
يدفعه له كل يوم مما يحتمله كسبه للاكثر ويجبر نقص يوم بزيادة ة
يوم اخر وما زاد يباح للعبد التوسع فيه ونفقته حيث شرطت
من كسبه او من مال السيد والله اعلم قوله وان يتعدد النجم
اي الوقت والمال ولا يشترط تساوي النجوم في المال المودي
فيها قوله بعوض حال اي كله ليصح تفريعه علي ما قبله وبنا سب
ما بعده فتامل قوله حالا اي في الحال اي غير موجل صريحا
قوله لعدم تنجيم الدينار اي مع عدم صحة تنجيم المنفعة فالعوض
كله حال قوله وخدمة شهر وتحمل الخدمة علي العادة فلا
يشترط بيانها ولو مرض العبد في اثنايه انفسخت في مدة المرض
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما عدم الانفساخ
قوله في اثنايه ولو بعد يوم ولا يشترط لادايه وقت معين
في الشهر قوله او بعده اي الشهر وفي وقت ادايه ما قبله
قوله فالمدة الخ اي فلا يقال لها منجمة قوله واذا اختلف
الاستحقاق اي وقت المطالب به فيه ومنه يعلم صحة كون
النجوم كلها منفعة بعضها متعلق بالعين وبعضها بالذمة
او كلها بالذمة مع اختلاف الوقت كان يجعل بدل الدينار
بنا دار في ذمته موصوفة بكذا او يجعل العوض كله بنا دارين
في ذمته موصوفين في وقتين مختلفين غير متصلين قوله

التي بقدرالخ اي وكانت متعلقة بالعين كما علم قوله لفوات
الخ اشار الى ان الغايب شروط الاركان لا بعضها والا فيقال
لها باطلة وحكمها الالغا الا في تعليق معتبر بان تقع ممن
يصح تعليقه نحو ان اعطيتني هذا الدم فانت حر واعلم ان
الباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع منها الحج والعارية
والخلع والكتابة قوله وعتقه بالادا قال البندنيجي وليس
لنا عقد يملك به في الفاسد كالصحيح الا هذا او نحل عتقه
ان التعليق باللفظ فلا تكفي النية فيها قوله بقيمته اي
بقيمة ما عتق عليه بالكتابة من كل العبد او بعضه ويسري
عليه الباقي بشرطه قوله بالقيمة اي في المتقوم وخصه
لتمام النسبة قوله فان كان العوض الخ ينتجه رجوعه لما قبل
التلف ايضا كما يرشد له ما بعده قوله ما اخذه الكافر اي ما
لا يصح جعله عوضا كالخمر والخنزير ثم ان ترافعوا الينا قبل
اخذه ابطلناه قوله حال الكفر سوا اخذ جميع النجوم او
بعضها فان بقي منها شي بعد الاسلام ففيه التراجع قوله
الاشارة بقوله بالادا في محل النجوم قوله لا يجب اي ولا
يصح كما علم من عدم العتق قبله قوله وانه لا يعامل سيده وتصح
الوصية برقبته ويصح تمليكه ويصح عتقه عن الكفارة ولا يعتق
بتعجيل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه فيجوز وطي الامة فيها
قوله ان يحط وكونه في النجم الاخير اولى ومحل الحط على مونته
ان زاد مالها على القدر الذي يحط ويقوم وارث السيد مقامه
ويقدم ما يحط على مونة التجهيز ولو تعدد السيد وجب على كل
ان يحط من حصته ما ذكر قوله بعد قبضه فلا يصح من غيرها

قبل

قبل قبضه قوله من جنسها او من غيره ان رضي العبد قوله
بعد العقد بيوم اي مثلا واستشكل ذلك بان منافعه
في الشهر مستحقة للسيد فلا يتفرغ للخياطة واجيب بان
ذكر اليوم لاجل تعدد النجوم لا لتقييد العمل فيه فيجوز تاخيره
عن الشهر وقد ياذن له السيد في العمل وقد يعمل في وقت
لا خدمة فيه قوله او عند انقضا الخ المقصود تعدد التفرق
فلا يضر تداخل بعضها في بعض قوله اعم نعم يدخل في العموم
المستولدة مع انه لا ياتي فيها ما ذكره قوله وفي قوله اي
الرقيق ولو مستولدة قوله فيفعل اي على الفور ولا عتق
ولا شي عليه قوله اعتق رقيقك عني اي وليس مستولدة
والا فان قال السايل عني عتقت ولا مال او عنا عتقت
ولزمه نصف المال او عنك او اطلق عتقت ولزمه ما التزم
قوله فيعتقه اي فورا بقوله اعتقته عنك او يطلق فان
قال اعتقته عنا وقع العتق والولا شقصا ولزم السايل
نصفا العوض او قال اعتقته عني عتق عنه ولا شي على
السايل وكانه رد سواله حتى لو قال عن كفارتي وقع عنهما

باب الاقرار

باب الاقرار لما كان فيه ازالة ملكه
ظاهرا باختياره والزامه به بعده قدم عليه كان تشبيها
بالكتابة فاعقبه بها وهو ضد الدعوى لانها اخبار بحق له
على غيره وضدها معا الشهادة لانها اخبار بحق لغيره على
غيره قوله ورجم اعترافا ذكره ليوافق الحديث المذكورة
قوله اغد فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه
ان رجلين اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اسالك

يارسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر مثله
فقال لهما نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يارسول الله ان
ابني كان عسيفا على هذا الرجل وانه زنى بامرأته فقال للرجل
ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغد يا انيس قد ذكره فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها
قوله واركانه اربعة وستعلم شروطها من كلامه مفهوما
ومنطوقا تصريحا او تلويحا قوله لا يقبل الخ هذا شروع
في شروط المقر وهو كونه مكلفا حرا غير محجور عليه قوله
بدين اما العين فيقبل فيها مطلقا كالجناية قوله لما بعد الحجر
اي بعد اوله فهو فيه قوله فلان الاصل الخ هذه العلة
في اطلاق الدين وسياتي وكلامه هنا في اطلاق الدين ه
فكان صواب العلة ان يقول واما الثانية فتنزيلا على
اقل درجات الدين وهو من المعاملة فتامل قوله وان اطلق
وجوبه بان لم يسنده لما قبل الحجر ولا لما بعده قوله على الاقل
اي الزمن اي على الاقرب وهذا علة العلة السابقة في
كلامه بدليل ما بعده قوله وجعله الخ هذا ليس كافيا فلا
بد ان يزيد وتنزيله على اقل الدرجات كما مر قوله
فينبغي اي يجب ان يراجع فان اسنده الى ما قبل الحجر قبل
او لما بعده رجع المرة الثانية المتقدمة في كلامه اخذا
من هذه وهي اسناده لمعاملة او غيرها فتامل قوله
ولا اقرار بنحو الخ ولا مطالبة عليه ظاهرا ولا باطنا كما
اعتمده شيخنا الرملي قوله الا في تدارك هذه المذكورات
يصح منه انشاؤها فصح اقراره بها على القاعدة في الاقرار

بل

بل ظاهر كلامه في الطلاق وما بعده ان المراد انشاؤها
فتامله قوله بلعان في حق الزوجة وحلف في حق ولده
من الامة قوله ولا يثبت المال ولا يتوقف القطع على طلبه
فهو مستثنى قوله اذن له فيهما وقبل حجره عليه اخذا من
العلة وسيذكر مفهومه قوله عام بقوله اذ لا يجوز الخ
في عدم سقوط المال وبقوله لخبر الى اخره في سقوط غيره
قوله ولا يلزم الخ اشار الى صيغة الاقرار والى المقر به
فشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام غير دالة على استهزا
بذاتها او بقرينة لتحريك راس مثلا وغير مشتملة على
مبطلة في جملة واحدة كالف من ثمن خمر ومنها علي وفي
ذمتي للدين ومعي وعندي للعين وقبلي بفتح الموحدة لهما
ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الا في دستي فلا يقبل
في العين ومنها كذا او شيء فيفسران بكل حال ولو متمول وبكل
نجس يقتنى لا برد سلام ونحوه كعيادة ومنها حق ويفسر
بجميع ما ذكر ومنها ما ذكره بقوله مال عظيم الخ وهذا اسم للمبهم
بوضعه وما قبله من المبهم بذاته وبذلك علم ان ما ذكره
المصنف يحتاج الى تاويل فمعنى لا يلزم اي لا يطالب بشيء معين
كما يرشد اليه ما بعده فتامله قوله خطر بالخاء المعجمة
والطاء المهملة اي صعوبته من حيث الاثم فيه وكفر مستحله
مثلا قوله فلا يلزم الا باليقين لقول الامام الشافعي رضي
الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة قوله وازنه اي بزنة دراهم
البلد قوله زنة الدراهم اي الشرعي قوله عدة بعيدا يتعامل

بها بالعد لا بالوزن قوله اعتبر العدد وان كانت دراهم
البلد بالوزن لتصريحه بالعدد فيلزم بمائة ولو ناقصة
تنبيه قد علم مما ذكر شرط المقر به في نفسه وعلم من
التعريف السابق شرط ان يكون ملكا للمقر حين اقراره ويجب
تسليم المقر به للمقر له ان كان في يد المقر حالا وعند حصوله
في يده مالا قوله ويقبل الخ هذا اشارة الى شرط المقر له وهو ان ممن يكون
يمكن تمليكه لما اقر له به ولو وارثا او حملا او مسجدا فلو
قال لدابة فلان علي كذا لم يصح ان لم يقصد مالكها او الرقيق
فلان علي كذا لم يصح ان قصده فقط او قال علي الف
لحمل هند صح فان اسنده الى جهة لا يمكن في حقه نحو باعني
به كذا لم يصح اقراره على المعتمد وقيل يصح ويلغو الاسناد
لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه نحو له علي الف لا تلزم
واعتمده الشارح في غير هذا الكتاب قوله من مرض
موته قيد لمحل الخلاف فقبله صحيح بلا خلاف وظاهر
كلامه اعتبار كونه وارثا حالة الاقرار وهو من
حيث الظاهر فلو خرج عن الارث كان اوصى لاخيه
ولا ولد له فحدث ولد تبين انه صحيح بلا خلاف لانه
الان اجنبي وعكسه بعكسه وللورثة او بقيتهم تحليف
المقر له من اجنبي او وارث ان الاقرار عن حقيقة

باب الشفعة

باب الشفعة من الشفع المقابل للوتر
لما فيها من ضم حصة الى اخرى كما اشار اليه وذكرت مع
الاقرار لانها قد تنشا عنه فيمن اقر بالشراء وايضا
اولها اختياري بالشراء واخرها قهري بالاخذ

كالاقرار وهي حق معنوي نشا عنه اخذ عين بخلاف الا
قرار فاخرت عنه فتامل قوله قهري بالرفع صفة
لحق وبالجر صفة لتملك والانسب ببقية التعريف الاول
فتامله قوله للشريك اي المالك للرقبة لا نحو موصى
له بمنفعة وموقوف عليه قوله قضي الخ اي اجاز الشفعة
الى ذلك لا في غيره او اجاز ان يقضي كذلك فتامل
قوله شركة لم تقسم اي مشترك لم يقع فيه قسمة
وفيه انه قابل للقسمة على قاعدة النفي بلم بخلاف النفي
بلا قوله فاذا وقعت القسمة فلا شفعة لانه صار جارا الا ان يقع
لا شريكا واشار بالحديث الثاني الى تقييد المقسوم بكونه
غير منقول كما ياتي ويجوز في صرفت بتشديد الراء بمعنى
فرقت وتخفيفها بمعنى تفرقت قوله واستحداث ه
معطوف على موته او على القسمة وكمصعد الجيران
للمرافق قوله اخذ بالمد هو احد الاركان وسياتي كلها
في كلامه واما الاخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة او مقابلها
قوله في البيع متعلق بيتبع ولا يثبت فتامل قوله
في ارض خرج نحو السفينة قوله وما لا يتبعها عطف على
غيره في نسخة وما يتبعها عطف على الارض قوله مع اسه
اي محله من الارض لا جزءه الذي فيها قوله وابيع معه
عقار ولو في عقد واحد قوله ولو جارا او ما ورد منه
قضاؤه بها للجار فمنسوخ او كان قبل المنع او خصوصية
س وشمل الشريك المتعدد فتوزع بحسب الاملاك لا الرؤوس
واذا ترك بعضهم حقه وجب على البقية اخذ الجميع او ترك

الجميع ولو غاب بعضهم خير الحاضر بين الصبر الى حضور الغايب
واخذ الجميع واذا حضر الغايب شاركه ان شا ويكفي في الشركة
وجود سبب الملك فلو اشتري حصة بشرط الخيار ثم اشتري ي
اخر حصته ببيع بت فالشفعة للاول وان تاخر ملكه
عن الثاني قوله وبقا ملكه خرج ما لو باع حصته جاهلا ببيع
شريكه ثم علم به فلا شفعة له لزوال ملكه قوله لما مر ان علته
الخ اي وهنا لا قسمة فلا ضرر قوله لتعنته ولو صلح العشر
للسكني ولو بضم غيره اليه ثبتت الشفعة لانه حينئذ يجا ب
لو طلب القسمة كما في العكس قوله ولا علك اي لا يحصل
بحصول القبض في ملكه الا بما ذكره اما ثبوت حق التملك
له فيكفي فيه الاخذ باللفظ بشرط الفورية كما في الرد
بالعيب عند علمه بالبيع ولا يضره التاخير بعده قوله
مع بذل الثمن الخ اي عينه ان انتقل الى الشفيع مثليا كان
او متقوما قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره او بقيمته في المتقوم
يوم البيع او بمثله في المثلي وان قدر بغير معيار الشرع كقنطار
بر او صار لا قيمة له فان فقد المثل في دون مسافة القصر
وجبت قيمته ولو رضي الشفيع والمشتري باخذ دراهم
عن دنانير او عكسه فهو بيع جديد وسقطت الشفعة
وقيد بعضهم سقوطها بما اذا علم والا فلا ولو ظفر الشفيع
بالمشتري في غير محل التسليم او عكسه فكما في الغصب ولو
جهل الثمن فلا شفعة ولها التداعي كما في محله وهذه من
حيل اسقاط الشفعة وهي مكروهة قبل ثبوتها وحرام بعده
تنبيه لو كان الشقص صداقا او عوض خلع اخذ بمهر

المثل

المثل او متعة فبمتعة مثلها يوم الامتاع او اجرة فباجرة
المثل مونها او جعلا فباجرة المثل بعد الفراغ او قرضا
فبقيمته وقت الاقراض او صلحا عن دم عمد فبقيمة
الابل يوم الجناية نتكلم المعتمد في ذلك باب

باب الغصب

الغصب ذكره عقب الشفعة نظرا للقهر فيهما
وان كان هنا حراما وهو كبيرة مطلقا عند شيخنا الزيادي ي
وقيده شيخنا الرملي والخطيب بما بلغ نصاب سرقة والا
فصغيرة قوله استيلا وان لم يكن مع قهر او غلبه
اخذا مما ياتي وحينئذ بقيد بغير اختلاس وانتهاب
ليخرج السارق والمختلس والمنتهب وما ذكره ابن حجر فيه
نظر قوله قيد بكسر القاف وسكون التحتية اي قدر
قوله طوقه بضم اوله وكسر الواو والثقيلة يحتمل انه على
حقيقته بان يجعل كل الطوق في عنقه ويمتد عنقه بقدر
ثخانته ويحتمل ان المراد شدة عذابه ونكاله ومن ذلك
ادخال جزء من حريم البحر وان بعد او جزءا من الشارع ه
ولو غير مطروق في ملكه قوله فان غصب اي من حيث
الضمان قوله حكم الغصب من حيث وجوب اقصى القيم
قوله ممنوع لدخوله في التعريف الذي ذكره والخلاف
لفظي بما عرفته قوله وكانه جري الخ ليس في محله فانه
لا يعترض على تعريف بتعريف اخر فان الغصب قد
يعرف باعتبار الضمان فقط فيقال هو الاستيلا على الاثم
مال الغير بغير حق وقد يعرف باعتبارهما معا فيقال
هو الاستيلا على مال الغير عدوانا وقد يعرف بما يعم جميع

عدوانا وقد
حق الغير عدوانا
يعرف باعتبار الضمان
فقط فيقال هو الا
ستيلا على مال ح

ذلك كما ذكره المصنف فتامل قوله فله ابطاله هو ظاهر في صبغ
له جرم يمكن فصله لا نحو تمويه قوله ضمان ما يحدث بسببه
اما بنقص المغصوب او بما يترتب عليه بنحو تعثر ومقتضي
هذه العلة منعه اذا ابراه المالك من الضمان ومقتضي
العلة الثانية خلافها قال شيخنا والمعتمد انه يمتنع في الحفر
اذا منعه من طمه وابراه من ضمانه بخلاف غيره لانه
عين مال الغاصب ولو حصل نقص بالابطال ضمنه ايضا
قوله لانه نعنت فيه اشارة الي جواز ابطاله بغير رضي
المالك اذا كان في بقايه نقص فراجعه قوله والمضمنات
للمالك قيد بالمالك لكونه في الضمان بعد التلف اما قبله
فهو بالرد فلا يتقيد والضمان في الغصب والبيع الفاسد
باقصي القيم في المتقوم او بالمثل في المثلي وفي العارية والسوم
بقيمة يوم التلف ولو مثليا وفي الاتلاف بالبدل الشرعي
من مثل او قيمة وكذا في التعدي الا في نحو الجناية مما ياتي
قوله او بيع فاسد او تقدم معطوفان علي سوم
فالضمان فيهما ناشي عن القبض ولذلك عطفهما باو التي
لا تناسب التعداد مع ان الثاني من افراد الثالث ومن هنا
يعلم ان عدها ستة غير مستقيم لانه ان اريد به الضمان
بالفعل فالمضمن واحد وهو الاتلاف وان اريد وجود
سبب الضمان فالمضمن اربعة فقط فتامل واعلم قوله
ما حصره اي شرعا والا فالوزن حاصر لكل شي قوله وجاز
السلم فيه ومنه العنب والرطب والحلول وان كان فيما
مر قوله والمكيل الخ نعم يجب المثل في البر المختلط بالشعير

ولا يصح

ولا يصح السلم فيه قوله اذ تلف عبده هو قيد للقسم لا الحكم
فعداوه كذلك قوله المبيع بيد البايع او بيد المشتري
والخيار للبايع وحده ولبن المصراة المراد ذات اللبن
الماكول كما مر قوله وجنين الامة الخ المراد الجنين الرقيق
ولو من حرة اما الجنين الحر ولو من امة فبالغرة واما
جنين غيرها من الحيوان فيما نقص من قيمة امه قوله
وزاد الاصل الخ فذكر في النوع الخامس ضمان الملتقط اذا
باع اللقطة ثم ظهر مالكها والمعتمد انه يضمن قيمتها لا
الاكثر من القيمة والثمن وضمان الوكيل اذا تعدي ثم باع
فان بيعه صحيح ويضمن الثمن علي المعتمد لا الاكثر منه والقيمة
والمواضع الثلاثة اتلاف المرهون فهو مضمون بقيمته علي
المرتهن مطلقا علي المعتمد لا باقل الامرين والضامن اذا
باع شيا لصاحب الدين به فعلي المضمون عنه الدين مطلقا
علي المعتمد لا اقل الامرين منه والقيمة والمراة اذا جاءت
مسلمة والصحيح عدم وجوب ضمان شي لزوجها بل يندب
وعليه فالمضمون علي المعتمد مهر مثلها لا اقل الامرين منه
ومما بذله الزوج لها فالمراد بالنوع الثالث ما في كلام المصنف
هنا لا ما في كلام الاصل فتامل قوله محرم او حلال في الحرم
بشبهة اي منهما معا فان كانت هي عالمة فقط فلا شي امة
لانها زانية وينفسخ النكاح ويلزمه مهر واحد للاب او كان
هو عالما فقط فلا فسخ ولها المهر للشبهة فان كانا عالمين
فلا فسخ ولا مهر قوله مهرين اي مهري مثلها ولا نظر
للمسمي في العقد الاول قوله عن ان يكون له قيمة اي اصلا

ولو نا فيه كما ياتي قوله جمد الجيم مفتوحه وميم ساكنة ودال
مهملة هو من الثلج فانه يغرم القيمة اي قيمته بالمفازة تتمة
لو صار المثلي مثليا كجعل السمسم شيرجا تخير المالك في المطالبة
بايهما شا وان تفاوتت القيمة ولو صار المثلي متقوما كجعل
الدقيق خبزا او عكسه كجعل الشاة لحما طالبه بالثاني الا ان
يكون الاخر اكثر قيمة ولو صار المتقوم متقوما اخر طالبه باقصى
قيم اكثرها قيمة ومثل له الشارح في المنهج بجعل انا النحاس حليا
قال شيخنا وهو مبني على مرجوح من لزوم القيمة فيه والمعتمد
انه يلزمه مثل النحاس وزنا مع قيمة الصنعة ان لم تكن محرمة

باب اللقطة

فا جمعه من اللقط وهو الاخذ
وشله الالتقاط ولما كان فيها الاستيلا على حق الغير بغير
اذنه ذكرت عقب الغصب وفيها معنى الاكتساب بجواز التملك
ومعنى الامانة والولاية لان الشارح جعله امينا فيها ومتوليا
حفظها والمغلب فيها الاول لصحة لقط الصبي وليس من اهل
الولاية ويندب الاشهاد عليها بذكر بعضها وكتابته قوله
بضم اللام وقيل بفتح القاف اسم للاقط ويقال لها لقاطه
ولقط بفتح اللام فيهما قوله ما وجد في مالا يعقل وسيذكر
وسيذكر في بعض اقسامها لفظ اللقيط وهو من جنس من يعقل
فلعله غلب الاكثر قوله ولا ممتنع بقوته الوجه اسقاطه
من الحد كما يعلم مما ياتي وخرج بهذا التعريف ما القته الريح
في ملكه او القاه هارب في حجره او القته البحار على السواحل
من اموال الغرقى او وجده بعد موت مورثه من مجهول الودايع
ومن هذا اجل انفلته الحمل فتركه مالكه في البرية فالامر في

في جميع

في جميع ذلك لامين بيت المال واذا ظهر مالكه اخذه
ووجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع لمن انفق على
مالكه بما انفق على الراجح عندنا وقال الامام مالك الجمل
المذكور يرجع على مالكه بالنفقة وقال الامام احمد والليث
يملكه في اخذه قوله والورق بكسر الرا المهملة اي الفضة
قوله عفا صها اي ظرفها قوله ووكاها ما تربط به قوله
فاستنفقها اي انفقها على نفسك وقيل ان لفظ الحديث
فاستبقها من البقا واستدل قايله بما بعده ورد بان
المراد بقوله ولتكن الخ اذا لم يستنفقها قوله دعها اي اتركها
قوله حذاها بالكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والمد
اي احفاظها قوله التقاط وهو مستحب لامن واثق
بامانته ويجب عليه ان خاف الضياع بتركها وحرام على من
ظن الخيانة فيها وعلى فاسق اخذ للحفظ ومكروهة لمن
توهمها والفاسق اخذ للتملك ومباحة في غير ذلك على
ما ياتي قوله وملتقط بكسر القاف وسياتي في كلامه انه
مسلم مكلف عدل حر محجور عليه بسفه ولقطه وستاتي
باقسامها انها تسعة واسقط قسما عاشرا من الاصل
لكونه ليس لقطة قوله تملك مال اي بحسب الاصل قوله
الخونة بفتح المعجمة والواو جمع خاين قوله لكن محله اي
الامر الثالث وهو تملكه واكله في الحال وليس هذا المحل
في محله قوله ولا يجب بعد اكله تعريفه الخ اي في المفازة
ما دام فيها ويجب تعريفه في العمران على المعتمد وعلى ذلك
يحمل كلام الامام قوله مما يمكن فلا يرد عدم الاكل في نحو

الحديد قوله قيمته لو قال بدله لكان اولى لان الواجب
في نحو الرطب المثل قوله وفيه نظر اي بنا على اي معنى
كلام الامام عدم وجوب التعريف مطلقا وبعد حمله على
المفازة كما مر فلا نظر قوله حرم المدينة وكذا عرفة
ومنازل الحاج فهي كغيرها قوله ان يجدها اي ان كان يجد
المسلم لقطة بدار كفر لا مسلم فيها فان وجدها كافر ملكها
او كان فيها مسلم فهي لقطة قوله مع لقيط لم يذكر معنى اللقيط
ولا حكمه وهو منبوذ غير مميز لا كافل له ويجب لقطه والا
شهاد عليه وبقية احكامه تطلب من المطولات وفي التسمية
ما مع اللقيط لقطة مع الحكم بانها ملكه تجوز لضرورة التقسيم
قوله في ثيابه لو قال مشروطة عليه لكان اولى واعم
قوله او تحته ظاهره انه عطف على فوقه والاولى ان
يكون كالذي قبله معطوفا على مشدودة ليشمل ما لو كانت
غير منشورة وما لو كانت مفروشة او مدفونة ويشمل
ما لو كانت دابة هو راكب عليها ولو مع سايق وقايد وفيها
نحو حبل مشدود بيده مثلا قوله تحريفا اي من الكتاب
فنسبته الى الاصل لا تناسب قوله مدفونة تحته اي خالية
عما تقدم قوله كدار هو فيها اي لا في بابها وكالدار القرية
والبستان حيث جرت العادة بالسكنى فيه والا فلا
ولو كان معه غيره في الدار ونحوها فله حصة بعدده
وللامتعة في المذكورات حكمها في الملك وعدمه قوله
الحاكم ان وجده وظاهر كلامه ان النظر واجب عليه او على
الحاكم قوله كعدم صحة التقاطه فتسميتها لقطة مجاز قوله

والاوجه

والاوجه الخ هو المعتمد قاله شيخنا قوله ويأتي الخ فالاوجه
ان من انتزعها فهو اللاقط قوله الا ان يسلم فتكون لقطة
له له هذا صريح في ان لقطته صحيح وحينئذ فلا تكون
لقطته فيا على المعتمد بل ينزعها الحاكم منه قوله
انتزعت منه ويصير الاخذ لها هو اللاقط لها قوله
مكاتبا اي كتابة صحيحة قوله هذا هو المنقول وهو
المعتمد ايضا فليس لسيده اخذها قوله ومبعض ولا يحتاج
الى اذن الا في نوبة السيد وحده واختلفا في كونها اللقط
في اي النوبتين قوله صبيا ومجنونا اي لهما نوع تمييز
كما قاله بعضهم وظاهر ما يأتي في المغني عليه الصحة هنا
مطلقا الخ الا ان يحمل عليه ماله نوع تمييز او على طرو الاغماء
بعد اللقط فراجعه قوله صح التقاطه للتملك لا للحفظ
كما يدل له التشبيه وتقدم السفه وشمل الفاسق المرتد
والكافر غير الحربي قوله لا يسافر بها اي باللقطة من
حيث هي ثم يجوز السفر اذا وجدها في نحو صحراء لعله
التعريف من العراق قوله بعد التعريف اي بعد تمامه
وسيذكر في الباب بعده مدته وهي في الحقير مدة
يظن اعراض مالكه عنه وفي غيره سنة غالبا ويكره
في كل يوم او جمعة او غيره بحيث ان تنقطع نسبة لاحق
عن سابق وعادة عالمها كما مر وقد يجب التعريف اكثر من
سنة كالوعرفا سنة بقصد الحفظ ثم اراد تملكها فيجب
سنة اخرى ايضا ثم سنة خص التعريف بالسنة
لانها يغلب فيها اتصال القوافل ومازاد ضرارا بالملتقط

وهو واجب ولو في الاختصاص على الملتقط وان تعدد
وتوزع السنة عليهم ويكفي اذ نعم لواحد منهم او اجنبي ولا يسقط
حق الالتقاط بالاستقلال ويبني الوارث على تعريف مورثه
ولا يجب المبادرة به حيث تسبب للالتقاط كما مرت الاشارة
اليه ويكفي تعريف ثقة ولو سفيها غيره وغير عدل ولا يجوز
استيفا بما فات فعل ضمن ولو سلمه لواصف فظهر اخر حولت
اليه ان اقام بينة وزوايدها قبل التملك تتبعها مطلقا وبعده
لمن تملك اذ كانت منفصلة ولو حملا لم ينفصل ومن سلمها
لواصف فثبتت لاخر لا يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن
ولا يجب تسليمها بغير بينة او تصديق **كتاب**
الاجال بالمدخع اجل ذكره عقب اللقطة
لاحتياجها في التعريف اليه كما مر وخصت بدون غيرها
لان المصنف لم يذكر مقدار الاجل فيه بخلاف غيرها فذكره معها
استطرادا لقصد التعداد فتامل **قوله** المدخع مدة
اي مقدارها وقد يطلق الاجل على اخر المدة كقوله تعالى
اذا جاء اجلهم ونحو **قوله** مضروبة اي مقدرة بالشرع
بكتاب او سنة او اجماع **قوله** اي ما تضرب فيه اشار
الى ان المراد بال الاجال لا نفسها **قوله** عشرون وما
زاد عليها داخل فيه كما سيشير الى بعضه **قوله** العدة
في الحرة والامة والاستبرى في الامة واللام في الاقراو وما
بعدها للجنس **قوله** والهدنة من الهدون وهو السكون
وهي عقد الامان مع الكفار كما ياتي **قوله** والمنه بسنة
باستنباط امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الاجال

وتابعه

وتابعه العلما عليه **قوله** والنفاس بمجة صوابه بلحظه
قوله واقل الطهر اي بين حيضتين **قوله** ومدة اقامة
السفر اي التي لا تقطع السفر **قوله** ثلاثة ايام اي غير يومي
الدخول والخروج وهذا الغير من ينتظر قضا حاجته
والا فهي ثمانية عشر يوما **قوله** تحصل بها البلوغ اي بالسن
خمس عشرة سنة قمرية تحديدية في الذكر والانثى **قوله**
تقريبية اي في الحيض وتحديدية في الاحتلام على المعتمد
في المراة والرجل ان حاض وامنى اي حاض من فرج النسا
وامنى من فرج الرجل حكم ببلوغه على الاصح وهو المعتمد
قوله وان وجد احدهما فلا هو المعتمد خلافا للامام
والمتولي **قوله** ذكر في بعض النسخ ولد وهو الاولى لشموله
للانثى وظاهر كلامه ان العانة علم النبات والاصح انها نفس
الشعر فالاضافة بيانية وذكرهن ه مع المدد نظرا الى زمانها
قوله على الاصح هو المعتمد **قوله** وجميع هذه الخ فيه نظر
عام في اللقطة فالمراد مجموعها **قوله** بالعقد نصا او
استنباطا كما مر ومعنى كون العقد سببا لها وجود ذكرها
فيه وتوقف اعتبارها عليه صحة او فسادا **قوله**
ما يبطله الاجل معلوما او مجهولا **قوله** وما لا يصح الا به
اي الاجل معلوما ابتدا ودواما او ابتدا فقط كما علم مما
في الكتابة **قوله** والجزية فيه نظر فانها تصح بغير
ذكر اجل كقوله اذنت في اقامتكم بدار الاسلام فتامل
قوله لبيوع الاعيان اي بالنسبة لاثمانها التي في الذمة
قوله وبيوع الصفات كالسلم بالنسبة للمسلم فيه

في الذمة قوله كالرهن والقراض فيه نظر فانه ليس فيهما
ذكر مدة اصلا فان اراد بالجهل والاطلاق لم يستقم مع جعله
من الاجل مع انه قدم ان تاقيت كل منهما مبطل له سوا كان
الوقت معلوما او مجهولا صريحا او ضمنا فان اراد جواز التصرف
سوا صح العقد او فسد لم يستقم مع تعبيره بالصحة فتامل
قوله والمعروف خلافه وهو ان التاقيت مبطل للكفالة
فهي من النوع الاول نعم يصح تاجيل الاحضار فيها لكن لا يسمى
كفالة فتامل قوله او مجهولا اذا اراد به الاطلاق عن المدة
ففيه ما مر والا فلينظر ما هو قوله والوصايا بالمعنى
الشامل للايصا بامر الاطفال وتنفيذ الوصية وقضا
الحقوق

باب الحجر محجوره

لما كانت الاجال يترتب عليها غالبا احكام كصحة وفساد
وعدة وفسخ نكاح وغير ذلك وكلها مذكورة في ابوابها
وكان من جملتها اجل البلوغ وما يتعلق به الحجر ولم يذكره
في باب اشار الي ذكره عقبه واستطرد بقية انواع الحجر
معه للمناسبة قوله لغة المنع ومنه تسمية العقل حجرا
لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق قوله وابتلوا
اليتامى اي اختبروهم لمعرفة رشدهم لفك الحجر عنهم قوله
نوعان اي من حيث الخصوص والعموم وافرادهما كثيرة وقد
قال بعضهم انها نيف وسبعين وتحلها المطولات قوله
خاص الاعلم انه يتعلق بالحجر اربعة امور محجور عليه ومحجور
فيه ومحجور لاجله ومحجور بسببه فالاول لا يكون الا خاصا
كالرهن والصبي والمرتد والرابع يكون بحسب وصف

المحجور

المحجور عليه كالمجنون والردة في المجنون والمرتد والثالث
قد يكون عاما كالمسلمين في المرتد وخاصا كالمرتهن في الرهن
واما الثاني فقد يكون خاصا فقط كالمرهون فانه فرد من افرا د
المال وقد يكون عاما فقط لشموله في الاموال والاقوال
كما في المجنون وقد يكون عاما وخاصا باعتبارين كما في التفليس
فانه عام باعتبار شموله لجميع امواله وخاص باعتبار عدم شموله
لجميع اقواله فافهم ذلك فانه بعم يندفع التناقض في كلام المص
الذي اشكل علي بعض الطلبة قوله في كل شي من اقواله وتصر فاته
وافعاله نعم يرد صحة نحو احتطابه وقبضه بعض متلفاته
الا ان يقال هذه من خطاب الوضع الذي فيه ربط الاحكام
بالاسباب فتامل قوله في الاذن في دخول وايصال الهدية
بشرط كونه مامونا لم يجرب عليه كذب وشملت الهدية
نفسه كما لو قالت جارية كشخص سيدي اهداني اليك فيجوز
له وطوها والتصرف فيها قال شيخنا والفاسق والكافر
كالصبي في ذلك قوله وتملك الاولي وملك لانه بالفعل
وقد مر ان هذا من خطاب الوضع فتملك عطف علي
قوله وكان الوجه الحاق الضمير به ولا يصح عطفه علي في الاذن
الذي هو ظاهر كلامه وفي نسخة وله تملك الخ فلا يحتاج الي
ضمير لاحق كما مر وعطفه علي قوله ايضا اولي من عطفه علي
بعتبر وس جعله جملة مستقلة فتامل قوله وازالة المنكرات
بالقول او بالفعل وفي عطفه والحاق الضمير به ما في الذي
قبله فافهم وتامل قوله ويثاب عليها اي من حيث الجزا في
الاخرة كغيبا داته وظاهر تشبيهه بالمكلف انه يثاب

عليها ثواب الواجب فراجعه قوله ويجوز توكيله الى ان قال
شيخنا الرملي ويجوز توكيله في تملك المباحات فيملكه الموكل
اذا قصده الصبي فراجعه قوله اذا عين له للدفوع اليه اي
والقدر المدفوع ايضا قوله يساويه اي للذكور والمراد
فيما زاد علي الثلث قوله وفي كل المال اي في كل جزء منه
ولو دون الثلثين مع الوارث وهذا كما قال شيخنا في غير
الوقف فلو وقف علي الوارث شيئا يخرج من الثلث لم
يحتج الي اجازة قوله والا بان لم يعد الي الاسلام فلا يتبين
نفوذه بل بطلانه وخرج بقوله ان احتمل الوقف ما لا يحتمله
كالهبة فباطل مطلقا وتمكن شمول كلامه قوله بعد الرشد
متعلق بالسفه المسلط عليه الحجر الواقع من الحاكم كالمفلس
قوله برفع الحاكم الا بدونه وان طال الزمن ورد في المفلس ه
الديون ثم قال بعضهم يرتفع في مستولدته وموقوف
عليه فانه اجارتهما فراجعه قوله وحجر البقية اي ويرتفع
حجر البقية بارتفاعها اي بزوالها ومنها السفه المستتر
والردة علي المعتمد كما مر وسينبه عليه والجنون والمرض
والرق

باب التفليس

باب التفليس

هو المنع من التصرف فهو نوع من الحجر قبله وله احكام تخصه
فافرد لاجلها وهو ماخوذ من الافلاس الذي هو صفة
المفلس وهو لغة من لا مال له او من صار ماله فلوسا وشرعا
من حجر عليه الحاكم قوله الحجر اي حجر الحاكم بلفظ يدل عليه
نحو منعته من التصرف في امواله او حجرت عليه فيها او
بطلت تصرفاته فيها قوله دين عيني لازم لادمي فلا حجر

بالمنافع

بالمنافع ولا بنحو نجوم كتابة ولا بدين الله تعالى كزكاة ولو
فوريا علي المعتمد فائدة المفلس في الاخرة من تعطي
حسناته لخصمائه كما في الحديث قوله حال فلا حجر بالمؤجل
ولا بدخوله شيء اذا لم يحل قبل القسمة والا شارك صاحبه
بقية الغرما قوله ماله اي العيني ولو مرهونا او الديني
المتيسر الادا منه بان كان علي ملي باذل ومن اجرة منفعة
له وعن منفعة ووظيفته كذلك بان يعرف مقدار ما يرغب
به في المنفعة زمانا واجرة وفي الضياع والوظايف كذلك
ويضم ذلك لماله ويقابل به ما عليه من الدين قوله يكون اي
يجب علي الحاكم قوله بطلب المفلس بعد ثبوت الدين عليه
ببينة او اقراره بعد الدعوى به وفي الحديث ان الحجر
علي معاذ كان بطلبه قوله بطلب الغرما كلهم او بعضهم
ودينه قدر الحجر به وان احجر لاجله تعدى للجميع قوله
لمحجور الحاكم اي لمن يصح ان يكون محجورا للحاكم وان لم يكن في
حجره ومنه المسجد قوله حجر وجوبا بالا كتاب قوله مونته وفي
نسخة مونة بغير مثناه وهي اولي قوله وغيره كارقابه ه
وحيواناته واولاده واصوله ومستولداته وزوجاته
سوا في الجميع ما كان قبل الحجر او حدث بعده نعم من تزوجها
بعد الحجر لا ينفق عليها الا من كسبه فقط قوله نفقة اي قدر
نفقة المعسر علي المعتمد قوله لانه موسر بمعني ان له
مالا محققا وجب عليه به نفقة اصوله وفروعه قوله
بكسب اي وجد بالفعل لانه لا يكلف الكسب وان عصى بالدين
من حيث الحجر قوله بعد موته اي موت ممونه قوله

بثمنه اي بقدر دينه من ثمنه وما زاد تعلق به حق الغرما لان
الحجر يتعدي اليه لبقية امواله علي المعتمد **قوله** البايع بمبيعه
نص علي البيع لانه محل الورود ومثله كل معاوضة محضة لم
تقع بعد حجر عليه والعوض باق بحاله وتعذر حصوله بمقابله
بالافلاس كالقرض والاجارة والسلم ولا بد من كون الفسخ علي
الفور وخرج بذلك الهبة ونحو عوض الخلع وما وقع بعد الحجر
من عالم به ولو تلف العوض او خرج عن ملكه وان عاد اليه لانه
كالذي لم يعد وما لو تعلق به حق كرهن واجارة وما لو تعذر
بغير الافلاس كالهرب والجحد وما لو تراخي الفسخ بتقصير
ويعذر في جهله به او بفوريته ان خفي عليه **قوله** وصنعة
اي بلا معلم والا فكالقصارة **قوله** ولو خرج الحمل ونحو
كالسمن هنا بخلاف ساير الابواب لتقصير المشتري
الزيادة المذكورة اي المتصلة والقصارة ونحوها وولده قوله
اي وجود ولد المبيع الذي تلف **قوله** وتخرق بالخاللجة
قوله مختلطا اي خلطا ليس تلفا والا كخلط زيت بشيرج
ونحوه كالتالف فلا رجوع ويضارب قاله شيخنا **قوله**
ان كانت الغبطة في الرد اي فقط والا فلا رد **باب** باب الوقف
الوقف لما فرغ مما ينفك فيه الاختصاص عن ادمي لمثله
شرع فيما ينفك عن الادمي لله تعالي وهو من وقف واما
اوقف فلغة ردية اولحن **قوله** بقطع التصرف الخ مستند دكل
لانه نتيجته **قوله** حبست بتشديد الموحدة واصلها
رقبتها وتصدقت عطف تفسير علي حبست والمراد
تعدد الصيغ وهذا اول وقف وقع في الاسلام **قوله**

في المقصود

في المقصود منه وهو التبرع **قوله** وعتق فهو واضح فيما
ليس بعوض ويحتمل عمومه من حيث الثواب والمناسب
الاول **قوله** وشرطه بالمعني الذي لا بد منه لا لاطلاقه
علي الركن فلا ينافي ما ذكره قبله وبعده **قوله**
وكتصدقت الخ هذا من الصريح كالذي قبله واما تصدقت
فقط فليس صريحا ولا كناية وتصدقت بكذا كناية في الجهة
وتمليك صريح في المعين **قوله** وان كان الخ مرجوح والمعتمد
وجوب القبول في المعين فورا **قوله** ولو مبعضا فيما
ملكه ببعضه الخ ومثله الكافر وفارق عدم صحة نذره لانه
قربة تختصه **قوله** والامام الخ هو المعتمد وحيث صح
الوقف تعين الوفا بشرط واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم
فيه الا بالمباشرة بنفسه او نايبه وما نقل عن الجلال
السيوطي مما يخالف ذلك لا يعول عليه ولا ينبغي الاعتماد
عليه هذا ما اقتضاه كلام شيخنا الرملي ووافقه شيخنا
الزيادي **قوله** اولا بتشديد الواو اي ان لا يكون
منقطع الاول لانه باطل ويصح منقطع الوسط كوقفت
علي زيد هذا ثم رجل ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفت
علي زيد ثم عمرو ثم ان لم يعرف احد الوسط كما في المثال
المذكور صرف بعد الاول للاخر وان علم كعبد زيد
لنفسه ثم الفقرا صرف مدة بقايه كمنقطع الاخر الي
الاهم من اقارب الواقف او مصالح المسلمين او الفقرا
ولا يختص بفقرا بلد الواقف ولا الوقف ويلحق بما ذكر
ما لو جهلت ارباب الوقف **قوله** لم يصح ان لم يكن له

له ولد وولد ولا احمل عليه فلو حدث بعده ولد شاركه ولا يحجبه
ولا يدخل حمل في ولد ولا يوقف له شي فاذا انفصل استحق
من حينئذ نعم لو لم يكن فرع سوا الحمل جعل الوقف لدوا لحق
وهو جنين ولا يدخل منفي بلعان فان استلحق استحق
ما مضى فيطالب به ويدخل الخنثى في ولد ويعطى المتيقن
ولا يدخل في بنت ولا ابن ولا يوقف له شي ولا يدخل ابن
في بنت وعكسه **تنبيه** ما ذكر في الفروع يقال
مثله في الاصول على وزانه فتامل **قوله** لكنيسة تعبد
ولو مع نزول المارة فان كانت لنزولهم فقط ولو غير مسلمين
صح والكنيسة معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد
النصارى وقد انعكس العرف بينهما **قوله** ولا على مرتد
وحربي سوا ذكر اسمه مع وصفه ام لا وسوا ذكره بصيغة
الافراد او الجمع كالحربيين ويصح على ذمي ومعاهد ومؤمن
وينقطع بالحقي الى دار الحرب في الثلاثة **قوله** ولا يصح
على نفسه ومنه شرط اكله من ثمرة او طحنه في قدره نعم
يصح شرط ان يحج عنه منه او يضحي عنه منه او بشرط النظر
لنفسه بمقابل منه فليقل اجرة مثله فاقل ولو قال وقفت
على اكبر اولاد ابي مثلا وهو اكبرهم صح وهذه حيلة في
الوقف على النفس **قوله** والاباحة مملوكة او مباحة
كالوحوش والطيور سوا قصدها او اطلق فان قصد ه
علفها او مالكها صح ويرجع لما في الوصية في صرفه في
علفها او غيره وخرج بذلك الموقوفة لخوارقا خدمة
الكعبة والسبلة كالخيل في سبيل الله او حمام مكة

فهو صحيح مطلقا **قوله** فلو اطلق الخ وفارق البطلان
في الاطلاق في الدابة بان العبد من جنس من يملك نعم يصح
الوقف على مكاتب غيره فان عجز تنقطع الاول ولا يصح
على عبد نفسه مطلقا ويعتبر في المبعض صاحب النوبة
والا فلكل حكمه ويصح وقف بعضه الرقيق على بعضه الحر
قوله وقف على سيده فينظر هل يصح عليه الاول والعبد
ان يقبل وان منعه سيده فورا **تنبيه**
علم مما ذكر عدم صحة الوقف على دار ولو على عمارتها الا ان
كانت وقفا او قصد طارقيها ويعتبر مع اهلية الملك
المذكوره ان يصح تملك الموقوف للموقوف عليه فلا
يصح وقف مصحف ومسلم على كافر الا ان كان اصله
او فرعه **قوله** مما يدوم اي بحسب العادة وان لم
يطل زمنه **قوله** لا كمطعوم وشمعة لوقود **قوله**
ولا ريحان اي مقلوع ويصح وقف المزروع **تنبيه**
علم مما ذكر انه يصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة
كالحزابي في المساجد لامكان الانتفاع بها خارجها نعم لا يصح
مسجدا الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج
عن المسجدية بنقله بعد ذلك وانه يصح وقف المشاع
ولو مسجدا ويجب قسمته فورا **تنبيه**
لا يصح الوقف مع شرط الادخال او الاخراج او التغيير او
التبديل او غير ذلك ولا يصح تعليقه ولو بعد الموت
فان نجزه واوقف الاعطا لما بعد الموت صح قال شيخنا
وهو حينئذ وصية فله الرجوع فيه **قوله** والزمن

الذي يرجي زوال زمانته فاذ لم تزل تبين عدم صحة
وقفه ولا يصح وقف ما لا يرجي زوال زمانته فاذ برا
فالوجه تبين صحة وقفه فراجعه قوله اي ينتقل اشارة
الي ان ملك الادمي بمعني الاختصاص واما الملك حقيقة
لله تعالي قوله فلا يكون للواقف خلافا للامام مالك
رحمه الله تعالي ولا للموقوف عليه خلافا للامام احمد رحمه الله

باب احيا الموات

باب احيا الموات

هذا الباب مع الذي قبله من تقابل الضدين لان في
الاول ازالة ملك وفي هذا احداثه وسبق الملك انسب
بالسبق وسماه احيا لان العمارة في الارض كحلول الروح
في الجسد الميت وهو من المجاز كما في احيا الارض
بالمطر قوله هو اي الاحيا مستحب اصالة فلا يرد
ما ياتي قوله وخبر من احيا الخ افاد بهذا الحديث ان
العمارة في الاول بمعني الاحيا وان احق بمعني مستحق الملك
ولم يذكر دليل الاستحباب بحديث من احيا ارضا
ميتة فله فيها اجر وما اكلته العوافي صدقة لعدم ذكره
في كلام المصنف اوغيره لك والعوافي جمع عاف اوعافية والمراد
بهم طلاب الرزق قوله هو اي الموات وفيه رجوع
الضمير الي المضاف اليه قوله او عمرت جاهلية اي فهي من
الموات حكما والنفي بعده راجع للصورتين قوله والبلاد
اي الادمي كما هو معلوم ان يعتبر في اسم البلد وجود ابنية
قوله بلاد كفر اي مستمرة في يد الكفار قوله وبلاد اسلام
اي استولي عليها المسلمون بمنع الكفار عنها قوله فالعامر

وهو

وهو ما احي منها قوله في حفظه الخ مقتضاه عدم جواز
تصرف الامام فيه لمن يعمره مجانا فراجعه قوله والعامر
اي من بلاد الاسلام عمارة جاهلية قوله يملكه اي يملكه
المسلم كالذي بعده وكان ذكره هنا اولي قوله والخراب
منها اي من بلاد الاسلام والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به
لكان صوابا كما ان لايهام الخراب سبق عمارة ومثلها بلاد
كفار لهم امان كما علم مما مر لكن لا يختص الاحيا في هذه بالمسلم
كما قاله بعض فراجعه قوله معدن بكسر الدال وبفتحها اسم
لمحله ويجوز اطلاق كل علي الاخر قوله فالراجح في الكفاية
المعتمد انه يملكه ولا يقعته مع العلم وعلكه وبقعته مع عدمه
كما ياتي انفا قوله لا يتخذ دارا الخ لانه من المنافع المشتركة
قوله كنفط بكسر النون علي الافصح ما يرمي به الاحجار قوله
وكبريت وهو بحر من عين كالما فاذا اخذ صار جامدا قوله
وقار بالقاف مخففا هو الزفت او مثله ومنه البرام ولو
والاول حجر يتخذ منه القدور والثاني جسم اسود يوجد
بساحل بحر المغرب اوغيره في عيون في مغاكر وقيل غير
ذلك قوله فان لم يعلم به الخ المعتمد انه يملكه وبقعته
فالحاصل ان المعدن ظاهرا كان او باطنا وبقعة كل منهما
لا يملكهما ان علم والا ملكهما قوله بالاجماع فيه مع الخلاف
بعده تناقض فتامله قوله نيله اي ما يحصل منه قوله
عن اثنين اي مثلا قوله ازعج اي منع وجوبا قوله اولى
بقدر حاجته كما لو كان سابقا قوله لعدم المزية الخ انه
لو كان احدهما مسلما قدم قوله اقطاعه ارفاقا لا تمليكا ..

قوله بالاحيا اي الحفر كما تصرح العلة به والا فقد مر انه
يملك بالاحيا الشرعي قوله الا اذا طال الخ صريح كلامه ان
الازعاج مشروط بامور ثلاثة طول الاقامة واخذ قدر حاجته
واحتياج غيره وقضية التشبيه ازعاجه اذا تمت حاجته
كما تقدم التصريح به انفا فراجعه قوله واذا اقطع الكل سوا
اخذ قدر حاجته اولا قوله ممن سبق اليه على ما ياتي بعده
ان كان واحدا فان جا اثنان معا فقياس ما مر التقديم بالقرعة
الا ان كان احدهما مسلما فيقدم بلا قرعة كما مر قوله
وللامام ولو بنايبه وكذا ولاة النواحي قوله ان يحمي
بفتح اوله يمنع وبضمه يجعل حمى والحمى مقصور ويجوز مده
وجمعه احما فيها قوله بقعة قطعة من الارض فيها كلا
ترعاه المواشي قوله لرعي خرج به الشرب فليس له ان
يحمي الما العد لشرب ما ذكر والعد بكسر العين وتشديد المهملة
النابع الذي لا ينقطع قوله يحتاج خرج الامام وغيره من الاقويا
فيحرم عليهم الرعي فيه ويمنعهم الامام منه ويحرم على الامام اخذ عوض ممن
يرعى فيه ولو تعدى الاقويا بالرعي اثموا مع العلم ولا يجوز
اخذ عوض منهم ولا تعزيرهم على المعتمد قوله النقيع
بالنون المفتوحة وغلط من صحفه بالموحدة وهو مكان
بصدر وادي العقيق بما في المدينة الشريفة على اربعة
برد منها على الاصح طوله بريد وعرضه ميل طيب التربة يغيب
الراكب في كلاه وحماه بعده صلى الله عليه وسلم صاحباه وهو
افضل الاحما واشرفها قوله لان ذلك اي الحمى للنفس من خصا
يصه صلى الله عليه وسلم لكن لو وقع ذلك حمل حديث

لاحمى

١٢

لا حمى الا لله ولرسوله ومع ذلك لم يقع منه صلى الله عليه
وسلم بل لو وقع كان للمسلمين قوله وليس لغير الامام اي
وغير ولاة النواحي كما مر المراد لاحاد قوله نقض حماه وكذا
حمى غيره ولو من الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم قوله
باقطاع ولو غنيا قوله لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
هو استثنا من تقدر كما علم قوله فلا يجوز وتحريم قال السبكي
بل يكفر للاجماع عليه وليس باجتهاد

كتاب الفرايض

لما كان من العبادات والمعاملات ما لا يمكن
الاستيفاها في الحياة قدمها على الموت بخلاف غيرها مما
ياتي من الشهوات وغيرها ولانها نصف العلم لتعلقها بالموت
المقابل للحياة قوله مفروضة اي مقدرة قوله لما فيها
النظر فيه مجازية اذ ليس في الفروض غير مقدر قوله فغلبت
اي لشرفها على الاصح وقيل التعصيب اشرف من الفرض قوله
التقدير او القطع واقتصار الشارح على الاول لمناسبة المقام
قوله هنا احترازا عن قول الاصوليين انه يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وغيره كذلك قوله مقدر شرعا للوارث
لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول كذا قالوه وفيه بحث ذكرته
مع ما يتعلق به في حاشية الجلال المحلي قوله وللارث اسباب
الخ والاركان ايضا ثلاثة وارث وموروث ومورث قوله
ذكرناها في شرح الاصل وحاصلها انها اربعة تحقق موت المورث
او الحاقه بالموتى تقدير الجنين انفصل ميتا بجناية او حكما
كما في المفقود ومعرفة الادلا للميت ومعرفة الجهة المقتضية
للارث والشروط جمع شرط بسكون الرا عكس شرط بفتحها

كتاب الفرايض

وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والاسباب جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الي غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته والموانع جمع مانع وهو لغة الحايل واصطلا حا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
فهو عكس الشرط قوله قرابة اي خاصة وكذا العامة علي
الاصح من ان اخذ ذوي الارحام بالارث وهي الادلا بالنسب
ويورث بها من الجانبين تارة ومن احدهما تارة اخري قوله
ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة
قوله وولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق علي رقيق
قوله واسلام اي جهته قوله عام اي باعتبار مستحقيه الذين
هم المسلمون والا فجهة الاسلام خاصة كجهة القرابة قوله ارثا
اي مراعي فيه المصلحة بدليل الاعطا منه لمن ولد بعد الموت
ونحو ذلك قوله في الاول وهو جميع التركة والثاني وهو باقيها
والحديث هو ظاهر في الاول ويقاس به الثاني ونحتمل شموله
لهما بتقدير وصف لا وارث بالمستغرق قوله اعقل عنه
اي ادفع عنه العقل وهو الدية وجملة ارثه تاكيد قوله
ولا يتعين اي علي الارث المتقدم في المسلم قوله ان يعين
اي يعطي ولو واحدا برايه بمحله قوله كالوصية اي من حيث
التخصيص فلا ينافي انه لا بد في نحو الوصية من اعطا ثلاثة بخلافه
هنا قوله وموانعه اي بالوصف والممنوع به لا يحجب
ولا يحجب به فوجوده كعدمه وعدها ستة هو الصحيح
وسيشير اليه وسياتي الممنوع بالشخص في الحجب قوله

المرتد

المرتد ومثله المنتقل من دين لاخر وما الحقها في وكذا الزنديق
ان عرف بانه من يخفي الكفر ويظهر الاسلام فان عرف بانه
من لا ينتحل دينا فهو من المنتقل المذكور قوله من له مدخل
في القتل ولو بشرط كحفر بير ثم يستثني المفتي وراوي
الحديث قوله لحرمانه وحكمته خوف الاستعجال علي مورثه
بالقتل في الاصل ومن كلام البلغاء من استعجل بشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه قوله واختلاف دين حالة الموت وان
طرا خلافه فلا يرد ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت
بعد موته فيحكم باسلام الحمل تبعا لها ويرث من ابيه للحكم
بكفره قبل الموت قوله لا امان له فالمومن والمعاهد كالذمي
قوله وان اختلفت دارهما وملتهما كاليهودي من النصراني
وعكسه قوله ملة واحدة اي من حيث البطلان وان
وان اختلفت حقايق الملل قوله او صح بذكر المضاف اليه
قوله وهو اي الدور الحكمي اما اللفظي وهو توقف معرفة
حصة شخص علي معرفة حصة غيره كما في المناسخات فليس
مانعا وطريق معرفته استخراج المجهولات كالجبر والمقابلة
قوله جاير اي يحتاج اليه في الاثبات لا في النفي كما هنا قوله
فلم يصح استلحاقه وان لم يصح الاستلحاق لم يثبت النسب
واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث قوله ومن عد الخ وكذا
عد بعضهم النفي باللعان مانعا ففيه التجوز لان عدم الارث
فيه لعدم السبب وهو النسب وعلم ان حقيقة المانع ما و
جد بعد استيفا الاسباب والشروط قوله بالاختصا ر
عشرة وبالبسط خمسة عشر بجعل الاخ ثلاثة وجعل كل من

من ابنه والعم وابنه اثنين فتزيد خمسة **قوله** بالاختصار
سبع وبالبسط عشرة بزيادة واحدة في الجدة واثنين في الا
خت **قوله** لا لام عايد للعم وابنه **قوله** عن من ذكر من الذكور
والاناث **قوله** بنسبتها اي بنسبة كل واحد منها لمجموعها كام
واخت منها اصلها ستة وسهامهما منها ثلاثة للام اثنان هما
ثلثاها وللاخت واحد هو ثلثها فيرد الباقي اثلاثا فللام اربعة
وللاخت اثنان وترجع بالاختصار الى نصفها ويقال على
وفق الاختصار تجعل سهامهما من المسئلة هي المسئلة **قوله**
ويرث ذوو الارحام هو صريح في ما ياخذونه بالارث وهو المعتمد
قوله فان انتظم بيت المال بان اعطي كل ذي حق حقه **قوله**
وهو المعتمد هو المعتمد وما في الاصل مرجوح **قوله** مطلقا اي
سواء كانت للاخت او للاخ او العم من الابوين او من الاب او الام
وسكت عن الاطلاق في ولد البنت وذكره لكان اولى ليدخل ولد
بنت الابن وان سفلت او سفل ابوها ولا يغني عن هذا ما سياتي
بقوله والمدلي الخ فتامله **قوله** وجدة اي ام ابي ام لو قال وامه
لكان اخصر لرجوع الضمير له قبله ونسبة العلو للجدة في الاول
غير مناسب **قوله** ولاخ لام فيه تكرار بلفظه مع ما قبله فتامله
من ذكر اي غير الجد والجدة المذكورين لتقدم المدلي بهما من الخال
والخالة والعم الخ **قوله** ويرث بالفرض ولو في وقت او حال
قوله واخ لابوين الاولى اسقاطه لان ارثه بالفرض غيره
اصلي ولان اخته معه كذلك ولانه لا يتقيد الحكم فيهما بالواحد
بل الاكثر كذلك كما ياتي **قوله** والعصبة لفظ يطلق على الذكر
والانثى والمفرد والمتعدد سواء كان بنفسه او مع غيره او بغيره

وحكم

وحكم العاصب بنفسه ان ياخذ جميع المال اذا انفرد وحكمه
مطلقا ان ياخذ ما فضل من الفروض وان يسقط اذا استغرقت
الفروض التركة ومراد المص هنا القسمان الاولان كما
سيشير اليه **قوله** والاخوات هو مكرر مع ما بعده ولعله
لاعتبار التقسيم **قوله** وبقي الخ فيه اشارة الى قصور في
كلام اصله بعدم ذكر العاصب بغيره وكان حقه عدم تبعيته
فيه **قوله** مع اخواتهن اي كل واحدة مع اخيها وكذا بنت
الابن مع ابن عمها او مع اسفل منها اذا لم يكن لها حصة في
الثلثين وعصبة مع غيرها هذا مكرر مع كلام الاول
فتامله **قوله** لم يقيدوه وهو الحق وضميرها عايد للعصبة
وما ذكره من بعضهم مرجوح **قوله** المذكورة اولى من غير
المقدرة لان الفرض هو التقدير كما مر الا ان نقول الفروض
بالانصبا ويحتمل ان عدوله لادخال الغراوين **قوله**
والضابط الاخصر وغير الاخصر اما بالتدلي او بالترقي فالا ول
ان يقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والثاني
ان يقال السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما **قوله**
فالثلثان قدمهما لكبرها ولبداة القران بهما **قوله** وتحجبهن
حرمانا ممكن في غير البنات **قوله** مقيستان على الاختين
بالاولى او بالبنتين بالمساوي او الادون وفي الثاني نظر
لان البنتين ان دخلا في الاية بجعل لفظ فوق صلة فبنتا
الابن دخلتا في قياس بنات الابن على البنات والا فلا
دليل فيها القياس عليهما الا ان يكون ناظرا للحديث
الاتي انفا **قوله** في الاختين فاكثر في ادخال الاكثر في

في الاية تجوز نظرا لصورة النسب فتامل قوله والمراد الام
وعلى هذا فلا حاجة الى القياس السابق الان يقال انه دليله
قوله اثنان فاكثر اي من الذكور او الاناث او الخناثي من الاشقة
او للاب او للام او مختلفين قوله من ستة لانه مخرج النصف
وثلث الباقي لان الباقي من مخرج النصف بعد اخراج فرض
الزوج منه واحد منكسر على مخرج الثلث فيضرب في مخرج
النصف فالستة فيها تاصيل على الصحيح او الصواب لا تصحيح
كما قيل قوله من اربعة لانها مخرج الربع وثلث الباقي
لانقسام باقي الربع على الثلث ففي تاصيل ايضا قوله ما نعم
يلتبس لان سيدنا امير المومنين عمر ابن الخطاب سيل عنهما
فاجاب بذلك قوله وبالغراوين تشبيها بالكوكب الاغر
لشهرتها قوله وبالغريبتين لمخالفتهما للقواعد الفرضية
قوله كلالة يعني اسم لميت لم يخلف ولدا ولا والدا قوله والمراد
الخ فيه رد على ابن مسعود او ابن عباس كما قيل به
قوله وحده اي لبست من ذوي الارحام كما مر قوله وبنت
ابن الخ وكذا الكل بنات ابن مع بنت ابن اعلى منهن قوله وله
اخ الخ قد تقدم هذا الدليل قوله زوجة فاكثر وسوا في
الجميع كان الولد في الزوج من الزوجة او من غيرها وفي
الزوجة كذلك فصل في العول من عال يعول اذا كثرت
عياله لهما ستة قوله ثلاثة وهي الستة وضعفها وضعف
ضعفها وعشرون ذلك او انما لو سلط مع التوفق والتوالي
وانما عالت لانها من الاعداد الكاملة والتامة لان اجزا
كل منها لا تنقص عنها بخلاف غيرها من بقية الاصول

كالربع

كالربع فان نصفه وربعه ثلاثة لا تساويه قوله الى
عشرة هذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها بل انها
المقصودة وصرفها في الثلث فتامل قوله فقط فعول لها
مرة واحدة وتسمى البخيلة لذلك قوله وتسمى بالمنبرية لان
امير المومنين عليا كان رضي الله عنه يخطب على منبر الكوفة
قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل
نفس بما تسعى واليه الماب والرجعى فسيل عنها حينيذ فقال
ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته تنبيه اذا انسبت
العول الى الاصل حصل مقدار الزيادة او الى الجملة حصل
مقدار ما نقص من حصة كل وارث فبعول الستة الى سبعة
كان سبعا وهو ما نقص من الحصة فتامل فصل في بيان
الحجب بمعنى المحجوب او بيان حجب المحجوب قوله وهو
اي الحجب من حيث هو اصطلاحا واما لغة فهو مطلق
المنع قوله من قام به فلا يسمى الاجنبي محجوبا عن تركة
غيره كذا قالوه وفيه نظر كان من اسباب الارث جهة الا
سلام كما مر وهي بعموم المسلمين فلا كل مسلم وارث فتامل
قوله حجب حرمان وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة
وبالشخص على بعض قوله حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص
ويدخل على جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض الى فرض
كالام او الى تعصيب كالبنت او من تعصيب الى تعصيب كالاخ
او الى فرض كالجد او مزاحمة في فرض كالبنات او في تعصيب
كالاخوات معهن ومدار الحجب على التقديم باحد
ثلاثة امور وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد انشا

وقد اشار اليها بعضهم بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا قوله بالوصف هو اشارة
الى الموانع السابقة قوله وقد شرعت الخ يفيد ان كلامه
في حجب الحرمان بالشخص خاصة قوله من يحجب ومن
يحجب به بيناء الفعلين للمجهول قوله اقرب كالابن وابنه
قوله اذا قوي كالاخ الشقيق معه لاب قوله اي كل يشمل
الواحدة في هذا دون ما بعده قوله معهن اي كل منهن
او انزل او مساويهن وقد يحصل في المعية باعتبارها في الدرجة
قوله معهن باعتبار الدرجة فصل في بيان ما يتوهم مقام
غير اي يعتد بفقده في مطلق الارث قوله مثلاها ولا مع
الاكثر مثلا اثنين ايضا قوله بالابن اي وبالبنتين فالكثر
كما مر قوله فلا ترث ثلث الباقي اي لا يسمى ميراثها بذلك
وان كان مثله كما في زوج وولد لام وجده قوله لا يحجب
الاخوة ولا يحجب ام الاب ايضا قوله بالاب ليس له
الخ ويحجب في المشركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة وبالعدد
من الاخوة الاشقا قوله لانه اقرب منها صوابه لانه اقوى
منها اذ الدرجة واحدة كما مر قوله لعله الخ اي فليس
سهوا وفيه اعتراض على اصله فصل في بيان عدد
اصول المسايل لو اسقط لفظ عدد لكان اولى قوله سبعة
لان الفروض المقدرة لا تزيد عليها اجتماعا وانفرادا
قوله باعتبار مخارج الفروض اي انفرادا واجتماعا
ففي الانفراد خمسة وفي الاجتماع اثنان الاثنا عشرة
والاربعة والعشرون الحاصلان من ستة واربعة

او ثلاثة

قوله مثلاها

قوله مثلاها ولا مع الاكثر مثل اثنين ايضا قوله بالابن اي
وبالبنتين فالكثر كما مر قوله ولا ترث ثلث الباقي اي لا يسمى
ميراثها بذلك وان كان مثله كما في زوج وولد ام وجدة
قوله لا يحجب الاخوة ولا يحجب ام الاب ايضا قوله ليس له الخ
ويحجب في المشركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت او
بنت الابن قوله بالاخ الشقيق وبالعدد من الاخوات الاشقا
قوله لانه اقرب منها صوابه لانه اقوى منها اذ الدرجة واحدة
كما مر قوله لعله الخ اي فليس سهوا وفيه اعتراض على اصله
فصل في بيان عدد اصول المسايل لو اسقط لفظ
عدد لكان اولى قوله سبعة لان الفروض المقدرة لا تزيد
عليها اجتماعا وانفرادا قوله باعتبار مخارج الفروض
اي انفرادا واجتماعا ففي الانفراد خمسة وفي الاجتماع
اثنان الاثنا عشر والاربعة والعشرون الحاصلان من
ستة واربعة او ثلاثة واربعة او ثمانية وستة او ثلاثة
قوله فمخرج الخ ومخرج كل كسر ماخوذ من اسمه الا النصف
قوله وكذا ينبغي الخ اي مع انه لا تداخل فالتشبيه من
حيث الاكتفا بالاكثر وهو الربع عن الاصغر وهو ثلث
الباقي قوله وزاد بعضهم وهو المتاخرون موافقة لبعض
المتقدمين واعتذر الامام بان في ثلث الباقي خلافا
فا[illegible] المتاخرون من بعد الاربعة قوله
السدس الخ كالان الباقي من مخرج السدس بعد الفايض
منه خمسة وهي ليس لها ثلث فيضرب الثلاثة في الستة
فيحصل ما ذكره وكذا يقال في الستة والثلاثين بقي من

مخرج الربع والسدس وهو اثنا عشر ربعه وسدسه
يبقي سبعة ليس لها ثلث فيضرب في الاثني عشر يحصل
ما ذكره وسياتي قوله ربع وما بقي اوفيها ربع ونصف وما
بقي كزوجة واخت لغير ام وعم ويقال ثلثه في تركه ماقاله
عن الاصل في ترك اصله كذا قيل وهو مردود لان اسم الاشارة
راجع لاصل اربعة لا ثلث له فتامل قوله سدس وثلث
اي وما بقي في هذا وما بعده وكان الوجه ان يذكره كغيره
قوله ربع وسدس ايو ما بقي اي كما مر اوفيها ربع وسدس
وثلث وما بقي لزوجة واخ لام وام وعم اوفيها نصف وربع
وسدس وما بقي كبنت وبنت ابن وزوج وعم اوفيها ثلثان
وربع وما بقي لزوج وبنتين وعم وكان حقه ذكره تلك
كما مر قوله مضروب وفق الذاي في مثاله وفي غيره بما يناسبه
كما مر قوله ثمن وسدس اي وما بقي علي قياس ما مر اوفيها
ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وام وعم
ونحوذلك قوله في النسب متعلق بغرض وجدة او به
وبعدد روس والنفي بقوله لا في الولا راجع اليه وحينئذ
فالاستدراك بقوله نعم الخ لا يستقيم فتامله فانه دقيق
قوله ستة لدخول مخرج النصف والثلث في السدس فلصاحبة
النصف ثلاثة ولصاحبة الثلث اثنان وللذكر صاحب
السدس واحد فهو لم يسا والمراة فضلا عن تفضيله عليها
فتامله فصل في بيان التصحيح الناشي عن
التاصيل غالبا وقد يتخذ ان قوله صحيحا حال من نصيبه
وهو في غير قسمة التركة قوله فلو فلت الامثال في العول

وتسمي

١٧٣

وتسمي هذه ام الفروج لان الورثة كلهم نسوا لكل واحد منهم
قوله وتسمي ام الارامل والدينارية الصغري لان التركة فيها
كانت سبعة عشر دينارا ومثال عدم العول زوج وبنتين
وعم قوله علي جنس هو اقل الانكسار واكثره علي اربعة اجناس
عندنا لان الورثة لا يزيدون علي خمسة اجناس وفيهم الزوج
او الاب او الجد ولا تعدد فيه ثم لا يخفي ما في كلام المص من عدم
صحة التركيب والتصوير وفساد الاحكام كما سيظهر في التقرير
واعلم اولا ان في الانكسار نظرين الرؤس والسهام وهو
بالتباين او التوافق فقط وان تداخلت لانه اخص والثاني
النظر بين الاجناس وهو بالنسب الاربع قوله ضرب
عدده ان باينته سهامه والا فوفقه قوله بلا رد الي اخره
ان رجع الي الاجناس لم يصح لما علمت ان النظر فيها بالنسب
الاربع او الي السهام معها لم يصح لقوله ثم ضرب الحاصل
الا قوله هذا الخ ان رجع اسم الاشارة لقوله ضرب بعضها
في بعض او لقوله ثم ضرب الحاصل لان اخذ الاكبر لا يسمي
حاصلا ولا ضرب فيه لم يصح لشمول المنفي للتماثل ولا
يسمي حاصلا بالاولي ولا ضرب فيه ايضا وان رجع لغيره فلا
فانظره قوله بقوله اقتضي هذا ان المضروب في الاصل
بلا عول لا يسمي جزء السهم وليس كذلك فكان الوجه اسقاطه
او التعميم قوله جزء السهم اي مفعول يسمي وسمي بذلك لانه
يجعل مثله لكل سهم من الاصل قوله وهي الاولي فهي اي
الخمسة التي هي عدد الاسهام وكان الانسب تاخير هذه الجملة
عما بعدها فتامل قوله فتصح ايضا من خمسة عشر ولو نظر

فيهما للتداخل لصحت من ثلاثين فالتوافق اخصر كما تقدم قوله
من ضبط الاصل اي القواعد المذكورة فليس المراد اصل
المسئلة قوله بتنبيه الامثلة وهي نحو سبعين مثال تطلب
من المطولات فصل في الاختصار والمراد به هنا
تقليل العدد الذي تصح منه المسئلة وهو ما قبل العمل
او بعده في النوع الاول او قبله في الثاني مثاله في الاول
قبل العمل زوجة وخمسة بنين ماتوا واحدا بعد واحد حتى
بقي ابن مع الزوجة فيجعل كانه مات عنهما ابتدا قوله
يعتبر بين السهام اي بعد العمل ومعرفة ما يخص كل واحد
من التصحيح قوله لوفقها الجزء الذي توافقت فيه
جميع السهام قوله بين الروس سبعا وهو الانكسار على
الاجناس فيما تقدم قوله ثلاثة ولم يذكر الرابع وهو
المباينة لعدم الاختصار فيه تنبيه من الاختصار
نوع ثالث بين الروس والسهام كزوجة وستة اعمام
فسهامهم توافقهم بالثلث فتضرب وفقهم وهو اثنان
اخصر من ضرب كلهم وكلام المص يشمله فكان المناسب للشارح
ان يقول بين الروس مع سهامها او مع بعضها فتامل
قوله بينهما هو واحدها بضمير الجمع عايدا الى الروس
والمراد ما فوق الواحد وذكر الثلاثة في كلامه مثال
وسيشير الى الاثنين واحد المماثلات في مثاله اربعة
قوله انتهاها بالمثلثة او الموحدة وهو الاثنا عشر قوله
فعلى الوفق اي على الحاصل من ضرب الوفق وهو في مثاله
ثلاثون من ضرب ثلاثة في عشرة او ستة في خمس وبج

نسخة

نسخة ذكر اربعة مع السبعة والعشرة وهي المناسبة لما قبلها
وعليها يجزء سهمها ستون حاصلة من ضرب الثلاثين
المذكورة في نصف الاربعة فتامل وافهم تنبيه سكت
عن الانكسار على اربعة اجناس لما كان فيها اندر وكلما
اقتصر عليه مما ذكره يضرب في اصل المسئلة فيحصل التصحيح
فصل في بيان المناسخة اي بيان معناها وبيان
حكمها وبيان كيفية العمل فيها قوله وهي لغة وسيذكر
معناها اصطلاحا والمفاعلة فيها مجاز لان الناسخ واحد
ابدا وان كان منسوخا الاخر قوله المعنى المراد وهو
الاصطلاحي الاتي قوله لازالة او تغيير الى اخره فخصها
بالعدد وخصها لانتقال بالمال ولعله للاظهر والا فيصح
الانتقال في العدد ما صحت منه الاولى ما صحت منه
الثانية ويصح اعتبار الازالة والتغيير في المال باعتبار
الملك او الملاك فتامل قوله بموت الثاني متعلق
بازالة وتغيير يعني انه سبب لهما اذ لم يوجدا به
حال وجوده بل بعد تصحيح الثانية المشار اليه بقوله
او بما صحت منه الثانية فتامل قوله هي اصطلاحا
ان لا تقسم الخ هذا التعريف لا يوافق شيا من المعاني
السابقة الا ان يراد ما تضمنه المذكور على بعد فتامل
قوله التركة الوجه جعل لامها للجنس اي ما يسمى تركة
لكل ميت والا فما يخص الميت الثاني ليس تركة للاول
وحكمها الا ان يراد باعتبار ما كان وكذا يقال في الورثة
فتامل قوله كل ميت من الاول ومن بعده وان تعدد

سواء ورث كل ميت من كل ميت قبله او من بعضهم وظاهر كلامه
ان تصحيح مسايل الموتى قبل معرفة حصصهم لمن قبلهم وتقريره
في شرح ذلكم يخالفه فتامل قوله بعضها في بعض صريح
كلامه ان الفريضة الواحدة لكل ميت يضرب بعضها في بعض
وهو لا يستقيم اذ ليس المضروب الا فريضة ميت لاحق
في فريضة ميت قبله فالوجه ان يرجع الضمير الى الفرايض
المفهومة من المقام ويراد بالبعضين فريضتان معهودتان
وصريح كلامه ايضا ان الضرب يكون مع الانقسام وهو
غير مستقيم ايضا كما يوخذ من كلامه في شرح ذلك فتامل
وافهم قوله السابق لو سكت عنه كان اولى ليدخل الاختصار
المقصود هنا بالخصوص وهو ما لو كان بين فريضة الثاني
وسهامه من الاولى موافقة فالاختصار ان يضرب وفق الثانية
في الاولى وهذا لم يسبق الآن يراد بذكره التنبيه به يرشد
كلامه الآتي فراجعه وتامل قوله وهذه اسم الاشارة راجع
لما تضمنه كلامه السابق اذ ليس فيه ما يصح رجوعها اليه
فتامل قوله وان لا بان لم ينقسم نصيبه من الاولى على
مسيلة الثانية قوله فالعمل كما مر الخ اي فالعمل هنا مثل
العمل هناك بان يجعل نصيبه كسهام الفريق ومسيلة
كالفريق فان كان بين نصيبه ومسيلة موافقة ضرب
وفقها في الاولى او مباينة ضربت كلها في الاولى قوله فتسمى
اي ما حصل قوله ما ضرب فيها وهو كل الثانية او وفقها
قوله في جزء سهمها في تسميته هنا بجزء سهم نظر الآن
يقال انه لما ضرب فيه سهام كل وارث من الثانية فكانه ضرب

في جميعها فكانه جزء سهم بهذا الاعتبار تامل قوله نصيب
مورثه اي عند مباينة ذلك النصيب في المسيلة الاولى لمسيلة
هو موضعه ووفقه عايد لذلك النصيب قوله عن زوج وابن
وهي من اربعة مخرج فرض الزوج كما ياتي للزوج سهم واحد
وللابن ثلاثة قوله عن ثلاثة بنين فمسيلته من عدد
روسهم ثلاثة قوله تنقسم لانها ثلاثة على ثلاثة لكل ابن واحد
قوله عن خمسة بنين فمسيلته من عدد روسهم خمسة
وهي تباين الثلاثة فتضرب الخمسة في الاربعة التي
هي المسيلة الاولى قوله ومن له شي من الثانية وهو
البنون فيضرب لكل منهم واحد في ثلاثة سهام مورثه فله
ثلاثة فيصح لهم خمسة عشر تضم لخمسة الزوج فتكمل العشرون
التي هي الجامعة قوله عن ستة بنين فمسيلته من
عدد روسهم ستة توافق سهامه الثلاثة بالثلث قوله
من ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الوفق المذكور في الاولى
وهي اربعة التي هي مسيلة الزوج والابن قوله وهو اي
الموافق اثنان قوله وهو اي الوفق واحد في تسميته
ذلك جزء سهم فصل في بيان صورة المشتركة وحكمها
وعملها ويقال لها المشركة ايضا واركانها اربعة زوج وصاحب
سدس من ام او جدة وصاحب ثلث من اولاد الام وعصبة
شقيق فاكثر المضعف فرد منها قوله اي المثال فيما في
من باب الحذف والايصال قوله اولاد الابوين اي اذا
كانوا عصبة كما مر ولو ذكورا واناثا الا ان كانوا اناثا فقط
قوله فللزوج النصف الخ فهي من ستة كما علم مما مر

للزوج ثلاثة وللام واحد ولو لهما اثنان يشاركهما الاخ فيحتاج
الى تصحيح لان الاثنين لا تنقسم على الثلاثة فبين هذا الانكسار
على فريقه مع المباينة فيضرب عدد هم في اصلها فتصح من
ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة
اثنان **قوله** بقرابة الام فقرابة الاب غير مقتضية
لامانعة وتسمى المنبرية والحمارية والحجرية واليمنية
لانه سيل عنها امير المومنين عمر رضي الله عنه وهو على
المنبر وافتى باسقاط الاخ فقال له الاخ الشقيق هب
ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليست امنا واحدة
فاستحسن قوله وشرك بينهم فقيل له في ذلك فقال
ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقيل انه قايل ما مر
غير الاخ **قوله** كان الجميع اولاد ام اي من حيث الارث ولا
تلغى قرابة الاب في غيره فلو كان هناك اخت لاب لم
ترث لانها محجوبة لانه شقيق **قوله** وورثوا بها الغريضة
فالاخ في هذه وارث بالفرض فله مثل نصيب من اولاد الام
ولو كان معه اخت او اكثر فلكل واحدة مثله او ذكر او
انثى او النوعان فكذلك ويختلف التصحيح باختلافهم
قوله كما لو كان الاخ ولاخ لام هو ابن عم مع زوج واخت
لاب فله السدس بقرابة الام وبنوة العم محجوبة
باستغراق الفروض وصورتها امراة تزوجت باخوين
وانت من احدهما بابن ومن الاخر ببنت ولهذا ابنت
من غير امها ثم تزوجت البنت الاولى ومات عن زوجها
واختها لابيها وابن عمها الذي هو اخوها من امها فتامل

فبي

فبي صور ثلاثة **قوله** لاب سقط ولو كان معه اخت لاب
سقطت معه ولهذا يقال له الاخ المشوم وهو ضد
الاخ المبارك في اولاد الابن كما مر **فصل في ميراث**
الجد سواء مع الاخوة او غيرهم **قوله** مع النوع الذكر سوا
كان معه وارث اخر او لا وكذا ما بعده **قوله** اولاد
الابوين او اب في ما نعة خلو فبي ثلاثة احوال وعلى
كل اما مع ذي فرض او لا فبي ستة اقسام **قوله**
الا ان نعرض الى الاختصار بقوله الا مع الواحدة من
الشقيقة كما يشير اليه بعد **قوله** فتستوي له الى لانهما
مثلاه وكذلك اخوان واربع اخوات من اي النوعين
كانوا فهي صور ثلاثة فان نقصوا عن مثليه فالمقاسمة
خير له وهي لاخت واخوان ثلاث اخوات اخ واخت اخ فقط
فهذه صور خمسة وان زادوا على مثليه فالثلث خير له
وصوره غير منحصرة واقلها اخوان واخت اخ وثلاث
اخوات خمس اخوات **قوله** من ستة عدد رؤوسهم
بعد فرض الزوج اسهم **قوله** على ثلاثة وهي الاخ
والاخت من الاب **قوله** فتصح من ثمانية عشر
ويقال للجد اثنان في ثلاثة فله ستة وللشقيقة
ثلاثة في مثلها فلها تسعة وللاخوة للاب واحد
في ثلاثة بثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد **قوله**
فله الاكثر لا حده ثلاثة وتقدم اثنان فهي خمسة واصل
الاخوة ثلاثة فهي خمسة عشر ثلث الباقي خير له
في زوجة وجد واربعة اخوة وتصح من ثمانية وسدس

جميع المال خيرله في زوج وام واخوين وتصح من اثني عشر
والمقاسمة خيرله في زوج وجد واخت وتصح من ستة
وتستوي الامور الثلاثة وزوج وجد واخوين وتصح
من ستة ايضا قوله ويزاد في العول يعني انها عالت
قبل فرض الزوج الجد وهو كذلك لانها من اثني عشر
مخرج الربع مع مخرج الثلثين او مخرج السدس بالموافقة
فيه للبنتين منها ثمانية وللزوج ثلاثة يفضل واحد
قوله عليه واحد للام في ثلاثة عشر ويزاد اثنان
للجد ايضا فتصير خمسة عشر كما ذكره فصل
في ميراث المرتد ولو زاد وحكم حال الحمل لو في المراد وسلم
من التكرار الذي اشار اليه قوله بلعان لو سكت عنه
لشمل المنفي بالحلف كولده من امته قوله بيستوعب
لو سكت عنه لكان انسب بالتشبيه قوله بقرابة
الاب بخلاف قرابة الام لتحققها بالولادة قوله
لانتفا نسبه فليس في ذلك من الموانع كما مرت الاشارة
اليه قوله عن ذو الفروض قيد لوجود فضل لانه لا فضل
مع العاصب كابنه وابن ابنه قوله من جهة امه لو سكت
عنه لكان اولى ليدخل بناته وبنات ابنه فتامل قوله
لمولى امه اي لمعتقها وعصبته وكذا بقية اهل الولا
لمعتق المعتق وعصبته قوله فلبيت المال اذا انتظم
والا فالمراد اولى الارحام فصل في بيان حكم
اجتماع الخ هذا من جملة انواع الحجب وافرده بالذكر
لقرابته او نحوذلك قوله في نكاح مجوسي او وطي شبهة

هذا

هذا التقييد لخصوص المقام اولا لاجتماع الاقسام الثلاثة
والا فالقسم الثاني يوجد في غير ذلك كابن عم معتق والقسم
الثالث كذلك كالاب والجد وزوج معتق فتامل قوله
باقواهما اي ان لم يحجب والاورث بالاضعف كما في
نولد فتلد بنتا فهي ابنة واخته من امه قوله
لا تحجب اي حرمانا قوله فتلد بنتا فهذه البنت
الثانية بنت للاولى واختها من ابيها فترث منها
بالبنتية دون الاختية على قياس عكسه الذي ذكره
قوله فترث اي الاولى منه اي الولد لكن بعد موت
الثانية التي هي امه فان كانت حية ورثت منه الاولى
بالاختية لحجب الجدودة بالام كما مرت الاشارة اليه وفي
عكس ما ذكره بان ماتت الاولى بعد موت الثانية فيرث
الولد منها بالاختية لانه ابن لبنتها من ذوي ارحامها
فتامل قوله مختلفين اي من حيث الفرض والتعصيب
قوله باقواهما والقوة هنا بكون الجهة اقل حجبا او بكون
احدى الجهتين محجوبة بالاخرى وليست موجبة قوله
فيرث ببنوة العم لا بكونه معتقا قوله فلو اجتمع معه
ابن عم في درجته وليس معتقا شاركه في الارث
بنصفين ببنوة العم فيهما وجهة المعتق محجوبة
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل والخنثى من له الة الرجال والة
النسا وهو ماخوذ من التخنث وهو التثني لعدم
المطعم اولونه ويسمى مشكلا لاشكال حاله في احكامه

وهو لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة
فارثه بغير هذه الجهات قوله كزوج الخ هي من اثني عشر
مخرج الربع والسدس للزوج ثلاثة وللاب اثنان
وللخنثى ستة لاحتمال انوثته ويوقف واحد فان بان
ذكرا اخذه او انثى اخذه الاب تعصيبا قوله والمفقود
لا يورث الخ هذه زايدة على ما الكلام فيه فذكرها
استطراد فتامل قوله تقدم بينة تخبر الحاكم بموته
او غيره بموته ثم ان عينت وقتا لموته عمل به والا
فوقت اخبارها قوله تمضي مدة وهي العمر الغالب
اثنان وستون سنة من ولادته قوله يجتهد القاضي
اي في الثانية قوله وقت الحكم اي في الثانية وخرج
ما قبل وقته وما بعده وان اتصل به قوله تيقن
بالمعنى الشامل للظن كما علم قوله ثم يعمل الخ لا معنى
لهذا الترتيب مع ما قبله بل لا يصح لان الوقف بعد
العمل فتامل قوله ذلك اي حياته او موته وفي تثنيته
ضميره ما يجوز لان العطف باو قوله نفي زوج الى اخره
هو مثال للاول بقوله فمن يسقط الخ وهو من اثنين
قوله ويوجد مثال للثاني بقوله ومن ينقص الخ
وهي من ستة لان مسيلة موته من اثنين عدد الجد
والاخ وحياته من ثلاثة عدد الاخوين والجد ومجموعها
ستة ومثال الثالث ام واخوان منها واخ لاب مفقود
فللام السدس ولولدها الثلث سواء كان حيا او ميتا
ويوقف الزايد على انتظام بيت المال وعدمه لاجل

الرد قوله كحمل الجنيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى
لم يرث لانه بنت اخ قوله والا بان انفصل ميتا او حيا
لوقت لا يعلم وجوده عند الموت كان ولد لستة اشهر
وامه فراش او لاكثر من اربع سنين مطلقا قوله عايلات
اي الثمن والسدسان قوله فتعول الخ لان للزوجة
الثمن ثلاثة وللاب السدس اربعة وللام مثله وللبنات
المفروضات الثلثين ستة عشر فان جا الحمل بنتين فالامر
فلهن ما ذكر والقسمة صحيحة والا رجعت الى اربعة وعشرين
من غير عول ورد الى الزوجة والابوين ما نقص منهما
وطريقه ان تحصل جامعة لهما وهي مايتان وستة
عشر لتوافقهما بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما وتنظر
التفاوت بين الحصة في المسيلتين فتزاد على ما خصه
من الاخرى فتامل ذلك قوله اه لا اصطلاح فقد قيل
انه ولد لرجل ببغداد اربعون ولدا من حمل واحد وعاشوا
جميعا حتى ركبوا الخيل مع ابيهم

كتاب النكاح

هو من الشهوات التي ليس شانها من ضرورة الحياة
فلذلك اخر عن الموت قوله او نحوه لو قال بدله او تزوج
لكان اولى اذ ليس ثم لفظ غيرها وتقدم في الكناية
والسلم الاشارة اليه قوله واركانه ستة زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة وستعلم كلها من كلامه قوله
حقيقة في العقد هو الصحيح خلافا لبعض الايمة وقيل
حقيقة في الوطي وقيل فيهما قوله وانما حمل الخ اي فهو
من الحمل على المجاز لغوية قوله عسيلته وهو كناية

عن الوطي لشبهه بالعسل في اللذة قوله ما طاب اي حل
قوله تكثروا وفي رواية تكاثروا وتمامه فاني اباهي
بكم الامم يوم القيامة لانهم يتباهون بكثرة الاتباع
اللازم لها كثرة الثواب قوله بلاغا اي بصيغة بلغني
قوله اقسام اي ثلاثة وان عم الحلال الواجب والمندوب
والمباح على القول به كما ياتي بدليل المقابلة وله اقسام
اربعة لعينه او الجمع او لاشتباه او لمعنى يقترن
بالعقد قوله اما العينيه وله اسباب ثلاثة النسب
والرضاع والمصاهرة قوله ايما لا يصح فالمراد
الحرمة في الواقع وان لم يعلم به الفاعل بناء على تغيره
بانه مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع فهو يعني
الفاسد وقوله الحرام لفظه ثم المكروه لضبطه
قوله الام ولو كانت بواسطة وهي كل انثى انتهى
نسبك اليها قوله والبنت ولو بواسطة وهي كل انثى
انتهى نسبها اليك قوله والاخت وهي بنت من ولدك
ذكرا كان او انثى قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك
ولو بواسطة او من جهة الاب قوله وبنت الاخ
وهي بنت ذكر ولده احد ابويك ولو بواسطة وبنت
الاخت وهي بنت انثى ولدها احد ابويك كذلك حقيقة
او مجازا راجع لغير الاخت وضابط الجمع ان يقال يحرم
عليك من اقاربك من لا دخلت تحت ولد العمومة
والخؤولة قوله فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
وهن الام وهي كل انثى ارضعتك او من ولدك او من

ارضعت

ارضعت بلبنه بواسطة او بغيرها والاخت وهي كل من
ارضعت بلبن احد ولديك من نسب او رضاع والعمة
وهي كل من ارضعت من لبن ذكر ولدك او ارضعه بواسطة
او بغيرها والخالة وهي اخت من ارضعت من لبن انثى
ارضعتك او ولدتك بواسطة او بغيرها وبنت الاخ
وهي كل من ارضعت من لبن اخيك من نسب او رضاع
بواسطة او بغيرها قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة اقتصر في تحريم السبع من الرضاع
على الامومة والاخوة اشارة على ان سبب التحريم في
النسب والرضاع اما بالولادة او الرضاع له او منه والاخوة
له او لاحد اصوله فتامل قوله وهو اربعة صحح بالاربعة
بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة الاب او الابن
وبنتها او زوجة الربيب او الراب قوله وزوج البنت
الخ المناسب للسياق والمقام وللدليل ان يقول
وبنت الزوجة وامها فتامل قوله من اصلابكم خرج به
زوجة من تبناه دون ابنه من الرضاع قوله وحرم
الخ ايه فلا مفهوم له معتبر محتملة لعينه ثمانية عشر
قوله وامها هذه من المحرم لعينه كما مر ولذلك
لم يذكر دليلها الان الاولى عدم ذكرها هنا قوله للتكرير
الا تاكيدا ولا فائدة ادخال المجاز الاتي قوله وبين
امتين اي في عقد واحد وكذا في العقود الا ان وجدت
الشروط عند كل عقد فلو جمع اربعة كالاحرار كما هو
معلوم في محله قوله بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة

ويستثنى من عدم الصحة في الجميع لانه يصح هنا في الحرة
لا في الامة وان لم تصلح الحرة على المعتمد لاسن الحرة لا ن
نغالي العقد الفاسد ولو في بعض حرام قوله ويحرم اكثر
من اربع وليس فيهم من يختص به البطلان والا في الاصح
في غيره عملا بتفريق الصفقة ايضا فلو جمع خمسا
في العقد وفيهن اختين صح في غيرهما قوله لغيلان
بمعجمة مفتوحة بعد اللام اسم رجل من بني ثقيف اسلم
على عشرة نسوة وهو احد ستة اسلموا من تلك القبيلة
كل منهم على عشرة نسوة وخص بالذكر لكون الخطاب وقع
معه والبقية مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر
ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن
عبد الله قوله امسك اربعا وفارق سائرهن قيل
امسك للوجوب وفارق للاباحة وقيل عكسه والافادة
لهذا الخلاف فانه يتفق على اباحة الاربع فان امسكها
اندفع غيره قهرا او دفع غيره تعين هو قهرا واذا اختار
دون مباحة لزمه تمامه وعكسه ولا يتعين اختياره
دفعه ولا اختيار دفع غيره لذلك فتامل قوله ويحل
الزمن المثنى فيه ما مر قوله عتيبة قال شيخنا مصغرة
عتيبة بمهملة ثم مثناة قوله العبد اي من فيه رق
وان قل ولو كان مكاتبا قوله اثنتين حرتين او امتين
او مختلفتين قوله ويحل زوجتين اي في عقد واحد
او في عقدين معا ولو احتمل الا فان ترتبا فالسابق الصحيح
فان جهل وجب التوقف الى بيانه ولكل منهما ان يدعي

عليها

عليها انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت لاحدهما فهي له
وتغرم للاخر مهر مثلها فان مات الاول او طلق صارت
زوجة للاخر ورجعت عليه بما غرمت به قال في شرح
الاصل ملغزة امراة لها زوجان ولها ان تتزوج بثالث
وصورتها انها تزوجت عبدا باذنهما فهما زوجان ولها ان
تتزوج غيره ح لها قوله محرمه بالضمير راجع للشخص
المعلوم من المقام فيشمل الرجل والمراة وظاهر كلامه
ارادة الاول بقرينة تعبيره الاتي وجمع التانيث فلو
قال باجانب محصورة لشملها ويصح كون محرمة بالتانيث
فيشمل نحو مجوسية ومطلقة ثلاثا وملاعنة قوله محصورات
وهن ما يسهل عدده على الاحاد كمائتين فما دونها وغير
المحصورات عكسه نحو ستمائة فما فوقها واما ما بين
ذلك فيستفتى فيه القلب قوله بغير محصورات
وله ان ينكح منهن الى ان يبقى محصور او الى قدر محرمه
ولو فرادى نقل عن شيخنا م ر الاول والاوجه الثاني كما مال
اليه شيخنا الزيادي وله النكاح منهن ولو مع تيقن حلال
والعلة للاغلب قال شيخنا ولا ينتقض وضوءه بلمس
من نكحها منهن وخرج بمحرمه ما لو اختلطت زوجته
باجنبيات فليس له وطء واحدة منهن ولا يصح الاجتهاد
فان عقد على واحدة منهن جاز قوله غير محصورة فان
كانت محصورة امتنع الاصطياد منها اي لغير مالك
الصيد المختلط فيجوز له مطلقا قوله لشيء وقع
في العقد المراد به مانع قارن العقد وجودا او عدما

قوله الشغار بكسر الشين المعجمة من شغر البلد عن
السلطان خلا منه لخلو العقد عن المال المحض قوله
كان يقول الخ اشار بالكاف الى انه باطل سواء سمي مع البضع
صح فيهما او في الاخر قوله المتعة سمي بذلك لانه يتمتع
بها مدة ثم ينقطع لكن هذا لا يناسب تفسير ابن عباس
المذكور ولا حرفيه مطلقا قوله وهو المؤقت ولو بالقيامة
او ببقاء الدنيا او احد الزوجين او هما قوله ونكاح المحرم
هو بضم الميم قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الاول
في احدهما وضمه في الاخر مع كسر الكاف فيهما معا
قوله وانكاح وليين هذا تقدم في نكاح امراة زوجين
قوله المملوكة ولو حكما كامة ولده لشبهة الاعفاف وامة
مكاتبه تنبيه سئلت عن انكحة الجن والمعتمد
حل نكاحنا لهم وعكسه وله وطء زوجته منهم ولو على غير
صورة الادمي ونقل عن شيخنا انها لا تنعقد وفيه نظر
قوله بتقييد الخ هو قيد للكراهة لانه مع النص حرام
وعلى كل هو صحيح قوله اه الخ قيد للكراهة والصحة
كما اشار اليه بعده قوله ونكاح الغرور قال شيخنا اي
النكاح الواقع بعد الغرور مكروه واما الغرور فهو حرام
وفيه نظر لما سياتي ان الغرور مقارن للعقد فراجعه
قوله ولا يختص الخ منه نكاح المخلوقة من ماء زناه ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح من به علة والمرتابة
والفاسقة وبنت الفاسق وسياتي ذلك قوله الشامل
للمندوب اي وللواجب ايضا ومقتضى ما ذكره ان النكاح

مباح

مباح وان المندوب عارض له وبنى عليه ذلك لا صحة نذره
لان نذر المباح باطل وان ندب بوبه قال شيخنا م ر خلافا
لابن حجر قوله ماء زناه المراد ما خرج على وجه محرم وان لم
يكن زنا قوله وخص النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت الانثى
اشد الاشياء احتياطا وقد حل له صلى الله عليه وسلم ما لم
يحل لغيره ناسب ان يذكر ما خص به منها وقد يذكر معها
بقية ما خص به لمناسبة استطرادا فمنه وجوب الضحى
والاضحية والسواك لكل صلاة والوتر لا التهجد زاد في
العباب وجوب راتبة الصبح قوله بان ينعقد اي يقع
العقد لا في ابله مثلا قوله بلا مهر كالواهبة نفسها له
واسمها ام شريك وقيل خولة بنت حكيم قوله بمعنى
الهبة ولو ابلفظ الهبة ايجابا لا قبولا قوله فيتولى الخ
صورة صريح في ان الجائز بقوله لنفسه ولغيره متعلق بتولي
وحده والوجه كما قال شيخنا رجوعه لما قبله من اول الخصائص
ايضا قوله في الاحرام اي احرامه او احرام الزوجة قوله
لنفسه لم يقل ولغيره كالذي قبله فلعله لمطابقة الدليل
تنبيه ظاهر ما ذكر يقتضي ان عقوده صلى الله
عليه وسلم لغيره ولنفسه لا بد فيها من الصيغة قال شيخنا
وهو كذلك الا في زوج الله بها وهي زينب بنت جحش
كما يأتي قوله لكن الخ هو الراجح قوله ومتعه مجرور عطفا
على بعقده المتعلق بخص قوله وبعقد مهر حرة اي عدم
ملكه له قوله غني عن المهر وايضا له التصرف في اموال
م بما شاء قوله ولو كتابية الوجه اسقاط الغاية

اذ غير الكتابية لا خصوصية له بها وفي ذكر هذه مع الغاية
المتقدمة في الامة تكرار تامل قوله لانها تكره صحبته اي شانها
ذلك قوله ان لا زوج الخ في معنى هذه الرواية والاستدلال
بها بحث دقيق فليتامل قوله على الاصح هو المعتمد وقد
تسرى صلى الله عليه وسلم بريحانة وكانت يهودية من سبي
قريظة قوله ويحل الخ لو قدم هذا على المنع لكان انسب
الا ان يقال لاجل ان يتميز الحل بمعنى الصحة عن الحل بمعنى
الاباحة فتامل قوله تزوجه اكثر من اربع لكنه لم يجمع بعد
النهي عن الزيادة عليها او التسعة معه كانت دوامًا لا ابتدا
الا ان يراد بتزوجهن بقا زوجيتهن معه واما قول الله تعالى
لا تحل لك النسا الاية فهو منسوخ بقوله انا احللنا لك
الاية الي غير نهاية وهذه كانت شريعة موسى صلى الله
عليه وسلم وضدها كانت شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
فانه لا تجوز فيها اكثر من واحدة وقد وردت هذه الشريعة
المطهرة برعاية الجانبين صلى الله عليه وسلم على الجائي
بها والمبلغ لها وحكمة خصوص الاربعة عدم زيادة
نوبة كل واحدة على ثلاثة ايام لان هذه المدة معتبرة
في المهلة الشرعية في الاحكام قوله وتزوجها اي
صيرورة المراة زوجة له فهو معطوف على حل فان عطف
على قوله وجد فالمراد بالتزوج هنا حل الوطي قوله في قصة
اي كما يعلم مما في قصة زينب قوله امراة زيد
اي حسب ما كان قبل طلاقه لها وقد كان صلى الله عليه وسلم
تبنى زيدا هذا ولما تزوجها وقع ان المنافقين عابوا عليه

بج

صلى الله عليه وسلم بذلك فقالوا ان محمدا ينهانا ان نتزوج
بحلايل ابنائنا وهو يفعله فانزل الله ما كان محمد ابا احد
من رجالكم اعلاما بان المنع في ولد النسب قوله وامره
على حل لان التخيير قد وجب عليه بالامر قوله ملكها
بكسر اللام قوله والاصح الخ هو المعتمد في الاحكام الثلاثة المذكورة
قوله لم يحصل لكن يجب عليه طلاقها كما ياتي والاصح انه يحل
له ان يتزوجها بعد فراقها قوله وتحريم نكاحهن اي امته
قال القفال وكذا سائر الامم يحرم عليهم التزوج بنسا انبيائهم
وقال يجوز نكاح نسا الانبيا للانبيا وفيه نظر خصوصا فيمن كان
نبيا فان جميع الانبيا من امته كما قال السبكي فراجعه قوله
وان لم يدخل بهن هو المعتمد لانهن بالعقد صرن من امهات
المومنين وافضل نسايه خديجة ثم عايشة وافضل بناته مريم
بنت عمران ثم فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم فهولا الاربع افضل
النسا مطلقا ونساوه افضل النسا بعد هولا مطلقا قوله
نعم انه اختارت مرجوح والمعتمد خلافه كما مر واما ما رواه الحاكم
ما قاله فيمن معتمد قوله وايجابه جواب مخطوبته منا ومن
وليها الا العذر فيها قوله بمجرد خطبته بان لم يوجد جواب
او وجد بغير الصريح والا فهو كغيره ومحل الحرمة على العالم
قوله رضي المراة باللفظ في الثيب ويكفي السكوت
في البكر اما الاذن في المهر فلا بد من اللفظ منهما قوله
فلا يشترط لكن يندب في العاقلة ومعلوم عدمه في المجنونة
قوله السيد ولو فاسقا ومكاتبا قوله لم رضي الزوج فان لم
يعقد بنفسه قوله فلا يزوج دفع بذكر هذا ما يقتضيه

عبارته من جواز تجويزه بلا اذن قوله بلفظ التزويج او
الانكاح اي بهما او بالمشتق منهما ولو مع غيره نحو قبلت
نكاحها قوله بالعجمية بشرط ان يعرفها العاقدان
والشاهدان نعم يصح باشارة الاخرس ان فهمها كل احد والا فلا
والمراد بالعجمية ما عدا العربية ولو غير لغة العاقد
ولا يصح بالكناية بالتوقيتة والمحررة او بالتوريث والكتابة
مطلقا الا في المعقود عليه وسياتي فصل في بيان
اعيان الاولياء وصفاتهم ومراتبهم قوله ولي النكاح الاقرب
من العصبات اقتضت هذه العبارة انه لا ولاية
الاقرب مع وجوده وليس كذلك وانما المتاخر تبعه
وليس يسلم ذلك بتاويل الولاية بالاولوية لزم ان
لا ولاية لابي الجد مع الاخ وسيذكر ما يخالفه ولئن سلم
بتاويل الاقرب بالاقوى في الجهة لزم شموله للمعتق
فيكون شموله مستدركا فلو قال ولي النكاح العاصب
ويقدم كالارث لسلم من ذلك واستغنى عن ذكر
ذي الولاء فتامل قوله فلا يزوج بالبنوة اي لان
لا ولاية له بها ودفع بهذا التقدير المسبب عن كلامه
ارادة كون الباء للسببية الموجبة لكونها مانعة
فيخالف ما بعده فتامل قوله وقد خالف الائمة الثلاثة
في ذلك كالمزني قوله لامشاركة لان كلا منهما منسوب
لابيه قوله فلا يدفع العار عنها اي عن النسب هكذا
قالوه وقد بينت ما فيه في حاشية المحلي على المنهاج
قوله غير مقتضية اي ليست من اسباب الولاية

للمانعة

للمانعة منها فلا يرد اجتماعهما مع سبب اخر ولو كانت
مانعة لقدمت على ذلك السبب فابطلت لان المانع يغلب
قوله المعتق اي الذكر وان شاركته انثى ولذا ما بعده
قوله كما في الارث منه انه يقدم ابن المعتق على ابيه
واخيه وابن اخيه على جده وعمه على ابي جده ومنه ما لو
تزوج عتيق بحرة الاصل فيزوج بنتهما موالي ابيه خلافا
للزركشي قوله استتبعت من التبعية وفي نسخة
استعقبت من العقب بمعناه ايضا قوله رضاها ولو
بكرا ويكفي سكوتها كما مر قوله لا ولاية لها خروج الملك فلا
بد من اذنها صريحا في تزويج امتها ولو بكرا قوله من طرد
ذلك وهو ما يستفاد من منطوقه وعكسه ما يستفاد
من مفهومه قوله ما لو كانت الخ وعكس هذه مثلها لان
المعنى اختلاف دين الولي والعتيقة قوله فيقدم ابنها
على ابيها وهذا محل المفارقة بين الموت والحياة قوله
العامة اي على محل عقده بدليل ما بعده ولو اسقطها
لكان احسن واولى فلا يزوج من ليست في محل ولايته ولو
لمن فيها بخلاف عكسه اذ اذن الزوج والحكم كالقاضي
بشرط عدم قاض ولو ضرورة او توقفه على اخذ مال نعم
انه لا يجوز للمراة ان توكل مطلقا قوله في الولي اي
المزوج بالولاية ليخرج المزوج بالملك فلا يشترط فيه
حرية ولا عدالة كما مر قوله عدالة اي عدم اتصافه
بالفسق حالة العقد فلو تاب زوج حالا كما اعتمده شيخنا
الرملي قوله ثم الخ هو المعتمد بخلاف ما لو تزوج الخنثى

فبان انه في المراة او رجلا في الزوج فلا يصح قوله
تغليبا اي اعتبارا لحالة الجنون قوله دون افاقته اي
الصحيحة فيزوج هو لا الابعد قوله ولو قصرت الي اخره
لا حاجة لهذه فان زمن الافاقة فيها لغيرها والمهم توهم
كما قاله شيخنا وانما ذكرت في كلامهم من حيث الخلاف
يعني ان الابعد يزوج قطعا في زمن الجنون اذا قصر
الافاقة جدا واذا طالت فعلى الاصح من الخلاف فتامل
وافهم قوله ولا الفاسق خلافا للائمة الثلاثة قوله
للامام الاعظم الفاسق لانه لا ينعزل بالفسق بخلاف
من دونه قوله بالولاية العامة فلو كان هناك قاضي
قدم عليه قوله فان غفل الخ هذه اربعة احوال تضم الي
فقد الولي السابق عليها فهي الخمسة احوال التي يجوز
فيها السلطان قوله الي مرحلتين لو اسقط لفظ الي
لكان انسب ولو قال غاب فوق مرحلتين لكان اولي
فتامل قوله دون مرحلتين ولو في الواقع حالة العقد
فيبطل لو تبين انه كان دونهما وقت عقد الحاكم نعم
لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو دونها
لم يقبل الا ببينة نعم ان تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين
قوله فان تكرر ثلاثا اي وعلم تغلب طاعة الولي
والا فالولاية للسلطان وان تكرر الف مرة قوله
بقرعة اي وجوبا ان كانت اذنت للكل او الاكثر من
واحد منهم والا تعين من اذنت له بلا قرعة قوله
قاطعة للنزاع فليست مانعة من ولاية من لم يخرج

له فلو زوج صح تزويجه حيث كان ماذونا له قوله ويأتي
بيانه وليس منه معرفتهما للزوجة او الزوج باسم ولا
نسب ولا غير ذلك لانهما يشهدان على جريان العقد
نعم يعتبر فيما ياتي عدم التهمة في اعتباره هنا تامل
فلا جمعهما يأتي كونهما عدلين وهو كذلك خلافا لابي
حنيفة قوله هو بفتح المثلثة يعني هناك قوله
اي ابني كل منهما شامل لما اذا كانا ابني الزوج وحده
او ابني الزوجة وحدها او ابنيهما معا ويدل له ذلك
ما بعده ويجري فيما بعده مثله قوله بهما اي الابنين
او الابوين او العدوين ولو قال بهم او قال بكل منهم لكان
اولى فتامل قوله في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت
عليه زوجته فانكر فتشهد عليه ابناه او عكسه فان
الزوجية تثبت بذلك قوله دون التزكية يعلم
منه ان الباطنة هي ما تثبت عند الحاكم قوله لم يصح
هو مرجوح والمعتمد الصحة قوله ولا غالب قيد للتسمية
مستورا فان غلب فهو الظاهر المذكور بعده ولا ينعقد
به ايضا كما سيذكره قوله ولو بان فسق احدهما المراد
اذا بان فيما اصل بفقد شرط من شروطه وبه يعلم
الصحة فيما لو كان خنثى فبان ذكرا قوله او اتفاق
الزوجين الخ محل ذلك بالنسبة لحقهما بخلاف حق الله
تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على ذلك او اعترف به
ليعقد عليها من غير محلل لم يقبل منهما واذا ثبت في
حقهما فلها العقد بلا محلل لانه تابع تنبيه سيل

شيخنا م ر عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين
لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة ولا غير ذلك هل يتوقف
عقودهم بعد وقوع الطلاق على محلل فقال سيل والدي
عن ذلك فاجاب بانه لابد فيها من المحلل ولا يصح العقد
بدونه ولذا قال شيخنا الزيادي واتباعه فصل
في بيان الانكحة الباطلة اي بيان حقيقتها وما يترتب
عليها وتقدم تعدادها قوله الشغار تقدم معناه
وسياتي في كلامه قوله ماخوذ الانسب مذكور
قوله المحتمل بالجر وصف لاخر الخبر الذي هو التفسير
ورفعه وصفا للتفسير بعيد جدا وفيه ركاكة في اللفظ
والمعنى تامل قوله فيرجع البيان الى التفسير المذكور
قوله التشريك فيه نظر كما اوضحناه في حاشية
الجلال فليراجع قوله عن بعض شرايطه هو اولى من
قول غيره لخلوه عن المهر ولذا يجعله علة كما بعده
فتامل قوله الى اجل هو بمعنى الوقت وقد مر بيانه
وما فيه قوله المحرم بنسم اوله بالنسك وسياتي قوله
العاقدين ولذا من اذن لها السيد عبدا اذن له وولي سفيه
اذن له ثم احرم السيد والولي والمراد بالعاقدين من يقع
لهما العقد سواء عقدا بانفسهما او بوكالة او ولاية كما ينبه
عليه بعد قوله وهو حلال تقدم انه الراجح قوله الشاهد
اي كون الشاهد محرما فلا يضر قوله وانكاح وليين
عطف على نكاح الشغار قوله في الاولين ويبطل فيهما
ظاهرا وباطنا قوله في الثلاثة والبطلان فيهما ظاهرا

مالم

مالم يحكم حاكم بالفسخ نعم ان رجع فيها معرفة السابق وجب
التوقف قوله لزمه مهر مثلها الاوجه ان يقال لزمه اقل
الامرين من مهر مثلها والمسمى لاحتمال صحة العقد وعدمه
ومثله الاخر لو وطي تنبيه نفقتها مدة التوقف
عليهما سوية لكن بحسب حال كل منهما من يسار وغيره
واذا ابتنت زوجية احدهما رجعت عليه ببقية نفقتها
بحسب حاله ورجع الاخر عليها بما دفعه لها قوله فلا يجوز
لواحد منهما وطوها نعم لكل الدعوى عليها انها تعلم سبق
نكاحه فاذا اقرت ثبت نكاحه وتغرم للاخر المهر فاذا
مات من اقرت له او طلق صارت زوجة للاخر بلا عقد
وردها ما اخذته منه كما مر قوله من غيره بخلافها منه
لان الماء له وتنقطع العدة بالعقد والظاهر ان الاستبرا
كذلك فليراجع قوله من وطي شبهة اي في العدة وكذا في
الاستبرا كان ظنها امته قوله او شك بضمه للمعتدة
والمستبراة وهو الاولى والاوضح كما يصرح به ما بعده
وقال بعضهم انه مصدر بدليل عدم التانيث وهو بمعنى
مشكوكا او بالشك او في حالة الشك او وقت الشك فتامل
قوله حد سواء دخل في حالة الشك او بعده لان العقد
فاسد قوله ونكاح المرتابة بالحمل هذه من افراد ما قبلها
قوله يحرم ولا يصح والحرمة معلومة من العطف
قوله بعد انقضاء عدتها اي بعد مضي قدر الاقرا قوله
والريبة باقية اي الريبة التي وجدت في العدة موجودة
حالة العقد بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك

ربية ثم طرات الربية فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت العدة ولا ريبة ثم طرات الريبة ثم نكحت فصحيح ايضا قوله والمنقول ما قدمنه من بطلان النكاح وهو المعتمد ويفارق من باع مال مورثه المذكور بان الشك فيه في الولاية وهنا في المعقود عليه وهو اشد في الاحتياط قوله احد ابويه كتابيا ان بلغت واختارت دين الكتابي على المعتمد خلافا للمحلي ومثلها المتولدة بين ادمي وحيوان اخر ولو على صورة الادمي والذكر في ذلك كالانثي قوله وجهين ارجحهما التحريم قوله ينبغي التحريم هو المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا يتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح قوله وهي اسرايلية نسبة الي اسرايل وهو يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن ومعني اسرايل عبد الله وكذا كل اسم علي هذه الصفة نحو جبرايل وميكايل واسرافيل صلي الله وسلم عليهم اجمعين قوله حلت لنا مع الكراهة والحربية اشد كراهة من غيرها قوله والمحصنات اي الحراير قوله التوراة وهي لموسي صلي الله عليه وسلم انزلت عليه بعد صحف عشرة قبلها علي ما ياتي قوله والانجيل وهو لعيسي صلي الله عليه وسلم قوله دون ساير الكتب وجملتها بالقران مايه واربعة منها خمسون صحيفة علي شيث وثلاثون صحيفة علي ادريس وعشرين صحيفة علي ابراهيم وقيل عليه عشرة وعلي موسي قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان قوله

بنظم

بنظم يدرس وينبئي اي يفيد بتلاوة قوله وانما اوحي اليهم معانيها اليهم فعبروا عنها بالفاظ من تلقايهم ففي كالاحاديث النبوية عندنا قوله وقيل لانها حكم بكسر ثم فتح جمع حكمة وهي الكلمة المحكمة المعني قوله ومواعظ جمع موعظة بانه اشتملت علي ترغيب وترهيب قوله لا احكام دالة علي حل وحرمة وعطف الشرايع مرادف لارادة البيان قوله اصولها المراد من تنتسب اليه منهم ذكرا كان او انثي وان خالفه غيره ولو بعده ولو نسبت الي اصليين مختلفين اتجه المنع فراجعه قوله بعد نسخ كشريعة موسي فانها ناسخة لما قبلها وشريعة عيسي ناسخة لشريعة موسي وشريعتنا ناسخة لهما فالشرايع ثلاثة فلا عبرة بالتمسك بغيرها ولو فيما بينها فلا تحل المنسوبة اليه قوله لتمسكهم ولو احتمالا قوله والابان علم دخول اصولها في ذلك الدين بعد نسخ فلا تحل سوا تجنبوا الحرف او لا قوله ان علم دخولهم اي اصولها بالمعني السابق قوله والابان علم دخول اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او شك في دخولهم قبل النسخ او بعده او علم دخولهم قبله ولم يتجنبوا المبدل فلا تحل قوله واخذا بالاغلظ فيما اذا شك وفارقت الاسرايلية حيث حلت وهذه لشرف نسبها قوله السامرة من اليهود نسبة الي السامري عابد العجل في قوم موسي والصابية بهمزة بعد الموحدة وتركها نسبة الي صابي عم نوح صلي الله عليه وسلم وقيل لفظة من صاب بمعني رجع وهي المنتقلة من دين الي اخر وقيل ان الصابية

فرقتان احداهما توافق النصارى في اصل دينهم والاخرى
تخالفهم فيه وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار
اليها وتنفي الصانع المختار وهولاء هم السبب في افتاء
الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم
وقيل انهم بذلوا له مالا كثيرا فتركهم قوله خالفتا بان في
التثنية للسامرة والصابئة ورجوع اليهود والنصارى
اليهما على اللف المرتب قوله اصل دينهم واصل كل دين
نبيه وكتابه كالتوراة وموسى لليهود والانجيل وعيسى
للنصارى والفروع شرعة لا الدين كالزكاة والصيام
قوله وهذا التفصيل هو المعتمد قوله والمنتقل الخ
ولا يقال له مرتد لان الردة خاصة بقطع الطريق الاسلام
الى غيره قوله الا الاسلام فان ابى بلغ المامن ثم قتل
قوله لا تقع بهذا فارقت الكافرة الاصلية قوله
قبل الدخول اي قبل الوطء ولو في الدبر ولا يعتبر استدخال
المني ولو في القبل قوله ولا حد عليه فيه اي الوطء في مدة
التوقف ولا نفقة لها الا في ردة الزوج وحده قوله فلا
يدوم النكاح بل يتبين بطلانه من الردة قوله ولا يحل
نكاح من ملك اليمين اي العقد عليه ولا يحل وطؤه لها ايضا
قوله طرو الملك اي التام بان لا يكون فيه خيار لغير المشتري
قوله بطل النكاح فللزوج المشتري الوطء من حيث ملك
اليمين وان حرم من حيث الاستبراء او يمتنع الوطء في شراء
الزوجة لانها صارت سيدته فان كان الخيار للبائع
وحده فالنكاح باق فيهما والوطء جائز وان كان الخيار

لها

لها امتنع الوطء لانه لا يعلم انه بالزوجية او الملكية قوله
ملك اليمين اقوى بخلاف الاباحة فهي بالنكاح اقوى ولذلك
لو وطئ امة بالملك ثم نكح اختها حلت المنكوحة دون الاخرى
فتامل قوله ثم الكلام وقع لهذا الاستطراد اذ لا تعلق فيه
فلو فرعه بالفاء او جعله خارجا لكان اولى قوله الحرة
خرج به الامة فاذا استرق زوجها ولو بصداقها باذن
سيدها مع الشراء دام النكاح لان الملك لسيدها
فصل في بيان الانكحة المكروهة سواء لذاتها
او لسببها وذكر بعض المحرمة معها غير معيب لضرورة
نحو التقسيم قوله وهو هذا الضمير عائد على الفاعل
باجابة قوله وغير المجبرة وحدها في الكفو مع الولي
في غيره قوله غير المكاتبة وبعضه فيها الاذن مع السيد
وفي المبعضة اذن المالك معها ان لم تكن مجبرة والا
فمع وليها قوله ولم ياذن الاول في الخطبة للثاني
قوله ولم يترك اي يصرح بالترك قوله ولم يعرض
المجيب ولو بغير اللفظ او باجابة الخطبة لغيره كذا قاله
شيخنا وفيه تامل قوله بيد اي بترك قوله او اعرض
الخاطب بان ظهر منه قرينة الترك قوله حرام فلو كانت
الخطبة الاولى غير جائزة فلا حرمة ولا كراهة في الثانية
والنكاح صحيح بالاولى تنبيه لو لم تحصل المخطوبة
للخاطب شيء مما ذكر دعوى رجع بما دفعه ولو نحو
طعام قوله بالتصريح ومنه النفقة عليها مع قرينة
تزوجها قوله لا بالتعريض نعم قد يحرم التعريض ان كان

كالتصريح لقوله عندي جماع يرضي من جومعت نص عليه
الشافعي رضي الله عنه قوله فاذنيني اي اعلميني
خلاف العبد اي وهي سنة كما هو الغرض فان كانت حرة
فلها الخيار علي المعتمد قوله لانه تمتع بعيبه بعيد
ان المعينة كالبصدية وليس المراد هنا عيوب النكاح
الخاصة به فان اختلفا في وقت العيب فكالرجعة ولو
ادعت انه ازال بكارتها وانكر صدقت لدفع الفسخ
وصدق هو لعدم وجوب الشطر قوله بان اعتاده حرا
وهذا حربي رقيق في ان كان الزوج رقيقا قوله
قيمته في ذمة الحر و في رقبة العبد قوله رجع عليه
اي علي نفسه قوله ذلك اي انفصاله ميتا قوله
بجناية ولو من الزوج او السيد قوله مضمونا بالغرة
اي علي الجاني ولا يرث منها مع الاب الحر غير الجاني
الا ام الام الحرة تنبيه التغرير المؤثر في الفسخ ما
قارن العقد فقط والتغرير المؤثر في حرية الولد
يعم ما قبله وما بعده ايضا قوله ان غرها هو يقتضي
انه لا رجوع اذا لم يغرم فراجعه قوله ان كانت حرة
وكذا ان كانت امة علي المعتمد كما مر قوله لخلف الشرط
ولا خيار في خلف الظن للتقصير بترك البحث فيه
فصل في ذكر ما يحرم الزوجات وعدد
الطلاق وما يتبعها قوله غير الحر اي غير كامل الحرية
وقت عقد النكاح او وقت وقوع الطلاق فلا يرد
حربي رق بعد ان طلق طلقتين فله العقد عليها

بلا

بلا محلل ولا عبرة بعتق بعدهما فلا بد من محلل قوله
وله نكاح الخ هو مستغنى عنه بما قبله بل هو تكرار
معه فليتامل قوله وان كانت زوجته حرة خلافا لابي
حنيفة لعكسه اعتبارا عنده بالزوجية قوله الا ان
الخ هو استثناء معنى فقط لان المراد الزيادة على
الذمة لا بر شد الي ما بعده وكان الوجه فيه العطف
علي ذمته فتامل قوله وما ذونا هي ما تحته خلو والمراد
ماذونا له حالة الاذن في النكاح قوله الحادث الخ هذا
في غير الماذون له والا فكسبه كمال التجارة لانه لا يتقيد بالحادث
قوله قبله اي قبل وجوب الدفع شامل لما قبل الاذن فيه
وفارق الكسب بان الطامع العاملين تعدل الي بيده فالاذن
في النكاح التزام لصرف ما بيده اليه تنبيه غير
المهر من المؤن مثله وتجب بالتمكين قوله وخالفه فيما الخ
قد يقال هذه من افراد ما قبلها لان ما فعله فيها بغير
اذن نعم ان اذن له في الفاسد فهو كالصحيح قوله فهو
عاهر اي زاني قوله فان دخل اي وطي ولو في الدبر قوله
بوطي ستحقته بعلم انه في مالكه امرها والا فرقيقة
ومجنونة ومكرهة فهو في رقبته قوله بشرطه الثلاثة
وان عم الاول الحر وغيره قوله وان يعجز بنقد حال
او كسب بنفسه وبغيره كالاب اذا وجب اعفافه
فانه قادر بمال ولده قوله تحته حرة ولا امة ولو بملك
قوله وغايبة حرة او امة بحيث ينسب في سفره اليها
الي قلة مروة مثلا قوله وان يعجز عطف علي ان لا يكون

قوله لا بعذر ولو بغيره كامر ولو قدر عليها بوجه حلت
له الامة قوله وعن نسوا اصله نسو من السر فقلبت
الواو ثانيته تحتية وحذفت للساكنين وعوض عنها
التنوين قوله والطول السعة والمراد بها هنا سعة
مخصوصة بما تقدم قوله وان يخاف زنا عاما فلا عبرة
بخوفه من امة مخصوصة ومن الخوف مدة سفره
للغايبة قوله او قوي تقواه مع قوة شهوته ولم
تغلب شهوته قوله وللعفوية الخ الواو فيه بمعنى
او لانه لا يجمع بينهما قوله بامتين كما مرت الاشارة
له فله التزوج ولو باربع وله جمعهن بعدة ولو
في مسكن واحد لان طرو اليسار لا يضر تنبيه
يعتبر في نكاح الحر للكافر للامة الكافرة ما شرط في نكاح
المسلم لها مما ذكر على المعتمد تتمة لا يجوز نكاح
كاملة الرق مع القدرة على مبعضة ولا المبعضة الرق
مع اقل منها فيه لان رق بعض الولد اخف من رق كله
وهكذا فعلم انه يتعدد مبعضا وهو المعتمد فصل
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه لكل من الزوجين
او لاحدهما سبعة بالاختصار وعشرة بالبسط بعموم
الثلاثة الاول قوله ولو متقطعا وان حدث بعد
العقد والعقول قوله مع بقا الحركة الخ خرج به الاغما
لانه مع ارتخا الاعضا والنوم لانه مع فتور الاعضا قوله
يلحد الزوجين وان كان بالاخر مثله وتساويا لان الانسان
يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه قوله او استحكم

وهو

وهو في الجذام باسوداد العضو على المعتمد ولا يشترط
التقطع ولا التناثر وعليه يحمل قول من قال لا يشترط
فيه الاستحكام وفي البرص بعدم زواله بالعلاج ويرجع
فيه وفيما قبله لاهل الخبرة بهما قوله محل الجماع خرج به
محل البول لانه فوق الاول فقول الجلال في شرح المنهاج
ويخرج البول من ثقبة صغيرة فيه نظر لانه توهم اتحاد
المخرج كما بينته في حاشيته قوله قدر حشفته الي
الذكر او ما صح فان جهلت قدرت حشفة معتدلة
من اقرانه كما لو تخذت خلقة قوله وعنة من عن اذا
منع كعنان الدابة لمنعها من الحركة وقيل غيره لك
قوله عجز الزوج اي في بلد المراة في ذلك النكاح وان
يعن في غيرها او في نكاحها قبله مثلا قوله لانه قابض
لحقه هذا لا يصح جعله علة لانه هو المدعي قوله قبل
الوطي اي في القبل وان وطي في الدبر كما مرت الاشارة اليه
في كلامه قوله مع رجا الخ فلا يرد الجب المذكور كما سيذكره
قوله الخ جعلها وهو الامان من سقط المهر والتحصين
قوله بالخنوثة الواضحة اي قبل العقد قوله ولا
بالاستحاضة ولو في المتحيرة قوله ولا بقطع الحشفة
ولا بضيق فرجها الا ان كانت يقطعها كل احد لا نحيفه
رتقا قوله ما جزم به في المنهاج وهو المعتمد وفارق
عكسه بقدرته على الخلاص بالطلاق قوله بما ذكر ومنه
العنة بعد السنة قوله رفع الامر فورا ولو في العنة
قبل السنة وبعدها قوله وقال لو الاحاطة اليه الا لدفع

توهم ان المتابعة من غير قوله وما ذكره في تلك الحكمة
لا علة فلا فرق بين الحر وغيره وكل طبع ذكروه في فصل
من الاربعة بالنظر للاغلب فيه قوله صدق بيمينه
على خلاف قاعدة تصديق مدعي النفي تطلعا لبقاء العقد
وقد استثنوا منها مسايل اخرى تطلب من محلها قوله
بينة ببكارتها ولو نسوة وفيها اذ اشارة الى ان الوطي
لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه ولذلك كانت العنة
لا تثبت الا باقراره او بينة على اقراره قوله
لاحتمال دعوى البكارة بقيها انها مضى زمن يمكن فيه
ذلك فراجعه قوله فسخت اي فورا بعد قول القاضي
المذكور فلا تفسخ قبله ولا يفتقر فيه لو وجد فلا بد من
الفسخ ثانيا **فصل** في الاسلام على النكاح اي
صورته الموجودة في الكفر قوله اسلم كافر ولو غير
كتابي قوله تحل له ابتدا احترازا عن الامة الكتابية
ويمكن شموله لمفسد قارن الاسلام قوله اسلمت هي
ولو غير كتابية قوله قبل الدخول اي الوطي قوله فرقة
فسخ فلا تنقص عدد الوثنية بعد قوله باخر اللفظ
اي منهما ومن ابويهما في الاسلام تبعا وخرج به ما لو
اسلم احدهما مع اسلام ابي الاخر للتبعية لان الاسلام
التابع حكمي قوله صورة اسلامها شامل لما لو كان
تبعا فراجعه قوله فان كان بعد الدخول لا حاجة اليه
الا لضرورة التقسيم فتامل قوله بيمينه هذه اليمين
محتاج اليها لسقوط المهر عنه لا للفرقة لانه مخير بها

قوله

قوله بنا على الراجح الخ انما كانت المحيض خلاف الطاهر
لتعددها وتغير مواضعها قوله فلا يقبل الخ المعتمد تصديق
الزوج ايضا وان خالف ما ذكره لبقاء دوام النكاح قوله
الزوج حرا كان او رقيقا ولو قال زوجها كان انسب قوله
اختار وجوبا فورا فيحرم التاخير قوله احدهما في الاولى
لانه كالدوام وبذلك فارق ما لو عقد عليهما معا حيث
يبطل فيهما معا قوله اربعا ولو على التدريج ومعنى
اختيارها اختيارا مفارقة غيرها وقد تقدم ما يتعلق
بذلك في اول النكاح قوله ان اسلمن وفي نسخة اسلمت
او اسلمن وفي نسخة زيادة او كانت او كن كتابيات
قوله لترك الاستفصال في الخبر وذلك في الوقايع
القولية وقد اشار الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه لذلك انالته سحايب الرحمة تنفيسه جدثه
بقوله ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل
منزلة العموم في المقال واما الوقايع الفعلية فان
الاحتمال يسقط الاستدلال بها وقد اشار اليها الامام
المذكور بقوله وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما في
عايشة عنه وهو يصلي واستمر فيها الذي استند اليه
ابو حنيفة في عدم النقض باللمس واجاب عنه الامام
باحتمال ان اللمس كان مع حايل فلا دلالة فيه وقد
تقدم ما يتعلق بذلك الخبر قوله وهكذا فلو مات
كان غير مضمون قوله اسلامهم فيه تغليب المذكر

الذي هو الزوج عليهن وفي نسخة اسلامهما وهي ولي
وعلى كل لا يخفى ما في عبارته من القلاقة والتدافع فتامل
قوله تعينت اي الحرة ان كانت صالحة وقت اجتماع
اسلامهما معه والا فله اختيار امة بشرطه ولا يضر
صلاحيتها بعد ذلك قوله اختار امة اي بعد العدة
كما يفهم من كلامه فلو اختار قبل العدة لم يصح ويعيده
لها ولغيرها بعدها قوله ثم الى اخره ضابط ما ذكر
ان لا يتاخر العتق عن اجتماع الاسلامين من كل واحدة
مع الزوج فلا يتقيد بما مثل به قوله وهو يوهم الخ
لان المعية غير شرط وعلم بقوله كان اسلمت الى اخره
ان الصور لا تنحصر فيما ذكره وهو كذلك كما مر قوله
فان لم يدخل بهما ولو احتمالا كان شك هل دخل بواحدة
منهما اولا قوله او دخل بالبنت فقط يقينا فقد حلت
فيهما قوله وان دخل بهما ولو احتمالا بان تيقن الدخول
وشك هل هو بهما او باحدهما قوله او بالام فقط ولو
احتمالا بان تيقن انه دخل بواحدة منهما وشك اهل
هي البنت او الام حرمتا فيهما فصل في خيار
العتيقة اي في النكاح قوله ان بريرة بموحدة مفتوحة
فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة
اسم امة قوله وكان زوجها عبدا واسمه مغيث قوله
فاختارت نفسها وفي الخبر ان مغيثا كان يحبها فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لها انها لا تفارقه فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم اشافع انت ام امر فقال بل شافع

فقالت

فقالت لا اريده ووقوع مثل هذا منها ليس ردا لشفاعته
صلى الله عليه وسلم من حيث كونها شفاعة بل لبيان
جواز عدم قبول الشافع وانه لا اثم برده فتامل
قوله لا اذا الخ اي لا اذا لزم على عتقها عدم عتقها
بسبب الدور الاتي قوله بان لا يحتمل الخ دفع به
ما يوهمه كلام المتن من ان المهر والقيمة معتبران
من الثلث وليس كذلك بل المراد انه اذا سقط المهر
كانت القيمة قدر الثلث كان كان ماله مائتين وقيمتها
مائة فان كانت القيمة اكثر من الثلث كان كان ماله
مائة فقط فلا خيار لها لان خيارها يسقط المهر فيبقى
منها جزء رقيق وهو ما زاد على الثلث لان الورثة لم
يجيزوه فلم تعتق كلها فلا خيار لها قوله او تلف وفي
نسخة تالف قوله اذا عتق بعضها او كوتبت او دبرت
او اوصي بها او علق عتقها بصفة مثلا قوله وبعضه
الاخر رقيق فان كان حرا فلها الخيار قوله او عتقا معا
او عتق قبلها ويمكن دخول هذه في التي قبلها فتامل
قوله متصف به الزوج هو في الاخيرتين ظاهر وكذا
في الاولى ان كان هو مبعضا ايضا والا فلا وقد يراد
انضمامه في الجملة قوله فوري عند علمها به فلو
جهلت العتق بغيبة السيد مثلا او جهلت الخيار
به او جهلت كونه على الفور عذرت على المعتمد في
الاخيرة حيث امكن خفاؤه عليها قوله لانه ثابت
بالنص والاجماع فلا يتوقف على قاض وبذلك فارق

الفسخ بالعنة واذا انفسخت قبل الوطي سقط مهرها او
بعدها بعتق بعده فالمسمي يجب او لعتقه قبله فمهر
مثلها حرة بكوني البكر ويجب في الثيب لا ارش بكارة **فصل**
فيما يقتضيه وطي الحايض اي ما يطلب من الواطي فيه ولو
لغير حليل ولما ذكر هنا ان الوطي يوجب المهر علي الواطي
وانه يترتب عليه حرية الولد تارة وغير ذلك من الاحكام
وكان من جملة احكامه طلب التصدق في بعض احواله
ناسب ان يذكر مع ذلك وبهذا علم ان ذكره هنا انسب
من ذكره في باب الحيض فتامل **قوله** التمتع الاولي
المباشرة كما مر **قوله** والمراد اي هنا الوطي في القبل لانه
الذي يحل تارة ويحرم اخري **قوله** لحرام الخ ويندب
التصدق فيه بنصف دينار ايضا كبقية المعاصي كما قاله
في المجموع **قوله** لمن وطي الحايض ولو بزنا ويتكرر التصدق
بتكرار الوطي وان لم يتصدق عما قبله **قوله** بدينار الخ
بما يساويه **قوله** في اقبال الدم اي في حال قوته وهو الي
قريب نصف مدته **قوله** في ادباره ما بعدها وايل انقطاعه
وبينه الي الغسل وان كان ظاهر كلام المم والحديث
يخالفه قال بعضهم وفي وسطه بثلاثة ارباع دينار
وفيه نظر فتامل **قوله** ان كان احمر الخ المراد من الاحمر
الاقبال لانه شانه ومن الاصفر الادبار كذلك فرع
الوطي في الحيض كبيرة ويكفر مستحله الا لحليل خاف
العنت فلا حرمة

كتاب الصداق

من الصدق لصدق رغبة باذله وجمعه اصدقة وصداقة

كما في الاية المذكورة ولذلك اختاروا هذا الاسم علي بقية
الاسماء الاتية **قوله** او وطي اي في قبل او دبر كما ياتي **قوله**
لا نحو ادمية فلا يجب بخلو وكذا الخنثية بنا علي المعتمد من صحة
نكاحنا لهم وفارق دبر الذكر بانه ليس محلا للوطي كالبهيمة
قوله ويقال له صدقة بضم الدال وسكونها ونحلة وطول
وحبا وفريضة وعقر وعلايق وغيرها **قوله** في ذلك
اي وجوب الصداق في بالعقد وفي جعل الاية والحديث
دليلا علي العموم الذي ذكره فيه نظر الا ان كان بالقياس
وكان ينبغي ذكره الا ان يقال يستغني عنه بالاجماع وفيه
تامل **قوله** نحلة اي عطية مبتداة **قوله** صح صداقا
لكن يندب ان لا ينقص عن عشرة دراهم وان لا يزيد
علي خمسماية درهم ويسن ذكره في العقد ويكره اخلاوه
منه نعم لا يندب ذكره في تزويج امته بعبده وقد يجب
ذكره لعارض كولي رشيدة بدون مهر مثلها في تزويج
محجور او رض رشيدة بفوق مهر مثلها لمحجوره **قوله**
نوعان الخ الاوجه في التقسيم ان يقول ما يجب بالعقد
وما يجب بغيره لان مقتضي تقسيمه ان مهر المثل
لا يجب بالعقد ولا يستقر بما ذكره وليس كذلك فيهما فتامله
ومعني الاستقرار الامن من سقوط شي منه **قوله**
بالوطي اي بدخول الحشفة ولو لم تزل بكارة **قوله** او وطي
في دبر [illegible] في الزوجة فقط اما وطي الاجنبية في دبرها
ففي وجوب مهرها نظر فليراجع وليحرر **قوله** ويستثني
من ذلك ما من استقرار الذي بمعني عدم سقوطها مر

وحينئذ فبقي سنتنا صورة العين المذكورة نظر ظاهر
فتامل قوله ما لو قتلت الامة نفسها او قتلت سيدها
وكذا لو قتلا زوجها ومثله لو قتلت الحرة زوجها ولو
تشارك السيد واجنبي في قتل الامة فقال شيخنا يسقط
المهر تغليبا لجانب السيد وقال الخطيب يجب النصف
توزيعا عليهما فراجعه قوله ويتنصف اي ويرجع نصفه
لدافعه ولو اجنبيا عن الزوج فهو اجلاد ا فعه نعم ان دفعه
اب او جد عن محجوره رجع للمحجور قوله لا من جهتها
فان كانت من جهتها فقط كفسخه بعيبها او فسخها بعيبه
سقط قوله قبل الدخول ظاهر كلامه رجوعه للفرقة
والاولى رجوعه للموت ايضا لانه المراد فيه قوله بنسا
عصبتها اي بنسا لو قدرت الواحدة منهن ذكرا كان
عصبة لها ولو قال المم هذه العبارة لكانت اولى مما
ذكره بقوله وهن الى اخره لايراد بنت العم فانها لا تنسب
لابي هذه بل لابيها فتامل قوله او ونسبهن انظر كيف
يجهل نسبهن مع معرفة نسبها قوله قال الماوردي
هو المعتمد وعلم مما ذكر انه يقدم الاقرب من نسا
العصبة ولو غير بلدها على الابعد في بلدها وانه يقدم
نسا العصبة ايضا في غير بلدها على نسا الارحام في بلدها
قوله فان اختصت عن من يعتبر مهرها بهن سوا
من العصبات او المحارم او اجانب ولو لنقص الزوج
اعتبر ايضا ولو خفضهن لعشيرة مثلا اعتبر ولو
شذت واحدة لم تعتبر كعكسه قوله مفوضة

من

من التفويض وهو رد الامر الى الغير لغة نحو فوضت
امري الى الله تعالى وشرعا رد امر المهر من المراة او
الولي او السيد الى الزوج فهي بكسر الواو ويصح فتحها
لان الولي فوض امرها الى الزوج ايضا قوله بان قالت
رشيدة خرج ما لو سكتت عن ذكر المهر او ذكرته مقيدا
بدونه مهر المثل او غير نقد البلد او نحو ذلك او كانت
غير رشيدة فلا تفويض قوله كما قال الحاوي وهو المعتمد
قوله واعتقادا اي حال العقد في الكفر خلافا لظاهر
عبارته قوله بروع بفتح الموحدة اوله بوزن جعفر
وكسر اوله لحن وان ذكره اهل الحديث او غالبهم وواشق
بكسر الشين المعجمة قوله او عينا الخ وهذه تقدمت
انفا قوله ضمان عقد هو الاصح وهو ما يضمن بمقابله
كالثمن في المبيع وضمان اليد ما يضمن بالبدل الشرعي
من مثل او قيمة قوله فيه اي الصداق لان شرط الخيار
في النكاح مفسد له كما مر قاله في شرح الاصل وكذا لو
شرط في النكاح شرطا لا يخل بمقصوده الاصلي كشرط
ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها قوله يحطه بالفوقية
او التحتية واوله هروي بفتح الراء نسبة الى هراة
اسم بلد قوله مروي بسكون الراء نسبة الى مرو اسم
بلد ايضا قوله او معلقا بصفة لعله ووجدت
الصفة قبل قبضها له مثلا لانه اذ ذاك ملكه عنه لم
يعتبط الصفة فراجعه قوله كتعليم ونحوها اي الذي
لم يجب عليها تعليمها خوفا من الفتنة قوله او وطي

مكاتبته او امه غير ولده ولو عالما فيهما لشبهة الملك
والاعتاق وكذا المشتركة فيجب فيهما مهر المثل بقدر
حصة شريكه قوله اذا لم تصر ام ولد ولا يجب في هذه
لها قيمة على الاب وان حرمت عليهما معا بان كانت موطوءة
للابن قبل وطء الاب ولو غير مستولدة قوله او صارت
وتأخر الانزال على تغييب الحشفة او قارنه كذلك فلا
يجب المهر لكن يجب القيمة قال شيخنا والمهر الواجب
في البكر مثلها بكرا والارش بكارة وكذا في النكاح الفاسد
المذكور على المعتمد قوله واطلق بان لم يعين قدرا ولا
عينا قوله ونحوه من مال تجارة بها تجارة او راس مال
قوله نصف مهر اي للصغيرة كما يأتي ويجب عليها
ايضا مهر نفسها له لانها صارت فوتت بضع نفسها
عليه بكونها صارت ام زوجته فعليها مهر ونصف ولو
ذكر المهر التامة في كلامه لكانت انسب من الاخرى
فتامل نعم لو دبت الصغيرة ولم يحصل من الكبيرة فعل
فلا شيء للصغيرة بل عليها مهر الكبيرة على المعتمد قوله
بزعم الشاهدين اي بحسب زعمهما قوله لحصول الحيلولة
بشهادتهما يستفاد من هذه العلة انه لو ثبت الطلاق
بغيرها كاقراره به او ثبت النكاح لم يلزمه رد ما غرمه
لهما فراجعه تنبيه قدم الشهادة على الرضاع
في العدد واخرها في التفصيل فلعله من توهم المصنف
تأخير الشهادة في العدد ومن غلط الناسخ او لتغيير
ذلك فراجعه قوله هذا الاصح هو ما ذكره في التهذيب

بجري

يجري في الديون فراجعه قوله لم يجز ولم يصح ومنه
ما لو خالعها على صداقها او بعضه اذا كان في ذمة الزوج
فصل في المتعة وهي لغة من التمتع بالامور
وشرعا مال يدفع لمفارقة بشروط ولما كانت مما لا يلزم
الزوج بسبب الزوجية اشبهت الصداق فذكرت
عقبه قوله لكل مفارقة اي يجب متعة لكل مفارقة
ولو امة او كافرة او كان الفراق بخلع او طلاق ولو رجعيا
وتكرر وتراجع ويجب المتعة على زوج ولو عبدا او كافرا
وهي في كسب العبد ولسيد الامة قوله الاية هي
دليل المفوضة والاتيان دليل الموطوءة وفي الاية
الثانية منهما تخصيص عموم الاولى منهما قوله الا
التي الخ لو قال ان لم يجب لها نصف مهر لكان اخصر
وانسب واوضح قوله عن ثلاثين درهما وفي بعض
العبارات عن خادم ومعناهما المراد واحد قوله
وان تبلغ نصف المهر ان زاد على ثلاثين فالمعتبر الاقل
على المعتمد قوله فلا حد للواجب فاقله متمول واكثره
لا نهاية له بشرط ان لا يبلغ مهر مثلها قوله معتبرا
حالهما يسارا او جمالا او ضدهما وغيرهما ولا بد ان يعرف
مهر مثلها حتى لا يوصل المتعة اليه كما مر فصل
في الوليمة من الولم وهو الاجتماع الناس لها وشرعا
طعام يتخذ لسرور غالبا ويحصل باي طعام كان
ولو مشروبا وفي جميع الولائم الاتية الا العقيقة قوله
لعرس اي لدخول فيه والاولى تأخيرها عنه وتتعدد

بتعدده ولو من زوجة واحدة ولا تفوت بطلاق ولا
غيره كالموت ومثلها وليمة الاملاك وهو العقد فيه فله
وليمتان وارادة التسري بالامة كالعقد والدخول
قاله شيخنا تبعا للشيخ خاتم دقوله وغيره اي العرس
وهو ثمانية خرس للولادة وعقيقة لسابعها وحذاق
لحفظ القران ونقيعة للقدوم من السفر ووكيرة للبنا
واعذار للختان ووضيمة للموت ومادبة مطلقا
فجملة الولايم عشر وقد نظمها بقوله شعر ه
ان الولايم في عشر مجمعة ه املاك عقد واعذار اذا ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ه حذاق ختم ومادبة المريد بنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ه وضيمة لمصاب مع وكيرتنا
قوله بتمر وسمن واقط ويسمي مجموع الثلاثة حيسا
كما في بعض الروايات قوله لوليمة عرس اي الدخول
فيه كما مر قوله واجنبي لو رقيقه وانثي مع اذن لهما
والمبعض في نوبة سيده والمكاتب ان لزم علي حضوره
فوت كسب كالقن والاثم يحتج لاذن فيهما بشروط
قال بعضهم نحو العشرين شرطا وكلها راجعة الي
ما فيه محرم واخلال بمروة او غرض غير شرعي
قوله كمسكر اي مجمع عليه او يري المدعو تحريمه
والاجازله الحضور ونهاهم وجوبا ان اعتقد الفاعل
التحريم فان لم ينتهوا خرج عنهم وجوبا قوله وملاهي
محرمة كالكوبة يحيث يسمعها ولو في غير محل الحضور
لكن في دار الداعي قوله وصورة حيوان وكذا ستر الجدران

بالحرير

١٩٥

بالحرير فانه حرام ومنه يعلم حرمة الفرجية علي الزينة
الواقعة في ابلاده قوله بعامة ولو لا بنا حرفتنا وللفقرا
فقط فيخرج ما لو دعي اشخاصا بعينها منهم ومن غيرهم
قوله وفي اليوم الاول فلا يجب في الثاني وتكره في
الثالث ومحله بدا اذا لم يكن لنحو ضيق منزله او لخصوص
نوع من الناس في كل يوم والا وجبت وان زادت علي ثلاث
قوله وان يكون المدعو معينا ولو بالنوع كما مر فيخرج
ما لو قال ليحضر من شا قوله دعي للتودد اي لا لمنصبه
او جاهه او لطمع في دنياه او لتفاخر به او غير ذلك
قوله مبسوطة لنحاس او علي وسادة غير منصوبة
كما علم قوله او مقطوعة الراس اي مثلا فالمراد ان تكون
علي هيئة لا تعيش معها لخرق جوف او راس ولا عبرة
بوصل الراس بعد قطعها بنحو خياطة لتعذر عليها
حا بز حينيذ والا فلا ويحرم التصوير مطلقا في الحيوان
ولا يحرم في غيره قوله وجبت اي في وليمة العرس
وكذا في غيره من حيث ازالة المنكر بقوله او بيده هو
من حيث الاجابة في غير العرس تتمة من شروط
الاسلام داع ومدعو وعدم علم حرام في مال الداعي
وكون الوليمة من مال الزوج او من مال اجنبي عنه
باذنه او من مال اب او جد عن محجوره وعدم خلوة
محرمة وعدم حصول اذي لا حد عند الحضور وعدم
مجالسته من لا يليق به مجالسته ولا تسقط اجابة
بصوم ولا يجب الاكل علي مفطر ويجب في الاكل مراعاة

القرائن والاحوال العرفية ومراعاة النصفة فيحرم
الاكل مما لا يعلم رضى المالك به او قبل الاذن ان توقف عليه
كانتظار غايب واتمام سماط وتحرم اللقم الكبار وسرعة
الابتلاع وجمع نحو تمر بيض والزيادة على ما يخصه ويجوز
اخذ ما يظن رضى المالك به ويملك الاكل ما ياكله بوضعه
في فمه على المعتمد لكن لا يتصرف فيه بغير اكله قوله ويحل
اي يباح نثر نحو سكر اي رميه منثورا قوله ولقطه
ويملكه اللاقط ولو صبيا ولو باخذه من الهوا او ببسط
ثوبه لاخذه ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه وخرج
باللقط وقوعه في حجر فهو احق به فان اخذه غيره ملكه
قوله النهبى بضم النون اي النهب قوله لم يكن الترك
اولى اي فيساوي الفعل وظاهره ان الفعل اولى فراجعه

فصل في القسم والنشوز

الاول يتعقب الدخول
والثاني يتعقب الاول وجمعهما لتلازمهما نفيا واثباتا
اذ ينتفي احدهما بوجود الاخر قوله وهو اي النشوز
لغة وشرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه فايدة
حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقها
عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف
قوله القسم بفتح القاف اي مع سكون السين لانه
بفتحها اليمين وبكسر القاف مع الاول بمعنى النصيب
ومع الثاني جمع قسمة وكان القسم واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم ولم ينسخ قوله خصوص وعموم من حيث
المستحق والزمان فيهما قوله بكر حقيقة ولو غورا

لاحد

باب القسم والنشوز

لاحد ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه وخرج باللقط وقوعه
في حجره فهو احق به فان اخذه غيره ملكه قوله النهبى بضم النون
اي النهب قوله لم يكن الترك اولى اي فيساوي الفعل وظاهره ان
الفعل ليس اولى فراجعه

باب القسم والنشوز

الاول
يتعقب الدخول والثاني يتعقب الاول وجمعهما لتلازمهما نفيا
واثباتا وينتفي احدهما بوجود الاخر قوله وهو اي النشوز لغة
وشرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه فايدة حق الزوج عليها
طاعته وملازمة المسكن وحقها عليه المهر والقسم والنفقة والمعا
شرة بالمعروف قوله القسم بفتح القاف اي مع سكون السين
لانه بفتحها اليمين وبعضهم بكسر القاف مع الاول بمعنى النصيب
ومع الثاني جمع قسمة وكان القسم والنفقة نحو المعاشرة بالمعروف
واجب عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ قوله خصوص وعموم
من حيث المستحق والزمان فيهما قوله بكر حقيقة ولو غورا
او حكما كان [illegible] بغير وطي او مخلوقة كذلك قوله باقامة سبع
اي ان كان دخل اي وطي من عقد عليه قبلها والا فلا خصوص
باقامة سبع اي من الليالي مع ايامها وكذا الثلاث قوله
بلا قضا للواحدة عن الثلاث الكاذ اولي قوله للباقيات منه
مجمل ان معه غيرها من زفت اليه وان لم يجب سبع وثلاث قوله
باختيارها اي الثيب اي بطلبها قوله واجب على الزوج قسم
او الجماعة والجمعة والخيرة لك فيحرم عليه بالرضى قوله ولو زاد
البكر على السبع ولو بخلاف الثيب الثلث قوله مدة السفر اي

منه بحضرة قوله واقام اي اقامة قوله فتمتنع الترخص والا
فلا يقضي الي ثمانية عشر يوما بتمني يرجو قضا حاجته قوله
علي نكاح الحرة او كانت لاتفضح وخرج بذلك الا فقط فلا قسم فيهن ه
قوله لحاجتها اي الزوجة والاجنبي قوله اذا لم يبعثها فان بعثها
ها فلا قسم لها سوا قدر علي ردها او نعم ان استمتع بها استحقت
القسم قوله لحاجته ومنها حاجة غيره بسواله لها في قضا بها
قوله ولو مع حاجة غيره هو المعتمد قوله يقسم لها والنفقة تابعة ه
للقسم قوله وتجب القرعة الخ فان بات عند واحدة بلا قرعة اثم
ووجب تمام الدور بقرعة ثم تجب القرعة لابتدا الدور بعده
للثاني هذا الدور تجب القرعة في ابتدائه قوله وبعد تمام نو
بتها اي بعد ذراع لبلتها وهكذا اما بعدها فتحتاج الي القرعة
ثلاث ولم اكتفا بقرعة واحدة في الجميع كلتنا به الليالي والاجزا ج
عليها او عكسه قوله بلا قرعة بلا تجويز ٧ بها فاذا لا تتوقف
علي الدور الاول قوله ولو اعرض عنهن بترك القسم لهن لكن
بعد تمام الادوار ثم يأثم وان اراد العود راعي الادوار السابقة
بالاقرعة قوله فقضي لها ما فات اي قدر زمانه من ليلة الاخري
بعد تمام الدور ثم اذ دخل الاخري ولو تعديا و لم يطل زمنه
لم يقض شيئا وان دخل لضرورة لمرضها المخوف لم يقض قدر
زمن الضرورة عرفا فان طال او طاله قضي الزايد فقط قال
شيخنا الرملي وقضي الكل عند شيخنا الزيادي فراجعه
قوله وخرج بليلا الخ الذي يستفاد من كلامه انه لا يقضي
الا اذا دخل

الا اذا دخل الاخري وطال مكثه عندها وانه يقضي ح جميع الزمن
وليس كذلك بل انه ان يطل زمنه لم يقض شيئا وان تعدي كما مر
في الليل وان دخل لحاجة وان لم تكن ضرورة لا يقضي زمنها وان
طال عرفا فان اطاله قضي الزايد فقط تنبيه المراد با
الليل الاصل وبالنهار التابع فلو انعكس انعكس الحكم معه
قوله بعد ان كان الخ فلو كان حالها دايما ذلك لم يكن نشوزا وكذا
ما بعده قوله الحق الواجب وهو طاعته كما مر الذي يستحق ه
العقوبة بمخالفته وفي عكس هذه بينهما الحاكم ويعزره ان اراه
قوله في المضجع لا في الكلام بل يحرم فوق ثلاثة ايام ولو لغير
الزوجين الا لعذر شرعي فيجوز ولو في جميع الدهر قوله
وكيلان فينفذ لان بحواعما قوله الاسلام وان كان الزوجان
كافرين قوله والعدالة ويلزمها التكليف فلا بد منه وانما ،
اشترط ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ه
والمراد عدالة الرواية بدليل ما ذكره بعد ومن بين كونهما ذكرين

باب الخلع

باب الخلع اصله الكراهة ولو مع الشقاق والاغلب
وقوعه بعوض وكذلك ذكر عقبه ثم لا يكره اذا خيف عدم
القيام بحقوق الزوجية او عند التخلص من الطلاق الثلاث
لمن حلف بها سوا في النفي او الاثبات المطلق منهما والمقيد وقال
شيخنا الرملي لا يخلص في الاثبات المقيد نحو لافعلن كذا في هذا
الشهر لتفويته البر باختياره قوله وهو اي لغة وشرعا نق
معناه شرعا بقوله فرقة الخ قوله في امراة ثابت

الخ وهو اول خلع وقع في الاسلام والحديقة اسم للبستان وسببه
امراة ثابت بن قيس جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما انقم عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال له صلى
الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة **قوله** ملتزم
عوض وشرطه لصحة الخلع بالمسمى ان لا يكون محجورا عليه سواء
الزوجة والاجنبي فلا يصح من صغيرة ومجنونة ولا سفيهة و
يقع الخلع معها طلاقا رجعيا ان قبلت الا في تعليق معتبرة
لصحة الابراء فلا يقع طلاق اصلا كما لو لم تقبل ولو اختلعت امة
بلا اذن سيد لزمها مهر مثل في ذمتها ان اختلعت بعين
والمسمى ان اختلعت بدين وقال شيخنا في المكاتبة يلزمها
مهر مثل ايضا او باذنه وعين عينا او دينا وامتثلت وقع
به في المعين ويتعلق بكسبها في الدين وان خالفت فكما لو لم
يكن اذن فيما خالفت فيه واذا اختلعت مريضة فما زاد
على مهر المثل يكون من الثلث **قوله** وزوج وسيأتي في كلامه
ان شرطه صحة طلاقه فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح
من رقيق وسفيه ومفلس ومريض ويدفع في هذه
مطلقا وفيما قبلها ان اذن فيقبض باذن او وصل العوض
الى السيد والولي او قصر في اخذه وهو عين كما قاله شيخنا
وعوض وصيغة وسيأتيان **قوله** بعوض اي مقصود
ولو منفعة كتعليم فيخرج الدم ونحوه كالحشرات فيقع رجعيا

تردين عليه حديقته قالت نعم فقال له صلى

ولا مال **قوله** والمراد الخ يشترط اي لان لفظ الطلاق ولفظ
الخلع غير قيد وانما المقصود ما صدقهما وهو اي لفظ يترتب
عليه وقوع الطلاق او الخلع من صريحهما او كنايتهما وعلى هذا
فقوله او خلع مستدرك الا ان يقال صرح به لانه المقصود في الذكر
ولو عبر بالماصدق بل التحويل كان اولى لما لا يخفى **قوله** على
غيره اي الزوج كان ابرأت زيدا فانه قال ان ابرأتني وزيدا
وقع بائنا بمهر المثل قال شيخنا ونفع البراءة في الصورتين
ونوزع فيه فراجعه **قوله** وهو اي الخلع بمعنى الفرقة
ولو قال وهي لكان انسب **قوله** وان لم ينو الخ فهو من الصر
يح بل انه عنده والمعتمد انه كناية ولا يكون صريحا الامع ذ
كر المال او نيته بلا خلاف او مع نية التماس فقبلها على الاصح
ثم ان كان مراده نفي كونه ضمنيا فهو واضح وليس حينئذ في
كلامه ما يدل على كونه صريحا او كناية **قوله** فيقصد احترازا
عن نحو الدم كما مر **قوله** بلا ذكر عوض اي او بلا نية وبلا
نفيه ولا نفيه كذكره كما مر وفي نفيه يقع الطلاق ر
جعيا مطلقا قبلت ام لا نوى به التماس قبولها ام لا **قوله**
ونوى فيه نص بخبره هنا على الاصح كما مر فان لم ينوي
الا التماس فهو كناية فان نوى الطلاق وقع قبلت
ام لا والا فلا يقع قبلت ايضا ام لا **قوله** لان المراد عند فساد
العوض ظاهره يشمل ما لو وقع مع الزوجة او اجنبي فيقع
رجعيا ويصرح به تاخير العبيد بقوله او وقع الخلع

مع الرجعية عند ولبس كذلك بل هو مع الاجنبي بنع رجعيا فلو قدم
الجديد على المسمى الفاسد لكان اولى **قوله** بعقد جديد ولو في العدة
لانها ان كانت ابينونة بطلقة واحدة او اثنتين بان لم يصرح
او ينوي اكثر منها **قوله** ابعد سوا كانت بطلقة او طلقتين
او ثلاث وهذه المراة يقولون ان الخلع مخلص كما مر اول الباب

تمّ بالطلاق

كتاب الطلاق

يعبر عنه بباب لعدم شمول الغير له والخلع
والخلع جزء منه وقدمه للمناسبة كما مر ولفظ الطلاق
جاهلي ورد الشرع بتقريره **قوله** ليس شي الخ اي ان الله تعالى
لا يرضى للانسان ان يحرم ما هو حلال له وعدم رضاه بالطلاق
اكثر من غيره **قوله** مطلق وشرطه البلوغ والعقل والحق
به السكران المتعدي وسياتي الصيغة **قوله** وقصد
بان يعرف معنى اللفظ ولا يصرفه عن معناه فان صرفه
لم يقبل في الصريح الا بقرينة **قوله** وزوجة وشرطها ان
لا تكون بائنا ولو غير مطلقة او رجعية ولو حكما كالمعا
شرة **قوله** انواع احد وعشرون نوعا على ما ذكره وسياتي
انها اكثر **قوله** انواع اربعة فيه تامل وبحث ظاهره **قوله**
سبعة عشر بل اكثر كما يعلم من كلامه **قوله** اعسار مهر كله
او بعضه على المعتمد وهي على الفور بعد الطلب **قوله** بعد
امهالها اي من الحاكم ان دفع اليه الامر قبل الثلاث او اثبات
عدم النفقة فيها ان رفع اليه بعدها كما يا تي **قوله** منه
او منها وهي ما فيه خلو **قوله** عدم الكفارة اي اذا عيب

الزوج

الزوج منها والا فالنكاح باطل **قوله** الطلقت الا ذن بان لم تصرح باسقاط
الكفاءة واستعلا اي وزال مانع البيان والا فلا تتعرض لهم الا اذا علمنا بالانتقال
لا يقبل الا الاسلام **قوله** وحذفت من الاصل انكاح الوليين فيه
نظر فتقدم مرا انه اذا علم السبق دون عين السابق يبطل فيهما ا ه
ظاهرا ما لم يحكم بفسخه وبها رفع الامر للحاكم لذلك ويكفي الوجود
الصحة في الواقع فتامل **قوله** والموقف ينتهي الخ فيه بحث فالاولى
فيما لو فسخ الزوج حيا دا فقد صرحوا بفسخ النكاح فيه وشبهو
بالموقف وبانه يلزم ان يكون هذا قسما ثالثا فيخرج ما مر من
ان الفرقة قسمان فتامل **قوله** والطلاق المعهود فيما مر
والمراد الفاظ فرقة الطلاق **قوله** الطلاق الخ اي مشتقات
ذلك ولو بالعجمية فان المصادر كنايات الا لفظ الخلع والمفا
داة وعلم ان المراد بالصريح ما يعم الصريح بغيره كالمال في
الخلع ويكفي في الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطلقا او ورود
معناه مع اشتهاره **قوله** ان اراد الخ وبهذا يفارق الالفاظ
من خفض يتوقف صراحته على نية غيره **قوله** فظاهر
هذا البحث للزركشي والمصنف جزم به مع ايهام عبارته انه
منقول المذهب **قوله** كانت خلية صريح كلامه ان الكناية
انت خلية لا خلية وحده وهو المعتمد وعليه فيكفي اقتران
النية بجزء من انت فتامل **قوله** مقترنة باولها الخ لو قال
بجزء منها لوافق المعتمد كما علمت **قوله** اي ولا ينبغي معه
الخ تاويل لدفع توهم ايجاد ذلك بعد وقوع النسخ مع انه المراد

ان المراد انها وجدت قبله وان وجدوه بقطعها **قوله** ولا ة
بثبت فيه الخ اي ولا يتوقف العقد بعده علي محلل **قوله** ثلا ث
انواع اي باعتبار وصفه المذكور **قوله** وسني منسوب
الي السنة لعدم الحرمة وضابطه ماخلا عن ندم واستعقبت
الشروع في العدة **قوله** اولي لعدم الحصر **قوله** بعد الدخول
متعلق بيطلق **قوله** ولم يطاها فيه ولو بعد وقوعه فيه
بنحو تعليق **قوله** مراه وصية امر لا تقتضي الوجوب فلا ينافي
في ان الرجعة مندوبة كما ياتي والامر بعده تاكيد له لبيان
المومور به **قوله** ثم تحيض ثم تطهر لا حاجة اليه الا لدفع
ايهام ان الامر بالرجعة الاجل الطلاق **قوله** بدعي منسوب
الي البدعة لحرمته كما ياتي مدخولا بها **قوله** مدخولا و
كذا استدخلت المني ولو في الدبر **قوله** مع اخر طهر اي
من الحيض اذ لا يتصور في النفاس فتامل **قوله** وتندب
الرجعة وبه يرتفع بها الاثم لا انها قربية فلم تجب الرجعة فينبغي
بقي لها حق قسم **قوله** وطلاق عطف مصدر صريح علي مؤول
قوله صغيرة اي استدخلت ماه لتجب العدة والا
فهي عا قبلها **قوله** وطلاق مختلعة اي والخلع واقع معها
لا مع اجنبي **قوله** وبعد مثل يولد وفا عليهما واحدة
تنبيه ادخل بعضهم القسم الثالث في الاول وجعل
الطلاق سنيا وبدعيا فقط وهو خلاف في الاسم فقط
وقد يترتب عليه بعض التعاليق **قوله** ومن قدر الخ هذا

في العدة

في العدة الشرعية واما الحسية فعامة لا يحتاج معها الي
غالب فتامل والكاف فيهما استقصائية **قوله** فان يقدر علي
تعليق الخ هذا فاسد من حيث الحاكم والتصوير والعكس الذي ذكر ه
صوابه ان يقول فانه يقدر علي تنجيز طلاقها سنيا ولا يقدر
علي تعليقه كذلك فتامل وافهم **قوله** دمن به رق الخ فيه بحث
واضح فان الثلاثة مشروطة بوجدا الحرية تنجيزا او تعليقا
وتنبيه بعدها كذلك فتامل **قوله** اوواحدهما كان الاولى
ان لا يقول او العتق اذ لا يتصور سبعها علي التعليق فتامل
وكذا يقال فيما بعدها **قوله** الا في صور لم تذكر لها عددا والو
جود في كلامه ستة او ثمانية **قوله** الرضي فلان فان
قال برضاه فتعليق **قوله** علي العلم فان قال اردت رؤيتها
لم يعينها فالوجه قبوله ومثل الهلال كلما ينكر ولا يعهد
انتظاره **قوله** فالمنافاة الخ فان قال اردت الوقوع الان
وهي الان معتبرة قبل او قال اردت طلاقا وقع سابقا
وراجعت قبل ان تعلم له سبق طلاق **قوله** وفي استثنا
هذه الصور سمح ان تبعث البر في شرح الاصل **قوله** وعبا
رته لان الاولي لم يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة
المرادة واما البقية فان اوقع الطلاق فيها في الحال خرو
جها عن التعليق انتفي **قوله** وقد يجاب بان العدول
اي الصفة المرادة عن الصفة الظاهرة من اللفظ قد وجد
فيه وقوعه بدونها وان خرج البقية عن التعليق والوقوع

بدونها ايضا فلا انشاء فتامله قوله المعلق بمحال خرج
المحال بالاتعليق فيلغو ويقع الطلاق كما مر في انت طالق طلقة
حسنة قبيحة ونحوها قوله ان ولدتها الخ هو مثال للمحال عقلا
وهو مخالف لما في الروض والمنهاج وفرعه من فروع الطلاق
وهو المعتمد لان لفظ ولدا وحيضة ليس نصا في الواحدة ولذا
لو قال ولدا واحدا وحيضة واحدة لم يقع الطلاق كما مر
في انت طالق للنص على المحال بذكر الواحدة فراجعه قوله
بنحو صوم رمضان مثال للمحال شرعا قوله وبصعود
السما مثال للمحال عرفا وعبر عنه بعضهم بقوله عادة قوله
يلج اي يدخل الجمل في ثقب الابرة فالمراد امتناع دخول
الكفار الجنة وان كان الله قادرا على ذلك فرع لو قال ل
انت طالق لولا الله لم يقع نحو انت طالق لولا ابوك او لولا
دينك او لولا احد لطلقتك قوله عاد بما فيها وقال
ابو حنيفة تعود بما له من الثلاث في الحرة واثنتين في الامة
لان النكاح يهدم ما وقع قوله ولا مخالفة لهم فيما ذكرها
قوله فتقع طلقة اي بطريق السراية على المعتمد وقيل
وقيل بالتعبير عن الكل فلو طلبت طلقة بالف فطلق نصفها
له نصف الالف وعلى الاول وكذا الالف على الثاني في خاتمة
ذكرها في الاصل ومحصلها انه لو قال انت طالق بمشيئة
الله او بارادته او بمحبته او برضاه او قال في مشيئة
الله الخ لم تطلق لان الباء في هذا للتعليق وان

قال

قال المشيئة الله الخ طلقت لان اللام للتعليل وان قال بحكم
الله او بحكمه او بامره طلقت لعدم فيما ريب التعليقية
فيه او في قدرته الخ لم تطلق وان قال بعلمه او في علمه او
لعلمه طلقت فان اضاف شيئا من ذلك الى غير الله كقوله
له في مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه او في امره او في علمه
٢ لم تطلق لامكان الوقوف على ما علق به من علم زيد وعدم
باب علمه مثلا باب الرجعة التي تعقبه الطلاق
ولا سبقته واصلها الاباحة وقد تخرج عنها الى بقية
الاحكام كما في اصل النكاح فراجعه قوله راد المراة مصدر
مضاف لمفعوله والمراد صيغة الرد وانه صيغة الرد
ولا بد الضمير اي انه يرد الزوج امراته الخ قوله في العدة
ايضاح لانه يعمو هاه ا رابينا قوله احق اقبل فيه ه
يعني اشعر اذ لاحق لغيرهم قوله طلاق رجعي خرج الفسخ
والموت والطلاق البائن قوله وزوجة وشرطها ان
تكون مطلقة بعد دخولها او استدخال المني لم تستوف
عدد طلاقها معينة قابلة لحل لا نحو مرتدة وسنا في
البقية في كلامه قوله بالصريح وهو مشتق الرجعة
والامساك وكذا الرد مع الاضافة قوله اي هو جار
ومجرور ضمير المتكلم قوله لشهرتها في ذلك وورودها
د في الكتاب والسنة تقدم انه يكفي في الصراحة الورود

في الكتاب او الاشتهار مع ورود معناه فيه ﻫ
قوله واجبة اي لكونه صريحا وبدونه كناية في قوله
بالكناية بالنون ومنها الكتابة بالفوقية قوله
بالترجمة اي بالمعجمة وهو عن الصريح صريحة وعن
الكناية كناية قوله ويخالف الخ المراد بالمخالفة
المضادة بمعنى انما يتم معه الرجعة من الامور ﻫ
المذكورة فلا يصح معه النكاح اذ الخلاف في يجتمعان
كما في التتابع والكلام لا يقال النكاح والرجعة قد
يجتمعان في نحو امام مع المولي والشهود وبلفظ الانـ
نكاح والتزويج لان هذا ليس من محل الخلاف لنفيه
الذي ذكره ولا يأتي ايضا مع نحو الاحرام فتامل
قوله اهلا للنكاح بعينه بان يكون بالغا عاقلا
غير مرتد قوله قبل تمام عدته منه يعلم ايضا غير
مطلقة ثلاث كذلك وانها معينة بافراد غيرها
فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم قال راجعت المطلقة
منهما مثلا لم يصح وبذلك فقد استوفيت الشروط السا
بقة قوله فلو وطئت الخ فرعه بالفاء لانه داخل فيما قبله
لان ما قبل التمام يشمله فتامل قوله الخ قلت
بمجرد العلوق الخ عدة وطئ الشبهة بالحمل وانقطعت
عدة الطلاق الى ما بعده لان عدة الحمل كما يصح فيما قبلها
وما بعدها

وما بعدها من بقية عدتها قوله وله تجديد العقد ﻫ
عليها فيها اي في عدة الحمل وهو المرجوح والمعتمد عدم صحة
العقد فان رجع ضميرها الى بقية عدته التي بعد الوضع ﻫ
المعلوم من المقام فهو صحيح وان كان بعيدا جدا فتامل ﻫ
قوله وله الخ هو اشارة للقياس من حيث صحة الرجعة
في الحمل وفي عدته وهو صحيح لانها استدامة لكامر ولكنه
وسكت عن العقد مع انه صحيح هنا وغير صحيح فيما مر و
الفرق ان الرحم مشغولة بحق الغير في عدة الحمل دون زمن
النفاس ونحوه فاتم قوله فله ان يراجعها وله ان يعقد
عليها هنا لانها ليست في عدته اصلا كما مر في الاشارة
اليه قوله والانها بعد ارتفاع في الارض قد يقال
بهذا فرقا بين الرجعة والعقد فتامل

باب الايلا

الايلا هو لغة الحلف من الرجعية اخرجه عنها وكان في الجاهلية
طلاقا لا رجعية فيه قوله هو لغة الحلف من آلى بالمد
يولي اذا حلف وبراءته اليمين والقسم قوله حلف زوج
الخ هو قيد للاصل او الاغلب لما سيأتي من صحته من غير
الحالف قوله ولو سكران اي متعديا لانه المراد عند الاطلاق
طلاق قوله يتصور وطئها اي في جميع المدة قوله مطلقا
اي من غير تقييد بزمن قوله ولو في ظنه اي ان يغلب على ظنه
بقاؤها على عليه الى تمام المدة واشار اليه مثاله بقوله حتى
يموت فلان لان الموت مستبعد ظنا قوله فوق اربعة اشهر

ولو بزمن لا يمكن رفع للحاكم وطلب قوله وهو حرام اي كبيرة
وقيل صغيرة قوله ولا يمين شمل او جب ذكره اي وقت حلفه
ثم روض ذلك بعده لا يبطل الايلا ومثل ذلك الجنون والا
غما والصبي خارج بجهة الطلاق قوله وتغيب حشفته
وكذا تغييب ذكر الا ان اراد جميعه قوله مايدين فيه بان
يوكل اي دينه بابيا ولا ينتقل ذلك منه فالظاهر قوله
كتغييب الخ فذ ينظر فيه باحتمال اراده الدبر بالفرج فيا
لوجه انه لا يدين فيه ايضا وكذا الوقاع اردت بالحشفة
حشفة ثم مثلا فدين قوله الاربعة اشهر وهي المدة
التي تجب امهالها فيها ولو رقيق في حرة او حر في رقيقة
ولو بلا رفع للقاضي قوله من الايلا انه لم يطلق عقبه
ولم يوجد قاطع لها قوله او من الرجعة ان طلق عقب الا
يلا لو كان الايلي من رجعته وراجع فيها قوله او من زوال
القاطع للمدة اي المانع من حسابها ولو ابتداء كصغر ونشوز
زوجة ومرض بها واحرامها ولو نفلا وصومها فرضا
ولو قضا موسعا وكذا اعتكاف فرض فلا تحسب المدة
الا بعد زوال ما ذكر سوا كان موجودا حالة الايلا
او حدث بعده كما مرت الاشارة اليه فتحسب زمن
الحيض والنفاس وصوم النفل قوله ولم يكن بها نحو
حيض قيد لمطالبتها بالوطي لامتناع الوطي معه لحرمته
قوله طلقة اي رجعية ان كانت مدخولا بها فلو راجع
فكما مر

كما مر من استيناف المدة فان زاد علي الطلقة لم يعتبر الزايد
عليها فان طلقها المولي بعد طلاق القاضي او معه وقع ايضا
لا عكسه قوله انها ترد الطلب وهو المعتمد قوله واذا
وطي اي في القبل فخرج الدبر واستدخال المني واستدخالها
ذكره نائما الوطي ناسيا الا في فم ينحل الايلا بالوطي في الدبر اذا لم يقيد
الايلاء بالقبل قوله مختارا قيد للزوم الكفارة وتحصل
التغيبة بالوطي ناسيا او جاهلا او مجنونا او مكرها وهي كذلك
فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الايلا ان بقي
فيه مدته فان وطي بعده فالما مر مختارا انحل الايلا
وحنث ايضا قوله لزمه ما التزمه فان كان قد عين شيئا
فواضح والا لزمه في الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان
وفي الصدقة اقل متمول وفي العتق رقبة قوله
او كفارة يمين ان كان ليس راغبا في القربة والا لز
مه نهفنا قوله او لا يرجي عطف علي طبي قوله بالمدة
ملسانه وذلك يسمي فيبة اللسان قوله اذا اقررت
عبرها باذ التوقع ما بعدها وعبر في الي بعدها بلو
لعدم ذلك قوله ويرتفع حكم الايلا اي حرمة الوطي والطا
لبة به قوله وهو مكلف الخ فيه ان الاخلال لا يسقط
المطالبة كما علم مما مر قوله فهو مول من كل واحدة
فان لم يحنث وينحل الايلا بوطي واحدة منهن علي المعتمد
فقوله لحصول الحنث بوطي كل واحدة منهن مراده

مراده بوطي واحدة منهن فلو اسقط لفظ كل كان اولي فتامل
تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايلا ولو بوطي واحدة فقد
الاستيناف او تعدد المجلس والا فلا قوله او مبهمة بينهما و
حنث مدة الايلاء وقت اليمين

كتاب الظهار

كتاب الظهار

هو كالايلا في التحريم والحرمة وكونه كبيرة وفي انه كان طلاقا
في الجاهلية فذكر عقبه واخر عنه لتركبه من تشبيه ومشبه
به كما ياتي قوله ماخوذ الخ اي لغة قصور لما المذكورة في
القاموس وشرعا تشبيه زوج زوجته بمحرمه قوله والذ
ين يظهرون الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت
ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول
الله انظر في امري فاني لا صبر عنه ومع صبية صغار ان ضممتهم
اليه ضاعوا او ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه فكر
رت وكرر فلما ايست منه اشتكت الي الله تعالي وحدتها
وفاقتها فانزل قد سمع الله الايات قوله وهو حرام
اي كبيرة لما مر قوله او عضوا من اعضائك الظاهرة
ولولت فعلة لا مر من التعبير بالبعض عن الكل ومر
مع كلامه ان للظاهر يذكر هذه الصيغة تقييد الظاهر
باحدي الصيغتين المذكورتين وليس كذلك وانما المراد
ما صدقاته كبدها ورجلها مثلا فالحاصل اويد لك
من الاعضاء الظاهرة لوفي بالمراد وكذا لو اسقط الكاف

من اعضائك

من اعضائك او ابدله بضمير الغيبة فتامل واعلم قوله ولو
بدون الخ يفي صريح مع عدم ذكره ثم قال شيخنا الزيدي ره
اذا لم يذكرها قوله بخلاف الباطنة في المشبه به علي المعتمد
خلافا للشيخ الخطيب قوله بعضو لجزء ولو منفصلا قوله
وقصد الخ فهو كناية كالذي بعده قوله كناية فان قصد
الظاهر كان ظاهرا والا فلا قوله محرم خرج المحرمة بغير محرمية
كازواج النبي صلي الله عليه وسلم واخت زوجته فليس ظاهرا
قوله قبل ولادته او معها وطي الشبهة كالنكاح قوله وزوجة
ابنه بان تكون بعد الموجدة وكذا زوجة ابيه التي نكحها
بعد ولادته كما علم من التقييد فيها السابق قوله زمنا
يمكن فيه ان يتكلف عن طلاقها بغير نطقه بانت ولم
جاهلا او ناسيا او ظنه لاعتقته ولو طلاقا باينا والمراد المعتبر
فيه الشرعية فلا يكون عائدا بامساكها زمن حيض او
نفاس ولا ان لم يبلغ بعد ولا ان جن او عمي عليه او خرس بلا
اشارة مفهمة او مات او ملكها او ملكته ولا ايضا اشتغا
له بصيغة البيع قوله المؤقت ومثله المغيب كان قوله
ان يراجع وان فارقها عقب الرجعة وفي الردة ان يمسكها
عقب الاسلام فقد زمن الفرقة فلا يكون عائدا بالاسلام
بخلاف الرجعة لانه ليس فيها تبدل دين قوله يجب با
الظاهر والعود اي معا علي المعتمد وهو علي التراخي
وان عصي بالوطي لما ياتي في المؤقت فيجب فيه النزع

حلالانه يحرم الوطي والمباشرة فيما بين السرة والركبة
كالحايض قبل التكفير قوله باستانهن بعد زمن انتن طوالق
وان طلقهن مرتبا فما بعد من عليها الاولى وكذا الوطلق من
بعد الاولى معا **باب اللعان** هو موجوب للحرمة
مخير لفظ طلاق ونحوه كما في الظهار وتابيد الحرمة فيه
للمنفق وهو مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا كنعال ونعل
المطر اي صالة فلا يشترط عدم البينة في صحته وانما قيد
نظرا لسببه وهو ان هلال بن امية قذف زوجته مع
شخص عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله انرى
اذا وجد احدنا رجلا مع اهله فينطلق يلتمس البينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقا
ل والله يا رسول الله اني صادق ولينزل الله ما يبرئ
ظهري فنزل والذين يرمون ازواجهم الاية قوله
لعلم والحق مبنيان للفاعل وضميرهما عايد على من الواقع
على الزوجة قوله او ينفي ولدا بما نعة خلو قوله الولد ح
قيد به لانه مثل ذلك من نفيه لا يسمى لعانا شرعا وعمي ذا
لك من الامور الاربعة او الستة الاتية قوله وان لم يكمل
اي لا يشترط الجمع بينهما فيكفي احدهما قوله ويحصل
اي يترتب عليه من الاحكام قوله تستفد جميعها او مجموعها
بل احدهما قوله ان سماه في لعانه اي وكان عينه في قذ

باب اللعان

فه

قوله في الاولى المشار اليها بقوله محصنة او ادعى وطي بشبهة
والثانية المشار اليها بقوله للزاني قوله وكالحد التعزير بان
كانت غير محصنة او ادعى وطي شبهة قوله سبرا قال شيخنا
الرملي في الدنيا وكذا في الاخرة اخذا بظاهر الحديث المذكو
قوله حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله
بذلك الزنا او اطلق فان قذفها بزنا اخر ففي الملاق اي
كونها لو عينه عن تعيينه وظاهر كلامه عدم وجوب تفصيله
فراجعه قوله والاولان هو انتفاء النسب ودفع الحد عنه
مقصودان لو وجب ذكرهما في اللعان صريحا في الاول
وضمنا في الثاني والبقية تبعا لهما لانهما تقصد فهو امر
غير متعرض لها قوله فان اكذب نفسه كقوله قذفت باطل
قوله ولزمه الحد وبه يعلم بقاء احصانها في حقه وسقوط
الحد عنها ولو لم تلاعن قوله ولم ترتفع الحرمة اللازم لها
فيه الا تنكاح قوله اجنبية اي بعد الزوجية او قبلها
قوله ان يكون زوجا اي حالة اللعان قوله وهي زوجته
اي حال قذفه ثم ابانها فلاعن بعد صيرورتها اجنبية
بابانتها قوله اي بعد نكاحه اي بعد ان له صفو في حالة
نكاحه زوجته قوله ويسقط عنه الحد وبه يعلم سقو
طه في الحالة الاولى بالاولى فتامل قوله فلا يجب
الحد عليها ويسقط عنه الحد بلعانه كما مر فان لم يكن ولد
لزمه الحد بقذفه لها ولا يلاعن لما ياتي قوله ولد

اللعان اي لنفي التعزير ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو
ادعى الولد من سيدها او من زوج غيره فيلاعن لنفيه من
غير قذف ايضا قوله وان هذا الولد اي اللعان ولد والا
فتقصر على ما قبله من اصابة على فراشه قوله ولا يتكرر
اليمين اي على شيء واحد في غير تغليظ قوله سبق قذف
الاقيما مر انما يجب القذف ان كان ثم ولد وعلم انه ليس
منه وعلم زناها او ظنه ظنا موكدا اي كخروج رجل من عندها ها
او شيوع زناها به لاحتمال انه من عدو او ممن لم يطعن منها
بشيء قوله زنات في الجبل او زنات هو بالهمزة لانه
بمعنى الصعود فان ترك الهمزة مع الاضافة وادعى ارادة ه
الصعود صدق ومن الكنايات عن شيخنا المحو علق و
مخنث وما يوده فلا حد فيها الا ان قصد بها القذف لانه
ليس فيها صريحا وما يفهم منها من ذلك انما هو من قراين خا
رجيه قوله الا في صور هو استثناء من ايجاب الحد كما بينه
عليه انفا لا من سبق القذف وكان الوجه رجوعه له ايضا
كما مر علم وجملة الصور المذكورة عشر قوله يوجب التعزير
ويتوقف على كمال الصغير والمجنونة يتوقف على الطلب
وربما يتجه العفو منهما لانه حق ادمي قوله لكذب معلوم
ومنه ما لو قذف زوجته او غيرها وحد للقذف ثم قذ
فها ثانيا للعلم بكذبه باقامة الحد عليه قوله معارضة
لعانه شامل لما اذا رفع للعانه الحد والتعزير عنه
كما في نحو الامة

كما في نحو الامة كما مر كذا او الوجه تعبيره بما فيه دفع
الحد فقط وتقييد الزوجة بغير نحو صغيرة او مجنونة كما
يرشد اليه العلة الاتية قوله كما في ساير الايمان من حيث
اعتبار القاضي في الاعتداد بها الا من حيث اعتبار التغليظ
فيها لكنها من محلها فراجعه **باب العدة** هي والاستبرا
جمعهما لاشتراكهما في براءة الرحم اصالة والاولى تكون
في الحرة والامة واخرها عن اللعان لما جمع بما ياتي قوله
العدة اي شرعا ما ذكره واما لغة فهي ما يحصل له من العدد
لاشتمالها عليه وقدمها على الاستبرا لتعلقها بالنكاح ح
قوله لمعرفة براءة رحمها اي محض او المستبريا في غيرها او
للتفجع في الموت قوله لحرمة حياة ومنها سبعة حيرانا على
ما ياتي ولا تعود الزوجية بعوده ادميا لاختلاف الذات
وحكم امواله للامام لا للورثة ولا يعود له ملكها ايضا
بعوده قوله او غيره كفسخ بلعان او غيره كوطء شبهة
قوله بعد وطء اي بمن يمكن وطؤه لمن يمكن وطؤها بعد
ادخال مني وان لم يمكن وطء وهو شامل لاستدخاله في
في الدبر وهو كذلك وسواء كان من فحل او عنين او خصي
او مجبوب وقول الاطبا ان الشرب من البيضتين للمني محمو ل
على ارادة العلوق وسرعته قوله محترم بان يخرج
على وجه مباح على المعتمد وقول الاطبا بعدم انعقاد
الولد من مني اذا ضربه الهوى محمول على الغالب

الكسب

باب العدة

محسوب للحمل فلا ينافي الامكان قوله وفي معنى ذلك الخ اي وفي
معنى الوطء بالنكاح الوطء بالشبهة وفي معنى ادخال مني
الزوج ادخال مني من ظنته زوجا او سيدا لها لكن في الثانية
نظر لانه ان كان ادخال خروجه من صاحبه على مباح لم ينظر الى
ظنها حالة ادخاله او على وجه غير مباح فلا عبرة بظنها
المذكور لانه لا عبرة به مطلقا ولعل الشارح يرى الاكتفاء
بالاباحة في ادخاله وهو غير معتمد نعم ادخال الحليلة المنيه
غير المحترم كالمحترم قوله اي بعدة الفرقة لو قال اي العدة
وسكت عن لفظ الفرقة لكان احصر ولعم قوله لحرة في الواقع
او بالظن كما في الغرور قوله ثلاثة اقراء هي مرادفة لقروء
كما في الانوار وهما جمع قرء بالضم والفتح وسكون الراء فهو
مشترك بين الطهر والحيض وقيل الاقراء الحيض كما في حديث
تترك الصلاة ايام اقرائها قوله وذكرت الخ وهي
صلة مع زيادة عليه ان المستحاضة ان كانت مميزة اعتبر
عدتها بالتمييز فهو اولا فان كان لها عادة ردت اليها
قدرا ووقتا ان عرفتهما والا فان نطبق مر انه مع
اول الهلال او قبل فيه فبثلاثة اشهر ويكمل المنكسر
وان كان قبيل بعضه بالاكثر من ستة عشر يوما حسب هذا
قرؤا وتاتي بعده بثلاثة اشهر هلالية وغير المستحاضة
تكمل المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما قوله لغير
الحرة اي في الواقع وفي ظنه كما علم مما مر قوله

شهر ونصف

شهر ونصف في المتحيرة القياس على ما مر قوله واناه
المعرفة المتوقفة ومنها المسح جاء او لو في نفقة الاجنبي وحد
بلبابها اي المتخللة بينهما او السابقة عليها قوله القوابل
او رجع قبيلة والمراد اهل الخبرة بذلك ولو رجلا ولا بد في
القوابل من اربع نعم يكفي واحدة في الجواز باطنا قوله بلا بينة
للانفا الجنسي قوله ونحوها كالعلقة قوله محبوبا اي وامكن
انزاله والا فلا قوله وهو صبي اي لا يولد لمثله ولذا اسن
ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد موت او فرقة قوله
توامين او اكثر اي في رابع الرحم حيث كان كل اثنين متواليين دون
ستة اشهر وان كان بين الاول والاخير اكثر من ستة فالمقصد
بينهما حين ومنع ما تنقضي بها العدة انما نفيها الزوج
وشمل انفصال كله ظاهرا عدم الانقضاء اذا خفي عن القلب
او اصبع فراجعه قوله واستتار البنت السن فيه للطلب
قوله وسرعا الزوجة بالمراة الخ فهو في ذات الحمل بوضعه
ولو من زنا وفي غيرها باشهر لغير ذات الاقراء او بها
مجردا ويجوز نكاحها في المسببة الوطء فقط وفي غيرها ما
في الحيض ولو عبر بدل المراة بالامة لكان اولى قوله اوس
بغير الهمزة افصح من فتحها اسم واحد من هوازن حصل في
غزوة غنيمة فيها اما قوله كانه دفع به توهم كون الجملة
الطرفية غير خبر قوله او من رقا اي رق عطف على حر
فيه فتنبه الانتقال وهذا المجرور فان الرق مستمر دائما

المحدد الملكية لغير الاول فتأمل قوله وفي مجرد حل عطف على
في انتقالها قوله والمكاتبة كتابة صحيحة وكذا امة
لم يبح للاستبرا قوله لعود ملك ذلك المتمتع بعد زواله
اي الملك وبذلك فارق ما لو طهرت من حيضها او حلت من
صلاة او احرام لان منعه البيع فان فيها والمنع منه لعا
رض فتأمل قوله او بفتحها عطف على عام او تفسير قوله
او بعده اي السيد قوله فتستبري يجوز قراءته بضم
الفوقية اوله مبنيا للمجهول او بفتحها للفاعل و
ضميرها للزوجة فيهما او بالتحتية اوله وضميره للزوج
ومفعوله محذوف قوله استحبابا فيجوز الوطي على
المعتمد لانه لا يدري هل الوطي بالملكية او الزوجية قوله
فتستبري اي زوجية بعد موت ولدها المذكور والظاهر
ان زمن الاستبرا هنا الى وقت لو ولدت زوجته ولدا
لم يرث لانه احتمال الميت فراجعه ولو لم يستبرا وانت
بولد يعلم انه كان موجودا وقت الموت ورث منه ايضا
قوله مطلقا اي في طلاق رجعي او باين قوله اي البيان وا
لتعيين لا يخفى انه هنا محل اختيار لا تعيين ولا بيان فذ
كره ذلك في غير محله فتأمله قوله عدة الوفاة وهي الا
سنة وفيها قراءة كما تقدم ولم يدرا ولهما موتا فعلم
انهما ماتا مرتبين يقينا لكن جهل ايهما الاسبق فان
علم موتهما معا فلا استبرا ويلزمها عدة حرة
اربعة

اربعة اشهر وعشرا على المعتمد تغليبا للعتق فكانه
سبق على المعتمد نظير ما لو علق الطلاق والعتق
بصفة واحدة وكذا لو علم موت السيد اولا فان علم موت
الزوج اولا اعتدت عدة امة بشهرين وخمسة ليالي
ثم ان مات السيد فيها فلا استبرا او بعدها لزمها الا
ستبرا لعودها فراشا له قبل موته قوله مات
بعد اشهر وعشر لاحتمال تاخر موت الزوج وهي حرة
قوله ولم تحض فيها اي البينة اي في مدتها اي في
العشرين والخمس والاكثر فان حاضت فيها كفى ولا
يحتاج لحيضة بعدها قوله فيها او بعدها تانيث
الضمير راجع لاسم الاشارة باعتبار معناه او هو
راجع لمعناه الذي هو الاربعة والعشر وتقدم انه
يكتفي بالحيضة قبلها ايضا وفيه ما يأتي قوله اقل
من ذلك الرجح الذي لا يجوز غيره ان يجعل اسم الا
شارة راجعا للشهرين والخمس ليال فقط لا لذلك
مع الاكثر لفساده او راجعا للاكثر وحده وهذا اولى
لشموله ما لو قارن موت المتاخر الذي هو السيد على الحد
الاحتمال لبلنة تمام الشهرين والخمسة لخروجها عن اهلية
الفراش بعد انقضا العدة وهذه قد ترد فتح فيها
المفهوم مات في كلامه بوجود لفظ بين ولو بجعل
قدر ما بين الموتين فلا بد من حيضة لا لاكثر احتياطا

وما ذكرته الخ في هذه الالحاق والاعتداد وما يترتب عليهما
بحث ظاهر وذلك لانه اذا كان بين موت الاول والثاني
شهران وخمسة ايام لزم الحاقه التي بنفسه وهو باطل
حينئذ اذا ان موت الثاني مقارن لاخرها او واقع بعدها
لزم على الاول عدم صحة قوله بين كما مرت الاشارة اليه
ولزم عدم وجوب الاستبرا ايضا كما ياتي والحاصل انه
في الموت احتمالين احدهما سبق موت السيد على الزوج
وفيه يلزمها عدة حرة فقط لوفاة وفي عكسه يلزمها
عدة امة لوفاة ثم ان امكن فراش لزمها حيضة ايضا
للاستبرا والا فعلى الاحتياط يلزمها عدة حرة ثم
مطلقا للاحتمال الاول وحيضة ايضا للاحتمال الثاني
بشرطه وحينئذ قولها على هذا الاحتمال الثاني مالا
فقط خلافا لما زعمه الشارح من جعلها ثمانية احدهما
ان يوجد جزء من الحياة للسيد بعد تمام الشهرين و
الخمس فيوجد الفراش الذي يلزمها الحيضة لاجله
ثانيهما ان لا يوجد ذلك الجزء بان يموت السيد في
اثنا تلك المدة او مع تمامها بل او عقبها من غير تخلل
جزء من الحياة فلا يوجد الفراش فلا استبرا فلا
يلزمها الحيضة وح يبطل الالحاق السابق كما مرت
الاشارة اليه ويعلم ان الحاق الشهرين والخمس
بالاقل منها في عدم وجوب الحيضة مما لا شبهة
فيه

قبل ولا يجوز القول بخلافه فاعتداد الحاقها بالاكثر
غير مستقيم ثم على ما علم من كلامه انه يكتفي بالحيضة
الواجبة بوجودها في الاقل والاكثر او بعد موت الثاني
في اذا احد قول الشافعي رضي الله عنه بالحاق الاقل
بالاكثر على هذا ابطل قول المزني غلط الشافعي في ذلك
نعم في الاكتفا بالحيضة قبل موت الثاني نظر كما مرت
الاشارة اليه لانه ان سبق موت السيد فلا استبرا
اصلا او سبق موت الزوج فلم يدخل وقت الاستبرا بعد
فتامل وانما اطلت الكلام في هذا المقام لما وقع فيه
من تزاحم الافهام من الائمة العظام والعلما الاعلام
والله ولي التوفيق والالهام **باب الرضاع** لما كان
قد بيننا علة التحريم في العدة وغيرها اخره عنها **قوله**
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه اي الثدي او الشرب
منه اي اسم لمجموع الامرين وعلى هذا فالمعنى اللغوي
اخص من الشرعي وهو خلاف الغالب فيه والمعتبر في
اللبن كونه من الثدي المعروف ولو في غير محله المعهود **قوله**
او ما حصل منه كجبن ومخيض وزبد وقشطة
الا الما المنفصل من الجبن وكذا السمن الذي يكتفي قاله
شيخنا **قوله** تقريبا بالمعنى المار في الحيض **قوله** حتى
لو الخ ظاهر كلامه رجوعه للبهيمة فقط ولعله لكثرته
ويصح رجوعه للرجل والخنثى **قوله** ولا يلحق حلبته

ب الرضاع

اي بنا على عدم جواز النكاح بيننا وبينهم وهو طريقة
شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي جوازه وعليه فلبنها
يحرم كالانسي قوله لا لجزء الي آخره بنا على ان اسم المراة
يعم الانسية والجنية وقيل انه للاولى فقط فيساوي ما قبله
واما الانثى فمسالة لها اتفاقا قوله من معدة او دماغ
بيان للجوف قوله بواسطة منفتح خرج به وصوله من
الاذن لانه منفذ فيها للدماغ وقيد شيخنا الرملي بما
اذا لم يصل الدماغ لما قاله ان جراحة ببطنه لم يصل فلا
يحرم الوصول من الاذن منفتح فهو صريح في ان لها منفذا
للدماغ فتامل قوله كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه
اي فلا يحرم ما لم يصل الى جوفه من معدته او دماغه
بعوده الى غيرهما قوله حولين هلاليين تحديدا قوله في
ابتدا الخامسة بان يصل الى جوفه قبل فراغ الحولين والا
فلا يحرم تنبيه تعتبر الرضعات الخمس انفصالا ووصولا
قوله الرضاع او حلاب هي ما نعته حكموا بان يتقا صعا في
جبا منها او الحلاب واحده ولا بنقص عكسه قوله بلبن ميتة
رضاعا او حلابا قوله من انتهت الخ اي بجراحة خلافا
للائمة الثلاثة اما الواصلة لذلك عرضا فلبنها يحرم
قوله وهي اي الخمس احترازا عما بعده وصرح به الشارح
في شرح الاعلام قوله لعزيه اي من موت النبي صلى الله
عليه وسلم والتقييد فيها ماخوذ من معلومات وحكمه
بتلاوة

بتلاوة حكمهن في القران فيه نظر ظاهر فتامل قوله وعا
دفورا قيد في الهرب والتغيس فلا تعدد فيهما مع الفور
ربتة واعتمده شيخنا في الثانية دون الاولى وفي انه
يجري التعدد فيهما وتبعه شيخنا في شرحه ولو لم يعد فورا
فيهما تعدد اتفاقا قوله هو اولى لانه اذا كان الثدي
الاقرب من امراة الحربي تعدد اتفاقا قوله فلا تعدد
راجع للمسايل الثلاثة ولم يقيد الثالثة بالعرفية لم
تفي غير معتبر فيها قوله كما انه صرح في عدم اعتبار
رتبة العرفية في المسايل الثلاثة وهو يوافق اعتبار
العرف وقد علمت خلافه ذا اللبن اي صاحبه له
المنسوب اليه كما ياتي قوله وتصريح الخ لو عبر بالغا
لكان انسب وقد اشار بعضهم الى ضابط من ينتشر
التحريم اليه بقوله وينتشر التحريم من مرضع الى اصول
فصول والحواشي من الوسط ومن له در الى هذه و
من رضيع الى ما كان من فرعه فقط قوله الاولى الخ
لو قال الرضاع لبن الملاعنة الى آخره لكان انسب
وقد اشار بعضهم الى ضابط من ينتشر التحريم اليه
مع انه المراد كما صرح به اي المرتضع بلبن الملاعنة الى الخ
يحرم عليه اقاربها ولا يحرم فيهما الان بل او يجب الوا
قع ولا يحرم عليه اقارب النافي والمرتضع بلبن الزانية
يحرم عليه اقاربها ولا يحرم عليه اقارب الزاني وكذا الثالثة

وكذا الثالثة وفي امتناعها نظر لعدم وجود الاقارب
فيها الا ان يراد بحسب الواقع وغير معرفتنا له قوله
فلا يحرم بتقدير الرجل عليه اي الولد وارتضاعه فاعله
يحرم وانا رب مفعوله قوله لانه اي ارتضاعه يعني
ما ترتضعه الذي هو اللبن اي لان اللبن منفي عنه و
الى الذي قبله يرضعه قوله فلو استلحق الى اخره
وقياسه معرفة الاب المجهول ونوبها لاستحالة
ولو اسقط لفظ من غاه من مناه لشمله فتامل قوله
في الاخيرة لو قال في الثانية لكان انسب واوضح هـ
قوله ولا امومة لهن اي لا امومة لواحدة منهن
ولا جدودة لامهاتهن لانها فرع لا امومة ولم تو
جد قوله لانه ليس ابنه اي لان الرضيع ليس ابنا الى
البنات فهن لسن اخواته وهذا كان الواجب في
في العبادة على نظيرها قبلها تامل قوله اعم لشموله ٢
لمستولدة ابن وثلاثة زوجات او عكسه وغير
ذلك قوله والتحريم الخ لو قدم هذا عند ذكر الحقوق
لكان انسب والمراد بالحقنة ما جعل الواصل من الدبر
او القبل قوله عن صاحبه وان لم ينشا عنها تحريم كالزاني
فهذا لكان اعم من ذكر الزوج قوله من اخر ولو بزنا او و
طي شبهة قوله وان حصر وقت الخ وانكله كما قيل اربعون
يوما قبل الولادة دون اربع سنين قوله ونزوجت
الخ

الخ غير بالفاء تفريعا على ما قبله لكان انسب او قال ولو بقا بين
امكن فعبر الاخير لكان لحصر بان امكن تصوير المحل الاختيا
ج للفايف بان يكون بين وطي كل منهما وبين الولادة
دون اربع سنين وفوق ستة اشهر قوله كالحصر
الامكان في واحد منهما هو مثال للغير المعطوف على قليف
ولم يقال بان يدل كان اولي لانه لم يبق صورة اخرى
اذ لا ان يقال الكاف استقصائية وانحصاره في صاحب
العدة ان يكون بين الولادة ووطي الزوج دون ستة اشهر
وبينها وبين فراق صاحب العدة دون اربع سنين
والحصاره في الزوج ان يكون بين الولادة اربع سنين ولم
يمكن منهما الحقتهما بان كان بين فراق صاحب العدة
باب النفقات
والولادة فوق اربع سنين وبينهما وبين وطي الزوج
دون ستة اشهر **باب النفقات** سماها نفقت
التعزيب المرتبة على الرضاع من حيث وجوب اجرته
كما يا في انها قوله وغيره كدهن وظروف وادوية ولم يعبر
بالمؤنة لكان اعم لكنه نظر واللاغلب قوله جمع نفقة
وجمعها لاختلاف انواعها قوله سبب ولو سمح اختلاف
دين لكن شرطه عصمة وحرية وكحاجة على ما ياتي قوله
ملك نكاح في جعل النكاح من الملك تجوز لانه اباحة ولو جعله
سببا مستقلا كما فعل غيره لكان انسب قوله وزوجته
ولو قال وحليلته لكان اعم واللازم له نفقة واحدة فقط

وان كان معه الغير قوله عن مؤنته ومؤنة زوجته وشملت
المؤنة النفقة والادم والكسوة والمسكن وغيرها قوله
ما يصرفه هو بدل من فاضل قوله المالك كفايته اي
وقت ملكهما او نوقا الملكي لكان لم لشموله للرقيق
والزوجة لانها مكلفيان بالسيد والزوج ويجب للمبعض
علي غيره بقدر حريته ويجب عليه لغيره الحر الكامل
نفقة كاملة قوله لكنبها اي قادر علي كسب لايق به
وليس مشتغلا بواجب شرعي قوله الا ان لا يجد مستغنى من
مكتسب بغزلية العادة الفاني قوله اذا اطعمت اي تم
طلبت الاطعام والمراد دخول وقت اطعامها ولذا اكتسبت
فالتانيها للتانيث وقال بعضهم انها انما الخاطب
الذي هو الزوج والمعني ان احتياجها الي ذلك كوقت
احتياجك اليه قوله ممن تخدم اي عادة او بالفعل
قوله في بيت ابيها لا في بيت زوج سابق لها مثلا اعم
ان طرات لها بزوك عادة انبعت قوله رجعية ولو حاملا
قوله غير معتدة عن وفاة راجع للرجعية لانها تنتقل
الي عدة الوفاة ولو حاملا وتسقط مؤنتها وللحامل غير
الرجعية باذ مات عنها حاملا فان بانت قبل موته
استقرت نفقتها لانها لا تنتقل حتي ليست معتدة
عن وفاة فتامل قوله وطي شبهة اي لا نفقة علي الو
طي وذكر هذه استطرادي قوله للزوج العقد من اصله

فيه

فيه تجوز او بناء علي مرجوح قوله وحيوان عطف عام سوا
الصغير والكبير المنتفع به وغيره والزمن والمريض
والابق والشارد والمرهون والمعلف والمدبر وام الولد
ما عدا المكاتب كما ياتي واذا عجز عن نفقة شي من ذلك
الزم ببيع ما يباع واجارة ما لا يباع وازالة ملكه عنه
بعتق او غيره او ذبح لماكول ومن مؤنة بنات لبن يرضع هو
المحلوب لولدها فيحرم استقصا حلبها وحبل لحم مشوي
لنحو نحل في كوارته مثلا وخرج بالحيوان غيره كدار فلا
فلا يجب عمارته الاعارض لنحوه قوله المكاتب ولو
كتابة فاسدة ما لم يعجز نفسه والاوجبت لعود الملك
فما دام ذكر نفقة الزوجة بدلا وزمنا وسكت عن
نفقة القريب والمملوك لانها بقدر الكفاية وبسقطان
بمضي الزمن باطعام الغير ويعتبر فيهما عادة البلد
جنسا وصفة باعتبار المنفق والمنفق عليه وكسوة
المملوك كنفقته قوله في نفقتها اي الزوجة والخادمها
خادمها واعتبر تفاوتهم في نفقتها في غير المعسر تمييزا
لها مع عدم النقص عن المد قوله والواجب غالب قوت
البلد ويجب تسليم الحب سليما وعليه طحنه وعجنه و
خبزه بنفسه او بغيره او باجرة وان تلف بنفسها الزمه
الاجرة لها ويتبع ذلك ظرف وما تحتاج اليها ليجبان و
منه ما الشرب والوضوء وغسل الاواني قوله طلوع الفجر

اي في كل يوم قوله ثم يعرف الغني الخ وهو ان مسكين الزكاة
معسر هنا ومن فوقه ان كان لو كلف مدين عاد مسكينا كان
متوسطا والا فموسر وسواء في الزوجة الحرة والامة
والمسلمة والكافرة قوله ولا يتوزع هو مفاد مقول المص
وهو مرجوح والمعتمد التوزيع بحسب الارث فلو
استويا ارثهما او كان ولي وارث استويا فيهما قوله و
يجب لها الادم والكسوة والسكني وتوابعها فاما الكسوة
الزوجة فيعتبر فيها جنسا ونوعا امثال الزوج قدرا
يكفيها بدنها طولا وقصرا سواء الملبوس او الفراش والغطا
ويتبعها خيط ونحوه وزر قميص ونحو تكة لباس
ونحوها ويجب في كل فصل وهو ستة اشهر الا ما جرت
فيه العادة بانه لا يجدد الا عند بلائه فيعتبر وقته
ويعتبر في كسوة القريب والمملوك عادة امثاله اصلا
وتابعا ويعتبر في المسكن لها ما يليق بها وان لم يملكه
كخادمها وفي القريب والمملوك كذلك ويعتبر في الادم
لها عادة امثالها قدرا من رطل او اقل او اكثر وجنسا
من لحم او زيت او لبن او غيره وزمنا من جمعة او شهر
او غيرها وفي القريب والمملوك عادة امثاله
ويتبعه ظروف اكله وطبخه وما يطبخ به من حطب
وغيره وما يحتاج اليه من نحو كسبرة ونحوه وظروف
مياه كابريق وحب بقدر الماء وشربه ثمنه
يجب عليه

يجب عليه للزوجة كلما تحتاج اليه في بدنها كمشط ودهن
وصابون ويجب عليه لها ايضا كلما جرت به العادة
علي ما ذكر نحو سمك وكعك ونقل في الاعياد وقهوة يجب
الزمان وغير ذلك واعلم ان جميع ما تاخذه مما ذكر عليك
ولو نفقة خادمها فلها التصرف فيه بما شاءت الا المسكن و
الة الادم فانهما امتاع على ما مرت الاشارة اليه انفا قوله
وتسقط اي فلا تصير دينا بمضي الزمان وتفارق بافتراض حاكم
صارت دينا على القريب والمالك وكالنفقة هنا الكسوة
والمسكن والادم والمسكن في السقوط وعدمه قوله الا
نفقة الزوجة هو صريح في ان توابع النفقة المتقدمة
من المسكن والخادم لما مر فيهما فلو عبر بالمؤن بدل النفقة
لكان اولى واصوب باب الحضانة قد توجب
الحضانة مع الارضاع والنفقة وبدونهما وبدون
احدهما فهي الكل احترز عنهما قوله الطفل اي مثلا او
ان المعني اللغوي اخص علي خلاف الاصل ولو قال
المحضون لكان اولى قوله من لا يستقل لصغر او جنون
قوله وتربيته بما يصلحه اي بفعل ما يدفع عنه الاذي
والقذر كازالة وسخ ثوب او بدن فيطلق علي الحفظ عام
والاعيان كالصابون والدهن على المنفق قوله البنت
لها الصبر عن وتتبرم بتفتيشهن لان الولد هو نظر البعض
بعض المجاورة لمحل النفقة الذي هو الغالب قوله وان علمت

باب الحضانة

وتقدم التنزلي فالتوزيع قوله اذا كانت اصلا بعقل وحرية
وحرية كاملة واسلام وعدم نسب وسلامة من نحو برص
وعدالة وخلو عن نكاح علي ما ياتي ولو فارق يقدم بينها
من الاهل لها ام الي لعزة لكان انسب لابهام ما ذكره اختصا
ص الاهلية بالام فان قيل يعلم اشتراط الاهلية في غيرها
بالاولي قلنا دلالة المنطوق اقوي قوله الاب وان علا
وان تقدم امهات الام اذا كان اهلا ويقدم الاقرب فالا
قرب قوله مميز بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
قوله وصلحا بان كان كل منهما اهلا والا انتقلت الحضانة
لمن بعدهما ان صلح وان لا عين الحاكم وجوبا من يصلح
من اقاربه او غيرهم قوله بان يمتنع الاولي امتنع فعلم
انه لا يجبر احدهما عليها ثم يجبر من لزمته النفقة منهما
وتنتقل للابعد قوله فتقدم عليهما الاب في المسائل الا
ربع فيخير علي الحضانة بشرطه السابق قوله
وتقدم ابي بعد فقد حضانة امها فان الام ربا الاب
قوله واخت الابوين او الاب وتقدم وتقدم عليها
ايضا امهات ام الاب الوارثات ويمكن شمول كلامه
لهن ويقدم عليها ايضا الاخ لابوين ثم الاب ثم بنت
الاخ ثم ابوين ثم لاب واعلم ان المصنف اعترض علي اصله
في ذلك ثم تبعه قوله غيرها الادلي غيرهن وفيما ذكره
نظر بقوله في شرح الاصل بثبوت الحضانة الانثي غير

محرم

محرم

الانثى محرم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت
الخالة لقرابتهم قوله وذكرت الخ منه مع زيادتي عليه بثبوت
الحضانة للذكر الوارث ولو غير محرم كابن عم لكن لا تسلم
له مشتهاة بل تسلم لا لثقة يعينها كبنته الثقة او غير[ها]
كذلك وبمحرم ولو مشتهي بخلاف غير الوارث ولو محرما كالخال
وابن الام فلا حضانة له واذا اجتمع مستحقو الحضانة قدمت
الام ثم امهاتها ثم الاب وان علا ثم امهاته كذلك ثم امها فيها
الوارثات ثم اخت ثم اخ ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت
اخ ثم عمة وتقدم الشقيقة منهن علي التي لاب وهي علي
التي لام منهن الخنثى كالذكر واذا زالت ولاية ذي
حضانة ثم عادت صارت الحضانة له بعينه نوبته قاض
ومثلها الاب والجد والناظر بشرط الواقف والحاسن كلهم
قوله ابو الاب وان علا قوله في غيبته ظاهره ولو دون مسافة
القصر باب الجناية اي علي الابدان تعبيرها به
ما تعبيره وجمعها لاختلاف انواعها وتقدمت الجناية
علي الاموال لكثرتها قوله عصمة القتيل وبرعلي القاتل
وحده فيقتل زان محصن بمثله ومرتد بمثله قوله ولا غيره
ولو مرتد او حربيا لا امان له كحربي وان اسلم بعد وقوع
الجناية عليه لان المعتبر عصمته حالة وقوعها بر والا جرح
او له غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال الي الكمال
حال الجناية كما هو كلامه انه فيد في المكافأة دون ما

باب الجناية

ما قبلها مع انه قيد كان فيها لان المكافاة معتبرة من اول
اجزا الجناية الي انتهائها الا ان يراد بحال الجناية ما ذكر ويدل
له كلامه الاتي قوله بحربية الخ اي اعتبار الامان ايضا فلا
يقتل ذمي بحربي قوله بمن فيه رق خلافا لابي حنيفة ولا ينقض
حكم حاكم بقتله به ويكفي عندنا وجود الرق في ابتدا الجنا[ية]
وان تخلف في اثنائها او بعدها فلو رمى حال رقه فعتق
ولحقه لا اصابه لزم فيقتل به ولا يقتل من فيه رق بمن فيه رق
ايضا ان استويا حرية او زادت حرية المقتول قوله ولا
مسلم ولو عبدا معصوم بكافر قوله ولا اصل بفرعه وينقض
حكم الحاكم بقتله به الا ان يضجعه ويذبحه كالبهيمة قوله
وهي المنفعة فيه سلامة الخلقة بلازمها قوله والمباحة
هي عطف علي ذلك ومفهومه ان المباحة شرط في
وجوب القود ولا يخفي عدم صحته فتامل قوله من راس لو
سقط لكان اولي واعم قوله وانقتل لو قال والجناية لكان
اعم فان قطع اليد في حد السرقة واجب وفي القود
مباح ومن ذلك اما ان حرام قوله من حيث الحكم لا من
حيث الافراد ولا من حيث الوصف قوله وهو اي قتل من
له امان عهد وانا من الكبائر بل هو اكبر الكبائر بعد
الاشراك بالله تعالي ويكفر مستحله ويخلد في النار كما
في الفتاوى الكبرى قوله فيما يتلف لا غالبا وفي نسخة
مما لا يتلف غالبا والاولي اولي بل هي المتعينة كما
لا يخفي

لا يخفي قوله ان لا يقصد الفعل كان زلق فوقع عليه م
او يقصده لكن لا يقصد الشخص او يقصده لكن بما لا
يقتل نادرا قوله بشرطه وهو المكافاة السابقة قوله عتيقة
اي الارقع قوله اذا لم يختص منه ظاهر كلامه انه مبني للفا
عل بدليل ما بعده ولعل المعني اذا لم يحكم بثبوت القصاص
له منه فاد ليلا فتامل قوله احدي ابوي ابويه كما ذكره
الشارح في المنهج وزاد في شرحه شقيقتين ايضا واعترضه
العلامة البرلسي وذكرت ما يتعلق به في حاشية الجلال
المحلي قوله فلا يقتل قاتل الاب وفي عكسه لا يقتل قاتل الام و
خرج بيقيا الزوجية ما لو لم تكن فلكل القصاص علي الاخر قوله
ذميا والمعاهد والمؤمن كالذمي في جميع الاحكام هنا قوله
وفي قتل حر الخ هو عطف علي في قتل الاصل اي فلا قود فيه
قوله لما مر بقوله لما انه لم حال الجناية قوله وفي قتل شخص
عطف علي بقتل الاصل اي فلا قود فيه قوله معصوم لو عبر
بدل شخص لكان اولي ولا بد من سلامته ايضا وما عدا
الحربي ممن ذكر معصوم علي مثله فيقتل به ويقتل المرتد بكل
واحد منهم دون عكسه كما يقتل بالزاني دون عكسه قوله تارك
الصلاة اي بعد امر الامام له بها وامتناعه والا فهو من
المعصوم ولا عبرة بامر غير الامام قوله لا استثنا الخ هذه
العلة لا تاتي في الحربي الذي زاده وان لم يقصد الفا
بل قوله مع انتفاعه عليه لا حاجة لهذه الضميمة

لانها كافية في عدم القتل فتامل قوله اي الحظ اي الاول من
اهل الضمان قوله سلعو فاد رحلي جبيبة الامراة قوله على
انسان فلا قود ويجب الدية وكذا لو زعم انه انسان ميت فلا قود
لكن يصدق الولي بيمينه انه حي لوجوب الدية ويحلف يمينا واحدة
قوله ظنه حربيا بدارنا فبان مسلما وجب القود قوله بالسبب
وهو اما حسي كالاكراه او عادي كالضيافة بالمسموم او شرعي كا
لشهادة فيجب القود بالشرط وهو ما لا يؤثر ولا يحصل ولكن يو
جد التلف عنده كحفر البير ويقدم المباشرة على السبب ثم هو
على الشرط قوله وقال الخ فان لم يقتل ما ذكره فلا قود على المعتمد كما
في الروضة قوله وعلى المكره بكسر الرا وكذا الحكم على المكره
بفتحها لان المباشرة في هذا اقوى من السبب والمباشرة
قوله لقتل هذا اخرج مالو قال اقطع يده فقتله لانه حينئذ
مختار القتل فهو الضامن دون المكره بكسر الرا قوله ما
شبه لكن لا يعطى حكم المشبه به في كل وجه فتامل فصل حصر
في بيان ما يترتب على وجود القتل قوله بفتح الجيم وبكسرها
هو القتل قوله وان كان واجبا في هذه الغاية نظر اي ولو
قال ومن يوجب قوله قد يوجب الكفارة فقط اي وان
كان واجبا كقتل المرتد نفسه ثم اجمعه قوله معصوم بجرم
قتله اي في الرافع ولو على نفسه قوله والقود او الدية هما
منصوبان عطفا على الضمير البارز في يوجبهما
والتعبير بالواو ولرفع ايهام وجوبهما معا لان وجوب الدية

بدل عن القود

حديث حديث
حديث حديث

القود كما اي فالمراد ان الكفارة تجب مع احدهما في قتل واحد
فتامل قوله المحرم عمدا اي مع المكافاة في القود وعدمها في
في الدية قوله الا مستثني لد... يرجع لما يوجب الكفارة المتقد م
انفا قوله واما الباقي وهو القود او الدية سوا وجبت الدية
ابتدا او بعد العفو عنها واستدلاله بالحديث كلام المذ
كور يوجب تخصيص الحكم بالثاني فقط ويقتضي ان او في
كلام المصنف للتخيير فتامل قوله فلما ضمير بقوله فالكفارة
حق الله تعالى قوله والا انه بدل الخ في هذا الدليل نظر
ثبت وتحرير دقيق يحتاج الي ذكاه وافهم ابيق قوله بلا
عفو كقتل الواحد الولد ولده او موت الجاني وسيا في
غير ذلك قوله لان المراة الخ ولذا عكسه بان قتل الرجل
امراة فالواجب عليه ديتها لا دية رجل وفارقت
القصاص بان المعتبر فيه مماثلة النفس بالنفس قوله
يوجب الكفارة عدل عن الضمير المناسب لما سبق
لدفع ايهام عوده للدية المذكورة قبله فيفهم قوله
والدية فقط اي دية النفس على ما تقدم وهذا الفهم
من افراده سقوطه بلا عفو المذكور قبله لعدم المكا
فاة مثلا الا ان يقال ذلك من حيث وصف الفاعل
وهذا من حيث وصف الفعل ولذلك يسقط هنا ولو مع
المكافاة فتامله قوله بلا مال وان كان المعفو من سفيه
او مفلس قوله او به اي بمال عن قود وجب له فلذلك

صح الاستثنا بعده فتامل قوله هو اعم الخ فيه بحيث
ان الولي في القصاص من له ولاية العفو دفعه وهو معني طر
المستحق فراجعه قوله وله نقض الخ خرج به ما لو قطعت
امراة يدي رجل فمات فانتقض والبر بقطع يديها فلم
تمت فلو العفو عنها تنصف دية الرجل لانه لم يستوف ف
الا ما يقابل نصفها وهو اليدان منها قوله لان اليد
الخ يفيد ان القطع كالقتل فصل في الجناية علي
الرقيق لو قال علي من فيه رق كان اعم قوله لا يقتل به
ولو بعضا قوله قيمته اي كله او بقدر ما فيه من الحرية
قوله سوا من حيث وجب القيمة وان نقصت في الذكر
عن الانثي قوله تعتبر اوصافه لان بها تزيد القيمة ظ
بخلاف الدية فصل في الاشتراك في الجناية اي حكم
وقوع الشركة فيها قوله ثلاثة اي بالقسمة العقلية لانه اما
ان يجب القود علي الكل او يسقط عن الكل او يجب في بعض و
يسقط في بعض وافرادها هذا الثالث غير محصورة فتامل قوله
عن احدهم اي مع وجود المكافاة ونسبة القتل الي فعل
كل منهم الجرح نشه من احدهم قوله غيلة بكسر المعجمة لل
وهي ان يخدعه ويذهب به الي محل يقتله فيه قوله لد
بما الخ لو تواطيوا واجتمعوا علي قتله قوله ويقاس
بالقتل في الدليل المذكور قوله الثاني لا قود فيه وضابطه
ان يكون شريكا لمن امتنع قتله لمعني في فعله

قوله

قوله حصل بفعلين الخ نعم ان كان بفعل احدهما قد قطع
يديه مثلا وجب قودهما قوله لا يجب الخ لو قال يمتنع
مع احدهما القصاص كان اولي لانه يصير من افراد اجماع
ينتقض مع مقتضي فيغلب الثاني فافهم قوله الثالث الخ ط
وضابطه ان يكون شريكا لمن يمتنع القود فيه لمعني في
ذاته قوله يسقط لو قال يمتنع لكان اولي لان السقوط يقتضي
الوجوب ويشير اليه قوله سبع او حية اي غير واسط
عاقل قوله بينهما اي في قتلهم لا سبب لا داء المانع قوله بفعلين
عمدين في حجر نحو السبع من الحمد نظر لانه غير ع
من العقل ولذا لا يجري قولان في فعل نحو الصبي المذكور
مع انه من جنس من يعقل وان كان الراجح انه عمد ط
فصل في الجناية علي غير النفس اي الجناية علي
النفس غير القتل والمراد ما يجب فيها اذا كانت علي من
هو من جنس العقلا بدليل ما بعده لا نحو البهيمة ط
قوله طرف بفتح الرا لا بسكونها لانه اسم للبصر قوله
كموضحة الكاف استقصائية قوله كوجه لو قال كصدر
لكان اقرب الي العموم في جميع البدن الشامل له كلامه
قوله ففي كل منهما اي الثلاثة وان كانت الموضحة في غير الرا
س والوجه لما سياتي مع غيره مما ذكر قوله ليست
الخ الظاهر هذه العلة انها في الموضحة فقط ويصرح
به ما بعده فيلزم غيرها عن التعليل قوله دون غيرها

كان الوجه ان يقول او تكون بغيرها ولا قود فيه هـ
عطفا على تكون او يقول او بغيرها ولا قود فيه عطفا على
بالازالة كعطف الجرح والاختصار المودي الى فساد لا
يحتمل لان نفي القود عن دون المذكورات لا يقتضي كونها
من الجناية على النفس والمتبادر من كلامه ان قوله بغيرها
راجع لازالة الطرف وما بعده فيقتضي ان الجناية على
النفس تكون بالثلاثة المذكورة دون غيرها وليس كذلك
فتامل واذهم فصل في مستوفي القود الاولى ان يقول
في مستحق القود ومستوفيه الا ان يراد من يستحقه استيفا
القود قوله لكل الورثة الاولى اسقاط لفظ كل لايهامه
ان كل وارث يستحق جميع القود وليس كذلك لانه موزع
عليهم بحسب الارث قوله كالدية اي انها ثابتة للورثة
ثبوتا تلقيا من الميت لا ابتدا على الراجح والا لما قضي
منها دينه ولا غيرها وليس كذلك قوله وكذا الخ
والولي المجنون ان يعفوا على مال اذا راه مصلحة بخلاف
ولي الصبي لان له امدا ينتظر قوله ويحبس القاتل ولو
بغير طلب قوله تولاه غيره وقع الموقع بشرطه قوله ولا
يرضيها عاجز هو المعتمد قوله ورجح الالخ عكسه حمله
على الاذن المذكور قوله ولا يستوفي الخ نعم لا يحتاج ما
لك رقيق في رقيقه الى الاذن ولا مضطر لاكل من له
عليه قود ولا مستقل لا يراه احد ويعجز عن الاثبات قوله

وينبغ

وينبغ القصاص اي يحصل القصاص بقتل المستحق
المذكور وان تعدى به قوله تعارف خرج ان كان القصاص
بنحو غرق فله الاذن لك قوله من مستحقيه فيه
لاجل التفصيل جعله وباذن تعبيرهم مطلقا بشطر اذنهم
في الاستيفا قوله فباذن الخ انكار الان الظرف متعلق
بالفعل قبله وانه من مدخول الاستثنا فتامل قوله
ان يريد في الايلام اي يودي الى الهلاك قوله وما ذكرته
الخ هو المعتمد ومثله الحرق والغرق والحية والسبع
وغيرها قوله الا في نحو الخ هو استثنا من التخيير الى
حقيقي السيف قوله وسيف مسموم المعتمد انه يقاد به
ايضا الا ان كان السم مهريا فان حمل كلامه عليه فهو
صحيح باب الديات الواجبة بدلا عن القود
غالبا فهي شاملة للاروش والحكومات قال بعضهم
والقيمة الرقيق ايضا وتقييده بالحر للاغلب هـ
وجمعها باعتبار الاشخاص او النفس والاطراف
والمعاني قوله ودية بكسر الواو ونحو عدة نقلت حركة
الواو لما بعدها فحذفت وعوض عنها الها قوله وهي ابتدا
شرعا قوله الثلاث اي من حيث الاوصاف لا العدد هـ
قوله حوامل بقول اهل الخبرة ان اختلف فيها قوله اخماس
اي وصفا وعددا قوله وحقاق وجذعات فيه اشارة

فصل

باب الديات

اي اعتبار كونها اناثا وهو كذلك قوله الرجل المسلم و
في المراة والخنثى من كل عشرة وفي الكافر الذكر من كل ستة
وثلثان وفي للمراة الكافرة من كل ثلاثة وثلث هذا
في الذمي وتعتبر النسبة كذلك في غيره قوله وتجب الدية
اي الكاملة او بعضها في اربعة انواع ان لم يوجد فيها
تردد قوله كالنفس اي مطلقا وكذا ما بعده في غير العمد
او بعد العفو قوله والشم وهو القوة المودعة في
الفصل الثاني في الوجه يدرك بها الروائح بواسطة الهوا
المتكيف بها قوله من التخيير ومن احدهما نصفها وفي
النقص يقسط ان عرف والا فباجتهاد الحاكم قوله طر
فين وحاجز وفي كل ثلث الدية لان كل منفرد وجبت
فيه توزع على اجزائه قوله لناطق اي ولو حكما كطفل
لم يأتي وخرج به لسان الاخرس ففيه حكومة ولو
ذهب الذوق مع اللسان لزم دية اخرى وسيأتي في
بعضه وتوزع في الذوق على خمسة لانه قوة مودعة
على سطح اللسان يدرك بها حلاوة كالعسل وحموضة
كالخل وعذوبة كالما وملوحة كالملح ومرارة قوله والكلام
والموزع عليه ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب فلو
زال بعضها فيقسط بالنسبة منها من الدية وفي غير
لغة العرب بقدر ما فيها من الحروف زادت او نقصت

وتغلب

كل
وتغلب العربية غيرها اذا اجتمع معها قوله حلقه
بخلاف ما لو زال بجناية فينقص بقدره بلا ايضا عن
العزم قوله تابع لها فلا يزاد على الدية شي بسببه
ولو زال بعض الحنجرة فيقسطها قوله وهو رفع
ما بين مخرج ذكره ودبره هو المعتمد وفي الانوار حكومة
الغريزي وهو الذي يزول به عقل المجنون ويعرف بانه
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
الحواس ومحله القلب على المعتمد وله شعاع متصل
بالدماغ وخرج به العقل المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه حكومة قوله عا لا ارش له فان زال بما
له ارش كموضحة وجب ارشه مع الدية وكذا اسما الحكومة
قوله او المني من الرجل او المراة ولو منع الاحبال او الحبل
اذا لم يثبت بدله فان ثبت فلا دية نعم لو اخذت وجب
ردها ومثله الافضا السابق ومثلهما زوال البكارة وكذا
سائر المعاني بخلاف الاجرام لا تسقط ديتها بعودها
لتحقق الازالة فيها حسا قوله لعرض واحد وهو استمساك
البدن من اللحم والدم قوله وسواء الخ لان السمع ليس قوة
في جرم الاذن بخلاف البصر قوله وسمعهما اي الاذنين
وفي سمع احديهما نصفها كما يأتي وفي نقصه منه
منهما او من احديهما قسطه بالنسبة كان يسمع
من محل فصار يسمع من بعضه والسمع قوة مودعة

في مغز الضماخين يدرك بها الاصوات وهو افضل من
من البصر على الصحيح لانه يدرك به من سائر الجهات قوله
واللحي واحد من اللحيين وهما ما عليهما الاسنان السفلي فان
زاد معه شي من الاسنان وجبته دينه ايضا قوله وهي
راس الثدي وهي الحلمة والثدي كالذكر فيما مر قوله
والحصية اي بيضة يقطع جلدتها قوله خريطة الدماغ
وهي الجلدة التي داخل عظم الراس والدماغ هو الدهن داخلها
والجنا ية الواصلة اليه يقال لها دامغة كما سيا يذكرها
سميت باسم محلها كالتي قبلها وفوق العظم جلدة اخري
تسمي السمحاق وفوقها اللحم وجافية سميت باسم محلها
قوله عما قلنا وهو التقسيط قوله وهو المنقلة ذكرها
بصيغة الحصر لانه ليس هناك ما يجب فيه ذلك المقدار
غيرها وفيه نظر اذ مثلها اصبع غير الابهام مع انملة
الابهام او مع ايضاح او نحو ذلك فتامل قوله المسبوقة
الخ فان انفردت ففيها نصف عشر فقط كالهشم وحده
والايضاح وحده قوله في الراس والوجه وفيهما في
غيرها حكومة ان لم يجب فيها قود وعفي عنه
قوله وسن اي فرد من افراد الاسنان وهي اثنان
وثلاثون سنا اربع ثنايا وهي في وسطها في مقدم
الفم من اعلي واسفل فيحيط بها اربع رباعيات ثم
اربع ضواحك ثم اربع انياب ثم اثني عشر ضرسا
اربعة

اربعة فوجه وتسمي اضراس العقل فعلم ان في الاسنان
اكثر من الدية قوله فاقل انظر ما المراد به قوله كانملة خنصر
ومثله بقية الاصابع غير الابهام واشار بذكر من الي
التبعيضية في القيم الي بقا شي اخر كرجع العشر
وحنثه وغير ذلك وبتصور في نقص المعاني السابقة
باب
فتامل قوله التي تحمل الخطا وتشبه العمد المذكورين في
الباب قبله وتطلق علي الواحد والاكثر كالطائفة
قوله جمعها بنا مكسورة ونون ممدود احلوم الابنية امام
البيوت والدور قوله وقيل غير ذلك كالحبيب لجمعهم الا
بل جمعنا المشتق جمعقلها قوله العصبات من مسلم او كافر
فيعقل كافر عن كافر وان لم يتفقا ما دام امانه قوله
الذكور احترز عن ان الولا قوله الاحرار مستند ركه
قوله غير الفقراء هذا المقتضي لذكر المراد المذكور كما لا يخفي
وكيفية تحملهم ان الدية النفس توجد من الزهوق وغيرها
من الجناية لكن لا توجد الا بعد الاندمال فيوجد ثلث
الدية الواجب في السنة الاولي وبوزع علي الحول علي الغني
منهم وهو من يملك عشرين دينارا الي اكثر بعد كفاية عمره
نصفية العمر الغالب نصف دينار وعلي المتوسط
وهو من دون الغني لكن يملك فوق ربع دينار ربع
دينار علي هما من ربع دينار دون ذلك فقير لا شي عليه فان
لم تف الاخوة فعقد الثلث وزع علي بنيهم كما ذكر

كان ممن سبي عليه فعلى العاقلة ثم على بنيهم وهكذا اعلى من
المعتقين وعصبتهم حتى يتم الثلث في كل سنة قوله فحذفت
هو بالفا والذال المعجمتين اي رميتها بالحصى الحذف الذي يقتل
غالبا لانه من شبه العمد قوله في الحديث على ما عقلتها
متعلق بقضى في الموضعين او بديه فيهما او خبر ثاني لان
في الاول وعبدا وامة بدل من غرة وذكر الحديث الثاني
لبيان العاقلة والثالث الاخراج الفروع منها والرابع لا
خراج الاصول منها ايضا قوله لما مر من الاحاديث المذكورة
قوله لما روى الشافعي الخ دليل الاخراج اصول المعتق ومن
وعند منها والرابع بالنص والقياس بجعله جعوله سائر الابعاض
قوله خطا وشبه عمد اي الواقعين من حر ولو على عبد
وتنقط قيمته في كل سنة قدر ثلث دية حر كامل قوله
وهو الصحيح وهو المعتمد قوله ولا تحمل عمدا واذا وجب
الدية ابتدا فلا ينكر مع ما بعده قوله صدقت العاقلة
فلة وبوم من الولا او بيت المال وهو الامام قوله ضم الخ هو
مشتق من تعلق الارش برقبته لا من التحمل ولا عن صر ته
بل يعتق بالة حال الفعل اي ابتدايه قوله فارش الجناية
متعذر قوله لا تنقطع الموالاة بردته والنظر هل يحتاج الى
اسلامه ثانيا بعد ردته قوله في هذه وهي مسئلة الاطراد
اصطلام سقوطها لاذ فعل التخص في نفسه نفذ ر حر
فصل تغليظ الدية وتخفيفها اي في معناها و
محلها

فصل

ومحلها ويقدم قدرها قوله على الجاني ولو بغير مباشرة قوله
على قياس الخ اهو عدة للحكمين قبله قوله الكاملة بذكورة
واسلام وحرية قوله في السنة الاولى قدر ثلث الخ اي والباقي
وهو السدس في السنة الثانية قوله وسنة في كافر معصوم
كذكر وانثى لانها قدر ثلث دية كاملة او اكثر منه قوله
وسنة او اكثر حيث ان في كل سنة قدر ثلث دية النفس
الكاملة قوله لما مر اي في الدليل قوله القتل قوله بجرم
مكة من اضافة الكل اي بعضه لان مكة منه قوله ام حد
هما او كان خارجه ولكن مرت انذ القتل في هوايه قوله
من ذي القعدة الخ بدا بالانه اولها على المعتمد وهو بفتح
القاف والحجة بكسر الحا على افصح فيهما وسوا كان القاتل
والمقتول في الاشهر المذكورة ام احدهما كان رماه من
قبلها فحصل الرمى فيها او رماه فيها فحصل الرمى بعدها ام
ولو الرمى اليهم فيهما فدخلها خارجها لو فرض قوله بالاضافة لا
فادة ان المحرمية من جهة الرحم اي النسب ولو كانت وصفا
لو رودة ما سيذكره لان فيه المحرمية لا من الرحم فتامل.
فصل في بيان الاصطلام قوله للابل الخ ظاهر انحصار
الانواع فيما ذكره من الانواع الاربعة وافرادها وليس مرادا
لان منه اصطلام رفيعين ذكورين وانثيين حاملتين او سقط
لدنيين او لا اكبين او لا مختلفين في شي من ذلك ومنه

فصل

اصطدام حرو رقيق في حالة مما ذكر ومنه عبيد ذلك قوله ان
ودصبي او مجنونين حتى ان اركبهما الولي تعديا او اركبهما
الولي تعديا او ركبهما اجنبي ضمنهما قوله فيموتا الخ تقييد
لاجل الضمان الاتي ذكره والا فالجرح والمعنى كذلك قوله مع
هدر الخ اي ان كانت الدابة لهما باقي ولو كان على الدابتين
متاع فله حكمها كما ياتي في السفينتين ولو كان لاحدهما را
كبا دون الاخر فلكل حكمه قوله مقتضى دية الاخر فان كانا
حاملتين فعلى عاقلتين كل نصف غرة في جنينهما ايضا
قوله بان قصد الخ فان تعمد احدهما فلكل حكمه قوله ادى
لاخراج ما لو كان رقيقين او احدهما رقيقا فاما حكم الرقيقين
فانهما يهدران ولو حاملتين نعم لو كان احدهما مغصوبا
او مستولدة لزم الغاصب وسيدها اقل الامرين من نصف
القيمة والارش للجناية ودابتاهما مثلهما ولو مات احد
هما تعلق نصف قيمته برقبة الحي واما الرقيق والحر
فان مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر
باقيه وان مات الحر فنصف ديته في رقبة الرقيق وان
ماتا معا تعلق نصف دية الحر بنصف قيمة الرقيق
الذي على عاقلة الحر ولورثة المطالبة به للتوقف
وخرج بقوله فيموتا ودابتاهما ما لو مات احدهما
ودابته او مات احدهما ودابة الاخر ولا يخفى حكمه

قوله

قوله اذ الاصح الخ هو للعمد كما علم قوله نصف قيمتهما
اي نصف قيمة كل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابته ونصف
دابة اخرى سواء الخرق الغيبة اولا قوله ملاحان مثنى ملاح
وهو من له دخل في اجراء السفينة او بواسطة الريح سواء
انفردا او تعدد بحرا او زنبقا اي ان قصدا كما في ماسك الدفة
تعلق الضمان به وحده وسمي بذلك من الملاحة الاصلاحه
حال السفينة المعالجة السفينة في المالح وقيل هو اسم
للريح والملك على سير السفينة للملابسة قوله فتلفا
اي السفينتان قوله وما فيهما من مال ومنه الرقيق او
غيره كحرو منه الملاح قوله الحربي قيد لتمام التشبيه وفي
غيرهما ما مر قوله فيما ذكر من وجوب نصف دية كل منهما على
عاقلة الاخر مثلثة مع قصد الاصطدام محققة مع عدمه و
ان اختلفا فلكل حكمه وكذا نصف قيمة سفينة كل منهما
في تركة الاخر ويهدر باقيهما ان كانا ملكا لهما والا فعلى
كل نصف قيمة السفينتين وكذا حكم ما فيهما وفي شمول التشبيه
له نظر نعم ان كان فيهما احرار تعلق ديتهم بالعاقلة كما
على الملاح قوله نعم ان الخ لان ذلك من اكثر العدوان
وعليه لو لم يموتا احدهما وجب القصاص ان كان فيهما
مكافئ وتقتضيه بعض عبارة ان تعدد وتتعلق برقبتهما ان
كانا رقيقين قوله فلا ضمان وفارق الدابتين بامكان ضبطهما

بالنجام قوله ماشي اما لا يراد به غير الموافق فيحمل الراكب
او هو ادبي منه بالاهوار فتامل قوله فيموتا هو قيد لاجل
ما بعده والا فالطرف والجرح والمعنى كذلك قوله بحركة الماشي
اي وحده فما حصل مع حركة الرافق فكالماشي اي وحده فان
حصل مع حركة الرافق فكالماشي فيما تقدم قوله لو داس
متاخر على نعل سابقه او تعلق ثوب انسان بحطب على
دابة مثلا فان حصل التلف بفعلهما فعليهما الضمان
ويجري فيه ما تقدم والا فعلى المتاخر وصاحب الحطب
ومن ذلك ما لو خال باحبلا قوله بطريق ضيق اي لا وجه
منعطف عنه ولا فهو كالواسع قوله بفتح الميم والجيم مع نون
بعد الجيم او لام بدلها ويقال لها منجنوق وهو فارسي معرب
وهو آلة رمي الحجارة قوله عليهم فان رجع على بعضهم فان
فان لم يقصدوه خطا او قصدوه ولم تغلب الاصابة فشبه عمد
فعلى عاقلتهم من الدية ما زاد على قدر حصته فان غلبت
الاصابة فعمد وعليهم بقية الدية ولا قصاص لانهم شركا
مخطي في الفعل مناسبه قوله وقسم باقيها من دية الخطا
قوله تسقط ما قابل فعله اي من دية نفس وجرح
بعوده عليهم ما لو عاد على غيرهم ففيه ما مر لكن
عليهم في العمد القصاص ان لم يكن فيهم مخطي والله اعلم
قوله في الجناية على الجنين من العاقلة او انه لا يطلق على

غيرهم

غيرهم الا مجازا قوله باذنين الخ فيه تصايبه لا الاسمية
قوله فيه صورة حقيقة ما لو خالفوا او نفي لتصوره قوله
معصوما وان لم تكن امه معصومة كجنين مسلم من حربية
قوله رقيق عن الضرب فلا تعتبر عصمته بعده كاسلام
الحربية قوله رقيق هو وصف غرة او على الاضافة
البيانية قوله يبلغ الرقيق اي من حيث القيمة
قوله مسلما من عيب مبيع وهو ما نقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح قوله وهو ما في اصل الروضة
هو المعتمد وتعبيره بقيمة الام سليمة وان لم يكن الجنين
سليما قوله والاصل اقتصر على اعتبار غير القيمة اي
ويمكن حمله على الافتقى المذكورة قوله حيا اي ليس
بحركة المذبوح قوله غير معصوم او عن معصوم لكافر
وهو في بعض النسخ باب دعوى القسامة المشتملة على
اي بيان الدما عند التنازع كما ذكره قبلها وعلى ايجاب
الدية تارة والقصاص اخرى على ما ياتي قوله بفتح
القاف مدا اليمين بمعنى اليمين قوله حلف مدع اي
ابتدا وهذا معناها لغة واما شرعا فهي اسم للاوليا
قوله على مرور النفس ولم ترد في غير القتل قوله على
متعين متعلق بمدع كما يدل له ما بعده ويتجوز تعلقه
بحلف ايضا قوله لا تسمع دعواه وان كان هنا لو تمكنا له

باب القسامة منه

شيخنا الزيادي كابن حجر وفي شرح شيخنا الرملي
سماع جماعة للوكالة وبحلفهم فاذا امتنع واحد
منهم ثبت اللوث في حقه فيقسم المدعي حينئذ عليه
قوله جرى على الغالب فلو قال احلف مستحق لها
لكان اولى قوله وهي جائزة اي فوجد ونقبح قوله
شروطا اي ثلاثة بجعل شرط الشرط شرطا وهذه الثلاثة
مع شرط القتل خاصة بما هنا واما تعيين المدعي عليه
فعام في كل دعوى وكذا تفصيل الدعوى وكونها ملزمة
وعدم مناقضتها بدعوى اخرى وكون كل من المدعي
عليه والمدعي ملتزما للاحكام فهذه ستة
شروط وتفصيلها يعلم من المطولات قوله وهو
اي اللوث شرعا اما لغة فهو الضعف وقيل
القوة قوله قرينة اي لا بقوله فلو قال جريح جرحني فلان
مثلا لم يكن لوثا في حقه قوله من غير اصدقائه الخ اما ان
خالط الاعداء غيرهم من غير اصدقائه واهله فلا
لوث في حق احد واليمين في جانب المدعي عليهم
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وهذا هو المعتمد قوله
وان يحلف المدعي اي بعكس المدعي من الحلف ابتدا
فله ان يحلف المدعي عليه فان رد اليمين على
المدعي حلف وفي هذا يجب القصاص على المدعي

عليه

عليه في العمد لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة
قوله غالب سياق محرزة قوله قياسا اي مساواة
بعدد ما يثبت بها من التركة للحالف سواء ورث بالفرض
او التعصيب او بهما او مع الرد ففي ام وبنت حلف الام
ربع الايمان والبنت الباقي سواء وجد الرد ام لا لان
بيت المال لا يحلف لكن ينصب الحاكم من يدعي ويحلف
المدعي عليه خمسين يمينا قوله حلف كل خمسين وهو المعتمد
ولهم ردها على المدعي وليس لنا يمين ترد مرتين
الا هذه قوله واذا احلف المدعي اي ابتدا فلا يحالف
ثانيا قوله اما ان تدوا صاحبكم المقتول وليس الخطا
لحويصة ومحيصة بل لمن له الاخذ منكم بطلب القتل فان
طلبتم القتل فاعلموا ان الله تعالى محارب لكم بطلبكم
ما لا يجوز لكم فعله وبعضهم ضبط التعليق بيا الغيبة
التحتية وعليه فالخطاب للمدعي عليهم والمعنى اما ان
ياخذ المدعون الدية منكم بدل دم صاحبكم ولا يطلبون
قصاصا والا بان لم ياخذوها وطلبوا القصاص فان
اخبرهم عن الله بانه محارب لهم وعلى ذلك حمل حديث
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دمه وقدم
الحديث الاول للتفريع بالدية فيه قال بعضهم ان
الخطاب للمدعيين مع الياء التحتية والمعنى ان يعطيكم

المدعي عليهم دية صاحبكم والا بان امتنعوا من اعطايها فا
ذنه بحارب فيهم ولكن هذا المعنى وان كان محتملا في نفسه
الا انه منا في للمقام ومخالف لمقتضى الخلاف بين الايمة
الاعلام فلا ينبغي التعويل عليه والسلام قوله ولا تزيل
الحجة عليهم منه انها لا تقتضي مطلقا وقد مر قوله الايمان
اي الذي في الدماء ولو في غير القسامة فانها كلها خمسون
ولو في طرف او جرح او معين وهو مردودة وان لم تتم قسا
مة قبل تمامها لما مر من جواز تفريقها فان انهما قبله
موزعة على الورثة لا يستانف ويأخذ الدية بلا حلف
كما هو ظاهر وقد يتكلف فيه بالعلة المذكورة قوله
بينا نه وارثه ولو منفردا وان لزم منه حبل ايضا
قوله فيحلف الغايب اذا احضر فايمانه التي يحلفها
زايدة على الخمسين التي حلفها الحاضر وكان الحاضر
وارثان له مستغرقا احذا بابي بلا حلف او غير مستغرق
اخذ بابي حصته كذلك وان مات بعد حلفه حلف ه
هذا بقدر حصته من الدية للغايب قوله واراد الحا
ضر بين الحلف الحلف فان صبر الى حضور الغايب ه
فله ذلك ولا زيادة قوله فاذا احضر الغايب حلف ه
خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا وان مات لم يكتف بايمان
مع الغيبة بخلاف البينة لما مر من انه لا يستحق ه

انسان شيا

انسان شيا بيمين غيره ولان البينة حجة عامة اجماعا
فذكر هذا كله في جانب المدعي والا فعذر ان المدعي عليه
مر لو تعدد حلف كل منهما خمسين فيهما زيادة لا تنحصر قيما
قوله في بيان القتل بالسحر والقتل فيه حتى تشبيه بقتل اللو
حا ث فذكر عقبه وهو لغة صرف الشي عن وجهه واصطلا
من اوله النفوس الخبيثة بافراد وافعال ينشا
عنها امور خارقة للعادة ومذهب العلما انه حق
وله حقيقة وانه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير
ذلك وان تعلمه وتعليمه حرام الا لغرض شرعي
قتل بسحره اي الذي اثر به خرج القتل بالعين والحال فلا
قود عليهما لكن يمنع العاين من مخالطة ولو بحبسه الى ان
يموت ان تعود عينه قوله بان سحره اي الذي اقر به لانه
لا يعلم وجود السحر من غيره قوله فالدية وهي دية عمد
في الاولي على مقتضى ما ذكره فراجعه ودية شبه عمد
في الثانية قوله فتلزمه اي العاقلة قوله لا قراره
تعلم لم قتله بسحري قوله ثم الى مستثنى من كونها
تلزمه قوله فلو شهدا له دخارة ما مر في دعواه
لا حتمال كذبه فيها فتأمله با
المعلوم وجوب القصاص عليه مما مر الخرج الى
معرفة بقية احكامه وتقدمه عليها لا حده لتعلقه
بغايته بطلب قتله قوله عقب استثنابه في الحال

علي المعتمد فيهما قوله يقتل المراد من ثم الترتيب دون
التراخي قوله كتارك الصلاة اي غير الجاحد لها والا فهو
من المرتد ومن تركها شرط من شروطها المجمع عليه
او ركن من اركانها كذلك ومحل قتلها الجمعة في
محل الاجماع عليها قوله فانه يجب استتابته المعتمد
استحبابها لما قاله شيخنا وفيه نظر فان قتله قبل
قبل الامر لا يجوز اذ معناه ان يامره الامام ولو بنايبه
في اول الوقت بفعل الصلاة ويتوعده بالقتل ان
اخرجها عن وقتها ويعتبر في الظهر اخراجها عن
وقت العصر وفي المغرب عن وقت العشا لجمعهما
معها فان خرج الوقت ولم يفعل قتل ولو قال صليت
صدق وسقط عن القتل وان قطع بكذبه ولا عبرة
بامر غير الامام قوله وما ذكرته الخ اي من وجوب
الاستتابة وقد علمت ما فيه قوله وهي شرعا واما لغة
فهي المراة من الرجوع قوله قطع الاسلام فقطع غيره
يسمى انتقالا قوله بكفر اي بكفر بما اجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة كزيادة ركعة في الصلوات
الخمس او نقص ركعة منها قوله كما تقدم علي الكفر
فيكفر حالا والمراد بالاعتقاد كما عبر به بعضهم ومنه
نفي صحبة سيدنا ابي بكر لا نفي وجوده ولا لزم المذ
هب ليس بمذهب قوله او قولا كقوله الله ثالث
ثلاثة

ثلاثة من الالهة قوله او فعلا كسجود لصنم لغير ضرورة
ورمي مصحف بقاذورة او وضعها عليه ونحو ذلك قوله
ولا يصح نكاحه اي لا يصح نكاحه باحد او تزوج احد ابه فهو
مصدر مضاف لفاعله او مفعوله قوله ويبطل النكاح
اي الذي كان موجودا قبل ردته قوله قبل انقضا العدة
اي فيما بعد الدخول والا فبمجرد الردة كما مر ايضا قوله
وتحرم ذبيحته فهي ميتة قوله كما تحرم هو قياسه
ولو جعل علة كان انسب قوله ويهدر دمه في مرتد
مثله كما مر قوله من بلغ الخ شامل للمراة والرجل خلافا
لبعض الايمة في المراة قوله ولا يستقر له ملك وتوقف تصر
فاته ان احتملت الوقف كالعتق والا فلا كالبيع قوله
لانه ليس مبني هو علة للثلاثة قبله قوله وبذلك علم
الخ المعتمد انه لا يضمن كما ذكره عن صاحب البينة باب

هو حبس المطلق بتصرف المتعدي

فهو من وصل الي حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح كما
قال الامام الشافعي انه الذي لا يختلف كلامه المنظوم
والمنثور سوه المكتوم وذلك لا ينافي العرف الا في
في الكلام قوله تنفذ تصرفاته من باب ربط الاحكام بالا
فهو من خطاب الوضع قوله والاتفاق الصحابة على ما
اخذناه بالقذف فهو اجماع ويقاس على القذف عليه

قوله ولا يحد اي بحرمه حده قوله اعتد به اي ان كان له
نوع احساس والا فلا وعلى ذلك يحمل الحديث المذكور
قوله ولا يصلي فيه اي لا تصح صلاته فيه لا تستحب لا
سر السابق عليه فيه بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى وان لم يكن من اهل الخطاب كما يعلم من محل الكلام
فيه قوله ويقضي وجوبا ما فاته في حال السكر لتقدم سببه
مع التعدي فيه قوله حتى يفيق فيجب استتابته بعد
الافاقة اي ان كان له نوع تمييز والا فلا وعلى هذا يحمل
ما ذكره من الشفا قصه قوله لكنه اذا افاق اي بعد استتابته
فيه في السكر قوله صاحبي اسلم اي قبل افاقته والافتقار
من الاذن فيجري عليه احكام المرتد با.

[illegible]

اي بيان شروطه وما يحصل به وحكم التصرفات المرتبة
عليه واما حقيقته فهو الالجا الى فعل الشي قهرا او بغير
الاعلاف كما في الحديث الاتي اذ كان المكره الحلق عليه
باب ومنع من الخروج منه الا بما اكره عليه ويقال للملجي
بكسر الجيم مكره بكسر الرا وللملجا مكره بفتحها او قوله
او متغلب على ذي الشوكة الذين اذا احق لعدوا بطشوا به
قوله وغير كاستغاثة او تهديد او ضرب او غيرها قوله
ويحصل الخ هذا في نحو الطلاق والاعتاق واتلاف
المال واما في القتل فيحصل بقتله او اشد منه وهكذا

قوله

قوله ويختلف ذلك اي ما يحصل به الاكراه مما ذكر فرجوعه
لاتلاف المال غير مستقيم قوله ولا ينفذ اي ان لم يتعلق با
لمكره بكسر الرا ولا تنفذ لانه ابلغ في الاذن كقوله طلق زو
جتي والا ضربتك قوله بغير حق خرج ما لو توجه عليه
بيع ماله في وفا دين فاكرهه الحاكم على البيع فانه صحيح
ولو بتعزيره على ذلك وضربه وان ادى الى قتله ولا ضمان
فيه كما قاله شيخنا الرملي قوله ويلزمه القود فهو اثم
كالمكره بكسر الرا كما في الزنا الا انه لا يباح بالاكراه ولكن لا
حد للشبهة ويباح ما عداها دين بالاكراه قوله مباشر
ته للجناية اي مع ايثاره نفسه بالبقا لاتحاد المكره فيه
وعليه فكانه اختار قتل المكره على قتله فتامل انتهى

كتاب هو من القتل المباح فذكره عقب القتل المحرم
ماخوذ من الجهاد هذه ابواب الصنف في الاسر الجائز وسيا
في معناه شرعا واهله متلقى من سير النبي صلى الله عليه
وسلم وغزواته وهي سبع وعشرون غزوة على الصحيح
كما يعرف من محله قوله الاصل فيه اي في جوازه او وجوبه
قوله وقاتلوا المشركين كافة اي قاتلوا المشركين جميعا وهذه
الاية ناسخة لغيرها كما ياتي قوله اقاتل الناس اي
الكفار الكفار ولو عرضا حتى يفعلوا ما طلب القتال
بالقول الذي هو الاسلام نظرا لاجرا الاحكام الظاهرة

كتاب

وان كان القول لا ينفع بدون الاعتقاد الذي هو الا
يمان لعكسه قوله لا اله الا الله المراد منها الاتيان بالشها
دتين بشرطهما من الترتيب والتوالي ولفظ اشهد
في الاولى وكذا في الثانية اذ لم يات بالواو فيها وغير
ذلك مما يعلم من محله قوله هو بعد الهجرة اي وبعد
اباحته المطلقة لانه بعدها ابيح له الابتدا به
في غير الاشهر الحرم ثم ابيح له مطلقا وهو المراد واما
قبل الهجرة فكان ممنوعا منه مطلقا قوله فرض كفاية
ويسقط بفعل من لا يجب عليه كالصبيان لان الغاية في
نكاية الكفار قوله كاحيا الكعبة بالحج والعمرة لا با
حدهما ولا يكفي الاحيا ممن لا يلزمه كالصبيان وتحصل
الكفاية في سقوط الفرض قوله بان يشحن اي يملا والثغور
جمع ثغر محل خوف في معجم الحد ومنه والحصون جمع حصن
محل التحصن من العدو والخنادق جمع خندق حفيرة حول
المدينة لا يسورها الفارس قوله او بان يدخل الخ هو
معنى الجهاد الشرعي فاحد الامرين كاف على المعتمد
قوله فيصير فرض عين في حق من قصد واو غيرهم ممن
يحتاجون اليهم ولا يحتاج الصبي والعبد والمراه الى
اذن مالك امرهم حينئذ قوله الا اذا الخ هو مستثنى من
فرض العين بدليل ما بعده وباتي ما فيه قوله تاهب

ابي استعداد

اي استعداد بلبس التة ونحوه قوله فلا يصير فرض عين
ظاهره انه يكون فرض كفاية وهو لا ينا سبب الاستسلام
المذكور فالوجه انه مستثنى من الفرضين في حق هذا الشخص
بخصوصه واقتصاره على نفي فرض العين لكونه المتوهم
ليكون المقصود مصاقبا مه قوله ان علم قيد لجواز
الاستسلام وهو مستدرك مع ما قبله بقوله وجواز
اسرا وقتلا لانه مع العلم لا يجوز ويعلم جواز الاستسلام
مع العلم بعدم القتل بالاولى قوله وامنت المراة
لعل المراد انها لم تتحقق وقوعها بان علمت عدم
منها او جوزته على نظير ما قبله وانما خشية الزنا
ولعل غير المراة مثلها في ذلك كالامرد فتامل قوله وبقا
تل يصح بناؤه للمعلوم والمجهول والاول اقرب اي
الامام او غيره فتامل قوله قبل امر الحرب وجوبا
قوله والسبق لا يصح عطفه على الاستسلام ولا
على الاستسلام ولا يصح جعل او للتخيير ولا للتنويع
لما لا يخفى ولو قال فان ابو السبق لكان حسنا فتامل
قوله لما مر لقوله كانهم مهدورون قوله وبذلوا الجزية
اي طلبوا عقدها وهو قيد للاستثنا لا بد منه فيه
ولو جعله هو المستثنى وقيده بما قبله لكان اظهر في المراد
فافهم وسياتي ان الكفارة وان لم يكن لهم شبهة ه

كتاب قوله فهذا

كتاب قوله فهذا اعم مما قبله وهذه العقود الثلاثة
التي تفيد الكتابي الامان قوله وبقبل الامام وجوبا قوله
ونحوهما بكسر الهاء ونصب الميم المثقلة اي هوما قوله او عتيق
ذمي لانه لا يقتصه وكذا زوجته ومثلها من زوجة من اسلم
ولو قبل اسره بخلاف زوجة المسلم وعتيقه فلا يرقان هو
قوله من من هو بيان لما فيه الاخط ومن الاولى حرف
جر والثانية اسم مجرور بها مفسر بما بعد قوله فيما
يظهر معتمد فيجوز فدا واحد منا باكثر منهم قوله او بمال
وحده او مع ما قبله قوله وقتل هو مصدر معطوف
على من لانه من الامور الاربعة التي يفعل الامام الاحظ
منها قوله بضرب الرقبة قيد للاولى لا منفي قوله وان
قاف لكله او بعضه ولا يسري الرق اي باقيه على المعتمد
وله في ذلك الباقي المن والفدا لا القتل وقيل يسري
عليه فيقال ان الرق قد يسري كالعتق قوله بصغر
وجنون الى البلوغ والافاق وكان حسنا لا اذا اخرجه كما في
في النقص قوله مرخر الخنثى والمبعض فيه بحث فانه
لم يقيد الذكورة بالتيقن ولا الحرية بالكاملة وذكر
الكامل والناقص محتمل لمطلق الكمال والكمال المطلق
وللنقص المطلق ومطلق النقص فلا بد من قرينة
لارادة الثاني فيهما وليس في تعبيره بغير الذكورة

وغير الحرية

وغير الحرية قرينة لانه مبني على مفهوم الكمال قبله فتامل
قوله غير مطالب بواجب في الدنيا والا فهو مكلف بفروع الشريعة
كاصولها كما هو مقرر في الاصول قوله غير مستطيع هو
من عطف العام لشموله بعض افراد ما قبله فتامل قوله
الا ان كان الخ هو مستثنى من معذور الحج ولا حاجة اليه
مع تقييد الاستطاعة قبله بالقتال لان هذا من افراده
فتامل قوله لصوص ولو مسلمين قوله ويعتبر اذن
رب الدين وسيلة للاذن ما لو ظن رضاه وشمل الدين ما
القليل كالدرهم قوله في سفر ولو قصيرا مما يحل به
السفر على الدابة قوله بخلاف المؤجل وان قصر الاجل واذا
حل وجب العود الا ان يعلم رضا صاحب الدين بدوام
سفره مع امن الطريق وعدم اختلال الجهاد او نحو
كفيل من يقضيه كما يا في قوله من مال حاضر لعله بلا
ولي والا فينبغي ان القضا من مال الاجنبي الغايب
او بغيره كذلك قوله الابوين اي او احدهما او كانا هـ
رقيقين او الولد رقيق البعض والمراد بالابوين
مطلق الاصول والمعتبر هو الموجود منهم ولو بعيدا
وان رضي الاقرب منه ويعتبر في الولد المبعض اذن
سيده ايضا ويعتبر في الرقيقين اذن سيده فقط قوله
المسلمين اي بالنسبة لسفر الجهاد وغيره يستوي فيه

الاب المسلم والكافر ولو اسلم الاب في اثنا السفر فهو كحلول
الدين المؤجل فيما مر قوله في سفر وان كان قصيرا كما مر
قوله مخوف هو وصف للسفر كما قدره الشارح ولو ابقاه
على حاله لكان اولى لانه يعتبر الاذن في المخوف كا
لجهاد ولو بلا سفر واما غير المخوف فان كان سفرا طويلا
اعتبر الاذن ايضا والا فلا ومنه سفره لتعلم واجب ولو
كفاية فلا يحرم بغير اذن بل وان منعه تنبيه قوله يحرم
سفر ولد لزمه نفقة اصله وان سلمه نفقة يوم سفره
الا ان سلمه نفقة مدة مستقبلة فله سفر قدرها انتهى

كتاب

لما كان قتالهم مطلوبا من الا
مام لانه الذي هو اهل بقتالهم ويثاب على قتالهم كما
في قتال الكفار الذي هو اهم وقدمه ناسب ذكرهم عقب
الجهاد قوله لمجاوزتهم الحد في البغي مجاوزة الحد وابا في
من جاوز الحد قوله ذم اي شرعا وعرفا لمخالفة الامام
ولو جائرا بشرط اسلامهم وقد ان المرتدين كالكفار
واولى بالقتال وقول بعضهم انهم من البغاة لوجود
اسلامهم السابق غير مستقيم لما مر في تعليل قتالهم قوله
وقتالهم واجب بشرطه الاتي قوله ولما شاركهم غيرهم
في طلب القتال هو صريح في انهم لم يشاركوهم في
التعريف السابق وعليه بحث فان من كفر مرتكب الكبيرة
او ترك

او ترك الجماعات كذلك ومن ترصد الكامن لما قد صنع
حقنا واجب عليه وهو عدم الترصد وشمول التعريف
للجميع لا يمنع مخالفتهم في حكم القتال على ان مشاركتهم في اثنا
ما ذكره تقتضي استواهم فيه ايضا ويبقى كذلك كما يعلم مما
ياتي انهم ان اريد بالحق في البغاة منع اموال توجه عليهم
دفعها الخ عدم شمول التعريف لغيرهم فتامل قوله
ثلاثة انواع باعتبار المعنى المقصود منهم والحكم المرتب
عليه في المقاتلة وتقدم ان قتال الكفار نوعان بالكفر
الاصلي والردة قوله يكفرون مرتكب الكبيرة فيقو
لون بخلوده في النار فاهم اعتقد والامر اخر جوابه
عن مذهب اهل السنة والجماعة فيهم ايما ذكر طايفة
بالمعنى الشامل للواحد ولو انثى واو مانعة خلو عنهما
على الشوكة ولو لمن خرجوا عليه فقط وكالبعد
عن العود المتمنع منه ولو مع القرب ومعنى قطعهم الطر
يق والامر البارز مفعول واقع علينا وجملة خرجوا
نعت في الشرط ولو بعد الامرين قوله فلا يقاتلون في
عود ضمير الجمع على التعريف المفرد باعتبار معناه
قوله عن قبضتنا اي عن طاعة امام قوله ان تفر
دوا بهم كان الظهور بزعمهم السابقة وسيأتي في العد
د الثالث في محله قوله على حربهم من الطريق للاول

والثاني قوله ولا يقاتل البغاة اي يحرم قتالهم وبعد
البعث وما معه يجب كما مر وخرج بهم العرنيون الثاني
فليس فيه ما ذكره قوله فيبعث وجوبا قوله ايضا الخ ندبا
الا في المناظرة قوله ما ينقمون اي يكرهونه من الامام
قوله او طلبوا بعض ادلة المحتج في المناظرة قوله اذنهم بما
يدعي عليهم قوله فعل ما يراه مصلحة بان يؤخر قتالهم
ان كان استمهالهم للتامل في رجوعهم ولا يؤخره ان ظهر ان
استمهالهم لاجل الحوف عددا ومدد قوله رد عليهم اي
البغاة والخوارج ما لهم نظير ما ان الرد نذكر بذ في هذا
طلبا لهم ومخالفتهم قوله ولا يستعمل اي لا يجوز فيحرم
ويلزم الاجرة لمن استعمله قوله واخذ منهم ان امكن
ولو فيهم قوله من حكم البغاة والخوارج من عدم الاثخان
على جريحهم ورد مالهم اليهم وعدم ضمان ما اتلفوه وغير
ذلك قوله بان ظهر لنا خروج الباطل بعيدنا كالعدم قوله
بطاع كبير فيهم يطيعونه قوله ولا ينفذ بشرطه الاتي
في محله كما مر في نظيره من الخوارج والبغاة قوله
بكسر السين وفتح التحتية جمع سيرة بمعنى السنة او
الطريقة او التتبع قوله احكام الجهاد فيه تصريح
بحكمه تاخيره لان الحكم على الشي فرع عن تصوره ولا
يوجد حكم بدون محكوم عليه قوله الملتفات

اي الاحكام

اي الاحكام المنقولة الينا او المأخوذة للصحابة رضي الله
عنهم قوله في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة على الصحيح
كما مر والغزوة ما خرج فيها بنفسه ولم يقاتل الا في ثمانية منها
وهي غزوة بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين
والطائف ولم يقتل بيده الا واحدا وهو ابن خلف في غزوة
احد ولعل المراد بالغزوات في كلام المصنف ما يشمل السرايا
وهو ما لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعة واربعين
بعثا قوله والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد و
بعضهم عبر بهما معا وبعضهم عبر باحدهما عنهما والغالب
جمعهما في باب واحد قوله في حكم القتال من حيث كونه
واجبا او غيره والحكم والحال عليه بذلك سابق على
وقوعه بالفعل كما علم قوله هو اسم لما تحوله غير المالك
وغير المسلم قوله مال الكفار ان علم والا فهو مال ضائع
وليس من الغنيمة ولو لم يثبت انه لحربي فهو غنيمة
قوله ويعوض الامام اي بالمثل في المثلي وبالمثل صورة
في المتقوم كالكلب والسرجين قوله فان لم يكن فيه شي
اي ينتفع به لضعفه قوله لدخوله اي الاخذ بالمد
المعلوم من المأخوذ قوله يكون غنيمة ان امكن كونها
لحربي والا فكغيرها من اللقطات قوله لمن شهد الوقعة
ولو ذميا انحصر باذن قوله لا اكل ولو لجلده ككبير فابيد

فهو العشر الاسود لكن اذا احتاج اليه فله الاخذ ويجب
من نصيبه دون العام على الحل لما مر من الدليل فان
فضل منه اي من الطعام العام الذي اخذه للاكل قوله احكم
من الحج قد يقال المراد بدار الاسلام ما للمسلمين عليها ولا
ية فيشمل العموم قوله وواحد قال بعضهم هو قيد فان كان
الذابد اكثر من واحد جاز الاقتصاف مطلقا وكلام المصنف
بخلافه فراجعه قوله ضعفا اي كليهم او بعضهم قوله
عن الطاهره وان كانا ضعيفين قوله وان لم يزيد وا النظر
لا اعتبار المعنى السابق قوله ويقتل اي يجوز قتله الا ان
سل لانه للجنس فيحرم قوله لا يحرم مكة يحرم المدينة
كغيره قوله لعدم الضرورة او فقال لعدم الحاجة كان اولى
قوله بذلك اي بذراريهم قوله مطلقا اي سواء عند
ضرورة اولى هو المعتمد لكن بشرط وجود حاجة الى
الرمي والا فيحرم ولو تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم الا
لضرورة على المعتمد قوله ومال مستامن اي كله ان
كان الوارث مستغرقا والا فقدره بعضه والمراد بالمستا من
هنا من له امان بعقد جزية او لا كالمؤمن باه
تنبيه هي غاية للقتال مع الكفار فذكر في عقبه وا
خرها عن السير لانه متعلقة على الجهاد اي قبلها
وغاية عقدها الى نزول عيسى صلى الله عليه
وسلم

وسلم فلا يقبل منهم معه الا الاسلام قوله وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا الخ وهي في مقابلة اقامتهم في دار الاسلام
او اقامتهم على الكفر كما قيل والعقود التي تفيد الكفار الا
مان ثلاثة تحرية وهدنة وامان لان المعتمد ان تعلق
بمحصور فالامان والا فان كان لا الى غاية فالجزية
والا فالهدنة قوله وانكفا ر بالتزام احكامنا قال السبكي
وغيره والقول بان معناه ان يجري الكافر ظهره لرفعها
الى الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب على اللهزمة
مبينه اي مجتمع لحيته مما بين الاذن والماضغ فقط
باطل قوله كان يقول الخ هذه صفتها الاصلية و
يجوز اقرارهم ودار الاسلام ليست قيدا بل دار الحرب
كذلك وهو حر في غيره من الاحاد فلا يصح عقدها منه
قوله عند قوتنا قوله فيجوز نقضه عند ضعفنا قوله عدله
بفتح العين وسكون المهملة اي قدره باعتبار القيمة
وهو صحيح كما ذكره والمعافر بفتح الميم والعين المهملة
حي ينسب اليه الثياب بعده قوله والمنقول الخ هو المعتمد
ولا اختلفا ولا يوخذ منه بعد انقضاء شيء لما مضى
الا ان كانت عقدت له ولا يوخذ من غيره وان عقدت
له تمسك جده اي المنسوب اليه وان علا المتمسك بصحف
ابراهيم والمراد بالكتاب ما يسمى كتابا قوله سوا

اعتقاد الخ فهذه المماكسة عند العقد وهي اما على الا
شخاص كزيد وعمر فيلزم ما عقد به وان افضى بعده
الى مناقض لها واما على الاوصاف كان يعقد على
الغنية اربعة دنانير وعلى المتوسط بدينارين
وهذه يحتاج الى مماسكة عند الاخذ ايضا بدعوى
الفقر او فقه قوله عن متوسط وهو من يملك كفاية
مونته للعمر الغالب وفوق ذلك اكثر من ربع دينار
والغني من يملك فوق ذلك الى عشرين دينارا كما
في الماقلة على المعتمد عند شيخنا الرملي واعتبار
ابن حجر الغني بما في نفقة الزوجة قوله وقت الاخذ
عند على الاصناف كما مر قوله لا وقت العقد الوجه
اسقاطه كما علم مما مر قوله او في بالمداين امكنه عنده
قوله ان شرط الخ هو المعتمد وقيل لا ينقض وان شرط
قوله وظاهر الخ هو مرجوح قوله واعتقادهم في عز
ير والمسيح اي انهما ابنان لله تعالى كما في القران
قوله ناقوس هو قطعتان من نحو خشب تضرب
احداهما على الاخرى للاعلام باوقات صلاتهم مثلا
ويمنعون من اتخاذ المماليك ومن استخدام المسلم
ومن خدمة الامراء ومن دخول مجامع المسلمين الا
بعلامة تميزهم قوله ومن احداث الخ ولو نزعهما

ويهدم

ويهدم الموجود من ذلك ايضا ثم لو لم يعلم اصل الموجود
منها جاز ابقاؤه لاحتمال وضعه بحق والكنيسة معبد
اليهود والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف
فيهما والصومعة معبد الرهبان قوله وشرط كونه لنا
الخ فان شرط كونه لهم جاز الاحداث بلا شرط وما فتح
صلحا مطلقا ليس لهم شيء من ذلك مطلقا كما شمله صدر
كلامه قوله بلا اذن واحد منا قوله خنزيرا هو في
المتن منصوب مفعول ليطعموه واضافة لحم اليه من
المتن كما في كلام الشارح تغيير اعرابه وهو معيب وفي بعض
نسخ الشيخ وان لحم من المتن وعليها فلا اعتراض فتامل
قوله ونحوه اي المذكور من السقي والاطعام والخمر والخنزير
وظاهر كلامه عود الضمير للخنزير والاول اقيد قوله خيل
لا من جياد ولو نفيسة ولا حمير ولا يركبون تعرضا وجوبا
بان لم تكن متنخة وركوبهم بغير سروج مطلقا فالجمل وبعده
ميون ولبس فيه تغيير لعراب وحديد عطف على سرج
المجرور بالموحدة قوله نحو حديد كنحاس لا خشب بل
ونحوه بالعمامة كالشدود المشتملة على الازرق والا
بيض كالبر ودونها المعروف لان للنصارى بالبر
نيطة واليهود بالطرطور قوله بحجر الحمام ومنه وجوب
وجوب تعليق نحو جلجل في رقبته عند تجرده ثيابه

كالحمام المشترك الحجاز من الحجز لانه حجز بين نجد وتها
مة او بين الشام واليمن او الحجره بالجبال والحجارة
وهذا اولى وهو مقابل لارض الحبشية من شرقيها
وقدره نحو مسيرة شهر بين ما بين ايلة المكان المعروف
بالعقبة من منازل الحج المصري وسدوم وهو قطعة
من جزيرة العرب التي هي من اقصى عدن الى ريف العراق
طولا ومن جدة الى الشام عرضا وسميت جزيرة لانه
يحيط بها بحار اربعة دجلة والفرات وبحر فارس و
بحر الحبشة قوله وهو اي الحجاز مكة والمدينة واليما
مة وطرق الثلاثة ونواحيها اي الثلاثة وقريو
قراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة ولم يذكروا
قرية لليمامة فراجعها قوله حرمانهم بواي فيما
يتعلق ببيان امر الحجاز قوله اخرجوا اليهود وفي
رواية النصارى قوله من الحجاز وفي رواية من جز
يرة العرب والمراد منها الحجاز المشتملة عليه كما مر
قوله المعهود فيه اي عدم احرام مكة لما ياتي قوله
والاقامة فيه ولو في جزايره الخراب او بحره فيه
ويمنع ايضا من شراء مكان منه واتخاذه ولو لسكنى
مسلم قوله ثلاثة ايام اي في مكان واحد قوله
ما دخول حرم مكة ولو من وراقيه قوله ولو لمصلحة
كطبيب

كطبيب كافر لم يحضر غيره فيجب ان يخرج المريض اليه ولو
سالنا ان يحضر لا يجب ان يخرج العالم اليه ونوبنا اليه والا وجب
رده وخرج بحرم مكة غيره من الحجاز فيجوز دخوله
لمصلحة كما شمله ما تقدم لكن بلا اقامة فلو كان لتجارة
فللامام ان لا ياذن له الا باخذ شيء من تجارته قوله فان
دخله اي بخلاف للنهي منه نخشينا مثلا نبش واخرج
وجوبا الى خارج الحجاز فاستوفى الى علي الحرم باهده
وهي العقد الثاني مما يفيد الا
مان للكافر كما مر واصلها الجواز وقد يجب قوله لامام
وكذا ببعضها والى الاقليم لمدة سنة او اكثر يجب الحاجة
او على الاعطى على اربعة اشهر المتعلق بالعمل قبله على
المعقود له قوله نقض العهد هو اما مصدر مضاف
فاعل ميدا اي متى ظهر له حالة او شي يوجب النقض
ننقض العهد قبا مثله قوله فان زيدا اي في عقد واحد والا
كعشر في اخرى وهكذا لم يصح على المعتمد فان احتيج اليها
بعد فراغ العقد الاول جدد عقدا اخر وما ذكر في الرجال
الكاملين اما النساء ونحوهم والاسراء فيجوز عقدها لهم
مؤبدا قوله منها يحتمل رجوع ضميره للمدة فيشمل ما زاد
على الاربعة او على الاكثر منها ويحتمل رجوعه للعشر
سنين وينقاس عليه الاربعة اشهر والاول اولى والثاني

اقرب لكلامه قوله اطلاقه عن التقييد بالمدة وا نشرط السابق
انفا قوله ولا يجوز الخ نعم ان دعت ضرورة الي دفع مال اليهم كفك
اسري يعذبونهم وجب دفعه اليهم لكن لا يملكونه ويكون العقد
فاسدا وفوله فك الاسري مندوب محله في غير المعذو
بين قوله لامر يجوله تعالي فلا تهنوا الاية قوله او ردمسلم
عطف علي منع لا علي فك قوله وترك الاولي او فترك وهو عطف
علي منع ايضا وكذا ما بعده لان كل واحد منها مفسد قوله
ماننا بفتح اللام وما موصولة او موصوفة قوله وعقد الاولي
او عقد قوله او علي ان يقيموا الصواب اسقاط لفظ علي لانما
ذكر من المراد ما لا يجوز كما تقدم في الجزية فهو عطف علي
منع ولفظ علي يقتضي عطفه علي ما لا يجوز فيكون مما يجوز
وشرطه مفسد وليس كذلك فتاملوا فهم قوله الا انه احل
اي لم يصح قوله منهم اي من اهل الحرب علي اهل الهدنة نحال
الهدنة والا بان كان من اهلها في مدتها فيعطي الامام
سيد العبد قيمته من بيت المال ويعتقه او يبيعه
لمسلم ويدفع الثمن لسيده هكذا قاله شيخنا فانظره
مع ما في كلام المصنف فانه صرح في عدم وجوب الرد
ايضا وهو ما في المنهاج وغيره وهو الوجه قوله مسلما ن
فيه التشبيه مع العطف باو وهو خلاف الافصح قوله
اسلما عند نا سواء اسلما قبل الهدنة او بعدها

كما قاله

قاله شيخنا فراجعه قوله لم يعط اي لم يجب الاعطا
اي لم يجب الاعطا لما ذكر قوله ويجوز امان الخ هذا هو
العقد الثالث مما يفيد الامان للكفار قوله كل مسلم الا
وفي اسقاط لفظ كل فتامل قوله بلا الخ هذه العلة تقتضي
نقيض الحكم المعلل بها لان مفاده لجواز امان غير المحصور
ما لم يفسد الباب كما لو امن اهل ناحية او اقليم وهو كذلك
علي المعتمد ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكلوا
حرمو من لو احد قوله لحيز الارض ووكالاضرار اي لا يخص
نفسه وغيره وقيل غير ذلك قوله وشمل الخ لانه قال
غير صبي ومجنون ولم يقيدهما مكلف فتامل قوله فان
اطلق حمل علي اربعة اشهر واعلم يفسد العقد كما في الهدنة لنا
تنعين مقدار المدة هنا تحمل عليها الاطلاق فتامل قوله
تحاكم الخ المراد طلب احدهما الحاكم والضابط في الوجوب
ان يكون احد الطالبين ذميا او مسلما والاخر غير حربي
وجاعتهم وجملتهم ثمان صور قوله وخرج الخ اي فلا يجب
الحكم بينهم وجملتهم ثمان صور اي بحد اخذه عن الانتفاع
بالارض وعلامه كارض مصر اي علي الصحيح فيهما
وقيل فتحت قهرا ما صلحا وعرضها ما بين الجنوب
والشمال نحو ثلاثين يوما وطولها ما بين المشرق
والمغرب نحو اربعين يوما قوله والشام هو احد الاوجه

فيه والاصح انه مدنه فتحت صلحا وقرا ها عنوة وقال السبكي
فتحت ودمشق عنوة قوله والعراق لو قال وسواد العراق
لكان اولي لان العراق بعض السواد وكله فتح عنوة و
سمي سواد الكثرة اشجاره والخضرة ترى من البعد
سوادا وسمي عراقا لاستواء ارضه قوله فان استرضى
امام الغانمين كما فعل امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه في سواد العراق فان الغانمين بذلوه له
بعد قسمته واختار تملكه ثم وقفه واجره لاهله اجارة
موبدة للحاجة باجرة معلومة مقدرة على كل جريب
وهو ثلاثة الاف ذراع وستمائة ذراع فجعل على جريب
الشعير درهمين وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب
الشجر وقصب السكر ستة وعلى جريب النخل ثمانية
وعلى جريب العنب عشرة وعلى جريب الزيتون اثني
عشر قوله ما خص الغانمين بخلاف غيرهم ممن لهم حق الخمس
كذوي القربى قوله كارض مكة فانها فتحت اعلاها على
يد الزبير واسفلها على يد خالد ابن الوليد رضي
الله عنهما لكن بعد وجود صورة قتال ابتدا من جهته
خالد وبذلك يجمع التناقض في الروايات من عليهم الجزية اي من يلزمهم الجزية
لو عقد له الامام الناخر كيفية وحكم وعلم ها وهو سكون الموصدة اما بفتحها
من دائم للعوض في الجهاد شرط الجواز … طلب
الجهاد … وتقدم عليه وبعضهم عبر بالمسابقة قوله المناضلة لشمول

السبق لها

السبق لها كما علم استنادا اليه وبعضهم جمعهما فعبر بالمسابقة
والمناضلة قوله والسهام والحريبة منها النبل والنجيبة
ويقال لها النزكية ستني النشاب قوله يصح انه محل نقله
والعقد عليه كما ياتي قوله ورماح ومنها الزاريق لانها
رماح قصيرة قوله والحجارة اي دفع المرماه المعروفة وبان
ترمي كل حجر الى الاخر قوله وعلى كل الة حرب عطف
عام على خاص قوله وحيث ما تقدمه مثلا لا لكان انسب
قوله ولو بعوض ولو من اجنبي على ما ياتي قوله
لا سبق اي جائز روي بسكون للوحدة ونقل روايه
بفتحها على التاويل بالبدل قوله الا في نصل بسكون
الصاد المهملة اي سهام او حنك لابل او حافر كالفرس
وزاد بعض الكذابين في الحديث او جناح ولعجبه بسبب
شهوة قوله وكرة تحجف ويقال له صولجان وهو خشبة
معوجة احد الطرفين وهو بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم واخره نون قوله وبندق اي بيد كالرمي في الحفرة
قوله وعوم وهو السباحة في الما وهو علم لابني قوله معوض
لو انتفعت لكان اولي لابهامه صحة السبق بغير عوض
وليس كذلك بل يحرم مع العوض الاذرمن القمار قوله
لا بيعلم ذلك ادخال البندق الى الزامي به بالقوس
وهذا مرجوح والمعتمد جواز المسابقة عليه وانما الممنوع
ما يرمي به في الحفرة كما مر تنبيه كل نافع في الحرب

بجوز ان كان بغير عوض وقلبت فيه السلامة او كان معتمده
الكفر كالشطرنج وحيث جاز يجوز التوزيع عليه قوله ح
محلل سمي بذلك لحل العقد به ويكفي ولو لاكثر من اثنين
كفولهما اي سا ولا حدهما المساوي للاخر وليس المراد كون
فرسه قدر فرسهما معا مثلا وكذا مركوبه قوله ان يسبق
احدهما لهما الخ ولابد من ذكر ذلك في العقد قوله فاسبقهما
الخ تجملة الصور ثمانية قوله شروط ثمانية والمسابقة
بقية واحدى عشر في المناضلة على المعتمد قوله عينا
بالمشاهدة ودينا بالعوض بذكر القدر والجنس والنوع
قوله فان احتج به اي بالعوض في الذمة فقط رهن اوكفيل
جاز قوله ومنها كونه اي السبق الشامل للرمي ولو عن
الاول اي مع تساوي الاول وما قبل الاخير وهو المعتمد
قوله لانها لا تنحصر فيها اي في الخمسة وقد علمته وهي علم
بين الراكبين والراميين وعلم عائد لهما وتنا وبهما
فيهما وتعيين الفرسين او القوسين مثلا والخادجين لهما
وامكان وصولهما للغاية وامكان سبق احد الفرسين او رمي
احد الراميين بلا ندور وعلم العوض المشروط وعلم
البادي في المناضلة وعدد الاصابة فيها وتعدد الرامي
فيها وما زاد على ذلك من بيان المبادرة والمحاطة وعدد
النوب وقدر المسافة وقدر الغرض وارتفاعه وصفة الر
مي وتعيين القوس والسهم مندوب لا شرط وعليه
تجملة

تجملة الشروط فيها تسعة عشر فنا من كتاب
الحدود اي بيان احكامها ومقاديرها واسبابها ولما كان
استمرار العدم مطلوب في اسبابها احترف عن الجمادات
وغيره واصل متر وعيبنها لحفظ النفس او الدين او النسل
او العرض او المال ويقال لها المكيبات الخمسة قوله
المنع لعل المراد تسبب المنع لينا سبب التعريف الشرعي
فتامل قوله علي ذنب او مخصوص ليخرج التعزير هم
او المراد بالعبنة في كلامه المقدورة فلا يرد ايضا له
قوله ولو مع صلب راجع للقتل ونفي راجع للضرب ولبس مع
القطع شي منهما قوله مما تقدم بعلوم لمحصن قوله فتقبل
في الرجل او قبله في الانثى قوله واخذ المال لو قال مع اخذ
المال لكان اولى شمل بعضه النبيخ قوله لهذا اي المذكور ان
في الحد لا في القتل والقطع قوله على النصف ففي الشرب
عشرون وفي القذف اربعون وفي الزنا خمسون قوله ولا
نحرحامل بقتل ولا قطع ولا ضرب قوله وترضعه اي مره الر
ضاع الشيئين ثم تحد للقذف بعد الرضاع اللبا قوله كما
من حرمة حده ويقتل به الواحد ان كان له نوع احساس
ومثله المغمى عليه وغيره قوله عرجون هو مجمع الشماريخ
في البلح وهو الضغث في الاية الشريفة قوله هذا اي
وجوب التاخير هو المذهب في الروضة وهو المعتمد
ولا ضمان لو فعل عليه المعتمد المذكور في المنهاج ولبين

مبنيا على استحباب التأخير الذي فعله المصنف قوله المتشبه
بالنساء اي في حركاته وصفاته قوله ولإخراج فلان قوله التغريب
بالنون اوله موضع بما في المدينة على الرعية يرد منها في احد
بغدادي الصغير قوله كأن بالمدائن فاعل وفي حجة ذلك
من الحدود نظر فانه من التعزير والحد لا يحتمله كما عرفناه
قوله ويغرب في الحرابة بامر الامام فلا يكفي بنفسه قوله
سنة ولو في المخنث ان رجع الضمير بقوله فيه الي النفي و
ظاهر كلامه انه راجع الي زنا البكر فيكون ساكتا عن مدة
تغريب نحو المخنث ومن غرب سنة فابتداها من ابتداء
سفره فيكفي ولو ذهابا وايابا قوله نصفها اي السنة ظ
ظاهره ان ذلك جار في النفي ولو للمخنث ونحوه من كل ذي
معصية ويلزم عليه كونه من الحدود لانه مقدر كالزنا المذ
كور وفيه نظر وسنا في الاشارة اليه فراجع وحرر قوله
او في الجواب نظر ظاهر كذلك لان تغريبه لكل معصية
الذي انتشر الي الاولوية تبعية صريح في انه لا يكفي
في تغريب الحر لذلك بدون سنة وانه لا يجوز الزيادة
عليها ومثلها نصف السنة في غير الحر والا اذا اجتهاد
الناص الي الاكتفا به وهو يخالف ما اتفقوا على اعتباره
في التغريب قوله اللواط فهو الوطئ في الدبر ولو دبر
انثى قوله وفي اتيان البهيمة في قبلها او دبرها قد
تنبيه يندب في كل من المرتكب معصية ان يتصدق
نصف

بنصف دينار كما مر في الوطئ في الحيض قبيل كتاب
الصداق قوله فذهب اعني قطع الطرفين لانهما
كالجزء منه وليحرمهما وخضابهما وقلة الحد فيها قوله
ربع دينار اي مضروب قوله او مقوما به وصفه الذهب
غير المضروب كالبر والفضة ولو مضروبة البتة
بمغشوش اي وغشه مستهلك فاذا كان له قيمة
ضمت الي الخالص فان بلغ بها نصابا قطع به قوله
اخذه اي اخراجه من حرزه ولو بسبب كان قطع جيبه
فانصب منه او نقب جدارا او الرحى جارته قوله الحرز
بفتح الجيم وكسر الراء وسكون التحتية ويقال له البيدر
قوله المجن بكسر الجيم وفتح الجيم قوله شبهة ملك وبوجوده
وان ظن كذبه فيها وكذا شبهة استحقاق فلا قطع
بسرقة ماله حق في الانتفاع به بنحو وقف عام او خاص
كسرقة مسلم حصر مسجد او قناديله التي تسرج قوله
ولو مشتركا وان قل نصيبه لحصته في بيت مال بيت المال
قوله ما اصله او فرعه وان لم يجب فيهما نفقة او
اعفاف قوله ويعني اي ندبا وهذا في غير البدوي
والاعجمي بالنار نظر للعادة فيه قوله فمؤنته عليه
ثم ان كانت منصوب الحدود مرتزقة من بيت الما
ل فلا مؤنة على المقطوع قاله الزركشي قوله وللامام
اهماله ثم ان لم يكن له ولد وهو غير مميز وصبي فهلا
له

وجب على الامام اوغيره ضمنه كذا قاله شيخنا فراجعه قوله
ويسقط الحد بقطع يسرى الخ المعتمد خلافه كما قاله شيخنا
تنبيه لو كان له يدان على معصم فقطعت الاصلية ان تميزت
والا قطعت احداهما فان عاد قطعت الاخرى ولا ينتقل
لما بعدها وهكذا ولو سقطت يده بعد طلب المال وثبوته
سقط قطعها او قبل ذلك قطع ما بعدها قوله وان اتى
القاطع المعتمد عدم السقوط كما مر وعلى القاطع ضمان
ما قطعه قصاصا او دية قوله او قيمته اي اقصى
قيمة احداها بغيره قوله كالمغصوب فان الخ صريح كلامه
اردت سلبية لا تمثيل ولا القياس ولذلك استدل
عليهما معا بالحديث فتامل قوله على اليد اي على صاحبها
وانما نسب الاخذ اليها لمباشرتها له غالبا ومعنى كونها
عليها انها له مع الاثم ايضا ومعنى لحرزه استولت
ومعنى اداه ايصاله استيلاء مالكه عليه والحديث شامل
للاختصاص ما دام باقيا ولا قطع فيه باب قطع الطريق
اي قطع المرور فيها بالتعرض للمار اي منعه منه اي
بيان الحكم المتعلق بالقاطع فهو لغة المنع ويقال على القصاص
شيء من اطرف المحترمات وشرعا اخذا ما ذكر منع مخصوص
قوله انما جزاء الاية قدم فيها الغلظ التغليظ بان على اقبحها
فادخلها للتنويع وهكذا في الاية لمنارة اليمين فاو
فيها للتخيير كما هو القاعدة فيهما ولم يسلك المصنف
واحدا

باب قطع الطريق

واحدا منهما ولعله المراعاة الاختصار فتامله
قوله ان لم يقتل الخ فالى امر منه لتخويف وارعاب فقط
قوله وثبت الاشيب ويقتل الخ فيه ايهام كونه مصدرا
معطوفا على حبس قوله وان عكس الخ لو قال وتقطع
في العكس يده الجائزة لكان انسب ويغرا عكس بالنسبة
للقاعد كما هو ظاهر كلامه او بالنسبة للمعقود قوله من حرز
اي حرز مثله قوله مطلب من المالك صريح كلامه انه
قيد في القطع وهو واضح من حيث كونه طلب للمال فالقطع
لا بد فيه من طلب المستحق له اي للمالك ايضا قوله اوبلا قتل
دونه الترتيب قوله ثم بعد الثلاثة فانجيني كغيره
قبلها لنزل قوله من قطع يده ورجله الزائدين على ما في
السرقة قوله الاقتل المرتد اي من حيث الردة وتوبته
بالاسلام وكذا قتل تارك الصلاة من حيث الترك وتوبته
فعل الصلاة وخرج بذلك الكافر الاصلي فلا تسقط الحدود
عنه باسلامه قوله وللمستحق الخ لان المطلب في قتله
معنى القصاص ولذلك لم يقتل الا بما في وفى كما تقدم
قوله فبعد الظفر به اسقط ذلك اولى بل لو اسقط الشرط بتمامه
اذا ان قال الخ لكان اولى بل هو قريبا لما لا يخفى قوله قوة اي
بالنسبة لمن قطع الطريق عليه واذا كثر قوله والمختلس
الخ تقدم تفسيره مع المنتهب في السرقة باب الصيال
لما كان بينه وبين السرقة وقطع الطريق عموم

باب الصيال

من وجد او نحوه ذكر عقيبها قوله هو اي لغة والاستطالة
العلو والقهر ولو بوثوب العدو بقوة او نحوه وهتكه
شرعا بكونه على معصوم ولو على الصائل قوله وضمان
الباهلي اي ضمان ما تتلفه قوله كل صائل ولو آدمية
حاملا ولو رفع واجب في النفس والطرف والبضع
وبعد ماله وجائز في الاموال سوا كانت المذكورات
للدافع او غيره او كان البضع مثلا لكافرة فضلا عليه
مسلم وسياتي ان الجواز المفهوم من الامام بقوله جواز
يجوز منع فيصدق بالواجب قوله بل هو مستدرك لشموله
النفس والطرف له فان اراد ومنع اهل لزم سكوته
عن مقدماته هنا فلو اسقطه وقال فيما بعده ودفع
ولو لغير الاهل وسكت عنهما معا لكان اخصر واعم لان
المذكورات عامة فيما له ولغيره قوله ومقتضيه الرفع عنهما
عقيب ماله لكان انسب قوله لانه ممن اعتدي عليهم
في كون هذه دليل ما ذكره تفريح بان من اعتدي على
كافر او مسلم فكانه اعتدي على جميع المسلمين فتامل
قوله والصائل ظالما لم الخ صرح بذكر نصرة الظالم لعمومها
وسكت عن نصرة المظلوم لوضوحها قوله من قتل دون نبه
الخ اي من قاتل للدفع عن ذنبه حتى قتل فهو شهيد
وهكذا البقية وهذا الحديث فيما يتعلق بالموصول
عليه لا يدفع غيره عنه فهو دليل لبعض المدعي فلو
قال

قال ويقاس بماليه غيره لوضوح المراد فتامل قوله ثم لو
صار مكرها اي بالقتل كان قال له ان لم تتلف مال هذا
والا قتلتك اخذا مما بعده وصرح به الاكراه باتلاف المال
كمقوم ان لم تتلف مال هذا اتلفت مالك فلا يلزم صاحب
المال تمكينه من اتلافه فتامل قوله دفع المكره بكسر الراء
قوله الاولى لاخراج غير المعصوم واعم لشموله نحو الا
قتصاص قوله برفعه اي وجوبا بالاضعف فلو عدل
عن مرتبة لاعلى مع امكان الادنى بها فيتلف ضمنه قوله
فبالاستغاثة لو عبر في هذه بالواو لكان اولى لانها
في مرتبة الزجر فلا يضمن بالعدول عن الزجر اليها
قوله ولو حكومة انظر ما صورته مع القتل وبعد ذكرها
للتعميم في عدم الضمان من حيث هو بالفعل او غيره وفي
جبر الكفارة من الضمان نظر فتامل قوله فله قتله اي
ابتدا من غير مراعاة ترتيب وهذا محط الاستثنا فيه
قوله ويستثنى مرجوح او محمول على من لم يجد غير القتل
ابتدا فتامل قوله بالاولى بوزن فتاة اي الثاني هـ
وما لو التحم القتال الا حاجة الاستثنا في هذه لانه خارج
فيها عن الترتيب قوله على من لم يجن على نفسه كلا
او بعضا ومثله كذلك قال بعضهم وعرضه كنفسه ثم
شمة في عدم الحرمة الناشئة عن الوجوب قوله
وعن نفسه اي نفس مسلم معصوم فيما يظهر مطلقا

اوعند جواز الاستسلام فراجعه **قوله** محقون الدم اي غير
مهدر **قوله** فله ضربه اي لا غيره كقتل وقطع لانه كالتعزير
الاولي عدم الضمان هنا **قوله** عض بالضاد المعجمة الا في الزمان
فبالظا المشالة يقال عظ الزمان عليه **قوله** او كان عطف
علي يندفع في الموضعين **قوله** غير ما ذكر اي غير معصوم وغير
حربي **قوله** فيضمن اي المعضوض لانه من اهل الضمان كلفه مهدر
قوله المظلوم اي المعصوم ايضا **قوله** فيضمن المعضوض
لو قال فيضمنه المعضوض لكان اظهر **قوله** فخذفته بالخاء والذال
المعجمة والحديث المذكور دليل للرمي فلو قال ويقاس به النظر
المذكور لوفي بالدليل فتامل به وتكمل الحديث الثاني لبيان
المنهاج في الاول **قوله** كسطح ومنارة هما مما ليس الرامي فيهما
منظرا فراجعه **قوله** اذا وجده فان لم يجده فله الرمي بالثقيل
قوله وبما قبله اي قبل مجرد او هو اليه وما بعده وهو الي حرمته
من نحو نقب **قوله** كالباب المفتوح اي لا يفتح الناظر **قوله**
وبما بعده اي الثقب وهو ولم يكن الي اجزه **قوله** وذو البدن
حيها الاولي وهي مع ذي بيت **قوله** معبرا صوابه مستقبرا
كما في بعض النسخ **قوله** اولي لايهام اختصاص الحكم بما لكها
اذا حمل الصاحب بمعناه فان اريد بالمصاحبة المعية
فيهما سوا فلا وليته الا ان يقال هو اصرح فتامل **قوله**
ضمن ولو صبيا او مجنونا او رقيقا في رقبته ثم لا ضمان
فيما تتلفه الطيور نعم لو تعدي اجنبي او ولي بارسال

صبي

صبي فالضمان عليهما **قوله** ما قلنه نعم لا ضمان في ما تتلفه
الطيور ونحوها وان لم تجر العادة بارسالها ومنها النحل
عند شيخنا الزيادي ونقل عن شيخنا الرملي خلافه فيه **قوله**
نفسا ومالا سوا اتلفته بيدها او ادخاء عليها فان وقع علي شيء
فاتلفه كان ان زجح سما شيء فمات وضمان النفس علي العاقلة
نعم لا ضمان فيما تتلف ببولها او روثها حال وجوده او
بعده ولا بما تتلف بمراكبها لو وقع ميتا وكذا هي عن وعن
هذا ونحوه احترز بقوله غالب وقيل هو احتراز عن
ما لو جرت العادة بارسالها للمراعي كما يأتي **قوله**
سايقها ام راكبها ام قايدها سوا انفرد كل منهم او انفردوا
سوا البصير والاعمي ولو اجتمع السابق والقايد فيهما في الضمان ن
سوا او مع الراكب فهو ايضا من دونهما ويقدم الاول
من الراكبين ان سبب اليه فعل لا نحو صغير كمريض لا
حركة له ولو اجتمع راكب في الاوسط مع الراكبين في
الجانبين فعلي الوسط عن شيخنا الرملي كوالده وزعم
ينبون عند شيخنا الزيادي كالطلاوي والعلامة
ابن قاسم **قوله** في طريق الامام حافرته مثلا كدواب
العلافين فعليهم الضمان **قوله** كما لو ارسلها في وقت
جرت العادة بارسالها فيه فلا ضمان **قوله** كما لو الخ
وكان وقفه في محل المرور وكان حضر عنده رعية ولم
يرفعها عنه وان توسط المزارع ثم ان ترك اخراجها

هو فاعل الاتلاف ثم رجع عليه اللازم اخراجها اليه لم يسقط
الضمان الا ان قدر على منعها كربط ضمنها للمنع من الاكل
مثلا فلا ضمان واذا اخرجها من زرعه فالى محل يامن عودها
الیه فان زاد عليه ضمنها ويجب ايضا وهاوي زرعه ان لزم
على اخراجها الاتلاف زرع غيره ح مع الضمان على صاحبها

باب حكم الجدار المائل

بشرطه السابق باب حكم الجدار المائل التشبيه بالبهيمة في
كونه عند عاقل ففيه الضمان تارة وعدمه اخرى ولو سكت
عن المائل لكان اولى قوله وما يذكر معه كالبئر ونحو السبع
والحجر يعني ما يتشاغل عنه وهذا الظاهر كلامه في الاولى
فتامل قوله في الاخيرة وهي البئر وكذا في التي قبلها اذا لم
يربط المرعو ليحفظه اعمى قوله بني جداره ولو بنا بيمينه
ولا ضمان على الباني قوله ولو الى غير ملكه ولو الى الشا
رع ولا يلزمه هدمه ولا يجبر عليه قوله ولا يسقط لا يلزمه
رفعه من الطريق الا ان منع المارة من الطريق السلوك
وقال بعضهم وان منع الضمان يضمنه اي البئر المذكور
في الثلاث المذكور في الاولى ويحتمل رجوع الضمير للجدار
ونحو السبع قوله فيضمن هو مبني للفاعل والضمان الواقع
على ما قلته في الاولى وفي مال في ما بعدها
ويحتمل انه مبني للمفعول والمضمون المدعي في الاولى
والصيد في البقية وضمانه بالجزاء كما صرح به الشارح
وسكت عن ضمانه لمالكه لو كان مملوكا لانه لا يلزمه

اذ فرض

باب حكم الاشربة

اذ فرض المسألة ان الخمر في ملك الحاضر كما هو قضية الا
استثنا فليراجع فرض الشارح في الطرقات لا ضمان فيه ان لم
يخالف العادة والا فيضمنون على الراشق لانه المباشر لا على
الامر به باب الاشربة جمع شراب بمعنى مشروب وهذا
بحسب الاصل والمراد هنا الاعم قوله ما اسكر اي ما فيه الشدة
المطربة ولو جامدا قوله حرام ان لم يكن مستهلكا كالدروا
وغيره كالمعجونات وهو يحل ايضا وفيه الحد الا لتداو
وعطش او نحوهما والمراد بالاسكار الشدة المطربة وان
كان اصله طاهرا كما علم قوله عرض بشيخ اوله المعجمة على
الافصح اي شرف قوله ولم يجد غيره للحل قوله وكذا اي يحب
قوله مما يزيل العقل اي التمييز وليس فيه شدة المطربة
وكزوال العقل ما يكدرها او يضر البدن ونحوه ليست هي
داخلة في كلام المصنف لانها من غير الاشربة فان رجعت
عما هي منها قوله وغير ما اي غير المسكر من الاشربة كما هو
ظاهر كلامه والوجه رجوعه لهما باعتبار ما بيناه ولكنا
كما بيناه ولا ينافيه ما قبله فتامله قوله لغير التداوي
فيجوز التداوي بالنجس الصرف غير المسكر كما علم لكن
ولو ذكر المصنف هذه مع العطش لكان اولى فتامله بعد
الا لحاجة فهذا الاستثنا مع التقييد قبله تدافع لا يخفى
قوله ونحوهما مما يزيل العطش قوله في حرملة اسم كتاب
املاه الامام الشافعي رضي الله عنه لشخص اسمه حرملة

فنفي الكتاب به قوله والذي في الروضة الحي هو المعتمد قوله
وبتيمم فاذا كان على بدنه نجاسة وهو فاقد الطهور بن فيصلي
وبعيد قوله فاما كان مطرا كلامه ظاهر في عود الضمير الي ما يتناول
ولو غير شراب وان خالف ظاهر عبارته بدليل تمثيله بالنم
وهو يفيد ان المراد بالضرر ما يعم العقل والبدن ومنه
يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقات انه يورث
العمي والدهر والنافيس والتساع الجاري قوله ومسلفذ لا
ان اراد شرعا لم يرد نحو الصب ولم يحتج لقوله غالبا او طبعا
لم يصح لعدم تعلق الاحكام به مع انه كلامه ظاهر فيه
فتامل باب الاطعمة للاشربة وهي جمع طعام بمعني
مطعوم قوله الطيبات هو بمعني الطاهرات ليلا يلزم
تحصيل الحاصل وعلى هذا فلا مناسبة بينهما وبين المذكور
من ان الريد بالحلال وبالطيب الحلال صح الدليل قوله
كل طاهر اي من حيث ذاته لا نحو كلب قوله لنعم سميت بذلك
لكثرة نعمة الله فيها على عباده وقدم الابل لانها اكثر اموال
العرب ثم البقر لكثرتها في الحبر او الاضحية عن الكثير
من واحد قوله وضبع هو اسم للانثي واسم الذكر ضبعان بو
زن عثمان وهو سنة وسنة النبي قوله وضب حيوان
يشبه الورد للذكر منه ذكران قوله ويربوع حيوان على
نحو الفار قصير اليدين طويل الرجلين قوله اكل على
ما يدنه ولم يأكل صلى الله عليه وسلم منه لكونه يعافه

لاكله

لانه ليس بارض قومه كما اخبر بذلك لا لحرمته قوله لحرمته
بمعني احترامه قوله وذا مخلب وناب بالنصب عطفا على ادميا
وفي نسخة يحرم ذو المخلب الي اخره والاولي اولي الا فانه اذ ذلك
من جملة الظاهر وتجري مثل ذلك في محل ما نص على تحريمه
في كلام الحي قوله وصقرا بالصاد والسين والزاي قوله وذكرت
بتشديد الراي المهملة بعد الدال المهملة المضمومة وهي
البقة بموحدة تأنيثهما مشددة بعدهما حب مهملة
وهي وما بعدها عطف لحشرات ولذلك اعاد معها الكاف
كخطاف قوله كخطاف وهو الطاير المعروف بعصفور الجنة
قوله واحداه بوزغة قوله وفارة بالهمز وتركه قوله
والدواب عطف على ذو المخلب او على ادميا والمراد بها ذات
الاربع غير ما مر قوله وتركه الجلالة وهي التي تاكل الجلة
بفتح الجيم اصالة والمراد هنا ما تاكل النجاسات قوله ورفعه
بها بالرفع عطفا على تناول لانه ليس منه قوله حتي تعلف هو
اربعين ليلة هو جري على الغالب كما علم من كلام المصنف
قوله بمخامرة اي بملابسة او مباشرة قوله كما نحك هو اسم
للدابة التي تدير الدولاب لاخراج الما مثلا قوله فلو كان حراما
الخ فيه بحث ظاهر فلا يكره هان هو المعتمد قوله ويحرم الخ ذكر
هذا وما بعده استطرادا قوله لا اجرة ركوبه له وان لم يركب
او زادت على اجرة مثله قوله فلا اجرة له هو المعتمد قوله
باب الصيد مصدر يطلق على الواحد والاكثر اصالة

باب
باب الصيد

فافرده وجمع الذبائح لاختلاف انواعها وهما من الاطعمة
قوله اما ان يصاد الخ اي اما ان يصير مقدورا عليه كما
سيذكره قوله لم يدركه مبني للفاعل وراجع للصائد المعلوم
من يصاد بدليل ما بعده ولو بني للمفعول هو وما بعده
لكان انسب بالسياق وخرج بالسهم والرمح ونحوهما
الميت بالبندق فحرام مطلقا ولا تشترط الحياة المستقرة
في نحو المريض قوله حياة مستقرة وعلامتها الحركة
الحركة العنيفة وتفجر الدم قوله السكين سميت بذلك لا
فها تسكن الحرارة وتسمى مدية لقطعها مدة الحياة
قوله بان ادركه الخ لو قال بان وضع الذبح هو مفهوم بلا
تقصير وجعل ما ذكره من امثلة لمسلم بما في كلامه من
الاشكال والتسامح فتامل قوله او عظمت منه اي
قبل الرمي لا بعده قوله بجارحة اي كاسبة كقوله
تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وتذكر وتؤنث
قوله اي الاولى من الخشبة وفيه شروط الحنية كما اشار اليها
احرا قوله وبان تنزجر هذا معتمد في جارحة السباع
دون الطير حرم الا ان كان جرح الجارحة موقعا له
اشار اليه قوله ولو قتله اي قطع الصائد ولو غير جارحة
الصيد المقدور عليه وفي كلامه خروج عن الظاهر فتامل
قوله حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر قوله والسلحفاة
بضم السين وفتح اللام وهي المعروفة بالترسة قوله

ونسناس

باب الضحية

ونسناس بنونين بينهما سين مهملة واخره كذلك
حيوان كالهر يقرب من طبع الادمي

باب الاضحية

هي من الاطعمة ايضا قوله بفتح الضاد وكسرها مع تشديد
اليا وتخفيفها ويقال اضحاة بفتح الهمزة وكسرها قوله وهي
اي شرعا قوله من يوم العيد اي ابتداءه بعد مضي قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس كما في بابه
وسيذكره الي اخره معقب ايام التشريق لان وقتها انما
يخرج بالغروب قوله والعقيقة اي غير الواجبة كما في
الاضحية قوله والوليمة اي بانواعها التسعة الاتية
بعد العقيقة اي غير الواجبة ايضا قوله جذع اي الذي
مقدم اسنانه بعد ستة اشهر قوله او دخل الخ قال لا
سنان تحديد وذكر الدخول تحقيق ما قبله لا الزائد
قوله اي بين الخ دفع بهذا ايهام عدم الصحة قوله عن سبعة
وان كان فيهم غير مضح وافضلها ذاتا عن الواحد سبع شياه
فبعير فبقرة فضان فمعز فشرك من بعير ثم بقرة وافضلها
لونا البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم الحمراء ثم السوداء
وينبغي تقديم البلقاء احتياطا وغيره على الصفراء لو امتنع
احد المضحين من ذبح البعير في وقت التضحية فهل يجبر عليه
او يذبحه شريكه فهو اعليه لم ار فيه نقلا وينبغي الثاني
ان كان لا يحتاج الي نية الممتنع لمنذورة منه وجب قهرا
عليه والا فلا عبرة ان ليذبحها الحنفي حرم وقت التضحية

نظر للوصول الي حقه وان فات كونها اضحية علي الممتنع
لتقصيره ويحتمل ان يراجع الحاكم لينوي عنه كما في الممتنع
في الزكاة وراجح ذلك قوله استسمانها اي كونها سمينة
ونحو تغير فعله مع كثرة اراقة الدم افضل منه قوله سبعا
والذكر الكامل بالبلوغ وبعض اولي ثم المراة للاالك ثم
الصبي ثم مجنون له نوع تمييز والا فهو موخر عن الكتابي
فيخرج من كلام المصنف قوله احب من ذبح كتابي اي كامل
وهو اولي من غير الكامل الكتابي قوله وان لا ياخذ اي
من يريد التضحية وان لم تطلب منه واما غيره فلا يطلب منه
ذلك بناء علي ما عنده شيخنا انه اسقط عنه الطلب و
الثواب للفاعل فقط في قوله في العشر وان كان في يوم جمعة
مثلا قوله وحره فلا يجوز واسم محمد فان قال ذلك فهو
حرام ويحرم الاضحية ايضا ان قصد التشريك والا فلا
قوله من فمها وكذا من اذنها او نحوهما قوله وان يجر
الخ وكل طويل عنق فهو كالابل وكل صغيره فهو كالبقر قوله
اللبة بفتح اللام واللبة السندوة وهي اسفل الرقبة الخ
الي الصدر قوله الودجين ويقال الوريدان ايضا قوله
يعقوله الركبة اليسري اي معقولة الرجل من جهة
تلك الركبة قوله ويكمل الخ اي سن ذلك وهذا في الاضحية
المندوبة ويجب في الواجبة التصدق بجميعها كما مر
قوله لا الغنا ولا ولي كونها من الكبد فان لم يفعل تصدق

بالثلث

بالثلث واهدي ثلثا للاغنيا واكل ثلثا فان لم يفعل وجب
ان يتصدق بما يتمول منها بنا علي الفقرا فرع لا يجوز
نقل الاضحية كالزكاة قوله غروب الشمس اي تمام غروبها
قوله ضحي اي كل من الرجلين اولى من رجوعه لكل من المذبوحين
الذي فعله المصنف قوله الواجبة بنذر اي التي لا تحتاج الي نية
عند الذبح كما يشير اليه بان تكون منذورة او معينة عما في الذمة
بنذر ناو الابان وحيث يجعل لقوله هذه اضحية وان جهل
وجوبها او عينها عن نذر في الذمة بغير صيغة نذر او كانت
متطوعة بها فلا بد من نية فرع يجوز اكل ولد الاضحية
الواجبة وشرب فاضل لبنها ويجب التصدق بجميعها ولا
يجوز بيع شي من الاضحية المندوبة ولو جلدها ولا اعطاه
للجزار اجرة وله التصدق به لمن ينتفع به فصل
في العقيقة والاولي تسميتها نسيكة فرارا من بشاعة اللفظ
قوله عند حلق شعره لو اسقطه وفا الحين المولود لكان او
لي الان يراد ما شانها ذلك او الاشارة الي تسميتها
عقيقة قوله وبين لمن تطلب منه الفطرة ممن عليه نفقته
ولا يفوت وقتها بالموت ولا بطول الزمن بل تنتقل بالبلوغ
عن الاب الي الولد قال شيخنا ولو لم تطلب من الاب
لم تطلب من الولد ايضا فيه نظر وتطلب من الام في ولد
الزنا حيث لا عار قوله عن الغلام ولو من امة وتتعدد
بتعدده ومثله الانثي بعده ايضا قوله وجنسي الحمد لله

انه كالذكر قوله ان ازيل الخ الصواب اسقاطه لان العقيقة
لا تحصل بغير الشياه قوله الا رجلها اي في ذا قوله طبخها
فالا شيخنا ولو منذورة قوله بحلو بكسر وتكره بحامض ولو
مع حلو فائدة الحلو تعارف الحلو بانها ما صنعت مبار قوله
وان نطعم للفقرا الا مجنة ويوخذ من التشبيه ان يجب اعطا
شيها قدرا ممنوعا ولم يعتمده شيخنا وان لها حكم الا
ضحية في الاكل والتصدق والاهدا والجنس والسن والنية
والافضل والوجوب بالنذر والجعل والتصدق بجميع الوا
جبة وعدم صحة بيعها ولو بجلدها ومنه اعطا به اجرة
ولو في المندوبة للراجح وهو كذلك في الجميع نعم يسن
ان يسمي ولو سقطا او ان مات فان جهلت ذكورته سمي
باسم صالح للذكر والانثى نحو هند وطلحة وفي سابعه افضل
وان يحسن اسمه وافضل الاسما عبد الله وعبد الرحمن ولا
يكره باسم نبي او ملك ويكره بعبد النبي وبما يتطير منه
نفيا او اثباتا ورفيقة نحو حرب وبركة وتشتد الكراهة
بنحو ستة الناس او العلما وتحرم بنحو شاه شاه ورقيق
الله و يسن حلق راسه ولو في سابعه وهو افضل وكونه
بعد ذبحها كما تقدم افضل والتصدق بوزن شعره
ذهبا ان تيسر والا ففضة و يسن ان يوذن حالة
ولادته في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحنك بتمر
طب فتمر فحلو بان يلوكه رجل من اهل الصلاح ويفتح فاه

ويضعه

حصل

ويضعه فيه ليصل الى جوفه فائدة يندب تهنئة الوا
لد به نحو بارك الله لك فيه او رزقك الله بره والرد بنحو
جزاك الله خيرا او تقبل الله منك فصل في معنى البحيرة
والسائبة والوصيلة والحام التي كانت في الجاهلية
وقد ذم الله تعالى عليها بالاية الاتية وحرم فعلها
علينا وذكرت هنا لتعلقها بالحيوان خاصة كما في الا
ضحية قوله كان الجاهلية وفي نسخة كان اهل الجاهلية
وهي ما قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو في زمنه قوله
ما اوجبها والامر بها كان المناسب لابطالها ان يقول
ما الحاز بها على ان معنى ابطالها الخبر انها باطلة لا
بمعنى نسخ حكمها قوله فالبحيرة بفتح الموحدة اولها سميت
بفعل ما الكلفها بها وان كان فيها معنى السائبة كما ياتي
قوله اخرها ذكرا اي فالا رجحة اناث فقط وقيل الخمسة
الابطن المذكورة ذكورا واناثا اي كل بطن فيها ذكر وانثى
وقيل الخمسة ذكورا فقط وقيل الخمسة اناثا فقط قوله
وقيل ستة ذكرا واناثا اي كل بطن فيها ذكرا
وانثى قوله او احداها اي ستة ابطن ذكورا فقط
او ستة ابطن اناثا فقط قوله اذنها جميعا لا اذنها
اليمنى او اليسرى قوله تخليته اي تركه للضيف قوله
والسائبة بهمزة قبل الموحدة سميت بوصفها
الذي لم ادع مالكها كما سياتي قوله بعتقه مالكه

بمعنى عتقته تخلية سبيله كالعتيق لا حقيقة العتق او
العتق بالاولى قوله هو اولى الخ يرفع جواز ذلك من غير الحا
كم ولتحوله للانثى قوله ولا بولاية اي بما ينشا عنه من
نحو الارث او بعدم وجوده من اصله كما تقدم قوله البعير
اي الناقة اخذا مما بعده قوله والوصيلة سميت بذلك با
سم الوصف القايم بها بارادتهم قوله بمعنى الوصلة لا بمعنى
الموصولة قوله الشاة من ذلك الضان او المعز والا فيقال ذكره
ذكر الضان والجدي ويحتمل اختصاصه بالعرف قوله فلا يذ
بحونه وهم ينتفعون به بنحو الحمل اولا راعية قوله ولا يشرب
لبنه الام اي فاضل لبنها بنحو الولد قوله وجرت بحريها سايبة
من حيث اختصاص لبنها بالرجال منها في مقابلة الا هـ
الضيوف مناكرة قوله فلم ينحو الذكور لالهتهم وهم ياكلونه
وينتفعون به والحجيد قوله والحام بتخفيفها بعده ان اصله
الحامي فخفف بحذف الهمزة وسمي بالوصف القايم به فيقولون
قوله فلا ينتفعون من ظهره اي بالحمل عليه او الركوب او
غيره باب الايمان بفتح الهمزة قدمه على القضا
لان القاضي قد يحتاج اليه ويذكر معه النذر لمشاركته له
بالكفارة في احد نوعيه قوله جمع يمين وهي لغة اليد
اليمنى على عادة العرب يوخذ بيد رفيقه اليمنى بيده كذا
لك عند الحلف وشرعا تحقيق امر محتمل فخرج بالتحقيق
لغو اليمين وبالمحتمل المحقق الوقوع نحو لاموتنه قوله
لا ينقلب

باب الايمان بفتح الهمزة

لا ينقلب المغلوب لفظ الارادة كلام سابق واليمين مما
بعده والحلف عليه محذوف قوله يعني فهي الفاظ مترادفة
اللعان قال في شرح الاصل وفي عد اللعان من يمين الاستحسا ف
وقفة وفي به اسوة قوله على المدعي خرج به اليمين المردودة
على المدعى عليه في القسامة فانها للدافع كالاصلية في حقه
فتامل قوله تغليبا لجانبه اي المدعى عليه فهي بمنزلة اقراره
وقيل كالبينة تغليبا لجانب المدعي فهي بمنزلة بينة يقيمها
ولو قدم العلة على النفي لكان اوضح قوله واليمين مع الشاهد
بن - قال شيخنا هذه المسايل الاربع من مشكلات هذا
الكتاب وصور الاولى وهي الرد بالعيب بما اذا اختلف في
شي هل هو عيب اولا واختلفت البينة على كونه عيبا ثم اختلف
في قدمه وامكن فيحلف المشتري على كونه عيبا قديما ويرد
مستندا اليه ما ذكره في بعض النسخ بعوريه والحلوف عليه
قدم عليه العيب كما ياتي وصورها شيخنا الرملي بان
يقيم للمشتري بينة فتقوم فيدعي عليه العلم به عند العقد
فيحلف على عدمه وفي التقرير بين تطرق ان كلام المصنف
في ان الرد وقع بالعقد وصورها بعضهم بدعوى المشتري
على وارث البايع الصبي بانه قد رد المبيع على البايع فاطه
مع اقامة البينة يحلف يمين الاستظهار وفيه نظر لان هذه
مذكورة فيما ياتي بعده وصور الثانية وهي دعوى الزوجة
العنة بما ضرب القاضي له سنة ثم ادعى الوطء فيها وانكرت

وهي تكرونا نها تقيم ببينة علي بكارتها ثم تحلف ايضا علي عدم
الوطي كما في بعض النسخ ايضا كما بافي لاحتمال عودها وفيه
نظر فان هذا ليس فيه وعود عينه فتامل وصورات البينة
وهي دعوي الجراحة في عضو باطن بما اذا اختلفا في اصل الجناية
فلا يقبل بينة لوجودهم اختلفا في سلامة العضو المجني
عليه وكان من الاعضا الباطنة كما ذكره الاسنوي فيحلف هـ
المحلف عليه سلامته كما ذكره في بعض النسخ ايضا كما بافي
وراجعه وصور الرابعة وهي مسيلة الاعصار بما اذا ادعي
تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا يقبل بينته علي وجود
ذلك السبب ثم يحلف علي تلف المال به كالحريق ونحوه وفيه
نظر اذ لا يختص ذلك بالاعسار بل غيره كالوديعة والقراض
والشركة وغيرها كذلك فليراجع ذلك ويحرر قوله في هذه
الصورة المذكورة في كلامه وهي سبعة وفي بعض النسخ هـ
والمراد بالمحلوف عليه فالاول قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة الارادة طلاق
غيره انتهي وقد عرفت ما فيه مع انه لا يناسب ما ذكره
قبله بقوله فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ثم يحلف
معها طلبا للاستظهار انتهي فتامل قوله وهو ظاهر هو
المعتمد وفي رده علي الماوردي نظر اذا في الغموس قصد
ها لا تحقيقها كما صرح به اولا فراجعه وتامل قوله الغموس
بمعني الغامسة اخذا من تفسيرها المذكور في كلامه بانها

تغمس

تغمس صاحبها في النار قوله والحلف وهو في الاصل ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر وهو من حيث الحنث المرتب عليه
الكفارة لا يكون الا باسما الله تعالي او صفاته ومن حيث
وقوع المحلوف عليه اعم من ذلك كالحلف بالعتق والطلاق
كما ذكره المصنف فيما ياتي قوله او باسم من اسمائه هو من
عطف العام وان او بمعني الواو وهي تعبيرية فتامل
قوله المختص به بان لا يطلق علي غيره تعالي كرب العالمين
وسياتي مفهومه قوله خلافا لما في المنهاج هذا مردود والذي
في المنهاج صحيح موافق لما في الروضة وغيرها خلافا لما زعمه
كما اوضحته في حاشيتي عليه بما لا مزيد عليه فليراجع من اراد
تحرير هذه الجملة قوله بعظمته لحروفي مع الضمير كما فيه بيا

الزائدة فيها فرح بها من ارادة
صفات الاجلال كالخلق والا
د والصفات السلبية
صح

ومع الظاهر صريح كعظمة الله وكبريائه قوله وكلامه ومنه
القران والمصحف والتوراة والانجيل غير المبدل قوله كان
كلمته الي الاول منع والثاني حث والثالث تحقيق خبر قوله
الا بنية اي اليمين مع ارادة استعماله في الله تعالي قوله
ان اراد به غيره اي غير الله تعالي فهو يمين في الاطلاق
بخلاف ما قبله قوله الان اي المقطوعة فهي همزة قوله بالله
اي مع الجر بعد اللام واما بالهاء فهي كناية قوله ها بنية هـ
المراد الالف بعدها البنية وليست هي من حروف القسم هـ
فتسند القسم اليها بحوز قوله لا احب اذا الرفع علي الابتدا
المحذوف اي احلف والنصب بنزع الخافض والجر بابقاء

عمله والسكون الوقف قوله صيغها بالجمع للمناسبة قوله بقيد
زدته الخ لا حاجة لهذا القيد بل حذفه من الصواب لان المراد بيان
الصيغ التي تستعمل في اليمين لا التي يلزم من وجودها اليمين
فتأمل قوله فان لم يذكر الله اي لم يذكر اسم من اسمائه ولا
صفة من صفاته بل ذكر غيره تعالى كخمر والنبي والكعبة والا
مانة فليس بيمين وهو مكروه لا حرام قوله وينقطع حكم اليمين
اي دوامه قوله او استثنى الى آخره ولم يتقيد بزمن ولا ينقطع
حكمها الا بمحو ذلك كقوله لا تشربن ماهذا الكوز في غد فاذا
تلف قبله لا يحنث حتى يجيء الغد فقد يقال لا حاجة لذكر الا
ستثنا لانه المذكور لانه من افراد البر او الحنث فتأمل قوله
واستثنا الخ في هذا البحث اذ الانقطاع فرع عن الوجود وهذا
لم ينعقد به اليمين من اصلها فتأمل قوله ان نواه قبل فراغه
اي وتلفظ به بحيث يسمع نفسه وقصد التعليق ومثل
المشية محو للا مكانه قوله الظاهر منه انما اتى بلفظ الظاهر
لان الحديث ليس نصا فيما ذكره لانه لم يقع منه صلى الله
عليه وسلم ما ذكر لكن الظاهر منه انه لو وقع منه الحلف للكفر
وحنث فليس في الحديث المذكور بعده نص ايضا على المذكور
فتأمل قوله وتأمل قوله لقوله الخ الدليل منه ترتيب الاتيان
على التكفير بقوله فكفر ثم ايت ثم الامر فيه بد لمعنى طلبه
ثم ان كان الذي هو خير فعل واجب او ترك محرم وجب الحنث
او فعل مندوب او ترك مكروه يندب الحنث ومنه الاول

يحرم

يحرم فيه الحنث ومنه الثاني يكره فيه الحنث قوله يتعلق
بسببين ما هو اشارة الا ان ذلك هو العادة ولا يجوز
التقديم على السببين معا اتفاقا قوله كزكاة الفطر وكزكاة
المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول ويؤخذ
من التشبيه انه يشترط اجزا ما قدمه عن الكفارة بقاره
على صفة الاجزا الى وقت الحنث وبقا الاخذ له على صفة
الاستحقاق اليه فلو اعتق عبد الخروج عن الاجزا الحدوث
عيب بعتقه قبل وقت الحنث او اطعم المساكين فخرجوا
عن جواز الدفع لهم كذلك لم يجز ذلك عن عتق الكفارة
او الاطعام عنها فالبلزمه غيره اذا احنث وفي الرجوع
به ما مر في الزكاة المعجلة قوله بغير حاجة الوجه اسقا
طه فتأمل قوله كصوم رمضان حيث لم يجز تقديمه على
وقت وجوبه ولو مع احتياج مثلا قوله ولان العجز اي
عن الخصال الثلاثة الاول انما يتحقق الخ فيه بحث
دقيق يتوقف على تدقيق قوله رحبته خرج ابا بين
فيحنث في الاولى ويبر في الثانية لانها ليست في حكم الدار وجه
اولا يساكن اي زيدا مثلا ويحمل على انه لا يجمعهما
دار واحدة فان نوى انه لا يساكنه في البلد حنث بجميعها
ونحو في شرف وغرف مثلا قوله فاستدام حنث فلا بد من
خروج الحالف من الدار والبلد حالا ولا بد من نية التحول
مع الخروج بنفسه حر وجه عن المساكنة عن الخروج

لنحو قضاء حاجة ولا يضر بقا اهله وامتعته بعده
ولا عوده بعد الخروج لتحويلها ولو بعثه ذلك مع غيره
قبل خروجه حنث الا ان عذر لخوف على نفسه من الخروج
او حلف غيره عليه بمن يبالي بحلفه قوله وكذا كلما
بنقض عدة قال في الروضة ولم يجعلوا لذلك قاعدة
كلية تضبط الزاده قوله كما لو حلف لا يتزوج اي وهو
متزوج لان التزوج هو العقد وليس مدة قوله او لا
يتطيب اي وكان حلفه بعد غيبوبة الحشفة وقبلها يحنث
اذا غيبها لانه المحلوف عليه قوله او لا يصلي اي وحلفه
بعد احرامه اما بالاشارة او بنسيان الصلاة قوله
مثلا لان المحلوف عليه انعقادها ومثله الوضوء ونحوه
قوله لا ينبني الخ وقد يشكل على ذلك في لوطها في باب
الظهار من انه اذا وطئ لزمته الكفارة ويلزمه النزع
وقالوا لان استدامة الوطء وطء وقد ذكرت رده
في حاشية الجلال المحلي قوله ولا يمسكهما الصواب
لا يمسكهما لانه لا بد من تأخير الامساك عما قبله
والا حنث لوجود الامساك وبأكل بعضها ولو يبلعه
بلا مضغ قوله وباخراجه الوجه التعبير با وكان احد
هما كان الابتداء بل رجوعه للبعض لا يفيد الا كما هو
فالحكم قوله منفصلا دفع به توهم ان اخراج البعض
لا يبر به قوله فاكله اي ما اختلط به ولم يتميز عنه

فلا يبرا

فلا يبرى ايضا بعضه التي لم تختلط به وان كان
الكثر من الاخر قوله او بعضهما وان قل ما لم يدق مد
ركه قوله او سويقا اي ما حمص منها ودق كالسويق
فعطفه على الدقيق من عطف الخاص قوله
غيره نحو ظهر وجنب لانهما من اللحم فيحنث بهما ولا يحنث
بهما من حلف لا ياكل شحما ولا الية والسنام ليس شحما
ولا لحما ولا يحنث من الحلف على احدهما باخر فرع
الدسم يسمى الودك يشمل اللحم ويشمل نحو الظهر و
الجنب وغيرهما ويشمل الادهان من ذوي الروح لا غير
قوله رطبا هو ما ترطب بنفسه بخلاف المشدوخ بضم
الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة
وآخره خاء معجمة وهو المسمى في مصر بالمعموم فلا يحنث
به قوله فاكل تمرا او غيره من بقية انواعه قبل ان رطب
فانه طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر فلا يحنث
الحالف على واحد منها بالبقية ويحنث الحالف على
الرطب بالمنصف اي الذي نصفه رطب ونصفه بسر
ولا يحنث به من حلف لا ياكل رطبة او بسرة قوله لبنا
وهو شامل لكل لبن ماكول ولو من ادمي وصيد
فاكل زبدا او جبنا او سمنا ولا يحنث على احدهما
بالبقية والقشطة من اللبن وكذا ما في الزبد وكذا اللبا
غير المعمول بالنار قوله سرقيا اي مثلا قوله خبزا

اي مثلا وهو يشمل كل مخبوز ولو من ارز او فول او غيره
ومنه الرقاق والكنافة والقطايف ولا يتناول المقلي
كالزلابية واما ما يقلي تارة ويخبز اخرى فلكل حكمه
فرع العيش والجبان خاص بالخبز المعروف
فاذا بله وشربه خرج به ما لو دقه وهو يبسه فيحنث
حتى ان كان الحالف بالطلاق لم يحنث الا باكله والشرب
ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه في فمه وان مجه
فرع ان لا يجاري الحلف لا يسمي اكلا ولا شربا ولا
ذوقا تنبيه لو قال لو حلف لا ياكل سمنا فجعله في
عصيدة حنث باكلها ان كانت عينه ظاهرة اي جرمه هو
مشاهدا ولا عبرة بطعمه ولونه فايدة لو حلف لا ياكل
قصبا او رمانا او عنبا فامتصه ذلك ورمي ثفله لم يحنث
قوله او لا يكلم فلانا والكلام ما تبطل الصلاة به ويحنث
بكلامه مطلقا عند الاطلاق فان قال لا اكلم ذا الصبي او
ذا العبد فكلمه بالغا او بعد عتقه لم يحنث الا ان اخر
الاشارة قوله مسلم ولو من صلاة قوله على قوم بشرط
قصدهم ودون غير صلاة قوله كتب اليه لنا بيانا او وحيا
طلب غيره ولو جاء ذا ببعض افهام المحلوف لم يحنث
قوله راسا لم يحنث باكل راس كاملة لا ببعضها فان
جمع ونكر نحو لا اكل روسا لم يحنث الا بثلاث وان عرف
نحو لا اكل الروس فكذلك ان حلف بالطلاق ويحنث

بواحدة

بواحدة ان حلف بالله ولا يحنث ببعض واحدة خلافا
لبعضهم قوله لم يحنث في هذا كله اسم الاشارة
راجع لقوله لا اكل حنطة التي هنا فكما في الاخيرة وهي
الحلف على الراس قوله وفي غيره على الاقوى الخ هو
المعتمد قوله اكل من راس النعم على ما مر فرع البيض
بالضاد المعجمة لا يشمل النمل وبالظاء المشالة وهو شيئا
ويلها يزايل بايضه في حياته ولو من غير ماكول كغراب
لانه ماكول ولو مما يفرخ كالحيات وان حرم اكله لضرره
ولا يحنث ببيض السمك وهو بطارخه

باب

النذر تقدم وجه ذكره هنا قوله الوعد بخير او بشر
وقيل بخير فقط وهو المناسب لمعناه الشرعي قوله شرعا
التزام قربة لم تتعين فاركانه ثلاثة ناذر ومنذور
وصيغة فالناذر شرطه اطلاق تصرف واسلام فلا
يصح نذر الكافر وايما يجي وفقه لان المعتبر فيه عدم
المعصية ولذلك صح على الاغنيا والمنذور شرطه
ان يكون قربة لم تتعين كما ياتي والصيغة شرطها
لفظ يدل على التزام واما المنذور له فقد يوجد
وقد لا يوجد كما يعلم مما ياتي قوله فليعطه اي فليف
بنذره لانه صحيح قوله فلا يعصه لان نذره باطل
قوله في قربة اي اصالة فلا يصح نذر مباح عرض له الندب
كالنكاح خلافا لابن حجر قوله مرض كغاية لم ينبغي العوض

باب

استغاط لم يتعين لان النظر لا صله كما مر فيتخير بنذره وان
تعين لان تعينه عارض فتامل قوله لالتزام اي يلتفظ فلا يتخير
بالنية كنية على حج او على حج واما نذرت لله كذا فيتعين
ان نواه والا فسنذ ذنبر ركما في الانوار ولم يرتضه شيخنا
وان قال ان فعلت كذا فعلي كفارة نذر او كفارة يمين
لزمته او على يمين فكذلك او على نذر فلغو كما لو قال
علي صدقة فانه لغو قوله او صلاة واقل ما يلزمه منها
ركعتان سلكا بهما مسلك واجب الشرع من قيام فيهما
وبنية الفرضية وغير ذلك قوله وخرج بما ذكر وهو قربة
لم تتعين قوله فمنعه عدو سواء قبل الاحرام او بعده
وسيذكره قوله ومنعه بعد الاحرام مرض الخ بخلافه قبله
الاحرام فلا قضا عليه قوله او منعه مطلقا اي سواء قبل
الاحرام او بعده قوله توان اي ابطا وتاخر بلا عذر قضا
قوله فانه يقتضي ما افطره المعتمد عدم القضا فوجوب
قضا الحج صحيح مقيس على مرجوح قوله ما اذا منعه كل
المذكوران من العدو والسلطان ورب الدين والمرض
وما معه قوله غير الاخيرة وهي التواني قوله قبل الاحرام
اي في الكل فلا قضا عليه فيها ولو حج في السنة المعينة
وكان لم يحج حجة الاسلام وقع حجه عنها وكانه نذر لا
التعجيل ولو لم يعين سنة وحج وقع حجه عن فرض
الاسلام وان عين غيره وبقي النذر في ذمته قوله

صوم

صوم سنة بعينها فلو لم يعين السنة لزمه صوم سنة
هلالية متوالية او متفرقة فان نذر التتابع لزمه ولا
يقطعه ما لا يدخل في السنة المعينة لكن بعض ايام عيد
والحيض والنفاس متصلا باخر السنة قوله اليوم الذي
يقدم فيه فلان فلو نذر ايضا صوم اول خميس بعد قدوم
فلان الشخص اخر فقدم يوم الاربعا لزمه صوم يوم الخميس
عن اول النذرين ويقضي الاخر فان عكس كان مع الحرمة
قوله الا ما مر منه ثاني رمضان فيصومهما عنه لا يقبل غيره
تنبيه لا يصح نذر بعض يوم ولا بعض ركعة
تتمة لو نذر صدقة فباقل متمول وان عين شيئا
تعين او خصه باهل محل تعين صرفه اليهم او القربا تعين
تصرفه لمصالحه ومجاوريه فان عين شيئا اتبع ما عينه

باب اداب القاضي

باب اداب القاضي
اي ما يطلب له او لاجله وجوبا
او ندبا وذكر عقب الايمان التي يحتاج اليها كما مر قوله
وما يذكر معه لقصد الجنائز ونحوه بل يكره الخ بل يحرم
ان علم تنجيسه او ادخال النجاسة فيه او دخول حائض
فيه او نحو ذلك قوله وقت حضوره اي دخوله المسجد
وجلوسه فيه قوله فلا باس اي فلا كراهة ولا حرمة
في جلوسه فيه لفصلها قوله يحبه الله يوم القيامة
اي عن رؤيته او عن درجته او منعه من دخول الجنة
مع امثاله او نحو ذلك قوله ساكن القلب اي مطمئن النفس

النفس غير مشغول بشي مما يتعلق بالاحكام قوله حال
غضب صلى الله عليه وسلم تعالي قوله لا يحكم مجزوم على النهي او مرفوع
على الخبر بمعني النهي وصرفه عن الحرمة عدم تحقق
اختلال الحكم منه قوله وهو غضبان وقيس بالغضب غيره
بجامع تغير الخلق والفكر قوله وان يتعهد الجنايز الخ اذا لم
يحل عنصبه قوله ويأتي مقدم قوله بفتح الميم والدال اسم
زمان كما فسره الشارح او مكان وهو الانسب بقوله بعده
انه يتم الخ اي يطلب له ان يزور نحو الحاج في وقت عود
ه في امكانهم قوله وخص من عرفه اي قرب منه او كان
له رحم او تاليف او علم او نحوها قوله وان يحضر الولايم الخ هم
تشمل وليمة العرس فصرح ذلك ان حضورها له مندوب
وان له تركه وهو يخالف ما مر في بابها فاما ان يقال
يحمل ما هنا على ما هناك وذكرها مع غيرها تغليب او يقال
وجوبها خاص بغير القاضي او يقال ان التعميم المطلوب
منه عذر له في عدم وجوبها عليه ولم يذكروه في
لعذارها السابقة قوله او يترك كلها وايما لم يخص
هذا بقريب او نحوه كما مر في نحو الحاج لان الولايم
غالبا بالدعوة والسبق بها فاذا اجاب داعيا دون
اخر حصل تشويش للمردود وانكسار خاطر وزيارة
نحو الحاج موكولة الي رايه القاضي فليس فيها وداع
ولان النظر في الولايم للاكرام وفي الاخر للثواب

ولان

ولان الولايم قد تتكرر فيها الحضور للوليمة الواحدة
بخلاف الاخر ولان الولايم زيادة كلفة على صاحبها وفيها
طلب الاكل ومحو حيها لحفظ النفس بخلاف غيرها مما لو كان
له عادة قبل ولا بينه بحضور وليمة ان شاء فلا باس
باستمرارها قوله ان كثرت الخ الوجه اسقاط هذا لان
المقصود التسوية فيها وجودا وعدما لا بالنظر لكثرة
او قلة فتأمل قوله ولم ان يقول الخ هذا اشارة الي انه يجب
التسوية بين الخصمين في وجود الاكرام كالجلوس والقيام
والكلام والبشاشة ورد السلام فلو سلم احدهما تخير
ان يرد عليه حتي يسلم الاخر ليرد عليهما نعم ان كان احد
هما سلم قدمه في جميع وجوده الاكرام قوله هو اولي لانه لاه
يعتبر حضور المدعي عليه بدون المدعي قوله فقدم وجوبا
٤٠ السابق ظاهره ولو كان كافرا على مسلم وبحث البلقيني تقديم
المسلم المسبوق قوله او هما المسافرون والنسوة قوله يسن
تقديم المسافرين رجالا او نساء قوله وتقديمهن اي النسوة
على الرجال المسافرين لهن سفرا او اقامة فقوله على المقيمين
كان الوجه ان يقول بدله على غيرهن مع ان تقديم النسوة
انما هو ان كانت المقيمات علم مما قبله فتأمل قوله فان قالوا
قيد في تقديم المسافرين والنسوة وغلب فيه ضمير الذكور
في الشارح اي المقدم بالقرعة ولو عبر بها لكان انسب
فقدموا بواحدة وكذا بالكثر على المعتمد ما لم يوجد الضرر

تنبيه الازدحام على المفتي والمدرس ونحو البياع كالا
زدحام على الحاكم المذكور قوله لدبر اللتين معطلتين اولا هما
مفتوحة مصدر بوزن ومعنا قوله وان شيا در هو في الحاكم له
المجتهد فان المقلد لا يجاد امر من قلده قوله وله اي الحاكم المجتهد
لا غيره قوله وشرط الحاكم به اي بعلمه قوله فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه
فيتوقف قوله اي لتحول له التعزير قوله او خلاف نص مقلده فيه
بحث مع ما مر ان المقلد لا يجتهد وانما يحكم بنص من قلده
فكيف يظهر له خلاف الادن يقال ان له نصا اخر هو
المعول به وكان خفي عليه وقت الحكم فحكم بالنص الاخر
فليتامل قوله قياسا جليا ويعم القياس الاولى كتحريم ضرب الولد قيا
قياسا على تحريم التافيف وحرج به المساوي كتحريم
المغنم قياسا على اكله والادون كاثبات الربا في التفاح
قياسا على البر بجامع الطعم فلا ينقض بهما ولعل النكتة لوده
علة ينتقض الخطا المذكورة قبله بعد ان المراد به
ما يشمل الظن قوله ولا يقبل القاضي اي لا يجل الحاكم به قوله
ولان الوجه الخ لم يذكر هذا التعليل في الاصل سا
لتم اي ندبا فاذا استقوا حكم ان وجدت شروط ه
الحكم ولا عبرة بتلبيته تنبغي بعد الاستر كما قوله تغيرا
ومراد عطف المراد على الحاكم يفيد انه غيره ولعله
من حيث كونه مثلا قوله فبادة لي وعلي ... التاكيد والمعنى
ان شهادته مقبولة ان تشهد لي او تشهد علي مخفف

لغيره

لغيري قوله يبتها دنه يتعد بل غيره اي في تركيته لغيره للحجبة
قوله الصحبة او جوارا وما مثله هو اشارة الى وجوه الاختبار
الثلاثة التي اشار اليها امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه لما شهد عنده رجلان فقال لهما ايتياني بمن يعرفكما
ولا يضركما اني لا اعرفكما فذهبا ثم جا برجل فقال له عمر لماذا
تعرفهما فقال بالدين والصلاح فقال له هل انت جارهما
تعرف صباحهما ومساهما قال لا قال هل رافقتهما في
السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال هل عاملتهما
في الصفرا والبيضا قال لا قال هل اذهب فانك لا
تعرفهما لعلك رايتهما في الجامع يصليان قوله وينبغي ان
يطلب طلبا موكدا قوله وصاحب مشورته وهو الذي
يرسله الى المذكور لي تعرف احوال الشهود ويسمى
مزكيا ايضا قوله والا يفتحها اي الواقع اي كتبهما والمنا
سب لا يفتحه قوله وان لا يقبل الخ هو عطف على تختم
يفيد انه مندوب والوجه فيه الوجوب قوله بعد تلك اي
بما فيه من السماع او الحكم باب القسمة المشار اليها
قبله فانها في ليس الرقاع وهي بكسر القاف وسكون
السين قوله هي تمييز الحصص الخ ظاهره انه معناها
لغة وشرعا فراجعه وهي ثلاثة انواع قسمة افراز وهي
في المتشابهات وقسمة تعديل كارض احدجانبيها
انفع من الاخر وقسمة رد كبير في احد الجانبين بيد واخذ ها

باب القسمة

على الاجزاء الا في مقابلة حصته منها والاجبران ببيع
والجبر الممتنع على الاول منهما كالنوع الاول وسبب ذلك
قوله ان تعذر بجرم او منع قوله على الشركاء ان وقع منهم
عقد او لو فاسدا فان وقع من احدهم باذن الباقين فكذلك
والا فعليه ما لزمه ولا شيء على غيره وسياتي قوله
الاصلية في قسمة التعديل كما لو كان له في الاصل النصف
فصار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة او صار له الثلث
فعليه ثلثها قوله الا واحدا اي مثلا قوله اي بما يخصه تغيير
للعبير المعلوم من المقام قوله قسمة اجبار اي في المتشابهات
والتعديل والاجبار في قسمة الرد اصلا وتسمى الاولى قسمة
الافراز لانه تبين بها ان كل واحد من المشترك في الاصل
والاخر بان بيع كان باع كل واحد منهما ما لحصته اصبا
له لشريكه بما يخصه اصالة قوله لان اصحاب العشرة
متعنت الا ان كان له بجواره ملك لو انضم العشر اليه
صلح للسكنى فيجبر الاخر بطلبه حينئذ قوله ويقسم بعرصة
وجوبا مع عدم التراضي بعد وجهها قوله او جزء عطف
على اسم او شريك والاول اقرب لما بعده على جزء وان
كتبت الاسماء او اسم ان كان كتبت الاجزاء قوله ويجبر
الخ فان خالف وخرج ما لا يصلح اخذ اعطيهما
قوله اعطيهما والثالث فان خرجت على الثاني لت
اعطيه والاولى او على الرابع اعطيه والذي لت

قبله

قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاجزاء لصا
حب الثلث لو على الخامس اعطيه والذي قبله ويتعين
ابا في على عكس ما مر قوله اعطيه والخامس وكذا عكسه
في قسمة اجبار اي قسمة وقعت بالاجبار في الافراز والتعديل
فقط قوله او قسمة تراض اي قسمة وقعت بالتراضي وهي
من الافراز وحده قوله وان كانت اي وقعت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر للغلط على هذه العبارة اه
في المراد كان يقول فان وقعت قسمة الرد او التعديل با
لتراضي فلا اثر للغلط وعلم مما ذكر ان نوع الافراز
يصدق الحكم عليه فيه مطلقا وان نوع الرد لا اثر
للغلط فيه لانه لا يكون الا بالتراضي وان نوع التعديل
ان وقع باجبار فكالاول او بتراض فكالثاني قوله
وان الغنيمة تنقض الوجه انه يتبين بطلانها اخذا من
العلة المذكورة فتأمل قوله وان استحق اي جزء شيئا
قوله مطلقا في مقابلة التفصيل بعده قوله كدار في الخ
هذا غني عنهما ما مر بقوله ولا يجبر احدا الخ الا ان يقال
ذكره لاجل الاستثناء بعده قوله على ان يكون لكل منهما
لواحد المراد من هذا جعله احد ابيها الواحد والاخر
للاخر فتأمل قوله الا في منقول نوع هو من اضافة
الصفة الى الموصوف يخرج به غير المنقول كما مر وتعبير
بنوع ان اراده المصنف فلا وجه للعدول عن التعميم

وعلم مما ذكر

به او الاعمى لم يصح مع الاطلاق السابق والوجه الراجح
الاول والعدول تعقل او تنبيها لعباراتهم فتامله
تنبيه يشترط في القاسم من جهة الحاكم او من جهتهم
وحكومته اهلية الشهادة والعفة عن الطمع والا
ستشراط التكليف وكذا العدالة ان كان فيهم غير
محجور عليه ويشترط تعدده مطلقا فيما فيه تقويم
وحساب ومساحة ولا يجوز للحاكم اجابة الشركا للقسمة
فيما يبطل نفعه المقصود بل يمنعهم فيما يبطل نفعه
من اصله ولا اجابتهم فيما تعظم الان فاقاموا
بينة عليه وان لم يكن لهم منازع فيه باب

باب الشهادات

الشهادات جمعها لاختلاف انواعها وسميت بذلك
لوجوب لفظ اشهد فيها وقدمت على الدعوى لسبقها
في التحمل قوله وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وهذا
التعريف لشموله لنحو هلال رمضان اولى من التعريف
بانها اخبار بحق للغير على الغير وظاهر كلام المصنف
ان التعريف المذكور معناها لغة وشرعا وخرج به
الاقرار والدعوى لان الاقرار اخبار بحق لغيره عليه
وعكسه الدعوى قوله ليبين لك هو خطاب للمدعي اي
ليبين لاثبات حقك على المدعى عليه الانكار هذا ان
وليبين للتعليل مع عدم الشاهدين الا بينة قوله
وهي في الخ لفظه كرويته الخ لكان اولى واعم ادشله

هلال

هلال ذي الحجة للوقوف وشوال للاحرام بالحج وشهر نذر صومه
ومثله ايضا خرص العنب والرطب قوله وما قصدت به الاولى وما
قصدت منه ومنه وطي شبهة لاجل المطهر قوله تحت ثوبها والمراد
به ما لا يظهر في المهنة غالبا على المعتمد وولادة وحمل قوله في غير
الزنا ومنه اي الغير المذكور الاقرار وهو اللواط واتيان البهيمة
وغيره مما ياتي قوله في صور تقدمت في الايمان كالدعوى على الميت
والغايب ونحو ذلك قوله وتقدمت امثلته اي قريبا كالعيب تحت ثيابها
والبكارة وغير ذلك قوله ونحوهما كوطي شبهة لم يقصد به مال
او وطي فيه حد او تعزير كما قاله في العباب وهو يشمل الوطي في الحيض
مثلا فراجعه قوله واذا رجعوا اي الشهود بنوع مما مر الشيا مثل
لشهادة الاناث الخلص ففي الضمير تغليب قوله فلا يبقى الاولى
فلم يبق قوله وبعد الاستيفا قيد به لقوله غرموا فان كان قبل
الاستيفا امتنع استيفا العقوبة لسقوطها بالشبهة دون
المال فيستوفى قوله البائن ولو بعد العدة فلا يغرمون في الرجعي حتى
تنقضي قوله كان قالوا اخطانا فان قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل
بشهادتنا لزمهم القود ويلزمهم شهود زنا حد القذف ثم الرجم
ولو صدقهم المشهود له على الرجوع فلا غرم عليهم ويرد ما اخذه
عليهم تنبيه اذا رجع بعض الشهود فان بقي نصابا
فلا غرم او دونه غرم الراجع القسط من النصاب لا من العدد
فلو كانوا ثلاثة ورجع اثنان غرما نصف المال وقبله ثلاثة
قوله وحرية اي معلومة لا ظاهرة بدار الاحرار فيها اكثر ولا

ولا مستورة كذا استوي فيها العرفيان وكذا ابقال في ه
الاسلام قوله وعدالة بعدم ارتكاب كبيرة او اصرار علي
صغيرة ولم تغلب طاعته علي معاصيه قوله وبصر ولو جوبي ه
او به ضعف قوله وسمع ولو باذن او به ثقل قوله ونطق ولو مع
عدم صفا الحروف قوله ورشد هو داخل في العدالة قوله وحرية
بالرفع فلا عبد فلا يضر لو اضطرابه مثلا قوله وذكرها في الاصل
الخ وكيفية تحملها باحد امور ثلاثة اما بالاسترعا بان يقو
ل له انا شاهد علي فلان بكذا او شهدك او اشهد علي شها
دتي واما بان يسمعه يشهد عند حاكم واما ان يسمعه يبين ه
السبب كان يقول انا شاهد بان لفلان علي فلان كذا بقرض ه
او بيع وشرط شهادة الفرع تعذر شهادة الاصل بموت او مر
ض او غيبة لمسافة عدوى وان يذكر الفرع اصله وان لا يخرج
الاصل عن محة شهادته ولا تصح تحمل النسا لان الشهادة
مما يطلع عليها الرجال غالبا قوله فرعين اي يبني عليهما نفقة
من شهدا بطلاقها كذلك مستدرك قوله فما رضي
بينتان بان لم يورخا بتاريخين باب الدعوى والبينات
جمع البينات لاختلاف انواعها كما مر قوله وهي الشهود
فهم قبل الادا شهود وبعده بينة ويطلق كل علي كل من
البيان وهو الظهور وشرعا كالشهود قوله في ذلك صريح
كلامه ان اسم الاشارة راجع للشهود فقط انه لا ان يقال
لفظ دعوي في الحديث دليل علي اعتبارها قوله بحالا اي

باب الدعوى والبينات

حسا

شهر

حسا كما مثل او شرعا كجح في رجل بخلاف المحال عادة كدعواه
علي جليل انه استاجره لنقل الزبل قوله كصبي ومجنون
بخلاف السفيه فدعواه صحيحة قوله ادعي مبني للمفعول
ليناسب ما بعده قوله البيت اي وجد نبات شعر عانته
الخشن قوله بنا الخ هو المعتمد واذا صدق لسقوط القتل ه
هل يتبعه غيره فيحتاج الي ضرب رق او لا فيصير رقيقا بلا
ضرب لتبعية الصبيان راجعه قوله ولا يمين في حد اي في
اسقاطه اخذا مما بعده قوله انه لم يزن فاذا لم يحلف فلا حد
علي احد وان حلف حد القاذف كذا في شرح البهجة قوله
مملوكه من رقيقه او بهيمة قوله تعينا محصورا اي معتبرا
كوقف كذا قوله السابق وبصوغيره نفسه ومملوكه قوله
مطلقا اي من غير قيد قوله علي ماله اي لخصمه ولو بكسر باب
ونقب جدار ان توقف الاخذ عليهما وهما ملكه ولم يتعلق
بهما حق وله اخذ مال غريم غريمه بشرطه قوله اخذ جنس
حقه اي نوعه وصفته ويملكه بالاخذ من غير صيغة تملك
قوله اخذ غيره ويبيعه بنفسه بلا اذن حاكم ثم يشتري جنس
حقه ويملكه بصيغة واذا فضل من ثمنه شي رده علي خصمه
بنحو هبة لا يعلم بانه من تلك الجهة وكذا لو تلف بعد اخذه
قبل تملكه فيغرمه فلو اخذ الا بد وفيه ما ذكر قوله بسببه
اشار الي ان الحكم بالحق علي المدعي عليه لا يكفي فيه نكوله
وان حكم به القاضي قوله مثلا او نكول را او نعذر قوله لم يعط شيئا

لو قال لا ابيع سيما كان اولي لانه يرضخ له قوله الحايط اي البستان
باب العتق هو من المسلم قربة ولو ملفقا وكذا تعليقه ان كان باب العتق
بقربة كان صليت لكذا فانت حر قوله عبي الاعتاق فهو اسم
مصدر لا عتق وقولهم عتق لحن كما قاله ابن درستويه قوله وهو
اي شرعا واما لغة فهو حل القيد او الاطلاق قوله ايما رجل الخ ذكر الر
جل في المعتق والمسلم في العتيق للغالب وخص العضو بالذكر لانه
قد يختلف بالذكورة والانوثة ولعظم جريمته بالزنا ونحوه قوله معتق
وشرطه نفوذ تصرفه فيه واختيار واهلية والافصح اعتاق
المشتري قبل قبضه والراهن الموسر لا من الصبي والمجنون
والسفيه والمفلس والمكاتب والمبعض والمكره بغير حق فلا
يرد من اشتراه بشرط اعتاقه فاكرهه الحاكم عليه ثم يصح
عتق الولي عن كفارة الصبي في القتل العمد من مال الصبي و
يصح تعليقه من السفيه والمفلس وغيرهما ويصح من السفيه
عن غيري باذنه قوله وعتيق وشرطه عدم مانع من عتقه
كرهن في معسر وعتق المرتد موقوف قوله وصيغه ولو بالعجمية
او مضافة لجزيه او الله تعالي وسياتي قوله بان يملكه
العبد نفسه بشرا او من سيده او بغيره سيده الحربي فيملك
نفسه ويعتق هو قوله او يشهد هو عطف علي يملكه قوله او يشتق
منها اما هي فكناية قوله لو رد وهما في القران فيه نظر بالنسبة
للعتق فلينظر في اي ابة ورد فيه قوله كانت او بدك او رجلك
مثلا قوله اعتقتك او اعتقك الله عليه قاعدة ان كل ما استقل

الانسان

الانسان به يصح اضافته الي الله تعالي قوله فان
اعتق هذا المستثني والمبتني تقدم في الوصية قوله
من موسر بما زاد علي ما يبقي للمفلس قوله او اوصي الخ
لان الميت معسر فقطعهما حاصل علي عام قوله ثمن العبد
اي ثمن قيمته وكذا ما بعده قوله بينة عدل اي لا جور فيها
ولا حجاف قوله عن جميع ما عتقه اي من افراد العبيد قوله
دفعة بضم الدال اي بصيغة واحدة فان ترتب عتق الاول
فالاول الي تمام الثلث فان بقي منه شيء فهو الي اجازة الورثة
قوله بين العتق بقرعة الا لم تجز الورثة الجميع ولو اجتمع
مع العتق تبرعات كهبة او براقسط الثلث عليه
العتق وغيره وملخص العتق فعلي ما مر وما خص
غيره يقدم الاول فالاول ان كان مرتبا والا قسط
بالمحاصة باب التدبير ماخوذ من الدبر وسيذكره باب التدبير
قوله بموته فقط قوله فباعه النبي صلي الله عليه وسلم
اي في حياة الرجل في دينه كان عليه لا بعد موته كما
توهمه بعض المغفلين قوله من ابالغ عاقل ولو سفيها
ومرتدا وكافرا وانثي وغيرهم قوله وهي موت السيده
اي وحده لا مع صفة اخري مقارنة للموت او سابقة
عليه ولا غيره كوطي قوله ولا يزيل الخ ولا يعود التدبير
بعود الملك فيه الا بتجديد تعليق قوله تبعه
حملها حكم التدبير فيعتق بموت السيد وان انفصل
كما سيذكره ولو حدث حمل بعده ومات السيد
وهي حامل تبعها في العتق قوله ويقاس بها

باب امهات الاو

الاولى هو المعتمد باب امهات الاولاد من الادميين ويقال
في البهائم امات وقيل يقال امهات وامات في كل منهما
قوله ولو بلا وطء كاستدخال مني ولو في الدبر قوله او بوطء
محرم بحيض واحرام منه او منها او منهما قوله وان لم ينفصل اي
في حياة السيد وانفصل بعد موته فان لم ينفصل اصلا
لم تعتق قوله بخلاف امة غيره اي الذي ليس فرعه كما مر
في الاعفاف قوله بظن انها زوجته ام بنكاح بشرطه
قوله اجبارها اي تزويجها بغير اذنها لا بمعنى قهرها
قوله ولا ترهن بحثه تصريح بجواز رهن المدبرة وهو وجه
مرجوح تقدم في الرهن انه لا يصح رهن المدبر ذكرا كان
او انثى ولو بدين حال على المعتمد قوله ولا يفدي سيدها
جنايتها الثانية اي ان استغرقت قيمتها والا لزمه
قدر ما بقي منها للجناية الثانية وثالثة ولو جنت ثالثا
ولابعا وغير ذلك كالثانية قوله وترهن قد علمت
ما فيه قوله بالوصف السابق بقوله بعد صيرورتها
مدبرة بدل وصفها بام الولد قوله في ثلاث مسائل تبع
في ذكر الثلاثة اصله وشراحها نفسها ليس في الاصل
كما سيذكره فكان الصواب ان يقول في اربع مسائل
تامل قوله المحكية كالهبة لا الوصية قوله او كانت مرهونة
او كان سيدها مفلسا قوله وام ولد مكاتب هو عطف
على ما لو اشترط الخ ولا يخفى ما في هذا التركيب من
القلاقة والمعنى ان مستولدة المكاتب يجوز بيعها
ان تعلقت بمملوك ولا تصير ام ولد وهذا الولد يتبع

اباه في العتق والرق فان عتق صارت ام ولد
ويمتنع بيعها وتعلم حريته بان تلده بعد عتق
ابيه لستة اشهر فاكثر وهو يطؤها والا فهو مملوك
قوله زنا وعتق تمييز من ضمير تبعه الواقع جرا
بالاب الشرطية المفيدة لجواز البيع فان قال وتبع
اباه زنا وعتقا لكان واضحا فتامل قوله كتابي الاولى
كافر باب احكام الرقيق من حيث مخالفته وموافقته
للحر ونحو ذلك كما يتضح مما مر في كتاب قبله قوله
يفارق الحر في نحو ستين حكما اما مطلقا او على
تفصيل كما يعلم من كلامه قوله لا تلزمه الجمعة الخ لكن
تصح منه وتجزيه عن ظهره كما مر ومثلها النسك
المذكور لكن لا يجزيه عن نسك الاسلام اذا عتق
والنسر قوله وعورة الامة اي في الصلاة فقط فلا حاجة
في الاستدراك بعده الا بيان الترجيح قوله كما صححه
النووي هو المعتمد قوله يجوز نظره الى وجهها
وكذا الى الحرة فلا معنى لتخصيصها بما وسكوت
الشارح عن ذلك يوهم المخالفة وليس كذلك قوله
شاهدا في الاموال ونحوها فيصح منها دونه بهلال
رمضان ونحوه يعني وجوب الصوم على من اخبره
بها لا يعني ثبوته بها عند القاضي كما مر في بابه
قوله والا فاسما اي من جهة الحكم فيجوز باذن الشرع
بلا حكم له عليهم قوله ولا حاضنا للطفل والعتيق
قوله ولا مقدما اي في غير فتح باب نحو سلعة

قوله ولا كاتب حكم اي من جهة الحاكم قوله ولا يقلد
امرا عملا كامارة وحسبة بخلاف الخالص كتبا نية في
لفظه شئ معين قوله ولا يطأ ولو مكاتبا بملك وان اذن له
سيده لوطيه قوله اولى لان التسري يفضي فيه الانزال
كما ذكره في الاصل قوله غير مكاتب اي كتابة صحيحة
ولا يكفره بمال نفسه ولا بغيره في حياته ويفيد موته
ثم لسيده ان يكفر عنه بعد موته بغير اعتاق قوله
ولا يصوم اي يحرم عليه مع كونه مجزيا وكذا الامة بعده
قوله اذا اضر به الخ في جواز الصوم باذن السيد حينئذ
نظر لانه كالحر ابها المحتاج لاذن السيد ما اضر بخدمته
ولا يلزمه الخ الذي يتجه لصحة المعنى اذ يلزمه مبني
للمجهول ونائب الاقرار ولو قال ولا يلزمه الا باقراره
الخ لكان اوضح قوله بعد عتق لكله ويساره قوله لكنه
بالمعنى الشامل لضمانه ولا يضمن بالمبني للمجهول هو
قوله بالقيمة اي كلا او بعضا طرفا او معنى قوله ويحمل
العاقلة قيمته ذكر هذه مستدرك قوله ولا يتحمل هو
دية ولا قيمة لانه لا يحمل وكذا ما بعده قوله وينكح
امتين اي من غير اعتبار شرط عنت او غيره وهذا
محله اي اعتبار الحاجة والامة كالامتين ولو عبر
بها لكان اولى قوله وعدة الامة الخ اي عن غير من طرح
بينها قوله وبين سيدها بخلاف زوجها قوله فرضا للكفارات
بعتقه منها وكذا فرض غيرها كنذر العتق ولو
اسقط لفظ فرض لكان اولى ليدخل الكفارة المندوبة

الا ان يقال

الا ان يقال انه اذا وقع كان فرضا وفيه نظر قوله جه
قوله ولا ينكح بنفسه بقيه ان الحر السفيه كذلك الا
ان يفارق بانه ذلك فيهما او يفرض كونه رشيدا فقيها مثلا
قوله ويجبر الامة على النكاح لعل المراد اذا كانت ثيبا او
بغير كفو برقا او دناءة نسب والا فالبكر الحرة كذلك
وقياس ذلك ان يقال ويزوجهما الفاسق والرقيق
كالمكاتب لامته قوله وقسمها على النصف بليلة وليلتين
للحرة بغير ذلك ولو عبر بهذا لكان اولى اوضوا بانما مثل
قوله ملك لسيدها ابيحا لوجوده ولو عبر المزوج
بها كما مر في محله قوله بخلافه في النكاح فانه يلحقه
بالامكان وينفي ولد الحرة باللعان والامة بالحلف

باب احكام المبعض

المتوقف بعض احكامه على معرفتها في الرقيق
الكامل فلذلك عقبه به قوله كالعبد لو قال كالرقيق
لكان اسلم عما قبله الا ان قيل بان لفظ العبد هنا
يشمل الامة كما مر قوله والعدة اي لغير من طلق بينها
كما مر قوله ولا يحرم فداوه بل يجوز كما مر وهذه من
جملة ما قبلها اذ العقوبات متناسلة لما عليه ولا
جله قوله فلا تقبل منه في غير ما مر قوله فلا يجب الخ
وتصح منه وتجزيه كما مر قوله والفتوى الخ في كون
هذه مما تماثلت فيه احكام المبعض والرقيق
بحث غامض دقيق يدركه من له فهم عميق
قوله وروني هو اسم كتاب قوله والذي يتجه
في الروضة الخ هو المعتمد ويلزمه كما مر الخ

ولد بلا محاباة لا يسقطه قوله والاجبار للمبعضة اي
اذا عتق بعض الامة تحت رقيق لم يثبت لها
خيار الفسخ كما لو استمر رقها لاعتبار حدوث الرق ولا
بمعنى عتق بعض الرقيق في المبعضة ولا في الاولى
ولا حاجة لما بعده كما مر قوله ولا للموصي ولا عمره
اي بعمر نذر كما مر قوله والولي اولا كما مر هو اولى
فيه بحث في كلام الاصل لا يلزم التكرار مع ما مر
وتسليم الشيء بنفسه ولو قال في النكاح لكان اولى
قوله لا انقياد عن فيه رق اي سوى نساويا او زادت
حريته احدهما صح قوله صوا ولي الجمع فيه نظر فتأمل قوله مو
سرا بعضه الحر اي بما لك مسبب حريته قوله
لجواز تنفله اي صومه نفلا بكونه مضرا بحرمة
السيد لو كان في نوبته قوله وحصة تصرفه ولو في غير
نوبته) العتق لو قال غير المملوك لكان اولى واعم
ليدخل نحو وقف قوله في ايثار العتق لو قال في العتق
لكان اولى ليدخل ما لو تعدد الاماء مثلا عتقوا
حرة فتجب عليه القرعة للباقيات ثم بعد تمام
الدور يجب الاقراع بين الجميع وايضا ما لو تعددت
القرعة في الدور الاول مرتين او ثلاثا فتامل قوله
ولد في تلك القرعة اي بكتب اسماءهن وتخرجها
على الباقي او بالعكس قوله وفي السفر اي لا للنقلة
كما مر في محله هو وفي محله قوله وفي محله تنازع ولا
في النكاح اي تنازع الاولياء في ايهم يعقد النكاح

ولا يخفى

او تغلبت الحرية من احدهما صح

[illegible]

ولا يخفى ما في عبارته من التهافت قوله وولاية قود اي
في تنازع مستحقي القود في ايهم يتولاه وفيه ما مر
قوله عند الاستواء راجع لولاية النكاح والاستواء فيها
في الدرجة وولاية القود والاستواء فيها بعدم محجوريتهم
بعضهم لا بالاستواء فيها في الارث او في الدرجة قوله
عدد الجماعة اثنين فاكثر قوله سواء كثير بعدد
اي منه حيث ملكه قوله او في احيا معدن اي من حيث
الاخذ منه بتقديم بعض المدعين على بعض اذا
جاؤوا معا مثلا وقد مر ان المفتي والمدرس والبياع
ونحوهم كالحاكم فلوله بتقييد الغابر بعد كونه
سبق فيهما مر لكان اولى باب احكام الاعمى التامل
للرقيق والحر والانثى والذكر قوله كما يظهر في احكامه
من الوجوب له وعليه والحرمة وغيرهما كذلك و
والاستثناء قد يكون من حكم دون حكم منها كما يعلم
لمن تامل لما يأتي قوله لاجتهاد عليه فالسافط عنه
في هذه الوجوب قوله ولا يجتهد فالمنفي عنه في هذه
الصحة فلو لحرها عما بعدها او قدم عدم الصحة
عليها لوفي بالمقصود قوله ولا يصح اي في الاعيان خلافا
للائمة الثلاثة نعم يصح شراؤه نفسه من سيده
وخرج بالاعيان الاوصاف كالسلم فهو صحيح لكن
يوكل في القبض والاقباض كما مر في محله قوله ولا دية
في عينه على من جنى عليهما اجتماعا او انفرادا
والمنفي في هذه الوجوب عن غيره له قوله

باب احكام

ولا تقبل شهادته الخ والمنفي في هذه الجهة
وفيها ما مر قوله واشارة ليس له يتعلق
بها الكلام فيه فتامل قوله يكره الخ فالساقط في هذه
الكمال قوله لا تلزمه جمعة فالمنفي عنه في هذه
الوجوب كما مر قوله فاذن عليها ما في القنطرة
قوله خلافا للقاضي وحمل كلامه على من منزله قر
يب من المسجد وهو واضح قوله لزوم الخ فالساقط
عنه في هذه الوجوب المساوي للزوم الذي عبر به
قوله لا يثبت اي ابتدا ولا دواما فيهي اذا عرض له
ويعطي فالساقط في ذلك الندب عن غيره لاجله
قوله وانه لا يعتق هو مبني للمجهول والمنفي
في هذه الجهة قوله لا حصانة له ان باشر بنفسه
فان وكل غيره صحت الحضانة له وعليه حمل
كلام الاسنوي وغيره والساقط في هذه الولاية
قوله وانه تكره ذكاته فالمنفي في هذه الكمال
كما مر وذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه قوله
وانه يحرم صيده والمنفي في هذه محل صيده
لانه ميتة قوله اي لم تعلمه جارحة الطير
باب احكام الاولاد من حيث التبعية لامهاتهم
غالبا ولابابيهم قليلا والتابع مرخص قوله والولد
الحرة حر وان كان ابوه رقيقا وعكسه للذكور
كذلك وولد المبعضة مبعض على المعتمد
قوله بعد موته اي للموصي وبعد قبول الوصي

له

باب احكام الاولاد

له العصبة قوله ولدها مملوك له وان تزوجها حر
بشرطه ويقال في ولدها رقيق بين حرين قوله
فعلقت منه اي الواطئ قوله ولدها حر وان كان الوا
طئ والموطوءة رقيقين ويقال في هذا حر بين رقيقين
قوله فعتق بموت السيد وان ماتت امه قبله
او نجز السيد عتقها قوله عند التعليق اي عنده
التعليق فهو المراد بالعقد قوله وجود الصفة التي
يتعلق بها موت السيد في المدبرة وسوا ماتت الام
او نجز السيد عتقها كما مر في ام الولد ولو مات
السيد قبل وجود الصفة فان كانت العتاقة
من جهة السيد عتق الولد ومن جهتها لا يعتق
قوله الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بعدها
ولو من السيد ويجوز له وطيها ولا حد فارق
جواز وطي المدبرة وام الولد والمعلق عتقها لاستقلا
لها بخلافهن قوله بالكتابة هو متعلق بمتفاوته
على الاقرب والبا للسببية اي بسببها فتامل
قوله بل للسيد مكاتبته وحينئذ يلزمه ما التزمه
من ان عتق امه بالادا قبل ادائه نجومها وبطلت
كتابته هو ولا شي عليه حينئذ فراجعه قوله
الواجبات مرادبه الواجبين قوله في التعيين ابتدا
او دواما في الذمة ولو بصيغة نذر ومثلها الواجبة
بالجعل كما مر في محله
وهدي من حيث وجوب ذبحها لا من حيث الجهة

والمعتمد جواز اكل جميعها كما ذكره الاصل المنهاج
في الاطعمة ومثلها الهدي قوله وحل المبيعة هو
حيث لا ايمي ولد او في حمله تابعا ونسبها ثبتا صح
لانه كعضو منها نفي ما ذكره بعد لا يخفى قوله
لانه معلوم اي حكما يعني مبطل حكم المعلوم قوله
وولد المرهونة ولو حالة الرهن وكذا المرجوع
والمعارة والجانية والموصى بحمل منها قوله
في الصور تلي وهما الوصية بها او بمنفعتها
قوله والموصى بحمل منفعتها هي من افراد الوصية
بمنفعتها لكنه في هذه لا يتصرف في منفعتها
بعد حرمة ولذلك كان ولدها لا يتبعها
مطلقا على التفصيل المذكور في الموصى بمنفعتها
او بها قوله ولد الموهوبة قبل القبض و
حملت به بعد الهبة كما سيذكره لا يتبعها
الي الام في جميع المسايل المذكورة قوله فيما قام نحوها
اي من وصف الرهن والاجارة والجناية والتو
صية والعارية والهبة قوله نقضه اي ما قام
مقام الاستتباع بعدم نقله الملك قوله
حملت به بعد موت الموصي وقبل قبول
الموصى له لانه يتبين ملكه بالموت فالزوايد له
قوله فانها يتبعها اي الام فيها والحاصل
ان الولد لا يتبع امه في هذه المذكورات الا في
صورة الوصية الا ان كانت حاملا به حالة الـ

صية

الوصية او حملت به بعد موت الموصي والا في صورة
الهبة الا ان كانت حاملا به وقت الهبة او وقت
القبض فيما مر قوله لو رجع الاب اي الاصل في الهبة
بفرعه قوله بعد الهبة بخلاف الموجود حال الهبة
فيرجع فيه قوله وولدته بعد القبض اي سواء
قبل الرجوع او بعده فلا يرجع فيه لانه من
الزوايد المنفصلة قوله وولد المغصوبة اي
الحادث عند الغاصب سواء كانت حاملا به
حالة الغصب او حملت به بعده اما النافع لها
حالة الغصب فلا يضمنه الا ان وضع بعده عليه
قوله والمبيع قبل القبض اي ولدها الذي كانت
حاملا به حالة البيع لان الحادث بعده من
زيادة المبيع المنفصلة فهي لمن له الملك وليد
عليه لغير مالكه امانة شرعية قوله اذا كان
موجودا اي حاملا به عند العارية قوله
وتمكن من رده اي الولد في الصور تلي قوله
وابواه مرتدان اي وليس له اصل مسلم
من جهة ابيه او امه كما سيذكره قوله فكافر
اصلي لانه يتبع الاشرف في الدين والاصل اشرف
من المرتد لانه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يقتل
الا صلية بخلاف نفسه كما مر في محله لانه لا
يقبل منه الا الاسلام الذي به صلاح الختام و
عليه المعول بدخول دار الاسلام التي منها

الخلود على الدوام والسلامة من العذاب
والانتقام وحصول المقصود والمرام والله
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تمت الحاشية
للشيخ احمد شهاب الدين القليوبي في نسبة الشافعي
مذهبا غفر الله له ولاصوله ولمشايخه ولمن دعا له بالمغفرة
ولسائر المسلمين ولكاتبها والحمد لله رب العالمين امين
وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة
يوم الاثنين المبارك سلخ شهر ذو الحجة
الحرام سنة الف ومائة [illegible] وعشرين
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
[illegible] الفقير رحمة ربه
عبد السلام بن حسن
[illegible] بلبيس
بالجوق
والله
الموفق
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم في
ما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع
الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم
الذي كنتم توعدون يوم نطوي السماء
كطي السجل للكتاب كما بدانا اول
خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر
ان الارض يرثها عبادي الصالحون
ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله مع الصابرين

نصر من الله وفتح قريب

تجربة فلم أفلح مطلم

وهو حسبي ونعم الوكيل

لـ

شلقيه حاجي

نصر من الله وفتح قريب

ان الله مع الصابرين ان الله مع الصابرين

إذا أردت الثورية اجبى اكلها فجهز لها الكحل لذا السمن والمعالق

وكل أكلا عنيفا وفخر على أطايب ك لنزول الأكل المعلق

ونادي الملتم أي سيد تجرال بدوي يتمرق في نطلع المتضايق

تضرع لناظمه ايها الناظر في هذه الابيات